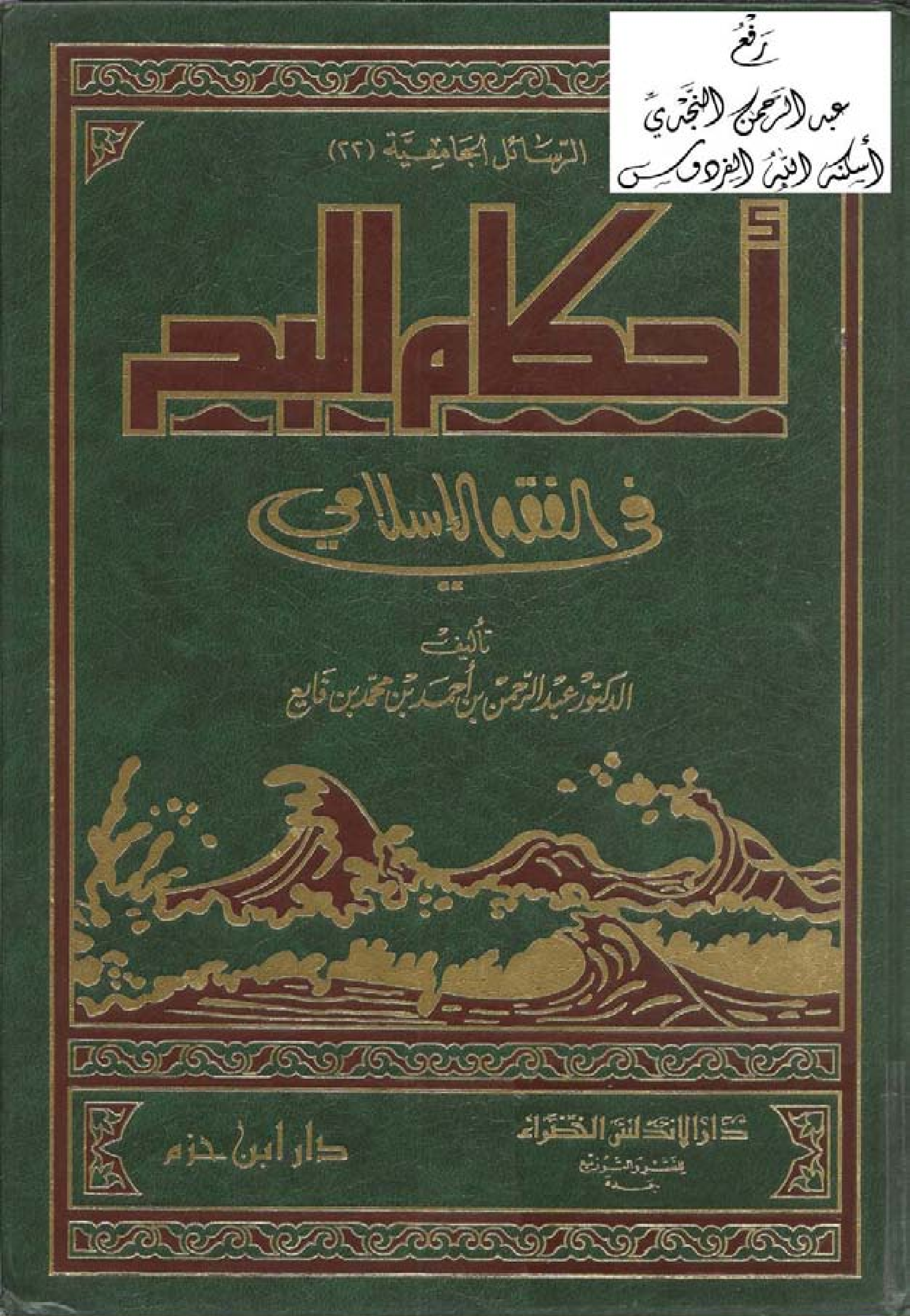

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الرسائل الجامعية (٢٢)
أحكام البحر
في الفقه الإسلامي
تأليف
الدكتور عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع
دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة
دار ابن حزم

أحكام البحر

في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت بتاريخ ١٤١٩/١١/١٨هـ.

الرسائل الجامعية (٢٢)

أحكام البحر

في الفقه الإسلامي

تأليف
الدكتور عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات ● حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

● حي الثغر - شارع بالخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

● فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق اليمامة
هاتف: ٤٣٣٣٧٣١ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

http: //www. al-andalus-kh.com
E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقـدّمـة

وتشتمل على:

أ ـ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ب ـ المنهج المتبع في هذا البحث.

جـ ـ خطة البحث.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهدُ أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وجعلنا على المحجة البيضاء، صلى الله وبارك عليه وعلى آله الأصفياء، وأصحابه الأوفياء، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد سَخَّرَ الله سبحانه وتعالى للإنسان ما في الأرض جميعاً، وأسبغ عليه النعم ظاهرة وباطنة، كما قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[1].

ومن أعظم النعم التي سُخِّرت للإنسان في هذا الكون: البحر، قال الله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ

(١) سورة لقمان: آية ٢٠.

﴿... حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وللبحر أهمية كبيرة في حياة الناس، حيث تجري فيه السفن والبواخر بما ينفع الناس، كما أنه يزخر بثروات عظيمة من المعادن والحيوانات البحرية التي يقوم عليها غذاء الإنسان، إلى غير ذلك من المنافع التي تقوم عليها مصالح الخلق.

وفي عصرنا هذا ازدادت أهمية البحار، واتجه الناس إلى استغلال ما فيها من الثروات، والاستفادة من منافعها، وإن كثرة ارتباط الناس بالبحر، وتعلق مصالحهم به يجعل الحاجة داعية إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به.

ولقد يسَّر الله لي بمنّه وكرمه أن أسلك سبيل العلم الشرعي، فبعد الانتهاء من مرحلة الماجستير، أخذت أبحث في كتب الفقه المختلفة عن موضوع مناسب لمرحلة الدكتوراه، وبعد استشارة وتوجيه من مشايخي الكرام، استقر الرأي على اختيار موضوع «**أحكام البحر في الفقه الإسلامي**».

---

(١) سورة النحل: آية ١٤.

* **أسباب اختيار الموضوع:**

١ـ أهمية البحر في حياة الناس، خاصة في هذا العصر، وتعلق كثير من المصالح به، سواء أكانت هذه المصالح في داخله أو على سواحله، فيحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحر في العبادات والمعاملات وغيرها.

٢ـ ظهور كثير من الأحوال والتصرفات المستجدة، والتي لم تكن معروفة من قبل، من تيسير طرق النقل، وتوفر وسائل الاتصال وغيرها، مِمَّا يؤثر على تكيف الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بالبحر.

٣ـ أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالبحر لم تجمع ـ مع كثرتها ـ في مؤلف واحد، بل هي متفرقة في أبواب الفقه، فأردت أن أسهم بجهدي في جمع ما تناثر من هذه الأحكام مِمَّا نُصّ عليه عند العلماء، وما لم ينص عليه من الأحكام، فقد بذلت جهدي في تخريج ما ظهر لي تخريجه على القواعد الشرعية، وأقوال الأئمة ومذاهبهم.

* **المنهج المتبع في هذا البحث:**

١ـ ترتيب موضوعات البحث في أبواب تشتمل على فصول، والفصول تتكون من مباحث، والمباحث تشتمل على مطالب... وهكذا، مع التمهيد لبعضها بما يبين المراد بها، بحسب الحاجة إلى ذلك.

٢ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق؛ ذكرتها بدليلها، وكذا المسائل التي لم أقف على خلافٍ فيها، كأن تكون مذكورة في مذهب دون غيره،

فأذكر هذه المسألة مع بيان توجيهها بقدر الإمكان.

٣ـ في المسائل الخلافية اتبعت ما يأتي:

أ ـ أذكر الأقوال في المسألة، وعند كل قول أرتب المذاهب الفقهية للقائلين به ترتيباً زمنياً، بادئاً بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، بحسب ما أجد عند كل قول، وقد أكتفي بإيراد الصحيح المشهور في المذاهب الأربعة مشيراً إلى الآراء المخالفة، وذلك عندما تكون هذه الآراء ضعيفة وغير معتمدة في المذاهب، منبهاً إلى ذلك؛ مراعاة للاختصار.

وقد أذكر أقوال الصحابة وأقوال الفقهاء المتقدمين ومذهب أهل الظاهر أحياناً، كما أنني رأيت أن أبدأ بالقول المرجوح، وأؤخر القول الذي يظهر لي رجحانه.

ب ـ حرصت على إسناد كل قول إلى مصدره الأصلي بقدر الإمكان، وعند ذكر المصادر الفقهية أُرتبها بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها في كل مذهب ـ بحسب المستطاع ـ فأذكر المصادر الفقهية للمذهب الحنفي مرتبة، ثُمَّ المصادر الفقهية للمذهب المالكي مرتبة كذلك، وهكذا...

جـ ـ أتبعْت كل قول بأدلته، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية عند الحاجة إلى ذلك، وأتبعت الأدلة بما يرد عليها من مناقشة، والإجابة عنها إن كانت.

د ـ الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب هذا الترجيح.

٤ـ بالنسبة للآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث فقد قمت حيالها بالآتي:

أ ـ ذكر رقم الآية، واسم السورة.

ب ـ تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة؛ فأذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثُمَّ أذكر الكتاب، ثُمَّ الباب إن وجد، ثُمَّ رقم الجزء والصحفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر موضعه منها، لما علم من صحتهما، وإن لم يكن فيهما خرَّجته مِمَّا تيسَّر من كتب الحديث المعتمدة، ثُمَّ أذكر أقوال المحدثين في الحكم عليه بحسب ما أجد.

جـ ـ وثَّقت الآثار الواردة في البحث من كتب الحديث.

٥ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الصُّلْب بتراجم مختصرة لكل علم، عند أول وروده في البحث، ولم أترجم للخلفاء الراشدين، ولا للأئمة الأربعة لشهرتهم، كما أنني لم أترجم للمعاصرين من العلماء.

٦ـ شرحت الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح، وعرَّفت بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، فتمهيد، ثُمَّ ثلاثة أبواب، ثُمَّ خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

وتشتمل على:

أ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ب - المنهج المتبع في هذا البحث.

جـ - خطة البحث.

التمهيد

ويشتمل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح، وبيان ما يقاربه من الألفاظ.

المبحث الثاني: ذكر منافع البحر التي امتنّ الله بها علينا.

الباب الأول: أحكام البحر في العبادات

وتحته ستة فصول:

الفصل الأول

أحكام البحر في الطهارة

ويشتمل على أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: طهورية ماء البحر.

المبحث الثاني: تغير ماء البحر.

ويشتمل على مطلبين:

المطلـب الأول: تغير ماء البحر.

المطلـب الثاني: تأثر البحر بمياه الصرف الصحي.

المبحث الثالث: حكم دم السمك.

المبحث الرابع: الآنية المصنوعة من مادة بحرية.

وتحته ثلاثة مطالب كما ياتي:

المطلب الأول: حكم اتخاذ الآنية المصنوعة من مادة بحرية نفيسة.

المطلب الثاني: الآنية المتخذة من عظم الحيوان البحري.

المطلب الثالث: الآنية المتخذة من جلد الحيوان البحري.

الفصل الثاني

في الصـــــلاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: الصلاة في السفينة واستقبال القبلة فيها، والقيام.

وتحته أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: حكم الصلاة في السفينة.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة في السفينة السائرة. وتحته

مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة في صلاة الفريضة.

المسألة الثانية: استقبال القبلة في صلاة النافلة.

المطلب الثالث: الصلاة في السفينة السائرة قاعداً، مع القدرة على القيام في الفريضة.

المطلب الرابع: التطوع في السفينة بالإيماء.

المبحث الثاني: حكم اقتداء المأمومين في السفينة بإمام في سفينة أخرى.

المبحث الثالث: القصر في سفر البحر.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المطلب الثاني: اشتراط المفارقة للترخص في سفر البحر.

المطلب الثالث: قصر الملاح الذي ليس له بيت إلاَّ السفينة.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالجنائز

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: دفن من مات في السفينة.

المبحث الثاني: الموت غرقاً في البحر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الغريق.

المطلب الثاني: تغسيل الغريق والصلاة عليه.

الفصل الرابع

في الزكـــــاة

وتحته ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف المستخرج من البحر، وذكر أنواعه.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستخرج من البحر.

المطلب الثاني: أنواع المستخرجات من البحر.

المبحث الثاني: زكاة المستخرجات البحرية غير السمك.

المبحث الثالث: زكاة السمك.

الفصل الخامس

فـــي الحـــــج

وتحته أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: ركوب البحر في السفر للحج.

المبحث الثاني: المواقيت في البحر.

المبحث الثالث: حكم صيد البحر للمحرم.

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بصيد البحر.

المطلب الثاني: حكم صيد البحر للمحرم.

المطلب الثالث: صيد البحر في الحرم.

المبحث الرابع: حكم صيد المحرم للحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيد الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

المطلب الثاني: حكم صيد المحرم لطير الماء.

المطلب الثالث: صيد الجراد.

الفصل السادس

في الجهـــــــاد

وتحته مبحثان كما يأتي:

المبحث الأول: مشروعية غزو البحر وفضله، وفضل الشهيد فيه.

المبحث الثاني: حكم إلقاء النفس في البحر.

الباب الثاني: في المعاملات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

في البيـــع

وتحته تسعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: أثر سير السفينة في تبدل مجلس العقد.

المبحث الثاني: انتهاء خيار المجلس في السفينة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مشروعة خيار المجلس.

المطلب الثاني: انتهاء خيار المجلس بالتفرق في السفينة.

المبحث الثالث: جريان الربا في المستخرجات البحرية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: جريان الربا في لحم الحيوان البحري.

المطلب الثاني: جريان الربا في غير السمك من المستخرجات البخرية كاللؤلؤ ونحوه.

المبحث الرابع: حكم بيع السمك في الماء.

المبحث الخامس: الجزاف في شراء الحيتان صغيرها وكبيرها.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الجزاف عموماً.

المطلب الثاني: الجزاف في شراء الحيتان صغيرها وكبيرها.

المبحث السادس: ضربة الغائص.

المبحث السابع: بيع الدُرّ في الصدف.

المبحث الثامن: السلم في المستخرجات البحرية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلم في السمك.

المطلب الثاني: السلم في اللؤلؤ.

المطلب الثالث: السلم في العنبر.

المبحث التاسع: التأمين البحري.

وفيه أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التأمين عموماً.

المطلب الثاني: تعريف التأمين البحري.

المطلب الثالث: نشأة التأمين البحري.

المطلب الرابع: حكم التأمين البحري.

الفصل الثاني

في الضمـــــان

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضمان نقل البضائع على ظهر السفينة.

وفيه ستة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: الضمان في التلف الناتج عن التعدي أو التفريط.

المطلب الثاني: الضمان في التلف بغير تعدٍ ولا تفريط.

المطلب الثالث: مخالفة شرط صاحب البضائع (الشاحن).

المطلب الرابع: ادعاء عدم التفريط.

المطلب الخامس: هلاك المتاع في السفينة إذا كان صاحبه معه.

المطلب السادس: تأخير البضائع عن موعد تسليمها.

المبحث الثاني: ضمان الأضرار الناشئة عن غصب السفينة.

المبحث الثالث: الضمان في تصادم السفينتين.

وتحته أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: حكم تصادم السفينتين دون تعدٍ أو تفريط.

المطلب الثاني: حكم تصادم السفينتين بسبب التفريط أو الإهمال.

المطلب الثالث: حكم تصادم السفينتين عمداً.

الفصل الرابع

في إحيـــاء المـــوات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إحياء الشواطىء والجزائر.

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم إحياء جزء من ساحل البحر.

المطلب الثاني: حكم إحياء الجزائر، وما نضب عنه ماء البحر.

المطلب الثالث: حكم إحياء الموضع الذي يجتمع فيه معدن ظاهر، كالملح.

المبحث الثاني: الإقطاع البحري.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإقطاع، وشروطه.

المطلب الثاني: أنواع الإقطاع.

المبحث الثالث: ملكية مياه البحر وما يستخرج منه.

المبحث الرابع: حماية الثروة السمكية.

الفصل الخامس

متفرقات في باب المعاملات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الرياضات البحرية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الرياضات البحرية.

المطلب الثاني: ضوابط شرعية لممارسة الرياضة البحرية.

المطلب الثالث: العوض في المسابقات البحرية.

المبحث الثاني: غصب بعض الألواح وتركيبها في السفن.

المبحث الثالث: الشفعة في السفن.

المبحث الرابع: في اللقطة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما يجده الشخص مِمَّا سبق عليه ملك.

المطلب الثاني: حكم الدرة التي توجد في بطن السمكة.

المبحث الخامس: تبرع من اشتد عليه عاصف البحر.

الباب الثالث: في الجنايات والحدود والأيمان والأطعمة والصيد ومسائل أخرى

وتحته أربعة فصول كما يأتي:

الفصل الأول

في الجنايات والحدود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الخارق للسفينة إذا مات بسبب فعله أحد.

المبحث الثاني: السرقة في السفينة.

المبحث الثالث: القرصنة البحرية.

الفصل الثاني

في الأيمـــــان

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً.

المبحث الثاني: حكم من حلف ألا يأكل رأساً فأكل رأس سمكة.

المبحث الثالث: حكم من حلف ألا يأكل بيضاً فأكل بيض سمك.

المبحث الرابع: حكم من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً.

الفصل الثالث

في الأطعمة والصيد

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: في الحيوان البحري الذي يعيش في البحر خاصة.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يحل من الحيوان الذي يعيش في البحر خاصة.

المطلب الثاني: حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلاَّ في البحر.

المطلب الثالث: حكم ما جزر عنه البحر أو نبذه من السمك.

المطلب الرابع: حكم أكل الطافي من السمك.

المبحث الثاني: في الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما يحل أكله مِمَّا يعيش في البر والبحر.

المطلب الثاني: حكم الذكاة لما يعيش في البر والبحر من الحيوان.

المبحث الثالث: أنواع المحفوظ من السمك، وحكم كل نوع.

المبحث الرابع: حكم أكل طير البحر.

المبحث الخامس: حكم السمكة التي توجد في بطن سمكة أخرى.

المبحث السادس: حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت، وحكم إلقائه في النَّار حياً.

وتحته مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت.

المطلب الثاني: حكم إلقاء الحوت في النَّار حيّاً.

المبحث السابع: حكم صيد السمك بشيء نجس، أو فيه روح.

المبحث الثامن: حكم ما وقع في حجر الإنسان من السمك وهو في السفينة.

الفصل الرابع

في مباحث أخرى

المبحث الأول: حكم لبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان للرجال.

المبحث الثاني: حكم المفقود في البحر.

المبحث الثالث: المياه الإقليمية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمياه الإقليمية.

المطلب الثاني: أقسام المياه البحرية.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

هذا وإني أحمد الله على كل حال، وأشكره ـ سبحانه ـ على نعمه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنّة، ومنه العون والتسديد.

ثُمَّ أشكر والدي الكريم، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على حسن تربيته وتوجيهه لي منذ الصغر، وعلى متابعته لتعليمي في جميع مراحل الدراسة، وتشجيعه لي على طلب العلم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للشيخ الفاضل الدكتور/ مساعد ابن قاسم الفالح. الذي أشرف على هذه الرسالة، فحباني نصحه وتوجيهه وإرشاده، فأفدت من مجالسته العلم والأدب، والنصح والتوجيه، فشكر الله له، وأعظم أجره، ونفع به وبعلمه.

وإني أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلاميّة عامة، وللقائمين على كلية الشريعة بالرياض خاصة، على ما أولوا العلم الشرعي من خدمة وعناية.

وفي الختام أشكر كل من أسدى إلي معروفاً من تقديم نصح، أو إرشاد، أو إشارة، أو مساعدة، أو إعارة كتاب، وغير ذلك، سائلاً الله تعالى أن يجزل لهم الأجر والثواب.

وأخيراً: أسأل المولى جل وعلا أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، ويمنّ عليّ بالقبول، وسائر المسلمين، وأن يتجاوز عنّي فيما أخطأت وقصّرت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح، وبيان ما يقاربه من الألفاظ .

المبحث الثاني: في ذكر منافع البحر التي امتن الله بها علينا .

المبحث الأول

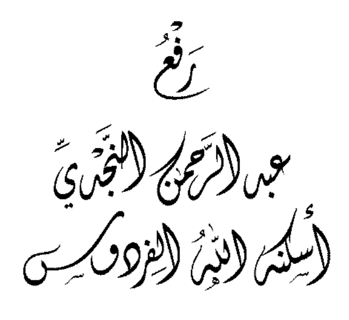
تعريف البحر في اللغة والاصطلاح

وبيان ما يقاربه من الألفاظ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان ما يقارب البحر من الألفاظ.



المطلب الأول

تعريف البحر في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف البحر في اللغة:

يطلق البحر في اللغة على الماء الكثير مِلْحاً كان أو عذباً، وقد غلب على الملح حتى قلّ في العذب[1]، والبحر خلاف البرّ.

وسُمِّي البحر بحراً لاستبحاره وهو انبساطه وسعته وعمقه[2]، ومنه قولهم: إن فلاناً لبحرٌ، أي واسع المعروف، سخيّاً، سمّوه لفيض كفه بالعطاء كما يفيض البحر[3]، واستبحر فلان في العلم، وتبحر الراعي في رعي كثير أي اتسع، ومنه قيل: فرس بحرٌ إذا كان واسع الجري[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «بحر» ٤/ ٤١؛ والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة «بحر» ١/ ٣٦٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق: شهاب الدين أبو عدو، مادة «بحر» ص١١٦، ولسان العرب ٤/ ٤١.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ص١١٦، ولسان العرب ٤/ ٤٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ص١١٦، ومختار الصحاح، للرازي، مادة =

وقيل: إنَّما سُمِّي البحر بحراً لأنه شقّ في الأرض، وجعل ذلك الشق لمائه قراراً، والبحر في كلام العرب الشق...، ومنه قيل للناقة التي كانوا يشقون في إذنها: بحيرة[1].

والجمع: أبحر وبحور وبحار[2]، وقال الفيروزأبادي[3]:

= «بحر» ص٣٧، ولسان العرب ٤/ ٤٢، ٤٤، والمصباح المنير، للفيومي، مادة «بحر» ص ١٤.

(١) لسان العرب ٤/ ٤٣.

البحيرة: هي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى شقوا آذانها فقالوا: هذه بحيرة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٣٣٦، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٥.

أمَّا عند أهل اللغة: فقد قال الأزهري: قال أبو إسحاق النحوي: أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحيرة أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحروا أذنها، أي شقوها، وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح، ولا تُحلأ عن ماء ترده، ولا تمنع من مرعى، وإذا لقيها المعيى المنقطع به لم يركبها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٣٧، ولسان العرب ٤/ ٤٣. وهناك أقوال أخرى لأهل اللغة. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٣، والقاموس المحيط ١/ ٣٦٨. وقال محمد صديق حسن خان في كتابه «الدين الخالص» ٢/ ١١٣: «ووجه الجمع بين هذه الأقوال أن العرب كانت تختلف أفعالها في البحيرة».

(٢) انظر: لسان العرب ٤/ ٤١، والمصباح المنير ص١٤، والقاموس المحيط ١/ ٣٦٧.

(٣) هو مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ، وقيل: سنة ٨١٦هـ، وقيل: سنة ٨١٩هـ، ومن تصانيفه: القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٢٧٥، وشذرات الذهب، لابن العماد ٧/ ١٢٦، والبدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٨٠.

«والتصغير أبيحر لا بحير»[1].

وقال الأزهري[2]:

«كل نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنيل وما أشبههما من الأنهار العذبة الكبار فهو بحر[3].

وأمَّا البحر الكبير الذي هو مفيض هذه الأنهار، فلا يكون ماؤه إلاَّ ملحاً أجاجاً ولا يكون ماؤه إلاَّ راكداً، وأمَّا هذه الأنهار العذبة فماؤها جار، وسميت هذه الأنهار بحاراً لأنها مشقوقة في الأرض شقاً[4].

ويقال: ماء بَحْر أي مِلْح، وأَبْحر الماء مَلُح، وأبحر الرجل ركب البحر[5]، وبحر سبح في البحر فانقطعت سباحته[6]، والبحّار الملاح وهو بحارة[7].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٦٧.

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، كان فقيهاً شافعياً، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ ـ رحمه الله ـ له مصنفات عديدة منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/ ١٣٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/ ٣١٥، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣/ ٦٣.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٥/ ٣٩، ولسان العرب ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: لسان العرب ٤/ ٤٢.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٤١، ٤٢، ولسان العرب ٤/ ٤٤، والقاموس المحيط ١/ ٣٦٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة ص١١٦.

(٧) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٦٨.

وقيل: إن أصل البحر الاجتماع، ولذلك سميت المدائن بحاراً، ويقال للبلدة البحرة والبحيرة لاجتماع الناس فيها، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1]: أن البحر: البلاد، والبر: الفيافي والقفار[2].

وقيل: البحرة: الفجوة من الأرض تتسع، والبحار: الواسعة من الأرض[3].

والبحرين: بلد، والنسبة إليه بحرانيّ، ولم يقولوا: بحري ليفرقوا بينه وبين النسب إلى البحر.

والخلاصة مِمَّا تقدم ـ من كلام أهل اللغة ـ أن معنى البحر يدور على ثلاثة معانٍ هي:

١ـ السعة والانبساط، ولذلك قيل للماء الكثير بحراً، وكذلك أطلق البحر على واسع المال والعلم وعلى الفرس الواسع الجري.

٢ـ الشق، وسمي به البحر؛ لأنه يشق الأرض شقاً، وكان ذلك الشق قراراً لمائه.

٣ـ الاجتماع، ففيه مجتمع الشيء، ولذلك يقال للبلدة: بحرة لاجتماع الناس فيها.

والمعنى الأول أدل على معنى البحر وأكثر استعمالاً، والله أعلم.

---

(١) سورة الروم: آية ٤١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ص١١٦، ولسان العرب ٤/ ٤٤، ٤٥.

المسألة الثانية: تعريف البحر في الاصطلاح:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للبحر عن التعريف اللغوي فإنه بمعنى الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً[1]، غير أنه خُصَّ بالماء الكثير المالح غالباً ليخرج بذلك ماء الأنهار والعيون ونحو ذلك.

قال في البناية: «إذا أُطلق البحر يراد به البحر المِلْح»[2] ذي الطعم المالح والريح المنتن[3].

وعُرِّف البحر بأنه:

«المجمع العظيم للماء المالح خلقة»[4].

ويظهر لي أن هذا التعريف تعريف جيد، فإن قوله: «المجمع العظيم» يخرج به مجمعات الماء الصغيرة من البرك والبحيرات الصغيرة، ونحو ذلك.

وقول: «للماء المالح» يخرج به من مياه الأنهار والعيون لعذوبتها.

وقول: «خلقة» يخرج به ما كان من صنع الإنسان كقناة ونحوها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ١٠/ ١٦٧، وأحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ١٩٥، وعون المعبود، للفيروزآبادي ١/ ١٥٢.

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني ١/ ٢٩٥، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٨٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٢.

(٣) انظر: شرح زروق على الرسالة ١/ ٩١، وعون المعبود ١/ ١٥٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩/ ٤٤٨: «والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف».

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، ص١٠٤.



المطلب الثاني

بيان ما يقارب البحر من الألفاظ

١ - النهـــــر:

أ - تعريف النهر في اللغة: قال ابن فارس[١]:

النون والهاء والراء أصل صحيح يدل على تفتح شيء أو فتحه[٢]، والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار، وهما من مجاري المياه[٣].

وسمِّي النهر بذلك لأنه ينهر الأرض أي يشقها[٤].

وكل كثير جرى في الأرض فقد «نهر» و«استنهر»[٥]، ويطلق على

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ولد سنة ٣٢٩هـ، من الأئمة في علوم شتى، وخصوصاً اللغة والأدب، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ، وقيل: من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، وحلية الفقهاء. انظر: ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت الحموي ٤/ ٨٠، ووفيات الأعيان ١/ ١١٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص١٠٠٠.

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة «نهر» ص٦٨٢، ولسان العرب، مادة «نهر» ٥/ ٢٣٦.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ص١٠٠٠.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص٦٨٢، ولسان العرب ٥/ ٢٣٧.

النهر الكبير الذي لا ينقطع ماؤه بحراً كدجلة والنيل[١].

ب ـ **تعريف النهر في الاصطلاح**: جاء في «معجم الفقهاء» أن تعريف النهر هو: «المجرى الواسع للماء النابع من الأرض»[٢].

وهو بهذا التعريف يتميز عن البحر بعذوبته لكونه نابعاً من الأرض بخلاف البحر فهو ملح أجاج، ويتميز بجريانه بخلاف البحر فهو راكد[٣].

٢ـ العيــــــــن:

هي ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري[٤]، والجمع أعينٌ وعيونٌ.

قال ابن فارس:

«وإنَّما سميت عيناً تشبيهاً لها بالعين الناظرة لصفائها ومائها»[٥].

والعين من الألفاظ المشتركة[٦]؛ لأنها تطلق على معانٍ أخرى

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٥/ ٣٩، ولسان العرب ٤/ ٤٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٨٩.

(٣) انظر: لسان العرب ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «عين» ١٣/ ٣٠٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ١/ ٦٩، وحاشية الطحاوي على الدر المختار ١/ ١٠٢.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص٧٢٦، والمصباح المنير، مادة «عين» ص١٦٧.

(٦) **المشترك**: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر، انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٦، وبيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني ١/ ١٦٣، والبحر المحيط، للزركشي ٢/ ١٢٢، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ١/ ٢٨٣.

كالذهب، والعين الباصرة، والجاسوس، وعين الركبة[1]، وإصابة الإنسان بعين الحسد، وذات الشيء، والحاضر من كل شيء، وضدّه الدين[2].

* * *

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة «عين» ص٤٦٦، ولسان العرب ١٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣.
(٢) انظر، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٠٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٢٦.

المبحث الثاني

في ذكر منافع البحر التي امتن الله بها علينا

البحر من آيات الله وعجائب صنعه جل وعلا، فيه منافع عظيمة ينتفع بها الخلق وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بتسخير هذه المنافع لهم.

ومن أبرز هذه المنافع ما يأتي:

أولاً: تسخير البحر المتلاطم الأمواج وتذليله للعباد حتى يتمكنوا من ركوبه والانتفاع بما فيه من النعم الأخرى كالصيد، وليتمكنوا من بلوغ الأقطار التي تحول دونها البحار[(١)].

وقد بين الله عزوجل هذه النعمة العظيمة في أكثر من موضع[(٢)]، كما في قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[(٣)].

وقوله تعالى:

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٠/١٦٧، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤/٤٨٠، وأضواء البيان، للشنقيطي ٣/٢٢٨.
(٢) انظر: أضواء البيان ٣/٢٢٨.
(٣) سورة النحل: آية ١٤.
(٤) سورة يس: آية ٤١ ـ ٤٢.

وقوله تعالى:

﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ ﴾[1].

ومن تسخير البحر وتذليله إمساك الرب تبارك وتعالى له بقدرته ومشيئته وحبسه الماء حتى لا يطفح على الأرض ويعلوها كلها؛ فإن هذا طبع الماء[2].

وهذا يوجب الاعتراف بقدرة الله وإرادته ومشيئته وعلمه وحكمته وصفات كماله وأنه لا محيص عنه[3].

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من ليلة إلاَّ والبحر يُشرف فيها ثلاث مرات على الأرض يستأذن الله في أن ينفضح[4] عليهم فيكفّه الله عزوجل»[5].

---

(١) سورة الجاثية: آية ١٢.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ١/ ٢١٠.

(٤) قال الساعاتي: «هكذا بالأصل المطبوع «ينفضح» بالحاء المهملة وفي بعض الأصول المخطوطة «ينفضخ» بالخاء المعجمة، ومعناه: أنه ينفتح ويسيل، يقال: انفضخ الدلو إذا دفق ما فيه من الماء، ومعنى الحديث أن البحر يشرف، أي يتطلع كل ليلة ثلاث مرات يستأذن الله عزوجل في إغراق الآدميين لكثرة معاصيهم، ولكنه سبحانه يمسكه بقدرته وحلمه وصبره، وهذا من آثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها له وسبقها إياه». بلوغ الأماني ٢٠/ ١٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٣، وقال الساعاتي في تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد. قال ابن الجوزي: فيه العوام عن شيخ كان مرابطاً بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول. بلوغ الأماني ٢٠/ ١٢، وضعفه الألباني في =

وهذا أحد الأقوال في قوله عزوجل: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[1] أنه المحبوس، حكاه ابن عطية[2] وغيره، قالوا: منه ساجور الكلب، وهي القلادة من عود أو حديد التي تمسكه، وكذلك لولا أن الله يحبس البحر ويمسكه لفاض على الأرض[3].

ثانياً: تسخير الفلك وهي السفن والمراكب التي تشق أمواج البحر الهائل بمقدمها، فإنها تجري على وجه الماء وتقف فوقه مع ثقلها[4]، وهو الذي أرشد العباد إلى صنيعها وهداهم إلى ذلك إرثاً عن أبيهم نوح عليه السلام فإنه أول من عمل السفن وركبها[5].

وكان له تعليم صنعتها ثُمَّ أخذها الناس عنه قرناً بعد قرن وجيلا بعد جيل[6].

= ضعيف الجامع الصغير ص٧١١.

(١) سورة الطور: آية ٦.

(٢) المحرر الوجيز ١٥/ ٢٣٣.

وابن عطية هو: عبدالحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة، أحد القضاة بالأندلس، كان فقيهاً جليلاً، عالماً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً، لغوياً، أديباً، وله يد في النظم والنثر، غاية في توقد الذكاء وحسن الفهم، من تصانيفه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٤٦هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون ص١٧٣، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي ٢/ ٧٣، وطبقات المفسرين ١/ ٢٦٥.

(٣) المحرر الوجيز ١٥/ ٢٣٣، ومفتاح دار السعادة ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤/ ٣٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ٤/ ١٨٩، ١٩٠، وأضواء البيان ٣/ ٢٢٨.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٨١، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٤.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٨٦.

وقد تكرر الامتنان بشق السفن لأمواج البحر، كقوله تعالى:

﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ۝ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾[3].

وعبّر عن هذا الأمر بالنعمة في قوله:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾[4] [5].

ثالثاً: إباحة صيد البحر، وإحلال ما فيه من السمك والحيتان حيّها وميتها في الحل والإحرام[6]، كما قال تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[7].

ومن مواضع الامتنان على الخلق أن الباري جل وعلا جعل في البحر

---

(١) سورة يس: آية ٤٢ ـ ٤٣.
(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٢.
(٣) سورة النحل: آية ١٤.
(٤) سورة لقمان: آية ٣١.
(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٣/ ٢٣٥.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٨٠.
(٧) سورة المائدة: الآية ٩٦.

لحماً طرياً من السمك وغيره للطعام[1]، ووصفه بالطراوة؛ لأن الفساد يسرع إليه فيسارع إلى أكله خيفة الفساد عليه[2].

وقد تكرر الامتنان بهذه النعمة في كتاب الله كقوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[4].

رابعاً: استخراج الحلية من البحر، وقد تكرر الامتنان بهذه النعمة في القرآن الكريم[5]، كما في قوله تعالى:

﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾[6].

وفي قوله تعالى:

﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[7].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٠/ ١٦٧، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب ٤/ ٢١٦٣، وأضواء البيان ٣/ ٢٢٩.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ٢/ ٤٠٤.

(٣) سورة النحل: آية ١٤.

(٤) سورة فاطر: آية ١٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٨٠، وأضواء البيان ٣/ ٢٢٩.

(٦) سورة الرحمن: آية ٢٢.

(٧) سورة فاطر: آية ١٢.

والحلية الواردة في الآية السابقة تشمل اللؤلؤ والمرجان، كما ذكر ذلك أهل التفسير[1]، وتشمل كذلك كل ما فيه من اللآلىء والجواهر النفيسة والأصداف والقواقع التي يتحلى بها بعض الناس[2].

وأسند لبس الحلية في الآية السابقة إلى ضمير جمع الذكور والمراد لباس نسائهم؛ لأنهم من جملتهم؛ ولأن إقدامهن على التزين بها إنَّما يكون من أجلهم فكأنها زينتهم ولباسهم[3].

وقيل: إن إسناد لبس الحلية إلى ضمير جمع الذكور من باب التغليب، وإلاَّ فإنه غالب الحلية يلبسها النساء عدا الخواتيم وحلية السيوف[4].

خامساً: الابتغاء من فضل الله، وذلك بركوب البحر للتجارة طلباً للربح وسائر المآرب التي تصلح أحوالهم، فقد أباح الله عزوجل ذلك[5]، ويسرَّه لبني آدم، فقد قال الله تعالى:

﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٠/١٦٧، والكشاف ٢/٤٠٤، والتفسير الكبير، للرازي ٢٠/٧، ومفتاح دار السعادة ١/٢١١.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٠/١٦٧، وتفسير القرآن العظيم ٤/٤٨٠، ومفتاح دار السعادة ١/٢١١، وفي ظلال القرآن ٤/٢١٦٣.

(٣) انظر: الكشاف ٢/٤٠٤، والتفسير الكبير ٢٠/٧.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير ١٤/١١٩.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١٠/١٦٨، والتفسير الكبير ٢٠/٧، والجامع لأحكام القرآن ٢/١٩٦، وأضواء البيان ٣/٢٢٩.

﴿تَشْكُرُونَ﴾[1] يعني: لتركبوه للتجارة فتطلبوا الربح من فضل الله، وإذا وجدتم فضل الله تعالى وإحسانه فلعلكم تقدمون على شكره[2].

وكرر في القرآن الكريم الامتنان بهذه النعمة[3] كقوله في سورة البقرة:

﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[4].

وقوله في سورة فاطر:

﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5].

وقوله في سورة الجاثية:

﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[6].

وقوله تعالى:

﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[7].

وقوله:

﴿وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[8].

---

(١) سورة النحل: آية ١٤.
(٢) التفسير الكبير ٧/٢٠.
(٣) أضواء البيان ٣/٢٢٩.
(٤) سورة البقرة: من آية ١٦٤.
(٥) سورة فاطر: آية ١٢.
(٦) سورة الجاثية: آية ١٢.
(٧) سورة الإسراء: آية ٦٦.
(٨) سورة الروم: آية ٤٦.

الباب الأول

أحكام البحر في العبادات

وتحته الفصول الآتية:

الفصل الأول: في الطهارة.

الفصل الثاني: في الصلاة.

الفصل الثالث: في الجنائز.

الفصل الرابع: في الزكاة.

الفصل الخامس: في الحج.

الفصل السادس: في الجهاد.

الفصل الأول

أحكام البحر في الطهارة

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: طهورية ماء البحر.

المبحث الثاني: تغير ماء البحر.

المبحث الثالث: حكم دم السمك.

المبحث الرابع: الآنية المصنوعة من مادة بحرية.

المبحث الأول

طهورية[1] ماء البحر

---

(١) أ ـ **الطهارة في اللغة**: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس كما قاله ابن فارس. معجم مقاييس اللغة مادة «طهر» ص٦٢٦.
فالطهارة تعني النظافة والنزاهة عن الأقذار، يقال: طهُرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب، والطَّهور ـ بفتح الطاء ـ ما يتطهر به كالفطور والسحور.
انظر: مختار الصحاح، مادة «طهر» ص٣٩٨، ٣٩٩، ولسان العرب مادة «طهر» ٤/ ٥٠٤، والمصباح المنير، مادة «طهر» ص١٤٤، والتعريفات للجرجاني، ص١٨٤، والقاموس المحيط، مادة «طهر» ٢/ ٧٩، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرّد ٢/ ٧٢.
ب ـ **الطهارة في الاصطلاح**: هي ارتفاع الحدث وما في معناه، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث. كشاف القناع ١/ ٢٤، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك. انظر: الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٢٤، ومعنى قوله في التعريف: «أو ارتفاع حكم ذلك. أي الحدث أو ما في معناه والنجس؛ إمّا بالتراب أو غسل مسنون وإمّا بالأحجار ونحوها. انظر: كشاف القناع، للبهوتي ١/ ٢٤.
وهذا التعريف من أجود ما قيل في الطهارة. انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤.
وقد وردت عند الفقهاء تعريفات مقاربة للتعريف السابق كما جاء في كتاب «البحر الرائق» وهو من كتب الحنفية أن الطهارة في الاصطلاح «زوال الحدث أو الخبث».
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١/ ٨.
وعند المالكية عُرِّفت الطهارة بأنها «صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان عن خبث، والأخير عن حدث». شرح حدود ابن عرفة، للرصَّاع ١/ ٧١.
وعرفت الطهارة عند المالكية أيضاً بأنها رفع الحدث وإزالة الخبث. انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١/ ٤٣.
وعرف صاحب «المجموع» الطهارة بأنها: «رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما». المجموع، للنووي ١/ ٧٩.

هل يتطهّر بماء البحر؟ بمعنى أنه يرفع به الحدث ويزال به النجس، أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره التطهّر بماء البحر، ويقدّم التيمم عليه، وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص[1]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[2]، وأبي هريرة[3] - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب[4]

= وجاء في تعريف الطهارة عند ابن قدامة - الحنبلي - بأنها «عبارة عن رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجس، أو رفع حكمه بالتراب». المغني ١/ ١٢.

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، ولد سنة سبع قبل الهجرة، أحد السابقين، أسلم قبل أبيه، كان يكتب في الجاهليّة، ويحسن السريانية، استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له، وروى عنه سبعمائة حديث، وكان كثير العبادة، توفي - رضي الله عنه - سنة ٦٥هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ٣/ ٣٤٩، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٢/ ٣٥١.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، الصحابي الجليل، كنيته أبو عبدالرحمن، ولد في السنة الثالثة من البعثة، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبدالبر، ٢/ ٣٤١، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٤٧، وشذارت الذهب ١/ ٨١.

(٣) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر وشهد الغزوة، ولزم النبي ﷺ فأصبح أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث، كان حاد الذهن، قوي الذاكرة، كثير العبادة، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٤/ ٢٠٢ - ٢١٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٠٢ - ٢١١.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، قال أبو نعيم: «كان صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة، وكان كاسمه بالطاعات سعيداً، ومن المعاصي والجهالات بعيداً»، وهو من كبار التابعين، وقد أخذ عمله عن زيد بن ثابت، =

[1]، ونقل عنهم عدم جواز التطهر بماء البحر[2].

أدلة هذا القول:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله منع التسوية بين العذب والملح، ومنعه التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بينهما[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الله تعالى نفى التسوية بينهما فيما ذكره من أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه، ولم يرد نفي التسوية بينهما في الطهورية[5].

= وجالس ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ، وكان من الممتحنين، امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ٢/ ١٦١، وطبقات الفقهاء، للشيرازي ص٥٧.

(١) انظر: المصنف، لابن أبي شيبة ١/ ١٥٦، والجامع الصحيح، للترمذي ١/ ١٠٢، والحاوي الكبير، للماوردي ١/ ٤٠، والتمهيد، لابن عبدالبر ١٦/ ٢٢١، وحلية العلماء، للقفال ١/ ٦٦، والمجموع ١/ ٩١، والمغني ١/ ١٥، ١٦، ونيل الأوطار، للشوكاني ١/ ٢١.

(٢) انظر: المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني ١/ ٩٣، والمصنف، لابن أبي شيبة ١/ ١٥٦، والمحلى، لابن حزم ١/ ٢٢١، ٢/ ١٣٣، ونيل الأوطار ١/ ٣١.

(٣) سورة فاطر: آية ١٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٠.

٢ـ ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

«لا يركب البحر إلاَّ حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»[١].

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر بلفظ:

«ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثُمَّ ماء ثُمَّ ناراً»[٢].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: إن ماء البحر مادام بهذه الصفة فإنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو ٣/١٣، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في ركوب البحر ٢/١٥٢، ١٥٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٤/٥٤٦، والطبري في تفسيره ١٥/١٥٧.
والحديث قال عنه أبو داود: رواته مجهولون، وأورده البخاري في تاريخه وذكر أنه لم يصح. انظر: التاريخ الكبير ٢/١٠٤، ١٠٥، وعون المعبود ٧/١٦٧،ونيل الأوطار ١/٣١، وقال المنذري: «في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير ـ وهو أحد رواة الحديث ـ هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو، وروى عنه عن رجل عن عبدالله بن عمرو، وقيل غير ذلك...». مختصر سنن أبي داود، للمنذري ٣/٣٥٩، وقال الخطابي: «ضعفوا إسناد هذا الحديث». معالم السنن ٣/١٣، وقال ابن عبدالبر: «هو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون». التمهيد ١/٢٤٠. وبناء على ما سبق فالحديث ضعيف، وممن نقل تضعيفه النووي في «المجموع» ١/٩١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب: من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزي ١/١٥٦.

لا يتطهر به.

وقد أجيب عن الاستدلال بالحديث السابق بما يأتي:

أ ـ أن الحديث ضعيف، وقد نقل النووي[1] اتفاق المحدثين على تضعيفه[2].

ب ـ وعلى فرض صحته فإنه المراد بانه نار يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه ذلك؛ لأن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النَّار ومداخلتها والدنو منها، لا أنه نار على الحقيقة؛ لأن ذلك خلاف الحس[3]، أو أنه يصير يوم القيامة ناراً لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾[4]، وذلك لا يمنع الوضوء به في حال كونه ماءً[5].

جـ ـ أمّا الاستدلال بحديث عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة فقد

---

(1) هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام، أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، اشتهر بالعلم والتأليف والزهد، ومن مصنفاته: رياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، والأربعين في الحديث، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، والمناسك، والمنهاج في الفقه، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/ ١٤٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، وشذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(2) انظر: المجموع ١/ ٩١.

(3) انظر: معالم السنن، للخطابي ٣/ ١٤، والمغني ١/ ١٦، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري ١/ ٣١.

(4) سورة التكوير: آية ٦.

(5) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٠، والمغني ١/ ١٦.

أجيب عن ذلك بأنه لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع[١]، ورواية أبي هريرة لحديث جواز التطهر بماء البحر تردّ ما روي عنه هنا[٢].

القول الثاني: يجوز التطهر بماء البحر، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومنهم أبو بكر وعمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ[٣]، ومن التابعين محمد ابن سيرين[٤]، وعكرمة[٥]، والحسن[٦]،

---

(١) انظر: عون المعبود ١/ ١٥٣، ونيل الأوطار ١/ ٣١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣١.

(٣) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، كني بأبي العباس، وهو أكبر ولده، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وعلم التأويل، استعمله علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على البصرة، وشهد معه صفين، كف بصره في آخر حياته، سكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ، رضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، والإصابة ٢/ ٣٣٠.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن مالك، كان ثقة مأموناً عالياً رفيقاً فقيهاً إماماً ورعاً، توفي سنة ١١٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/ ١٩٣، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٩/ ١٩٠.

(٥) هو عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس، أبو عبدالله، أحد فقهاء مكة، من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، توفي ـ رحمه الله ـ سنة١٠٧هـ، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، ص٧٠، وشذرات الذهب ١/ ١٣٠.

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، شب في كنف علي بن أبي طالب في المدينة، وتوفي ـ رحمه الله ـ بمكة سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢/ ١٣١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦.

وعطاء[١]، وطاووس[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، وبه قال عامة أهل العلم، ومنهم الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وابن حزم[٨] من

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبيه: أسلم، كان عبداً أسود، وهوتابعي من أجلاء الفقهاء، ولد في أوّل خلافة عثمان، كان إماماً ثقة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٤هـ على المشهور. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٥/٤٦٧، طبقات الفقهاء ص٦٩، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(٢) هو طاووس بن كيسان، أبو عبدالرحمن، الفارسي، اليمني، الفقيه، القدوة، الحافظ، عالم اليمن، كان ثقة عابداً، مستجاب الدعوة، ومن سادات التابعين، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٧، وحلية الأولياء ٤/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، من مذحج، ولد عام ٤٦هـ، وهو من كبار التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، وهو من أهل الكوفة، كان إماماً مجتهداً له مذهب، مات مختفياً من الحجاج، ولما بلغ الشعبي موته قال: ما ترك بعده مثله، توفي ـ رحمه الله ـ عام ٩٦هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٤/٢١٩، وطبقات الفقهاء ص٨٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني ١/٦٩، وبدائع الصنائع، للكاساني ١/١٥، والبناية، للعيني ١/٢٩٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي ١/١٩، والبحر الرائق ١/٦٩، ٧٠.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي ١/١٦٨، والقوانين الفقهية، لابن جزيء ص٢٥، وشرح زروق على الرسالة ١/٩٠، ومواهب الجليل ١/٤٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٤.

(٦) انظر: الأم، للشافعي ١/٣، والحاوي الكبير ١/٤٠، والمهذب، للشيرازي ١/٤، والمجموع ١/٩٠، ٩١.

(٧) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٣، والمغني ١/١٥، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/٣، والإقناع للحجاوي مع كشاف القناع ١/٢٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/١١.

(٨) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كنيته أبو محمد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزراء فزهد بها، وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من كبار الباحثين، فقيهاً حافظاً، وإلي جانب ذلك كان ذكياً واسع العلم =

الظاهرية[1].

أدلة هذا القول:

أ ـ الأدلة النقلية:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن كل ماء أنزل من السماء فهو طهور؛ فإن كلمة «ماء» وإن كانت نكرة في سياق الإثبات فإنها تعم بقرينة الامتنان به[3]، فإن الله ذكره في تعريف الامتنان به، فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب[4].

وبالتالي فتشمل كل ماء على أي صفة كان من أصل الخلقة، من

= بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربيّة والأدب والمنطق والشعر، اشتهر بمذهبه الظاهري، ومن أشهر مصنفاته كتاب «المحلى»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي ص٣٠٨، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(١) انظر: المحلى ٢/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٣) النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [سورة التكوير: آية ١٤]، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [سورة الانفطار: آية ٥]. انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٢٩٥، والبحر الرائق ١/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠.

(٤) انظر: شرح العناية للبابرتي مع حاشية سعدي جلبي ١/ ٦٩، والبناية ١/ ٢٩٥، والبحر الرائق ١/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠.

الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو غير ذلك[1].

٢ـ قوله تعالى:

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية كوجه الاستدلال بالآية السابقة.

٣ـ قوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن كلمة «ماء» الواردة في الآية نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، ومن ذلك ماء البحر فإنه ماء مطلق[4]، لا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده[5].

٤ـ ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٥.

(٢) سورة الأنفال: آية ١١.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) **الماء المطلق**: هو الباقي على أصل خلقته فيطلق عليه اسم ماءٍ بلا قيد، وتتسارع أفهام الناس إليه عند الاطلاق. انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١/ ٦٦، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٩٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٥.

(٥) انظر: المغني ١/ ١٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/ ٣، والمحلى ٢/ ١٣٣، ١٣٤.

«سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن قوله:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ١/٦٤، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، ١/١٠٠، ١٠١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب: ماء البحر ١/٥٠، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ١/١٣٦، ١٣٧، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء ١/٢٢، والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر ١/٢٠١.
وقد روى هذا الحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ورواه غيره، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبدالبر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه ولم يفعل،وردّ ابن حجر هذا التعب بأن البخاري لم يلتزم الاستيعاب، ومع ذلك فقد حكم ابن عبدالبر على هذا الحديث بالصحة؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى.
قال ابن حجر: وقد حكم ـ أي ابن عبدالبر ـ بصحة أحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. التمهيد، لابن عبدالبر ١٦/٢١٨، ٢١٩، والتلخيص الحبير، لابن حجر ١/١٠.
وممن صححه من المحدثين ابن المنذر والبغوي وابن منده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. انظر: التلخيص الحبير ١/١٠، ونيل الأوطار، للشوكاني ١/٢٨.
وقد أطال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٩ ـ ١٢، الكلام عن طرق هذا الحديث وأسانيده وتبعه الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٨ ـ ٣٢.
وصحح هذا الحديث من المتأخرين أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/٢٢١، والألباني في «أرواء الغليل» ١/٤٢، ٤٣.

«الطهور ماؤه» بمعنى المطهّر؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائه والوضوء به لا عن طهارته، ولم يقل ﷺ: «نعم» جواباً للسؤال مع حصول الغرض به ليقرر الحكم بعلّته وهي الطهورية المتناهية في بابها[1].

٥ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من لم يطهره البحر فلا طهّره الله»[2].

٦ـ ومِمَّا احتج به لهذا القول[3] ما رواه أبو سعيد الخدري[4] رضي

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ١/٣، وكشاف القناع ١/٢٥، وعون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١/١٥٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٣، وتحفة الأحوذي ١/٢٢٥.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الطهارة، باب: ماء البحر ١/٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر ١/٧، وقال ابن التركماني في تعليقه على السنن الكبرى للبيهقي: وفيه محمد بن حميد، هو الرازي، عن إبراهيم بن المختار، وسكت عنهما، وابن حميد قال فيه البيهقي في باب الجدة والجدتين: ليس بالقوي، وابن المختار قال أحمد بن علي بن الأبار: سألت زنيجاً أبا غسان عنه فقال: تركته ولم يرضه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بذاك. تعليق ابن التركماني على السنن الكبرى ١/٧، وانظر: التاريخ الكبير ١/٦٩. وقد ضعف الألباني هذا الحديث. انظر: ضعيف الجامع الصغير ص ٨٤٣.

(٣) انظر: المجموع ١/١٥.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، وروى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤هـ، وروى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٤٧، والإصابة ٢/٣٥.

الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله: «الماء طهور» يشمل كل ما أطلق عليه لفظ الماء فيدخل فيه ماء البحر.

ب ـ من الأدلة العقليّة استدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن ماء البحر لم يتغير عن أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب[2].

٢ـ أن الماء قد يختلف في طعمه ولونه، فلما لم يكن اختلاف ألوانه يمنع من تساوي الحكم في الطهارة به لم يكن اختلاف طعمه مانعاً من تساوي حكمه في الطهارة[3].

---

(١) هذا الحديث هو ما يعرف بحديث بئر بضاعة، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٤، ٣٠٨، ٣/ ١٦، ٣١، ٨٦، ٦/ ١٧٢، ٢٣٠، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب: ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥، والنسائي في المجتبى، كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: الحياض ١/ ١٧٣، ١٧٤. وقد صحح هذا الحديث عدد من الأئمة ومنهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين وابن حزم والنووي، وغيرهم. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبدالهادي ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧، والمجموع شرح المهذب ١/ ٨٢، ١١٧، وتحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج، لابن الملقن ١/ ١٣٧، والتلخيص الحبير ١/ ١٣، وإرواء الغليل ١/ ٤٥.

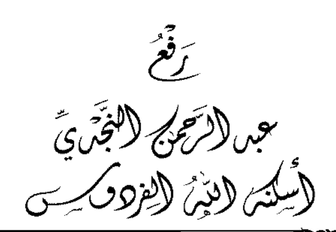
(٢) انظر: المجموع ١/ ٩١، والمغني ١/ ١٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/ ٣.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٤٠.

الترجيح:

يتبين من أدلة القولين السابقين رجحان القول الثاني ـ وهو قول الجمهور ـ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الأول والإجابة عنها، والله اعلم.

* * *



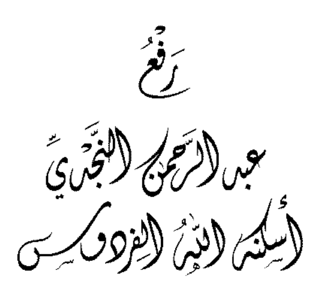
المبحث الثاني

حالات تغير ماء البحر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تغير ماء البحر.

المطلب الثاني: تأثر البحر بمياه الصرف الصحي.



المطلب الأول

حالات تغير(١) ماء البحر

إذا تغير الماء الكثير عموماً ـ ومنه ماء البحر ـ وكان هذا التغير لأحد أوصاف الماء الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه لهذا التغير حالتين:

الحالة الأولى: أن يتغير بنجس.

وحكمه في هذه الحالة النجاسة، بإجماع الفقهاء(٢).

---

(١) أ ـ **التغير في اللغة:** من معاني التغير في اللغة: التحوّل، يقال: تغيَّر الشيء عن حاله أي تحوّل، وغيَّره حوّله وبدّله، كأنه جعله غير ما كان، وغيرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغيَّر، وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأنفال: آية ٥٣]، قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. انظر: لسان العرب، مادة «غير» ٥/ ٤٠، والمصباح المنير، مادة «غير» ص١٧٥.

ب ـ **معنى التغير في اصطلاح الفقهاء:** ومعنى التغير في اصطلاح الفقهاءلا يخرج عن معناه اللغوي. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص١٣٨.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣، والبحر الرائق ١/ ٧٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٥، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر ص١٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٨، ٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٨، وحلية العلماء، للشاشي ١/ ٨٠، والمهذب ١/ ٥، والمجموع ١/ ١١٠ ـ ١١١، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ١/ ٥٨، والمغني ١/ ٣٨، والإنصاف ١/ ٥٥، والسنن الكبرى ١/ ٣٩٣.

قال ابن المنذر[١]:

«أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك»[٢].

وأمّا إذا لم يتغير ماء البحر وغيره من الماء الكثير بالنجاسة الواقعة فيه فهو باقٍ على طهوريته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال:

«وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل[٣] والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيّر له لوناً ولا طعماً، ولا ريحاً أنه بحاله، ويتطهر منه»[٤] [٥].

الحالة الثانية: أن يتغير الماء الكثير ـ ومنه ماء البحر ـ بطاهر، وله ثلاث صور.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، من مصنفاته: الإجماع، والأوسط، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٠٩هـ، أو ٣١٠هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص ١٠٨،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٢٦.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص٤.

(٣) النيل: نهر بمصر، وهو أطول أنهار الدنيا. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٥/ ٣٨٦.

(٤) الإجماع، لابن المنذر ص٤، وانظر: البناية ١/ ٣١٤،وبداية المجتهد ١/ ٣٩، والذخيرة، للقرافي ١/ ١٧٢، والمنهاج، للنووي، مع مغني المحتاج، للخطيب ١/ ١٩، والمغني ١/ ٥٦.

(٥) يحسن هنا التنبيه على أن البحر يختلف عن غيره مِمّا يدخل في مسمّى الماء الكثير من حيث أن تبحره واتساعه يمنع ـ في العادة ـ من تنجسه كله، ولكن ربَّما يتنجس بعضه أو يخرج بعض أجزائه عن الطهورية، فأي جزء خرج عن الطهورية، فالحكم خاص به دون ما سواه مِمّا لم يلحقه التغيير.

الصورة الأولى: أن يتغير بمخالط يغلب عليه حتى يفقد اسمه فيصير نفطاً[1] مثلاً ونحو ذلك.

ففي هذه الصورة يرى جمهور الفقهاء أن الماء الكثير ـ ومنه ماء البحر فيما تغير منه ـ لا تصح الطهارة به، فهو الصحيح من مذهب الحنفية، وقول أبي يوسف[2] منهم، وعليه الفتوى عندهم، وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة استقرار رأيه عليه[3]، وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) **النفط:** زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النّار ويتخذ منه محروقات للمحركات. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٤١، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٨٥.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أحمد بن حنبل: صدوق. روي أنه قال عند وفاته: كل ما افتيت به فقد رجعت عنه إلى ما وافق الكتاب والسنة، توفي عام ١٨٢هـ ـ رحمه الله ـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، وتذكرة الحُفاظ ١/ ٢٩٢، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٨.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١/ ٦٦ ـ ٦٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٥، والهداية مع البناية ١/ ٣٠٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢١ ـ ٢٢.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص١٥، ومواهب الجليل ١/ ٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤.

(٥) انظر: الأم، للشافعي ١/ ٣ ـ ٤، والمهذب ١/ ٤، والمجموع ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١٨.

(٦) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب ١/ ١٢٢، والمغني ١/ ٢٠، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات ١/ ٢، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/ ٥.

وفي هذه الصورة: أقوال أخرى ولكنها ضعيفة وهي كما يأتي:

١ـ تصح الطهارة بنبيذ التمر، وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

=

واستدلوا بقول الله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله أوجب التيمم على من لم يجد الماء المطلق فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره مِمَّا لا يقع عليه اسم «ماء» على الإطلاق[2].

الصورة الثانية: تغير الماء الكثير ـ ومنه ماء البحر ـ بطاهر لم يسلبه اسم الماء، وهذا على ضربين:

أ ـ أن يكون هذا الطاهر الذي تغير به الماء مِمَّا يشق صون الماء عنه كالطحلب[3]، وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن

= ٢ـ تصح الطهارة بجميع الأنبذة، ونسب هذا القول للأوزاعي.
٣ـ تصح الطهارة بكل مائع طاهر، وحكي هذا القول عن أبن أبي ليلى وأبي بكر الأصم.

ومستند هذه الأقوال ضعيف، وقد بين العلماء ضعفها، وليس في هذا المكان مجال لبسطها. ولمزيد التعرف على هذه الأقوال وأدلتها. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥ ـ ١٧، وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١/ ٩٥ ـ ٩٦، والمجموع ١/ ٩٢ ـ ٩٥، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ١٣٦ وما بعدها، والمغني ١/ ٢٠، والسنن الكبرى، للبيهقي ١/ ١٤ ـ ١٥، وتحفة الأحوذي ١/ ١٢٨.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٤، والمجموع ١/ ٩٢، والانتصار ١/ ١٢٣.

(٣) **الطحلب**: شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث. مغني المحتاج ١/ ١٩.

ونحوه فتلقيه في الماء، وما هو من قرار الماء كالكبريت[١] والقار[٢] وغيرهما إذا جرى الماء عليه فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، وكذلك الملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل إلى السبخة[٣].

فلا خلاف في طهورية الماء المتغير بما سبق؛ لأنه ماء مطلق خالطه طاهر يشق الاحتراز منه ولم يغلب عليه فيبقى على طهوريته[٤].

ب ـ ألا يسلب هذه الطاهر الذي تغيرت به إحدى صفات الماء اسم الماء، وكان مِمَّا يُمكن التحرز منه، كالنفط ونحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بهذا الماء المتغير.

قال ابن رشد[٥]:

---

(١) الكبريت: عنصر نشيط كيمائياً، شديد الإشتعال، قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً صحيحاً. انظر: لسان العرب، مادة «كبريت»، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٧٣.

(٢) القار: بالتحريك مع التخفيف وهو الزفت، وهو عبارة عن مادة سوداء يطلى بها كالقطران، تسيلها السخونة، تتخلف من تقطير المواد القطرانية. انظر: المعجم الوجيز ص٢٨٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٥٤.

(٣) السبخة: بفتح الباء، الأرض ذات الملح التي لم تعمر ولم تحرث لملوحتها، والجمع سباخ، ويقال: سبخت الأرض سبخاً إذا كانت ذات نزوِ ملح فهي سبخة ـ بكسر الباء ـ. انظر: المصباح المنير ص١٠٠، والمعجم الوجيز ص٣٠٠.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٧ ـ ٦٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٥، والذخيرة ١/ ١٦٩، والتاج والإكليل، للمواق ١/ ٥٦، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٩٠، والمهذب ١/ ٥، والمجموع ١/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١/ ١٠، والمغني ١/ ٢٢، ٢٣، والإنصاف، للمرداوي ١/ ٢٢، وكشاف القناع ١/ ٢٦، ٢٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من علماء المالكية بقرطبة، ولد سنة ٥٢٠هـ، وأخذ الفقه عن المازري، ومن مصنفاته الكثيرة: بداية =

«سبب الخلاف ـ هنا ـ هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء الطاهرة، بمعنى هل يتناوله اسم الماء المطلق أو لا يتناوله؟.

فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنَّما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يُجِزْ الوضوء به، إذ الوضوء إنَّما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء»[1].

خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بهذا الماء المتغير على قولين:

القول الأول: لا تصح الطهارة بالماء المتغير بالطاهر الذي غير إحدى صفات الماء ـ لونه أو طعمه أو ريحه ـ إذا كان هذا الطاهر مِمَّا يُمكن التحرز منه، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية[4] عن الإمام أحمد، وهو المذهب، وعليه

= المجتهد ونهاية المقتصد، ومنهاج الأدلة، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، والديباج المذهب ص٢٨٤، وشذرات الذهب ٤/ ٦٢.

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٢.

(٢) انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ١٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٨ ـ ٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٥، والمجموع ١/ ١٠٣، ١٠٤، ومغني المحتاج ١/ ١٨.

(٤) الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً، بمعنى أن الإمام نص عليها أو أومأ إليها أو اشار إليها أو قد تكون مخرجه على نصوص الإمام أحمد. انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص١١٤، =

جماهير الأصحاب[1] [2].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين عقليين كما يأتي:

١ـ أن إطلاق اسم الماء قد زال عنه، وذلك بمخالطة الطاهر الذي يُمكن صون الماء عنه، فهو كما لو تغير بطبخ شيء فيه[3].

ويُمكن أن يجاب عما ذكروه: بأن زوال إطلاق اسم الماء على هذا المتغير وارد أيضاً فيما يشق التحرز منه، ومع ذلك جاز التطهر به، وأمَّا قياسهم على المتغير بالطبخ ففيه نظر؛ لأن المتغير بالطبخ لم يعد يسمى ماءً بخلاف مسألتنا هذه.

٢ـ أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، أو قال الرجل لموكله: اشتري لي ماء فسقاه، أو اشترى له هذا الماء المتغير لحسن لوم العبد ولم يلزمه قبول ما اشترى له الوكيل[4].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لو اشترى له ماءً متغيراً

= والإنصاف ٢/٢٦٦.

(١) انظر: المغني ١/٢١، والإنصاف ١/٣٢.

(٢) **وقع خلاف بين أصحاب هذا القول بشأن استثناء التغير اليسير، على قولين: أحدهما:** أنه يعفى عنه، وبه قال بعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة، **والثاني:** أنه معتبر، وهو المذهب عند المالكية، ووجه عند الشافعية، واختاره بعض الحنابلة، ومنهم أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: مواهب الجليل ١/٥٩، والمجموع ١/١٠٣، ١٠٤، والانتصار ١/١٢٦، والإنصاف ١/٣٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٨.

(٣) انظر: المهذب ١/٥، والمغني ١/٢١، والمبدع، لابن مفلح ١/٤٣.

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي ١/١١٩، المبدع ١/٤٣.

بطحلب أو طين لم يلزمه قبوله بحجة أنه يشق صونه عنه، فما أجابوا به عن هذا المثال فهو جواب عنهم في المثال الذي أوردوه.

القول الثاني: تصح الطهارة بالماء الذي تغير بطاهر وغير إحدى صفات الماء، ولم يسلبه اسم الماء، وهذا مذهب الحنفية[1]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2]، اختارها جماعة من علماء المذهب[3]، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[4] [5].

أدلة هذا القول:

أولاً: من الأدلة النقلية، استدلوا بما يأتي:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥، والهداية مع البناية ١/٣٠٤، وفتح القدير، لابن الهمام ١/٧٢.

(٢) انظر: الانتصار ١/١٢٢، ١٢٣، والمغني ١/٢١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١١٩، والإنصاف ١/٣٣.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/٤٣، والإنصاف ١/٣٣.

(٤) هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، ونبغ واشتهر وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وله مصنفات عديدة، قال في «فوات الوفيات»: إنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، وجمع من فتاويه ستة وثلاثون مجلداً، تعرف بمجموع فتاوى ابن تيمية، توفي ـ رحمه الله ـ معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، وفوات الوفيات، للكتبي ١/٧٤ ـ ٨٠، وشذرات الذهب ٦/٨٠.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٥، والإنصاف ١/٣٣.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن «الماء» المذكور في الآية عام في كل ماءٍ دون فرق بين نوع ونوع ـ إلاَّ ما خَصَّه الدليل ـ وكلمة «ماء» في الآية نكرة في سياق النفي وهي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[2].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن المقصود في الآية الماء المطلق، وهو الباقي على خلقته، والتغير يسلبه الإطلاق فلا يدخل في الآية[3].

وقد ردّ أصحاب هذا القول بأن الماء المتغير بما يشق صونه عنه لم يَعُدْ ماء مطلقاً كذلك، ولم يخرج عن الآية فهذا مثله[4].

٢ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حادثة المحرم الذي مات، قال:

«خرّ رجل من بعيره فوقص[5] فمات فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه. . .»الحديث[6].

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) انظر: المغني ١/٢١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٨.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٩٩، والمبدع ١/٤٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦.

(٥) **الوقص**: كسر العنق. انظر: المصباح المنير مادة «وقص» ص٢٥٦، والمعجم الوجيز ص٦٧٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين ١/٣٩١، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا =

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن السدر الوارد في الحديث لا بد أن يغير الماء، فلو كان التغير يسلب طهورية الماء لم يأمر به[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن أمر النبي ﷺ باتخاذ السدر إنَّما هو لأجل التنظيف لا التطهير[2].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأن ظاهر أمره ﷺ هنا يفيد الطهارة فلا ينقل إلى غيره إلاَّ بدليل.

٣ـ ما روته أم هانىء[3] رضي الله عنها أن النبي ﷺ:

«اغتسل هو وميمونة[4] ـ رضي الله عنها ـ من إناء واحد في قصعة[5]

= مات ٢/ ٨٦٥، واللفظ له.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١/ ٦٩، والانتصار ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٣) هي أم هانىء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشية الهاشمية رضي الله عنها، قيل: اسمها فاخته، وقيل: هند، وقيل: فاطمة كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، أسلمت وهرب زوجها إلى نجران ففرق الإسلام بينهما. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ٥٠٣، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣١١ ـ ٣١٤، والإصابة ٤/ ٥٠٣.

(٤) هي ميمونة بن الحارث بن حزن الهلالية، من أمهات المؤمنين، كان اسمها برة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم ابن عبدالعزى، وتزوجها النبي ﷺ سنة سبع، وماتت بسرف سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٦١هـ رضي الله عنها. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ٤٠٤، والإصابة ٤/ ٤١١.

(٥) **القصعة**: وعاء يؤكل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب غالباً. انظر: المصباح المنير مادة «قصع»، والمعجم الوجيز ص٥٠٥.

فيها أثر العجين»[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن المعتاد تغير الماء بالعجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين[2].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث لا يحتج به في هذا الموطن؛ لأنه ليس فيه ذكر للتغير[3].

ثُمَّ إن في هذا الحديث حكاية حال فيحتمل أن الماء لم يتغير لأن العجين كان يابساً لم يمَّاع في الماء أو يسيراً فلم يغَّيره[4].

ويُمكن أن يرد بأن هذا التغير لا يحتاج إلى ذكر لأنه معلوم بالعادة، وما ذكرتموه من احتمال ففيه نظر، خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، فالعادة أن الماء يتغير به، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/ ١٣٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٢، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٠٠، وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣، في سنده انقطاعاً حيث أن مجاهداً لم يسمع من أم هاني، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٦٦، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ١/ ١٥١، وأجاب عن الانقطاع الذي ذكره البيهقي بأنه ورد من طريق آخر متصل وحسّن سنده.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨.

(٣) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٢٠٩.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ١٣١.

ثانياً: من الأدلة النصّية استدلوا بما يأتي:

١ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم من الأدم[١]، والغالب أنها تغير الماء، ولم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[٢].

٢ـ أن ماء البحر والماء الكثير ماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه رقته ولا جريانه، فهو كما لو تغير بطحلب أو دهن أو طين[٣].

وقد أجيب عن هذا: بأن قياسكم هذا ضعيف، فإن الطحلب لا يُمكن الاحتراز منه، والتغير بالدهن تغير عن مجاورة، وقيل إنه تغير بالمخالطة؛ لأن طعم الدهن يوجد في الماء وليس ذلك إلاَّ بحصول جزء منه في الماء ومخالطة له فيكون ممنوعاً، والتغير بالطين لا يمنع الطهورية لأنه طاهر مطهر كالماء، أمَّا التغير بالنفط والصابون ونحوه مِمَّا لا يشق الاحتراز عنه فهو تغير عن مخالطة[٤].

٣ـ أن أقصى ما في هذا الماء المتغير أنه استعمل فيه طاهر وماء مطلق، فلو استعملها منفردين لم يمنع التطهير فكذلك إذا استعملها مجتمعين[٥].

---

(١) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، ويقال: أَدَم بفتح وبضمتين أيضاً وهو القياس مثل يريد ويُرُد. انظر: المصباح المنير مادة «أدم» ص٤.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٢.

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٠٤، والانتصار ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ٢٢، والمبدع ١/ ٤٣.

(٤) انظر: المجموع ١/ ١٠٤، ١٠٥، والانتصار ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ٢٢. ٢٣، والمبدع ١/ ٤٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٢٠٣، والانتصار ١/ ١٣٢.

وأُجيب عن هذا: بالتسليم بأن استعمال كلٍّ من الطاهر والماء المطلق منفردين لا يمنع الطهارة، ولكن حمل مسألتنا عليه غلط؛ لأنه في حال الانفراد يرد الماء على محل التطهير وهو على إطلاقه، وإذا خالطه قبل ذلك زال عنه إطلاقه، وفرقٌ بينهما؛ ألا ترى أنه لو ورد الماء على النجاسة طهَّرها، وإن كان بنفس إطلاقه ينجس عندهم، فلو خالطته النجاسة ثُمَّ ورد على محل النجاسة لم يطهرها لسَلْبِ صفته قبل ذلك[1].

الترجيـــــح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني وهو صحة الطهارة بالماء المتغير بطاهر ولو أمكن التحرز منه ما دام اسم الماء باقياً، وذلك لقوة أدلته في العموم لا سيما احتجاجهم بالآية والحديثين وإن كان استدلالهم بالدليلين الثاني والثالث من الأدلة العقليَّة ضعيفاً.

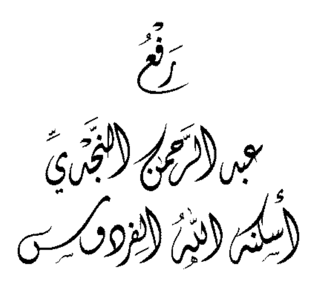
أمَّا القول الأول فأدلته ضعيفة وقد سبقت الإجابة عن أكثرها.

الصورة الثالثة: أن يتغير ماء البحر أو الماء الكثير بسبب غير معلوم ففي هذه الحالة يحكم بطهورية الماء باتفاق الفقهاء؛ لأن ذلك هو الأصل فلا يزول بالشك[2].

---

(١) انظر: الانتصار ١/١٣٣.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ١/٧، وفتح القدير، لابن الهمام ١/٨٢، وشرح زروق على الرسالة ١/٩٠، ومواهب الجليل ١/٥٣، والمجموع ١/١٦٨، ١٦٩، والمغني ١/٥٨، والمبدع ١/٦٠، ٦١.



المطلب الثاني

تأثر البحر بمياه الصرف الصحي

تمهيـــد:

تتكون المياه المسماة بمياه الصرف الصحي من فضلات الإنسان والقمامة والماء الذي استخدم في غسل الملابس والاستحمام، وتمر معظم مياه الصرف الصحي من خلال محطات المعالجة التي تزيل الأجسام الصلبة والمواد الذائبة، ويمر بعضها خلال أحواض التطهير قبل ترشيحها من خلال حقول الترشيح إلى الأرض، وتذهب البقية من مياه الصرف الصحي دون معالجة مباشرة إلى مجاري المياه أو البحر أو المحيط[1].

تأثر البحر بالصرف الصحي:

من المعلوم أن الصرف الصحي يحمل النجاسات فإذا صُبَّت في البحر فإنه لا يتغير كله لسعته وكثرة مائه، ولكن قد يتغير بعض

---

(١) الموسوعة العربيّة العالمية ١٦/٦٦٦.

أجزائه بهذه النجاسات، فإن تغير أي وصف من أوصاف البحر بهذه النجاسات، فإن الجزء المتغير نجس، كما تقدم في المسألة السابقة[1].

وقد أشار صاحب كتاب مواهب الجليل إلى هذه المسألة نقلاً عن ابن رشد فقال:

«في خليج الاسكندرية[2]، تجري فيه السفن فإذا جرى النيل كان صافياً وإذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه، والسفن تجري فيه على حالها، والمراحيض تصبّ فيه، لا ينبغي أن يتوضأ به إلاَّ أن يُعلم أن لونه لم يتغير من صبِّ المراحيض، ولو عُلِم أنه تغير من ذلك كان نجساً بإجماع، فلما لم يُعلم كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة، ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغيّر منها حمل على الطهارة»[3].

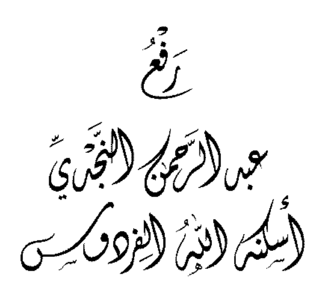
* * *

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٤.

(٢) الاسكندرية: بلدة معروفة بمصر. انظر: معجم البلدان ١/ ٢١٧، ٢١٨.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٥٣، ٥٤.



المبحث الثالث

حكم دم السمك

تمهيـــــد:

لقد وردت النصوص الشرعية بإباحة أكل السمك[1]، والامتنان بإباحة أكله، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان فالحوت[2] والجراد، وأمَّا الدمان فالكبد والطحال»[3].

---

(١) **المراد بالسمك**: كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسمَ سمكاً. مغني المحتاج ٧٨/١.

(٢) **الحوت**: السمكة، والجمع حيتان، ويؤيد كونه مطلق السمك قوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [سورة الكهف: آية ٦١]، والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل. صحيح البخاري ٢٥٥/٣، وما ظنك بزوادة اثنين خصوصاً، موسى وصاحبه، وأدلّ من هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٦٣]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ﴾ [سورة الصافات: آية ١٤٢] فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيه كما يظنه العامة. وقال ابن فارس: الحوت: العظيم من السمك. انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١/ ٢٥٥، ومعجم مقاييس اللغة ص ٢٨٧، ولسان العرب ٢٦/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، وفي كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال ١٠٧٣/٢، ١١٠٢، والإمام أحمد في المسند =

ولقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على إباحة أكل السمك[1]، واختلفوا في حكم دم السمك، قال ابن رشد:

«وسبب اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة»[2].

الخلاف في حكم دم السمك:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم دم السمك على قولين:

القول الأول: دم السمك نجس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[3]، وهو قول عند المالكية[4]، والقول الأصح عند الشافعية[5]، وحكاه في

= ٢/ ٩٧، والدارقطني في سننه، في كتاب الأقضية والأحكام، باب: الصيد والأطعمة ٤/ ٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الكبد والطحال ١٠/ ١٢. والحديث صحيح موقوف، وله حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥، ٢٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣/ ١١١.

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ٢/ ٣١٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٠٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، وفتاوى قاضيخان ١/ ١٩، والهداية ١/ ٢٠٨، والبناية ١/ ٧٤٨، وقيّده أبو يوسف بالفاحش. انظر: الهداية ١/ ٢٠٨، وتبيين الحقائق ١/ ٧٥، والبناية ١/ ٧٤٩، وروي عنه أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٣، وبداية المجتهد ١/ ١٠٢، والتاج والإكليل ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٣.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١٦، والمجموع ١/ ٥٥٧، ونهاية =

«الإنصاف» قولاً عند الحنابلة[1] بصيغة التمريض «قيل»، وبه قال أبو ثور[2].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية[3].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الآية عامة فتشمل كل دم مسفوح[4]، ومنه دم السمك، فيكون نجساً كسائر الدماء[5].

ويُمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذه الآية بما يأتي:

أ ـ أن الآية عامة في الدم المسفوح، وقد وردت بعض النصوص

= المحتاج للرملي ١/٢٣٩، وقد نص الشافعية على إلحاق بول السمك وروثه بدمه. (انظر: روضة الطالبين ١/١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤١).

(١) انظر: الإنصاف ١/٣٢٧، وانظر: المبدع لابن مفلح ١/٢٤٧.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٨٥. وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى بأبي عبدالله، سئل الإمام أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو في مسلاخ (جلد) سفيان الثوري، أخذ الفقه عن الشافعي، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، وطبقات الفقهاء ص ٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٣) سورة الأنعام: من آية ١٤٥.

(٤) الدم المسفوح: هو الدم السائل عن مقرّه في حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات، وبعد التذكية من محل التذكية (الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) انظر: البناية ١/٧٤٨، وبداية المجتهد ١/١٠٠، ومواهب الجليل ١/١٠٦، والمجموع ٢/٥٥٦، والمغني ٢/ ٤٨٥.

الشرعية التي يفهم منها استثناء دم السمك كقوله ﷺ:

«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان فالحوت والجراد وأمَّا الدمان فالكبد والطحال»[1]، فهذان دمان مستثنيان، والنبي ﷺ حين ذكر حل ميتة السمك كان علم بوجود الدم فيها ولم ينه عنه، فدلّ على حلّه.

ب ـ أن الشافعية وهم الذين صححوا هذا القول قد أخرجوا من عموم الآية السابقة دماء كثيرة أدلتها أضعف من أدلة إخراج دم السمك ومنها: المني واللبن إذا خرجا على لون الدم، وكذلك البيضة التي صارت دماً في وجه عندهم[2].

القول الثاني: طهارة دم السمك، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن[3]، وهو مذهب الحنفية[4].

وهو قول عند المالكية وقال به منهم القابسي[5]، واختاره ابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٤٣١.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، كان فصيحاً بليغاً، وكان منشؤه بالكوفة، تفقه بأبي حنيفة ثُمَّ بأبي يوسف، كان من أجمل الناس وأحسنهم، قال الشافعي: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، توفي عام ١٨٩هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١، والفوائد البهية، للكنوي ص١٦٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٧، وبدائع الصنائع ١/ ٦١، وفتاوى قاضيخان ١/ ١٩، والهداية مع البناية ١/ ٧٤٨، وتبيين الحقائق ١/ ٧٥.

(٥) هو علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، ولد سنة ٣٢٤هـ، عالم بالحديث والفقه والأصول، كان ثقة صالحاً، له مؤلفات كثيرة بديعة نافعة منها: الممهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانة، وكتاب مناسك الحج، وكتاب=

العربي[1] [2].

وهو أحد الوجهين[3] عند الشافعية[4]، وهوالصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه الأصحاب[5].

أدلة هذا القول:

١ ـ أن ميتة السمك أحلت ولم تشرع ذكاتها[6]، فلو كان دمها نجساً لشرعت ذكاتها[7].

= ملخص الموطأ، توفي ـ رحمه الله ـ بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص١٩٩ ـ ٢٠١، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف ص٩٧.

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، أشهر كتبه: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، والقبس شرح الموطأ، والمحصول في علم الأصول. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤، والديباج المذهب ص٢٨١، وشذرات الذهب ٤/ ١٤١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٠٢، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٣، وبلغة السالك ١/ ٢٠، ٢١.

(٣) **الوجه في اصطلاح الفقهاء:** الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه فمن رآه ممن بعدهم، جارياً على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي أو نحوهما. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي ص٤٦٠.

(٤) انظر: المهذب ١/ ٤٧، والمجموع ٢/ ٥٥٧، وروضة الطالبين ١/ ١٦.

(٥) انظر: المستوعب، للسامري ١/ ٣١٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٨٨، والمبدع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٢٧.

(٦) في قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالحوت والجراد...».

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٠٨، والبناية ١/ ٧٤٨، =

وقد رُدّ بأنّ هذا التعليل غير صحيح لاحتمال أن تكون الذكاة شرعت لإزهاق الروح بسرعة[1].

وأُجيب: بأن الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح ولا يزول إلاَّ بالذبح أو النحر، ولهذا حرّمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب ـ الحيوان المأكول ـ مع قيامه، ويفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح[2].

٢ـ إن السمك ليس له دم حقيقي، بل هو ماء تلوّن بلون الدم، ولذلك لا يسودّ إذا ترك في الشمس بل يبيض[3].

ورُدَّ هذا: بأن عدم اسوداده لو سُلِّم من كل السمك فذلك لما خالطه من الرطوبة، لا لأنه ليس بدم[4].

٣ـ وفي معنى التعليل السابق قالوا: بأن طبع الدم حار، وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء[5].

٤ـ إن دم السمك ليس بأكثر من ميتته، وميتة السمك طاهرة مأكولة،

= والمغني ٢/ ٤٨٥، والمبدع ١/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ١٩١.

(١) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠ ـ ٤١، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٣) انظر: الهداية مع العناية ١/ ٢٠٨، والبناية ١/ ٧٤٨، والمغني ٢/ ٤٨٥، وكشاف القناع ١/ ١٩١.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٠٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨، والبناية ١/ ٧٤٨.

فكذلك دمه[1].

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بطهارة دم السمك، وهو القول الثاني، وذلك لوجاهة ما استدلوا به في العموم وخاصة الدليل الأول، ولضعف مستند أصحاب القول الأول، وقد سبقت الإجابة عنه.

* * *

---

(١) انظر: المهذب ١/٤٧، والمجموع ٢/٥٥٧.

المبحث الرابع

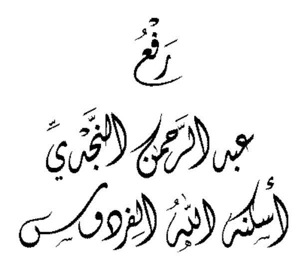
الآنية المصنوعة من مادة بحرية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتخاذ الآنية المصنوعة من مادة بحرية نفيسة.

المطلب الثاني: الآنية المتخذة من عظم الحيوان البحري.

المطلب الثالث: الآنية المتخذة من جلد الحيوان البحري.



المطلب الأول

حكم اتخاذ الآنية[1] المصنوعة من مادة بحرية نفيسة

يستخرج من البحر بعض المواد النفيسة كاللؤلؤ[2]، وبعض الأصداف[3] الثمينة وبعض الجواهر[4]، ونحو ذلك، وقد تتخذ الأواني

---

(١) **الآنية في اللغة**: جمع إناء، كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير أواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي ١/ ٣٠، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص٣٢، والمطلع على أبواب المقنع ص٩، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١/ ٦١. وأشار النووي إلى أن ما وقع من إطلاق الآنية على المفرد ليس بصحيح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢. **والآنية**: كل ما كان وعاءً لشيء. انظر: المصباح المنير ص١١، والدر النقي ١/ ٦١. **واستعمال الفقهاء للفظ الآنية** لا يخرج عن الاستعمال اللغوي. انظر: شرح الزركشي على الخرقي ١/ ١٥١، وكشاف القناع ١/ ٥٠.

(٢) **اللؤلؤ**: هو مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩١، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٤، وقال في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٩: «أصله دود يخرج في نيسان فاتحاً فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره». وجاء في المعجم الوسيط، ٢/ ٨١٠: «اللؤلؤ: الدر، وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لَمَّاعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات».

(٣) **الأصداف**: جمع الصدف، وهو غلاف اللؤلؤ، وهو من حيوان البحر، والصدف: المحار، واحدته صدفة، قيل: يخلق فيه بمطر، وقيل من غير مطر. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩١، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٤، ولسان العرب، مادة «صدف» ٩/ ١٨٨، والمصباح المنير ص١٢٨، والمعجم الوجيز ص٣٦٢.

(٤) قال في المطلع على أبواب المقنع ص٩: «الجوهر: هو الذي يخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة كالياقوت والزبرجد، وواحدته جوهرة. . .».

من هذه المواد أو من بعضها فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اتخاذ الأواني من المادة النفيسة سواء كانت بحرية أو غير بحرية، وقبل ذكر الأقوال أشير إلى سبب الخلاف في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

قال الدسوقي[1]:

«والخلاف في إناء الجوهر مبني على الخلاف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة، فمن رأى أن العلة في استعمالها السرف[2]، منع في الجواهر من باب أولى، ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجواهر»[3].

أقوال الفقهاء في اتخاذ الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة:

القول الأول: لا يجوز اتخاذ هذه الآنية النفيسة، وهو قول عند

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبدالله، الدسوقي، المصري، المحقق، وحيد عصره بالديار المصرية، ذو الحواشي البديعة على الدردير شرح المختصر، وعلى السعد شرح التلخيص، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر ترجمته في: الفكر السامي، للحجوي ٤/ ٢٩٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة ٨/ ٢٩٢، والأعلام، للزركلي ٦/ ٢٤٣.

(٢) **يقصد بالسرف هنا:** أن التعامل إنَّما يكون بهذين النقدين ففي اتخاذ الإناء من أحدهما تضييق وسرف. انظر: تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي ١/ ٦٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٦٤.

المالكية، وممن قال به منهم ابن العربي[1]، وهو أحد قولي الشافعية[2].

الأدلـــــــة:

١ـ أن في اتخاذ الآنية من المواد النفيسة كسراً لقلوب الفقراء، كما أن في ذلك خيلاء، فالمباهاة بها أعظم من غيرها، والمفاخرة في استعمالها أكثر[3].

ورُدَّ هذا التعليل: بأن هذا المعنى لا يعرفه إلاَّ خواصّ الناس، وأكثر العوام يجهلون ذلك، فلا تنكسر قلوب باستعماله، بخلاف الذهب والفضة فإن قدرهما تعرفه العامة والخاصّة[4].

٢ـ أن في اتخاذ الآنية من المواد النفيسة تضييقاً على الناس وإسرافاً، وفي تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه[5].

وأُجيبَ عن هذا: بأن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها

---

(١) انظر: الذخيرة ١/١٦٧، ومواهب الجليل ١/١٢٩، والخرشي على مختصر خليل ١/١٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٤، وقد ضعف الدسوقي هذا القول. انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: المهذب ١/١٢، والحاوي الكبير ١/٧٨، وروضة الطالبين ١/٤٤، والمجموع ١/٢٥٢، ومغني المحتاج ١/٣٠، ونهاية المحتاج ١/١٠٥.

(٣) انظر: الذخيرة ١/١٦٧، والمهذب ١/١٢، والحاوي الكبير ١/٧٨، ومغني المحتاج ١/٣٠، ونهاية المحتاج ١/١٠٥، والمغني ١/١٠٥.

(٤) انظر: المهذب ١/١٢، ومغني المحتاج ١/٣٠، ونهاية المحتاج ١/١٠٥، والمغني ١/١٠٥، والمبدع ١/٦٥، وكشاف القناع ١/٥٠.

(٥) انظر: تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي ١/٦٤، والمغني ١/١٠٥.

إلاّ نادراً فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، ويعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب[1] من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير، ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصّه ذهباً كان حراماً وإن قلّت قيمته[2].

القول الثاني: يكره اتخاذ هذه الأواني النفيسة، وبه قال بعض المالكية[3] وبعض الشافعية[4] ومنهم النووي.

واستدل لهذا القول بأن جزءاً من العلة التي من أجلها حرم اتخاذ الذهب والفضة ـ وهي السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأمران ـ موجود في هذه الأواني النفيسة[5].

ويُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به عن الدليلين السابقين لأصحاب القول الأول.

القول الثالث: يجوز اتخاذ هذه الأواني النفيسة، وبه قال

---

(١) القصب: ثياب تتخذ من كتّان، ورقاق ناعمة، واحدها قصبيّ. انظر: لسان العرب، مادة «قصب» ١/ ٦٧٧.

(٢) المغني ١/ ١٠٥، وانظر: المبدع ١/ ٦٥، وكشاف القناع ١/ ٥٠، ٥١.

(٣) انظر: الذخيرة ١/ ١٦٧، ومواهب الجليل ١/ ١٢٩، وقال الحطّاب: عزاه ابن عرفة لابن سابق، وحكاه بعض شيوخ القاضي عبدالوهاب عن المذهب. مواهب الجليل ١/ ١٢٩.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٢٥٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: الذخيرة ١/ ١٦٧.

الحنفيـة[1]، وهـو قـول عنـد المـالكيـة[2]، وهـو الأظهـر مـن أقـوال الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].

استدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أنه لم يرد في هذه الأواني النفيسة نهي فبقيت على الأصل وهو الإباحة، كما قال تعال:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[6] [7].

٢ـ أن المعنى الذي لأجله حرمت آنية الذهب والفضة ـ وهو السرف والخيلاء ـ غير متحقق في هذه الآنية فجاز استعمالها فإنه لا يعرف قيمتها إلاّ خواص الناس[8].

---

(١) انظر: الهداية مع البناية ١١/٨٢، وتبيين الحقائق ٦/١١، وتكملة البحر الرائق ٨/٢١١.

(٢) انظر: الذخيرة ١/١٦٧، ومواهب الجليل ١/١٢٩، والخرشي على مختصر خليل ١/١٠١، وحاشية الدسوقي ١/٦٤، ومنح الجليل، لمحمد عليش ١/٥٩.

(٣) انظر: الأم ١/١٠، والحاوي الكبير ١/٧٨، وروضة الطالبين ١/٤٤.

(٤) انظر: المغني ١/١٠٥، والكافي ١/١٧، والمبدع ١/٦٥، وكشاف القناع ١/٥٠.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٦) سورة الأعراف: آية ٣٢.

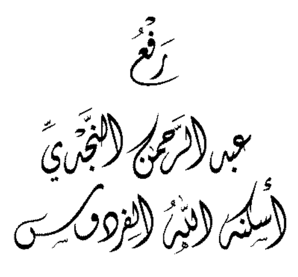
(٧) انظر: البناية ١/٨٢، ومغني المحتاج ١/٣٠، والمغني ١/١٠٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١/٧٨، والمبدع ١/٦٥، وكشاف القناع ١/٥٠.

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث لوجاهة أدلتهم، وللرد على أدلة القولين الأول والثاني، وهذا القول يتناسب مع تيسير الشريعة للناس وعدم التضييق عليهم.

* * *



المطلب الثاني

الآنية المتخذة من عظم الحيوان البحري

الأصل في ميتة السمك الحلّ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[١]، وما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان فالحوت والجراد...»[٢].

واستثنى الحنفية الطافي من السمك فقالوا بعدم حلّه[٣].

وقد يتخذ من عظم السمك بعض الأواني، فما اتخذ من عظم السمك فهو مباح عند الأئمة الأربعة، أمَّا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلأن ميتة السمك حلال عندهم[٤]، وأمَّا الحنفية فإن ميتة السمك حلال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٥، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٨٨، والخرشي على مختصر خليل ١/٨٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩، وجواهر الإكليل للآبي ١/٨٨، والمجموع ٩/٣١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/١٠، ونهاية المحتاج ١/٢٣٩، والمغني ١٣/٢٩٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/١٩، وكشاف القناع ٦/١٩، وكشاف القناع ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

عندهم إلا الطافي ـ كما سبق ـ ولكن عظم الميتة ـ ومنها الطافي ـ حلال عندهم وذلك لأمرين:

أحدهما: أن العظم ليس بميت؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في العظم فلا يكون ميتة[1].

الثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولا يوجد هذا المعنى في العظم ونحوه كالقرن والسن والحافر[2].

وقد صرح في «الإقناع»[3] وشرحه[4] بِحِلِّ عظم السمك ونحوه من حيوانات البحر المأكولة فقال:

«وعظم سمك ونحوه، من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه»[5].

أما بالنسبة لغير السمك من الحيوانات البحرية فما كان مأكول اللحم منها فيلحق بالسمك على خلافٍ بين الفقهاء في المأكول من حيوان البحر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٣.
(٢) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٣) مؤلفه: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي.
(٤) هو المسمى: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٧.

فأمّا إذا كان الحيوان البحري غير مأكول اللحم، فللفقهاء في عظم الحيوان غير مأكول اللحم قولان[1].

القول الأول: يجوز اتخاذ الآنية من عظم الحيوان غير مأكول اللحم عند الحنفية بناء على قولهم بطهارة العظم مطلقاً مأكولاً كان الحيوان، أو غير مأكول مذكى كان أو غير مذكى[2].

ووافقهم في طهارة عظم ما كان غير مأكول الشافعية في قول ضعيف عندهم[3].

ويُمكن أن يتخرج هذا قولاً للحنابلة بناءً على قولهم في إحدى الروايتين بطهارة عظم الميتة[4].

أدلة هذا القول:

١ ـ ما رواه أنس بن مالك[5] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج[6].

---

(١) ويلحق الحيوان البحري بغيره في الحكم.

(٢) انظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٨٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٤٣، ٤٤.

(٤) انظر: المغني ١/ ٩٧، والكافي ١/ ٢١، والإنصاف ١/ ٩٣.

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، وأحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة، وشهد الفتوح ثُمَّ قطن البصرة ومات بها، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وتسعين، وقيل: إثنتين وتسعين، وقيل أيضاً: سنة ثلاث وتسعين. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٧١، ٧٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥، والإصابة ١/ ٧١، ٧٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع من الدّهان في عظام=

ووجه **الاستدلال بهذا الحديث**: أن العاج هو عظم الفيل، والفيل حيوان غير مأكول اللحم، وهو ميتة ـ على فرض ذكاته[1] ـ.

ويُمكن أن يجاب عن الاستدلال السابق بما يأتي:

أ ـ ضعف الحديث الذي استدلوا به وبالتالي فلا تقوم به حجة[2].

ب ـ وعلى فرض صحته فإن معنى العاج: الذّبل، وهو عظم السلحفاة البحرية، وقد نقل هذا المعنى عن بعض أئمة اللغة كالأصمعي[3] [4].

٢ـ ما روي عن ثوبان[5] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له:

= الفيلة وغيرها مِمَّا لا يؤكل لحمه ١/٤٢،ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله: «هذا ـ يعني الحديث ـ منكر» ثُمَّ قال البيهقي: «رواية بقية ـ وهو أحد رواة الحديث ـ عن شيوخه المجهولين ضعيفة». وانظر في تضعيفه: نصب الراية، للزيلعي ١/١١٩، ١٢٠، وجزم النووي بتضعيفه. انظر: المجموع ١/٢٣٨.

(١) انظر: البناية ١/٣٧٩، والانتصار ١/٢١٢.

(٢) انظر: الهامش رقم٢ من هذه الصفحة.

(٣) الأصمعي هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي، كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والملح والغرائب، وكان مقلاً لرواية الحديث، حدث عنه أبو عبيدة ويحيى بن معين وغيرهم، صنف كتباً كثيرة، وكان يميل فيها إلى الاختصار. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/٤١٠، ووفيات الأعيان٣/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥.

(٤) انظر: الصحاح، للجوهري ٤/١٧٠،والمجموع ١/٢٣٨، والمغني ١/٩٨، والمبدع ١/٧٦.

(٥) ثوبان هو مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور،اشتراه ثُمَّ أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات،ثُمَّ تحول إلى الرملة، ثُمَّ حمص، ومات بها ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/٢٠٩، وأسد الغابة ١/٢٩٦، =

«اشتر لفاطمة[1] قلادة من عصب[2]، وسوارين من عاج»[3].

القول الثاني: لاتتخذ الآنية من عظم الحيوان غير مأكول اللحم، وذلك لنجاسة عظمه، وهذا مذهب الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5]، فيفهم من كلامهم هنا حرمة اتخاذ الآنية من عظم الحيوان البحري غير

= والإصابة ١/٢٩٦، والإصابة ١/٢٠٤.

(١) هي فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ الهاشيمة القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر، رضي الله عنها وأرضاها.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/٣٧٣، والإصابة ٤/٣٧٧.

(٢) قال الخطابي: والعصب في هذا الحديث إن لم تكن الثياب اليمانية فلست أدري ما هو، وما أرى أن القلادة تكون منه. معالم السنن ٤/٤٢٠. وقال ابن الأثير: قال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنَّما هي «العَصَبْ» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهي شيء مدوّر فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظم السلحفاة وغيرها الأسورة جاز، وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد. قال: ثُمَّ ذكر لي بعض أهل اليمن: أن العصب سنّ دارة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٤٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٧٥، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب: ما جاء في الانتفاع بالعاج ٤/٤٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مِمَّا لا يؤكل لحمه ١/٤١. والحديث ضعيف كما قاله النووي، فإن فيه حميداً الشامي وسليمان المنبهيّ، وهما مجهولان. المجموع ١/٢٣٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/٦٦، وروضة الطالبين ١/٤٣، ٤٤، والمجموع ١/٢٤٢.

(٥) انظر: المغني ١/٩٧، والكافي لابن قدامة ١/٢١، وكشاف القناع ١/٥٦، ٥٧.

مأكول اللحم[1].

أدلة هذا القول:

١ـ قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن العظم من جملة الميتة فيكون محرماً، وعظم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه عظم ميتة وإن ذبح هذا الحيوان؛ لأنه ذبح غير مشروع[3].

٢ـ ما رواه عبدالله بن دينار[4] أنه سمع عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يكره أن يدّهن في مدّهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة[5]، والسلف

---

(١) لم أذكر قول المالكية في هذا المسألة لأنهم توسعوا في إباحة الحيوان البحري حتى شمل ذلك كل حيوان يعيش في البحر.

(٢) سورة المائدة: من آية ٣.

(٣) انظر: المغني ١/٩٨، والكافي لابن قدامة ١/٢٠، ٢١.

(٤) هو عبدالله بن دينار، أبو عبدالرحمن، العدوي، المدني، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن، ومالك، وشعبة وسفيان الثوري، وغيرهم، قال الذهبي: أحد الثقات، وقال الحافظ أحمد بن علي الأصبهاني: أحاديثه نحو مئتي حديث. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠١.

(٥) انظر: الأم ١/٩، والأثر أخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مِمَّا لا يؤكل لحمه ١/٤١، وقال ابن التركماني في تعليقاته على السنن الكبرى ١/٤١: «في سنده إبراهيم الأسلمي، سكت عنه، وهو مكشوف الحال»، وقال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب» ١/٤٢: «متروك».

يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم[1].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني لوجاهة دليلهم الأول خاصة، ولضعف مستند أصحاب القول الأول؛ ولأنه لم يعهد من الشريعة الإسلامية فيما يخص الأطعمة والذبائح ـ تحريم بعض أجزاء الحيوان دون البعض الآخر، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٣٨.



المطلب الثالث

الآنية المتخذة من جلد الحيوان البحري

قد يكون للحيوان البحري من الحوت وغيره جلد[(١)] ينتفع به[(٢)]، قال النووي:

«والسمك منه ما لا جلد له، ومنه ما له جلد، كعظيم حيتان البحر»[(٣)].

ويُمكن أن نقسم الحيوان البحري الذي له جلد إلى قسمين:

القسم الأول: الحيوان البحري الذي يؤكل لحمه:

---

(١) **الجلد في اللغة**: ظاهر البشرة، وهو غشاء جسد الحيوان، والجمع جلود، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[سورة النساء آية ٥٦]، وقد يجمع على أجلاد، وسُمّي الجلد جلداً، لأنه أصلب من اللحم، من الجَلَدْ، وهو صلابة البدن، ويقال لما قبل الدبغ جلدٌ، وبعده إهاب، وقيل: عكسه. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة «جلد» ص٢٢١، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة «جلد» ص ٩٥، ولسان العرب مادة «جلد» ٣/ ١٢٤، ١٢٥، والمصباح المنير، مادة «جلد» ص٤٠. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٣، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١/ ٦١. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجلد عن المعنى اللغوي. انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٦٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٦.

(٣) المجموع ١/ ٢١٦.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم[1].

والحيوان البحري المأكول لحمه لا يحتاج إلى الذكاة، وبالتالي فجلده طاهر بالاتفاق.

القسم الثاني: الحيوان البحري الذي لا يؤكل لحمه:

لَمْ أجد للفقهاء تفصيلاً في بيان حكم جلد الحيوان البحري الذي لا يؤكل لحمه، ولكن يُمكن أن ينظر كلامهم في حكم الانتفاع بجلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ثُمَّ يلحق به الحيوان البحري الذي لا يؤكل لحمه، مع ملاحظة اختلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد ما يؤكل من حيوان البحر.

والكلام في هذا القسم يندرج تحت صورتين:

الصورة الأولى: تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أثر الذكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: كل حيوان غير مأكول اللحم يطهر جلده بالذكاة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٥، والتاج والإكليل ١/٨٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٣، والمهذب ١/١١، والمجموع ١/٢٤٥، والمغني ١/٩٤.

الشرعية إلاَّ الخنزير، وهذا مذهب الحنفية[1].

أدلة هذا القول:

١ـ ما رواه سلمة بن المحبّق[2] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مَرَّ ببيت بفنائه[3] قربة معلقة فاستسقى فقيل: إنها ميتة، فقال: «دباغها ذكاتها»[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه شبه الدباغ بالذكاة، والدباغ يطهّر الجلد فكذا الذكاة[5].

وقد أُجيبَ عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ ـ أن هذا الحديث خاص بالمأكول؛ لأن ما لا يؤكل لحمه نجس، والذبح لا يبيح أكل اللحم، فينجس غير المأكول بهذا الذبح كما ينجس بالموت، فهو كذبح المجوسي[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥.

(٢) هو سلمة بن المحبق الهذلي، قيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل: عبيد، والأشهر فيه فتح الباء، صحابي، سكن البصرة. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/ ٦٧، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٨.

(٣) الفِنَاء: بكسر الفاء، وهوالمتسع أمام الدار، ويجمع على أفنية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/ ٤٧٧، وبلوغ الأماني ١/ ٢٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٦، ٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة ٧/ ١٧٣، ١٧٤، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر التلخيص الحبير ١/ ٤٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦، والمجموع ١/ ٢٤٥، والمغني ١/ ٩٦.

(٦) انظر: المجموع ١/ ٢٤٥.

ب ـ أن المراد بالذكاة في الحديث التطهير.

جـ ـ أن الأديم يطلق على جلد الغنم خاصة، وهو يطهر بالذكاة[1].

٢ـ أن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة[2].

وأُجيبَ عن هذا: بان النجاسة في غير مأكول اللحم ليست لما ذكرتموه من الدماء والرطوبات وإلاّ لكان ظاهر الجلد، وما ذكاه المجوسي والوثني، وكذا متروك التسمية غير نجس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنفسخ دماؤه ورطوباته[3].

٣ـ أنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالمأكول؛ ولأن ما طهّر جلد المأكول طهّر غيره كالدباغ[4].

وقد أُجيب عن هذا الدليل العقلي بما يأتي:

أ ـ أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة، فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة[5].

ب ـ أن الدباغ إحالة، ولهذا لا يشترط فيه فعل؛ بل لو وقع في مدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة، في

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٩٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦.
(٣) انظر: المغني ١/ ٩٢.
(٤) انظر: المجموع ١/ ٢٤٥.
(٥) انظر: المجموع ١/ ٢٤٦.

حيوان بصفة[1].

القول الثاني: أن الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه، ولا تؤثر في جلده بالتطهير، بل يكون نجساً بهذه الذكاة كما ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3] [4].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ ما رواه أبو المليح[5] عن أبيه[6] أن النبي ﷺ:

«نهى عن جلود السباع»، وزاد الترمذي:

«أن تفترش»[7].

---

(١) المجموع ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١١، والمجموع ١/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١/ ٤١.

(٣) انظر: المغني ١/ ٩٦، والإنصاف ١/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ٥٦.

(٤) لَمْ أذكر قول المالكية هنا؛ لأن المالكية يتوسعون في إباحة حيوان البحر وميتته حتى يشمل جميع حيوان البحر.

(٥) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، الكوفي، ثُمَّ البصري، أحد الأثبات، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد ثقة، مات ـ رحمه الله ـ سنة ٩٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٦.

(٦) هو أسامة بن عمير الهذلي ـ رضي الله عنه ـ، له صحبة، نزل بالبصرة، ولم يرو عنه إلاَّ ولده. انظر ترجمته في: أسد الغابة، لابن الأثير ١/ ٨٢، والاستيعاب ١/ ٥٩، والإصابة ١/ ٣١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: في جلود النمور والسباع ٤/ ٣٧٤، ٣٧٥، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ماجاء في النهي عن جلود السباع ٤/ ٢١٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود=

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا النهي عام في المذكى وغيره[1].

٢ـ أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه لا تطهّر اللحم ولا تبيح أكله كذبح المجوسي، وكل ذبح غير مشروع فلا يطهر الجلد بها؛ لأن المقصود الأصلي بالذبح أكل اللحم، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد من باب أولى[2].

الترجيـــــح:

يظهر لي رجحان القول الثاني لوجاهة ما استدل به أصحابه، كما أن مستند أصحاب القول الأول ضعيف، وقد سبقت الإجابة عن استدلالاتهم، والله أعلم.

الصورة الثانية: تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغة[3].

= السباع ٧/ ١٧٦، وأخرجه الأمام أحمد في المسند ٥/ ٧٤، ٧٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، وقال: هذا الإسناد صحيح ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» للتبريزي: «إسناده صحيح». انظر: مشكاة المصابيح بتعليق الألباني ١/ ١٥٧.

(١) انظر: المغني ١/ ٩٦.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٩٦.

(٣) **الدباغة في اللغة:** قال الجوهري: دبغ فلان إهابه يدبغه، ويدبغه دبغاً ودباغة ودباغاً، والدباغ أيضاً: ما يدبغ به، وتقول: دبغت الجلد فاندبغ. انظر الصحاح، مادة «دبغ» ٤/ ١٣١٨، ولسان العرب، مادة «دبغ» ٨/ ٤٢٤، **وفي الاصطلاح الفقهي:** عرفت الدباغة بأنها: نزع فضول الجلد بحرّيف، وهو ما يلذع اللسان بحرافته. انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٨٢، وقال بعضهم: الدباغ: هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات. الذخيرة ١/ ١٦٦.

سبقت الإشارة إلى أن جلد مأكول اللحم من الحيوان البحري طاهر، لكن إن كان الحيوان البحري غير مأكول اللحم فهل تطهر الدباغة جلدة؟

تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن دباغة جلد الميتة[1] عموماً، ما كان مأكول اللحم أو غير مأكول، ويُمكن أن يلحق بذلك جلدود الحيوانات البحرية غير مأكولة اللحم التي يُمكن الانتفاع بها.

أقوال الفقهاء في طهارة الجلد بالدباغة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في طهارة الجلد بالدباغة كما يأتي:

القول الأول: تطهير جميع الجلود بعد الموت بالدباغة، وإليه ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وهو رواية عند الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه[4].

---

(١) المراد بالميتة: ما مات حتف أنفه، وأو قتل على هيئة غير مشروعة، إمّا في الفاعل أو المفعول، فما ذبح للصنع أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهار. انظر: المصباح المنير، مادة «موت» ص٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ٥٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٠، وروضة الطالبين ١/٤١، والمجموع ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٤) انظر: المغني ١/ ٩٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٩٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٥٥، ١٥٦، والإنصاف ١/ ٨٦.

واستثنى الحنفية الخنزير وما لا يحتمل الدباغة إلاَّ أبا يوسف فلم يستثن شيئاً، واستثنى الشافعية الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، واستثنى الحنابلة ما كان نجساً حال الحياة.

أدلة هذا القول:

١ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إخباره ﷺ لطهارة الإهاب وهو الجلد بعد الدبغ، وهذا عام يشمل كل إهاب.

وقد أجاب ابن قدامة[٢] ـ رحمه الله ـ عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بحديث ابن عكيم[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧.

(٢) هو موفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، ألف التصانيف النافعة، وأشهرها: «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة» في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، وكتاب «التوابين» وكتاب «المتحابين في الله» في الزهد والفضائل، توفي سنة ٦٢٠هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/١٣٣، وشذرات الذهب ٥/٨٨.

(٣) انظر: المغني ١/ ٩٠، ٩١. وحديث ابن عكيم هو ما رواه عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والحديث رواه أبو داود في سننه، في باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، من كتاب اللباس ٤/ ٣٧٠، والترمذي في جامعة في =

ولكن ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ وغيره قد بيّنوا ما في حديث ابن عكيم من كلام لأهل العلم في صحته[2].

٢ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة:

«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال:

«إنَّما حرم أكلها»[3].

وقد أُجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن البخاري[4] ـ رحمه الله ـ

= أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١/ ١٩٤، والنسائي في المجتبى، في كتاب الفرع والعتيرة، في باب: ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٥، وابن ماجة في سننه في كتاب اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ٢/ ١١٩٤. وابن عكيم هو: عبدالله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، روى عن جمع من الصحابة، ثقة، حضر الجاهلية، ولم يسمع من الرسول ﷺ ولم يره، قيل: إنه توفي في زمن الحجاج. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٣٣٩، وتقريب التهذيب ١/ ٤٣٤، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٣.

(١) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، أهم مصنفاته: فتح الباري، والإصابة، والدرر الكامنة، وتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب، توفي عام ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي ٢/ ٣٦، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١/ ٤٦ ـ ٤٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦، وأخرجه البخاري بنحوه ولم يذكر فيه لفظه «فدبغتموه». انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة ٣/ ٤٦٢.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إمام المحدثين، ولد ببخارى سنة =

لم يرو لفظ الدباغ في هذا الحديث، وأمَّا رواية مسلم[1] ـ رحمه الله ـ له فقد طعن فيها بعض الأئمة الذين لهم في الحديث باع واجتهاد[2].

ويُمكن أن يجاب أيضاً عن هذا الاستدلال بأن الحديث وارد في ميتة الشاة وهي مأكولة اللحم، ولئن سُلِّمَ في مأكول اللحم فإنه لا يسلِّم لهم دليلاً في غير مأكول اللحم، والله أعلم.

وقد جمع النووي وغيره الأحاديث التي استدل بها لهذا القول وهي كثيرة وفي معنى الحديثين السابقين[3].

٣ـ أن جلد الميتة ـ عموماً ـ جلد طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز تطهيره بالدباغ، كالثوب إذا تنجس جاز تطهيره بالماء[4].

= ١٩٤هـ، أولع منذ صباه بعلم الحديث فطاف في الأقطار ينشد ضالته حتى تضلع منه، وشرع في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، وعند ذلك وضع كتابه «الجامع الصحيح» الذي تلقته الأمة بالقبول، توفي بسمرقند سنة ٢٥٦هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٨٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢.

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الشافعي، أبو الحسين، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، ولد عام ٢٠٤هـ، ورحل في طلب الحديث إلى أقطار الأرض وأخذ عن الأئمة الأعلام ثُمَّ وضع مسنده الصحيح الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث، كان صديقاً حميماً للبخاري، ومن مصنفاته، المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم، وكتاب طبقات التابعين، وغير ذلك، وتوفي ـ رحمه الله ـ عام ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩٤/٥ ـ ١٩٦، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/٢١.

(٣) انظر: المجموع ٢١٧/١، ٢١٨، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٦/١.

(٤) انظر: المجموع ٢٢١/١.

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأن الدباغة أحد المطهرين للجلد فلم تؤثر في غير مأكول اللحم كالذبح[1].

القول الثاني: لا يطهر بالدباغة جلد ما كان غير مأكول حال الحياة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2]، وهو مذهب الأوزاعي[3] وأبي ثور وإسحاق[4] [5]، ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

أدلة هذا القول:

١ـ ما رواه سلمة بن المحبّق ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال عن الميتة: **«دباغها ذكاتها»**[7].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٩٤.

(٢) انظر: المغني ١/ ٩٤، والإنصاف ١/٨٦، وكشاف القناع ١/ ٥٥.

(٣) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، سمع عن الزهري وعطاء،وروى عن الثوري، وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وغيرهم. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٦/ ١٣٥، ووفيات الأعيان ١٢٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه، كنيته أبو يعقوب، جمع بين الفقه والحديث والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وله مسند مشهور، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي، وقال عنه الإمام أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٣٨هـ، وقيل سنة ٢٣٧هـ، وقيل سنة ٢٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، وطبقات الفقهاء ص٩٤، ووفيات الأعيان ١/ ١٩٩.

(٥) انظر: المغني ١/ ٩٤، وعمدة القاري، للعيني ٧/ ٣٤٩.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٩٥.

(٧) سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه شبَّه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنَّما تعمل في مأكول اللحم دون غيره.

٢ـ أحاديث النهي عن جلود النمور والسباع عموماً ومنها ما رواه ابن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ:

«نهى عن جلود السباع أن تفترش»[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن السباع عموماً غير مأكولة اللحم حال الحياة فنهى عن استخدام جلودها، والنهي هنا عام.

٣ـ أن الدباغ أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول اللحم بالتطهير فهو كالذبح[٢].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، وللإجابة عن أدلة القول الأول في العموم، ويحمل حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٣] على مأكول اللحم، وذلك للنهي عن جلود السباع ونحوها كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني ١/ ٩٤.

(٣) سبق تخريجه.

الفصل الثاني

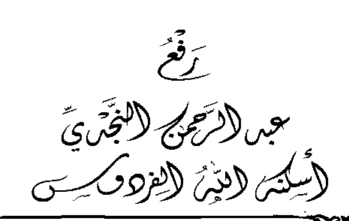
في الصلاة

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: الصلاة في السفينة، واستقبال القبلة فيها والقيام.

المبحث الثاني: حكم اقتداء المأمومين في السفينة بإمام في سفينة أخرى.

المبحث الثالث: القصر في سفر البحر.



المبحث الأول

الصلاة في السفينة واستقبال

القبلة فيها، والقيام

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة في السفينة.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة في السفينة السائرة.

المطلب الثالث: الصلاة في السفينة السائرة قاعداً مع القدرة على القيام في الفريضة.

المطلب الرابع: التطوع في السفينة بالإيماء.



المطلب الأول

حكم الصلاة في السفينة[1]

تجوز الصلاة في السفينة عند الفقهاء الأربعة ـ رحمهم الله ـ من حيث الجملة[2].

وقد وقع الخلاف في جواز صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها، وللفقهاء في حكم هذه الحالة ثلاثة أقوال:

---

(١) **السفينة في اللغة**: قال ابن فارس: السين والفاء والنون أصل واحد يدل على تنحية الشيء عن وجه الشيء كالقشر. معجم مقاييس اللغة، مادة «سفن» ص٤٨٢. والسفينة الفلك؛ لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره، فهي فعلية بمعنى فاعلة، وقيل لها سفينة: لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء، وقيل: إنها مأخوذة من السفن وهو الفأس التي ينحت بها النجار فهي في هذه الحال فعلية بمعنى مفعولة، وقيل: سميت السفينة سفينة؛ لأنها تسفن على وجه الأرض أي تلزق بها. انظر: معجم مقاييس اللغة ص٤٨٢، ولسان العرب، مادة «سفن» ١٣/ ٢٠٩. والجمع سفائن وسفن وسفين، والسفان: صانع السفن وسائسها وحرفته السِّفانة. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٠٩، والمصباح المنير، مادة «سفن» ص١٠٦.
أما في اصطلاح الفقهاء: فإن تعريف السفينة لا يخرج عن المعنى اللغوي، قال في حاشية الطحطاوي: «السفينة مركب البحر، كما أن الدابة مركب البر»، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٩، والقوانين الفقهية ص٤٠، والتاج والإكليل ١/ ٥٠٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٢٦، والمجموع ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٢١٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، والفروع لابن مفلح مع تصحيحها للمرداوي ١/ ٣٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤.

القول الأول: لا تجوز صلاة الفرض في السفينة إذا كان المصلي قادراً على الخروج منها، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[1].

وعللوا لهذا القول: بأن السفينة في هذه الحالة ليست في حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة[2].

ويُمكن أن يجاب عن هذا التعليل: بالفارق بين السفينة والراحلة؛ لأنه يتمكن في السفينة من استقبال القبلة غالباً، وكذلك القيام والركوع والسجود بخلاف الراحلة، والله أعلم.

القول الثاني: تجوز الصلاة في السفينة إذا كانت مستقرة على الأرض، فإن لم تكن مستقرة على الأرض بأن كانت مربوطة ويُمكنه الخروج منها لم تجز صلاته فيها، وهذا أحد القولين عند الحنفية، وهو قول المحققين من علماء مذهبهم[3].

واحتج لهذا القول: بأن السفينة إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض، فإذا لم تكن مستقرة على الأرض فهي كالدابة بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذٍ كالسرير[4].

---

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ١/١٧٨، والمستوعب ٢/٩٨، والإنصاف ٢/٣١١.

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/١٧٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٩، والهداية مع فتح القدير ٢/٨، ٩، والاختيار لتعليل المختار، ١/٧٨، والبحر الرائق ٢/١٢٦، ١٢٧، والدر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة، للحموي ص٣٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٩، وفتح القدير٢/٩.

ويُمكن أن يجاب عن هذا التعليل بمثل ما أُجِيب به عن التعليل السابق.

القول الثالث: تجوز الصلاة في السفينة ولو أمكنه الخروج منها، إذا استقبل القبلة وأتم أركانها.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[1] والشافعية[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

واحتج لهذا القول: بأن المصلي يتمكن في العادة من القيام والقعود والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت فأشبه ما إذا كانت واقفة على الأرض[4].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه، وقد أجيب عما علل به أصحاب القولين الأول والثاني، وفي هذا القول تيسير على الناس طالما أن المصلي يتمكن من أداء الأركان واستقبال القبلة، والله أعلم.

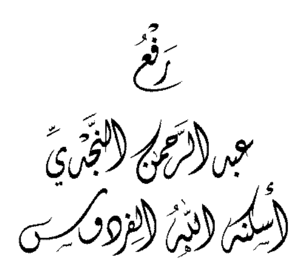
---

(١) انظر: المدونة ١/١١٧، ومواهب الجليل ٢/٥١٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٨٨.

(٢) انظر: المجموع ٣/٢٤١، وروضة الطالبين ١/٢١٣، وأسنى المطالب ١/١٣٤.

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/١٧٨، ١٧٩، والمستوعب ٢/٩٨، والمبدع ٢/١٠٣، والإنصاف ٢/٣١١.

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/١٧٩.



المطلب الثاني

حكم استقبال القبلة في السفينة السائرة

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة في صلاة الفريضة:

اختلف الفقهاء في وجوب استقبال القبلة في السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة في صلاة الفريضة وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب على المفترض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة فهو في هذه الحالة كالمتنفل.

وهذا وجه عند الحنابلة، وذكره في الإنصاف احتمالاً[1].

وصرّح الحنابلة بأن الملاح[2] لا يلزمه الدوران إلى القبلة عند دوران السفينة، وذلك لحاجته إلى تسير السفينة[3].

---

(١) انظر: الفروع وتصحيحها ١/ ٣٨٠، والإنصاف ٢/ ٤، ٣١١، والاحتمال: معناه أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه، ويكون الاحتمال إمّا لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٤٦٠، والإنصاف ١/ ٦.

(٢) الملاح: هو صاحب السفينة ويسمى النوتيّ. انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص١٠٥، ولسان العرب مادة «ملح» ٢/ ٦٠٠.

(٣) انظر: الفروع وتصحيحها ١/ ٣٨١، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤.

القول الثاني: يجب استقبال القبلة بالنسبة لمن يصلي الفريضة في السفينة، فإذا هبت الريح فتحول وجه السفينة وتحول وجهه عن القبلة أو تحولت السفينة عن القبلة لسبب آخر وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة بقدر الإمكان.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

وعللوا لهذا القول بأن التوجه إلى القبلة فرض عند القدرة، وهذا قادر ولا مشقة عليه في ذلك[5].

الترجيـــــح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني لقوة مستنده، وضعف قياس أصحاب القول الأول حيث قاسوا الفريضة على النافلة، وذلك لوجود فارق بين الفريضة والنافلة فيما يتعلق باستقبال القبلة عموماً حيث يتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة هنا، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٣، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ١/٢٢٣.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص٤١، والتاج والإكليل ١/٥٠٩، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢٦.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٣٣، ٢٤١، وروضة الطالبين ١/٢١٠، ومغني المحتاج ١/١٤٤.

(٤) انظر: الفروع مع تصحيحها ١/٣٨٠، والإنصاف ٢/٤، وكشاف القناع ١/٣٠٤.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٢٣، والمجموع ١/٢٣٣.

المسألة الثانية: استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفينة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفينة على قولين:

القول الأول: يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة عند ركوب السفينة إذا كان يُمكنه ذلك.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[1] والشافعية[2]، واستثنى الشافعية الملاح فيجوز له ترك استقبال القبلة عندهم في حال تسييره للسفينة.

وعلل أصحاب هذا القول بأن المتنفل تمكن من استقبال القبلة فلزمه ذلك[3]، أمَّا بالنسبة للملاح فيجوز له ترك استقبال القبلة لأنه إذا جاز للماشي ترك الاستقبال للقبلة لئلا ينقطع سيره فلأن يجوز للملاح لئلا ينقطع سيره من باب أولى[4].

القول الثاني: لا يجب استقبال القبلة في النافلة لراكب السفينة، ولا يلزمه أن يدور إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وهو المفهوم من عبارة الحنفية[5]، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[6].

---

(١) التاج والإكليل ١/٥٠٩، ومواهب الجليل ٢/٥١٦، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢٦، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ١/١٠٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٤، والمجموع ١/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢١٠، وأسنى المطالب ١/ ١٣٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٤، والمجموع ١/ ٢٣٣، وأسنى المطالب ١/ ١٣٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٩٩، وتصحيح الفروع ١/ ٣٨٠، والإنصاف ٢/٣١١، =

وعلل لهذا القول بأمرين:

الأول: وجود الحرج والمشقة في ذلك[1].

الثاني: أنه قد ورد في النافلة ما يخصصها من عموم أدلة وجب استقبال القبلة[2].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه.

وهذا القول يتناسب مع ما عهد من الشريعة في التيسير على الناس، ودفع الحرج عنهم، لا سيما أن وقت السفر بالسفينة أو الباخرة قد يطول والمسافر يرغب في التنقل في هذه المدة، والله أعلم بالصواب.

= وكشاف القناع ١/ ٣٠٤.

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٤.

(٢) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، للمنيف ص ٤٠١، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، ومن الأدلة على ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: التوجه للقبلة حيث كان، ١/ ١٤٨.

المطلب الثالث

الصلاة في السفينة السائرة قاعداً مع القدرة على القيام في الفريضة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة ـ فيما يتعلق بالفريضة ـ على قولين:

القول الأول: تصح صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً حتى وإن كان يقدر على القيام[1]، وإن كان في ذلك إساءة أدب، والقيام في هذه الحالة أفضل عندهم؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف.

وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[2].

---

(١) قال الكاساني: «أمّا إذا كانت السفينة واقعة في الماء أو مستقرة في الأرض جازت الصلاة فيها... ولا تجوز إلاّ قائماً بركوع وسجود متوجهاً إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل الأركان والشروط». بدائع الصنائع ١٠٩/١. وجاء في البناية: إن كانت ـ يعني السفينة ـ راسبة فلا يجزئه ـ القعود ـ اتفاقاً، والخلاف في هذه المسألة بين الإمام وصاحبيه إنّما هو في السفينة الجارية أو غير المربوطة بشيء إلى الشط، أمّا المربوطة بالشط أو الراسبة فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام. انظر: البناية ٧٧٨/٢، ٧٧٩، ٧٨٠.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٢، وبدائع الصنائع ١٠٩/١، والهداية مع البناية ٧٧٩/٢.

الأدلـــة:

١ـ ما رواه عمران بن حصين[1] رضي الله عنه قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: من صلّى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[2].

ووجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على جواز صلاة القاعد، وإن كان القيام أفضل[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث محمول على النافلة؛ لأن صلاة القاعد فيها على النصف من صلاة القائم، فأمّا في الفريضة فلا؛ لأنه إذا كان قادراً على القيام لم يجز، وإن كان عاجزاً أجزأه كالقائم وهما في الأجر سواء[4].

٢ـ ما رواه الحسن بن زياد[5] في كتابه بإسناده، عن

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، قال محمد ابن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٢هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/ ٢٨١، والإصابة ٣/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء ١/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٢.

(٥) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وأخذ عن أبي يوسف وغيره، كان ميّالاً للأخذ بالسنة، =

سويد بن غفلة[1]، قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا: إن كانت جارية يصلي قاعداً، وإن كانت راسية يصلي قائماً من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أولا[2].

٣ـ ما رواه ابن سيرين ـ رحمه الله ـ قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجدّ[3] [4].

ووجه الاستدلال من هذين الدليلين: أن هذا فعل صحابي فيكون حجة في هذه المسألة.

= مقدّماً في السؤال والتفريع، ولي القضاء بالكوفة ثُمَّ استعفي منه، من كتبه «أدب القاضي» و«معاني الإيمان» و«الخراج». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٣١٣، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي ٣/٥٩، والفوائد البهية ص ٦٠.

(١) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ، وشهد القادسية واليرموك، روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه أبو ليلى الكندري والشعبي وإبراهيم النخعي، وغيرهم، قال ابن معين والعجلي: ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٤٩٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٧٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٩، ١١٠.

(٣) الجدّ: بكسر الجيم وتشديد الدال، وقيل بضم الجيم وتشديد الدال ـ وهو الشاطىء. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٣، ونيل الأوطار ٤/٧٧.

(٤) انظر: المبسوط ٢/٢، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٥٨٢، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٨، وأورده في مجمع الزوائد ٢/١٦٦ بلفظ «حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمّنا قعوداً على بساط السفينة، وأن السفينة لتجر بنا جراً»، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

ويُمكن أن يجاب: بأن فعل الصحابي إنَّما يحتج به إذا لم يكن في المسألة نص غيره، ولم يعارضه قول صحابي آخر، فكيف وهو في مقابل حديث صحيح، وقد خالفه أقوال بعض الصحابة كما سيأتي.

٤ـ قول مجاهد[١] ـ رحمه الله ـ صلينا مع جنادة بن أبي أمية[٢]، قعوداً في السفينة ولو شئنا لقمنا[٣].

٥ـ قول مجاهد ـ رحمه الله ـ كنا نصلي في السفينة قعوداً[٤].

ووجه الاستدلال مِمَّا سبق: أن هذا قول تابعي عالم، وهو إنَّما يروي ما كان يفعل في عهده مِمَّا رآه من الصحابة رضوان الله عليهم وكبار التابعين حيث عاصر كثيراً منهم[٥].

٦ـ **دليل الاستحسان:** ووجه عندهم: أن سير السفينة سبب لدوران الراس غالباً، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على

---

(١) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، وقد أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣/ ٢٧٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥.

(٢) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي، يقال: اسم أبيه كثير، مختلف في صحبته، قال

(٣) العجلي: تابعي ثقة، قال ابن حجر: والحق أنهما اثنان صحابي انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال صل في السفينة جالساً ٢/ ١٦٨، والمبسوط ٢/ ٢.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة ٢/ ٥٨٢.

(٥) انظر: ذلك على سبيل المثال في ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ وما بعدها.

المسبب حرج، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة، فألحقوا النادر بالعدم، إذ لا عبرة بالنادر.

وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة، فسقط اعتباره، وصار كالراكب على الدابة وهي تسير، فإنه يسقط القيام، لتعذر القيام عليها غالباً كذا هنا[1].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم بأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً، بل يحصل هذا تارة وهذا تارة، وبالتالي فقياس دوران الرأس في السفينة على القيام على الدابة قياس مع الفارق.

٧ـ أن السفينة إذا كانت سائرة فهو غير مستقر، وفرض القيام يسقط بزوال حال الاستقرار، كالراكب في صلاة الخوف يصلي راكباً ويجزيه[2].

وقد أجيب عن هذا التعليل: بالفرق بين صلاة الخائف وصلاة الراكب في السفينة السائرة؛ فإن الخوف عُذر طرأ عليه من قبل غيره دون أن ينسب الخوف إلى فعله، وركوب السفينة من فعله، والعذر الداخل عليه من قبله، فلما افترقا في المعنى افترقا في الإعادة[3].

القول الثاني: لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام ما دام يقدر على ذلك، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٢، وبدائع الصنائع ١/ ١١٠.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٢.
(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٢.

من الحنفية[1]، وإليه ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلـــــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5].

ووجه الاستدلال: إن الله أمر بالقيام عند أداء الصلاة من غير فرق بين من كان يصلي في غير السفينة أو كان يصلي في السفينة، فالأمر بالقيام عام لكلّ مصلٍ[6].

٢ـ ما رواه عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال:

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[7].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين بان يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، والمصلي في السفينة قادر على القيام ومستطيع له، فليس له أن ينتقل إلى القعود إلاّ بعذر مانع من

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٢، وبدائع الصنائع ١/١٠٩، والهداية مع البناية ٢/٧٧٨.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٥١٦.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٤٦، ٣٨١، والمجموع ٣/٢٤٢.
(٤) انظر: المغني ٢/٥٧٢، والإنصاف ٢/٣١١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٢٢، وكشاف القناع ١/٥٠٢.
(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٨.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٨٢.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١/٣٤٨.

القيام[1].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث محمول على الندب دون الوجوب[2].

ويُمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن الأمر يقتضي الوجوب ولا يصرف عنه إلاَّ بقرينة، ولا قرينة هنا، والله أعلم.

٣ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال:

«صلِّ فيها قائماً إلاَّ أن تخاف الغرق»[3].

٤ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث جعفر بن أبي طالب[4] رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائماً

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السفينة ١/ ٣٩٥، وأخرج الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب: التأمين ١/٤٠٩، وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة» ووافقه الذهبي على ذلك، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٧٠٥.

(٤) هو جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، أحد السابقين إلى الإسلام، وآخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل، وهاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، استشهد بمؤتة من أرض الشام في حياة النبي ﷺ سنة ثمان، وكان أسنّ من عليِّ بن أبي طالب بعشر سنين، رضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٣٤١، والإصابة ١/ ٢٣٧.

إلاَّ أن يخشى الغرق[1].

٥ـ أن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط ألاَّ بعذر، ولم يوجد[2].

٦ـ قياس السفينة على البيت؛ فالسفينة في حق المصلي كالبيت حتى أنه ليس له أن يصلي فيه بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود، فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في اداء المكتوبة فكذلك في السفينة؛ لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة، وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج[3].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته في الغالب؛ ولضعف أدلة أصحاب القول الأول وقد أجيب عنها.

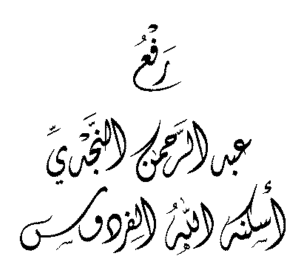
وهذا القول ـ المرجح ـ هو ما تفيده ظواهر النصوص الشرعية، وما يفيده مطلق الأمر بالقيام فلا ينتقل عن ذلك إلاَّ بدليل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السفينة ١/ ٣٩٤، وذكر الدارقطني أن فيه حسين بن علوان، متروك. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٦٦، وقال: «رواه البزار وفيه رجل لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل». وقال العيني: في إسناده حسين بن علوان، قال أبو حاتم والدارقطني: متروك، وقال ابن معين: كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث. البناية ٢/ ٧٧٩، وانظر: ميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٥٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، ومراقي الفلاح ص٢٢٣، والحاوي الكبير ٢/ ٣٨٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ٢.



المطلب الرابع

التطوع في السفينة بالإيماء

لا يجوز للمسافر الراكب في السفينة أن يتطوع بالإيماء بدون عذر، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو المعول عليه عند المالكية كما صرحوا به[٢]، وهو المفهوم من عبارة الشافعية[٣]، وهو مقتضى كلام الحنابلة[٤].

واحتجوا: بأن راكب السفينة له فيها قرار يُمكنه الركوع والسجود فيه، فالسفينة في حقه كالبيت؛ لأنه قادر على الركوع والسجود بخلاف الدابة، فيجوز له الإيماء في النفل لورود النص به، ولأن الإيماء شرع عند العجز وراكب السفينة ليس بعاجز[٥].

---

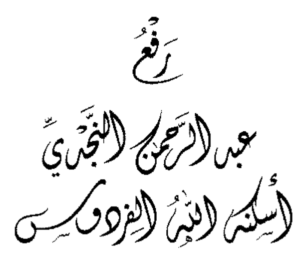
(١) انظر: كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٨١، والمبسوط ٢/٢، وبدائع الصنائع ١/١٠٩، والبناية ٢/٧٧٨.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/١٠٣، وبلغة السالك ١/١٠٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/٥٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٥) انظر: المبسوط ٢/٢، والبناية ١/٧٧٨، والمجموع ٣/٢٣٢، ٢٣٣.



المبحث الثاني

حكم اقتداء المأمومين في السفينة بإمام في سفينة أخرى

إذا حان وقت الصلاة على ركاب السفينة فإنهم يصلون جماعة في السفينة، وقد دلّ على ذلك فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعن عبدالله بن أبي عتبة[1] قال:

«صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدْري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجدّ[2]»[3].

وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة ـ رحمهم الله ـ[4] [5].

---

(١) هو عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري البصري، مولى أنس رضي الله عنه، روى عنه وعن أبي سعيد الخدري وأبي أيوب وجابر وغيرهم، وروى عنه ثابت البناني وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان. قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة». انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١٥٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣١٢/٥، وتقريب التهذيب ٤٣٢/١.

(٢) الجدّ: بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطىء البحر، والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البر. نيل الأوطار ٧٧/٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في باب الصلاة في السفينة ٥٨٢/٢، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه، كذا في منتقى الأخبار، لأبي البركات ٧٧/٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولكنه لم يذكر أبا هرير، وذكر أبا الدرداء، في باب: من قال صل فيها قائماً ١٦٨/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١٠/١، ومواهب الجليل ١٠٦/٢، والحاوي الكبير ٣٤٦/٢، والإنصاف ٣١١/٢.

(٥) هذا إذا أمكن من بالسفينة أن يصلوا قياماً جماعة، أمّا إذا لم يمكنهم الصلاة في السفينة قياماً جماعة، وأمكنهم الصلاة فرادى قياماً، فهل يصلي كل إنسان على =

والكلام السابق فيما إذا صلوا جماعة في سفينة واحدة، لكن إذا كان الإمام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى فما حكم هذا الاقتداء؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يأتم أحد من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى إلاَّ أن تكونا مقرونتين[1] فحينئذٍ يصح الاقتداء.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2] وأبو سعيد

= حدته، أم يصلون جماعة جلوساً؟

روايتان في مذهب الإمام أحمد:

الرواية الأولى: يصلي كل واحد منفرداً قائماً، ووجه هذه الرواية: أن القيام آكد؛ لأنه لو صلى قاعداً مع قدرته على القيام لم يجزئه، ولو صلى منفرداً مع قدرته على الجماعة أجزأ. **والرواية الثانية:** أن الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه جلوساً، وهذه الرواية تخريج على قوله: أن الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه جلوساً فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لأجل الجماعة. انظر: بدائع الفوائد ٤/١٠٧. واختار ابن ابي موسى الرواية الثانية؛ لأنه قد علم من أحوال الشرع المحافظة على صلاة الجماعة كيفما أمكن، كما أن شرط القيام يسقط في النوافل مطلقاً، وكذلك في مواضع من الفرائض، أمَّا الجماعة فلم يسقطها الشرع إذا امكنت من غير ضرر قط. انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢/ ٥١٥.

(١) المراد **بالاقتران:** المماسة بين السفينتين مدة الصلاة ولو من غير ربط، قال الطحطاوي: وهو الظاهر. وقيل المراد بالاقتران: ربطهما بنحو حبل. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٦٠. وقال بعض الحنفية: إذا كان بحال بحيث يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين، وتجوز صلاة الطائفتين. الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٣، وبدائع الصنائع ١/ ١١٠، والبحر الرائق ٢/ ١٢٧، وألحق الحنفية بهذه المسألة ما إذا اقتدى من على الجدّ «الشاطيء» بإمام في السفينة الواقفة لم يجز اقتداؤه عندهم إذا كان بينهما طريق أو مقدار نهر عظيم؛ لأن ما =

الاصطخري[1] من الشافعية[2] وهو رواية عند الإمام أحمد، وعليه الأصحاب[3].

ومحل عدم صحة الاقتداء عند الحنابلة كون الإمام والمأموم في غير شدة الخوف، فيصح الاقتداء للحاجة[4].

واحتج لهذا القول: بأن السفينتين إذا كانتا مقرونتين فكأنهما في سفينة واحدة؛ لأنهما في معنى ألواح سفينة واحدة[5]، أمَّا إذا كانتا متفرقتين فإن ما بينهما من الماء ليس محلاً للصلاة، فأشبه ما يمنع

= بينهما يمنع صحة الاقتداء، فإن لم يكن بينهما شيء من ذلك جاز. انظر: المبسوط ٢/ ٣، وبدائع الصنائع ١/ ١١٠ والبحر الرائق ٢/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤. وكذا إذا وقف على الاطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه عندهم إلاَّ أن يكون أمام الإمام؛ لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا. انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بأبي سعيد الاصطخري، فقيه من شيوخ الشافعيين، كان من نظراء ابن سريج،ولي قضاء قُم، ثُمَّ حسبة بغداد، استقضاه المقتدر على سجستان، من كتبه: «أدب القضاء» و«الفروض» و«الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٢٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٩٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٤٧، والمجموع ٤/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٤، والإنصاف ٢/ ٢٩٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٤.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٣، وبدائع الصنائع ١/ ١١٠.

الاتصال كالحائل من حائط ونحوه[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١ـ أن الفاصل بين السفينتين من الماء تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامداً، ثُمَّ كونه ليس بمحل للصلاة إنَّما يمنع الصلاة فيه، أمَّا المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم لا دليل عليه[2].

٢ـ إن الماء كالحائل غير صحيح؛ لأن الحائل ما اتخذ حائلاً ومنع المشاهدة، والماء ليس بحائل وإنَّما لا يقدم عليه خوفاً من الهلاك، فصال كالنار والحسك[3] الذي يمنع من الاقدام عليه خوف الهلاك ولا يمنع من صحة الائتمام بالإجماع، ولو جاز أن يكون الماء حائلا لأنه يمنع من الإقدام عليه لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلاً للسابح لأنه يُمكنه الاقدام عليه ويكون حائلاً لغير السابح لأنه لايُمكنه الاقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل، والله أعلم[4].

القول الثاني: إذا كان الإمام والمأموم في سفينتين مكشوفتين في البحر فيصح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تشد إحداهما إلى الأخرى،

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٣، والحاوي الكبير ٢/٣٤٧، والمغني ٣/٤٦.
(٢) انظر: المغني ٣/٤٧.
(٣) **الحسك**: جمع حسكة، وهي شوكة صلبة معروفة. لسان العرب، مادة «حسك» ١٠/٤١١.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٤٧.

بشرط أن يعلم المأموم بصلاة الإمام، وألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فهما كالبيتين[1] في اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[2].

واحتج لهذا القول: بأن السفينتين هنا كالدكتين[3] في الصحراء، ويكون الماء الذي بينهما كالأرض[4].

ويُمكن أن يجاب عن هذا القول: بأن التحديد بثلاثمائة ذراع يحتاج إلى دليل؛ لأنه من المقرر في علم الأصول أن ما لم يرد فيه نص فإنه يرجع فيه إلى العرف[5]، ولا نص في هذه المسألة ونحوها، والله أعلم.

---

(١) قال الماوردي في كتاب الحاوي الكبير ٢/٣٤٦: «لو كانت السفينة ذات طبقتين علو وسفل، فإن صلوا جميعاً في إحدى الطبقتين علو أو سفل صحت صلاتهم جميعاً، وإن صلى بعضهم في سفلها وإمام جميعهم واحد: فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضاً، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإن لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلين أو بعضهم والأعلون منه الأسفلين أو بعضهم، فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم، فإن كان الإمام في علوها صحت صلاة أهل العلو، وبطلت صلاة أهل السفل، وإن كان في سفلها صحت صلاة أهل السفل وبطلت صلاة أهل العلو؛ لأن الحائل يمنع من صحة الائتمام».

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٤٧، والمجموع ٤/٣٠٧، وأسنى المطالب ١/٢٢٥.

(٣) الدكة: ما استوى من الرمل والمكان المرتفع الذي يجلس عليه، والجمع دكك مثل قصعة وقصع. انظر: المصباح المنير، مادة «دكك» ص ٧٥، والمعجم الوجيز ص٢٣١.

(٤) انظر: المجموع ٤/٣٠٧.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٣، =

القول الثالث: يجوز اقتداء ذوي السفن المتقاربة بإمام واحدٍ يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله[1] أو من يسمع عنده.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[2]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره ابن قدامة[3]، ويستحب عند المالكية أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة[4].

واحتج لهذا القول: بأنه لا نص في منع هذا الاقتداء ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحدٍ منهما[5].

الترجيـــــــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث، وهو قريب من القول الثاني، ولكن أصحاب القول الثاني قيدوا مسافة الاقتداء بما لا يزيد عن الثلاثمائة ذراع، وقد سبقت الإجابة عن هذا التحديد.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ وجاهة ما احتج به أصحاب القول الثالث،

= والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/٤١٩.

(١) قال المالكية: فإن فرقتهم الريح استخلفوا، وإن صلوا وحداناً جاز، فإن اجتمعوا بعد ذلك فلا يرجعون لإمامهم، وإلاَّ بطلت صلاتهم. انظر: الذخيرة٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المدونة ١/٨٣، والذخيرة ٢/٢٥٩، والشرح الكبير للدردير ١/٣٣٦، وحاشية الدسوقي ١/٣٣٦.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/٤١٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٣٣٦، وحاشية الدسوقي ١/٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ٣/٤٦.

خاصة وأن السفن في البحر عرضة للتفرق، وربَّما يشق اقترانها، وقد عهد من الشريعة الإسلاميّة الحرص على رفع الحرج عن الناس، مع الحرص التام على إقامة الجماعة وعدم التفرق في أدائها، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

القصر في سفر البحر

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المطلـــب الثاني: اشتراط المفارقة للترخص في سفر البحر.

المطلـــب الثالث: قصر الملاح الذي ليس له بيت إلاَّ السفينة.

المطلب الأول

مسافة السفر[1] الذي تقصر فيه الصلاة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة عموماً ـ ومن ذلك السفر في البحر ـ ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: مسافة القصر التي تقصر فيه الصلاة أربعة برد[2].

---

(١) السفر في اللغة: هو قطع المسافة البعيدة، والجمع أسفار، ورجل مسافر، وقوم سَفْر، وأسفار، وسُفَّار، وأصل هذه المادة: الكشف. وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين فيظهر منها ما كان خافياً. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «سفر» ص٤٨٣، ولسان العرب، مادة «سفر» ٤/ ٣٦٨، والمصباح المنير، مادة «سفر» ص١٠٦. وفي الاصطلاح: السفر هو: الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها. انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٥٧.

(٢) البُرُد: جمع بريد: ويطلق على المرتَّب، يقال: حمل فلان على البرد، والبريد أيضاً: الرسول، ثُمَّ سميت به المسافة. انظر: مختار الصحاح، مادة «برد» ص٤٦.
والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولديهم أقوال أخرى ضعيفة. انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٨، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ١٤٠، والشرح الصغير، للدردير مع بلغة السالك ١/ ١٥٩، والحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، والمهذب مع المجموع ٤/ ٣٢٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، ومختصر الخرقي مع المغني ٣/ ١٠٥، ١٠٦، والمبدع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٢/ ٣١٨.
والميل مقياس للطول قُدّر عن المالكية بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقيل بألفي ذراع، وقيل: بأربعة آلاف ذراع. انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٩، والتاج والإكليل ٢/ ١٤٠، والشرح الصغير للدردير ١/ ١٥٩. وقدر الميل عند الشافعية والحنابلة =

وبه قال الحسن البصري والزهري[1] [2]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5] وبه قال الليث بن سعد[6]، وإسحاق

= باثني عشر ألف قدم، ويسمى الميل الهاشمي، نسبة إلى بني هاشم. انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، والمستوعب ٢/ ٣٨٩، والمغني ٣/ ١٠٦، والمبدع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

وعند الشافعية والحنابلة: أن مسافة القصر أربعون ميلاً بأميل بني أمية، ولا منافاة عندهم بين تقدير المسافة بأربعين ميلاً أموية، وثمانية وأربعين ميلاً هاشمية؛ لأن كل خمسة من الأموية قَدْر ستة من الهاشمية، أو يقال: الفرسخ يساوي ثلاثة أميال هاشمية، وميلان ونصف أموية. انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، وشرح الزركشي على الخرقي ٢/ ١٣٩، والمبدع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم، بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام المشهورين، رأى عشرة من الصحابة، وكان حافظاً ثقة، توفي - رحمه الله - في رمضان عام ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٥.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٨، والتاج والإكليل ٢/ ١٤٠، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٠، والشرح الصغير ١/ ١٥٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، والمهذب ١/ ١٠١، ١٠٢، المجموع ٤/ ٣٢٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ١٠٥، ١٠٦، والمبدع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٣١٨، والإقناع مع كشاف القناع ١/ ٥٠٤، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: يشترط أن يكون عشرين فرسخاً حكاها ابن أبي موسى فمن بعده. انظر: الإنصاف ٢/ ٣١٨.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط، وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلاَّ أن أصحابه لم يقوموا به. توفي - رحمه الله - سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦.

وأبو ثور[١]، وتقدر هذه المسافة عندهم ـ باعتبار الزمن ـ بسير يومين قاصدين ـ أي معتدلين ـ بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة[٢].

والقصر في البحر كالقصر في البر من حيث اعتبار المسافة.

وهذا هو المشهور والمعتمد[٣] عند المالكية[٤]، وبه قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦] [٧].

أدلة هذا القول:

١ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٥.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٥٩، والمجموع ٤/ ٣٢٣، والمغني ٣/ ١٠٦، والإنصاف ٢/ ٣١٨، وكشاف القناع١/ ٥٠٤.

(٣) هذا القول مروي عن الإمام مالك، وروي عنه اعتبار يوم وليلة دون المسافة ـ أربعة برد ـ؛ وذلك في سفر البحر؛ لأن الأميال لا تُعرف فيه؛ ولأن الريح قد تقطع تلك المساحة في نصف نهار. انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٩، والشرح الصغير ١/ ١٥٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٩، وبلغة السالك ١/ ١٥٩.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٨.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩٠، والمغني ٣/ ١٠٩، ١١٠، والمبدع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

(٧) صرح الشافعية والحنابلة بأنه لو قطع المسافة وهي أربعة برد في زمن قصير كساعة مثلاً لشدة جري الهواء بالسفينة ونحوه أبيح له القصر؛ لأنه صدق عليه أنه مسافر في أربعة برد، كما لو قطعها في البر على فرسٍ جواد في بعض يوم. انظر: المجموع ٤/ ٣٢٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، والمغني ٣/ ١٠٩، ١١٠، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥.

«يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان[(١)]»[(٢)].

وقد روي موقوفاً على ابن عباس[(٣)]، قال الخطابي[(٤)]: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر[(٥)].

قالوا: وهو قول صحابي وقول الصحابي حجة[(٦)].

ويُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ ـ أن رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ لا يصح.

---

(١) عسفان: منهل بين مكة والجحفة على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ١/ ٣٨٧. وإسناده ضعيف: فيه عبدالوهاب بن مجاهد، متروك. انظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٨٧، وقال النووي في المجموع ٤/ ٣٢٨ «هو حديث ضعيف جداً؛ لأن عبدالوهاب مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل ـ أحد رواة الحديث ـ أيضاً ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين»، وقال ابن حجر «إسناده ضعيف، والصحيح عن ابن عباس من قوله». التلخيص الحبير ٢/ ٤٦.

(٣) قال البخاري في صحيحه: «وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً». صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة ١/ ٣٤١.

(٤) هو حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، الخطابي، البستي، الحافظ الفقيه، الأديب المحدث، كان عالماً زاهداً ورعاً، أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة، وهو من ذرية زيد بن الخطاب، له مصنفات كثيرة نافعة منها: معالم السنن، وغريب الحديث، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٨٨هـ. انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١٨، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

(٥) انظر: معالم السنن ٢/ ٨، والمغني ٣/ ١٠٨.

(٦) انظر: كشاف القناع ١/ ٥٠٥.

ب ـ أمَّا بالنسبة للموقوف على ابن عباس فقد خالفه غيره من الصحابة في تحديد مسافة القصر[1].

جـ ـ أنه قد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن ابن عباس اختلافاً كبيراً[2].

الدليل الثاني لأصحاب هذا القول:

٢ـ أن هذا المسافة ـ أي الأربعة برد ـ تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها[3].

ويُمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأنه يصلح لبيان كونه هذه المسافة مسافة قصر لا أنها أقل مدة يجوز فيها القصر.

القول الثاني: مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ثلاثة أيام، وهو قول الشعبي والنخعي[4]، وبه قال الحنفية[5]، وهو قول الثوري[6].

---

(١) انظر: المحلى ٥/ ١١، والمغني ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٢) انظر: المحلى ٥/ ١١، والمغني ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٦١، والمغني ٣/ ١٠٨.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٥.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٢٣٥،وفتاوى قاضيخان ١/ ١٦٤، والهداية مع البناية انظر: المجموع ٤/ ٣٢٥.

(٧) قال بعض مشايخ الحنفية بالتقدير بالفراسخ ثُمَّ اختلفوا فيما بينهم فقيل أحد عشر فرسخاً، وقيل خمسة عشر، وقيل ثمانية عشر، وقيل إحدى وعشرون، والفتوى على أنها ثمانية عشر فرسخاً قاله المرغياني، وقال في «المجتبى» وفتوى أئمة خوارزم على أنها خمسة عشر فرسخاً. انظر: البناية شرح الهداية، ٣/ ٤، ٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣. وقدَّر أبو يوسف مسافة القصر بيومين وأكثر اليوم الثالث، وروى هذا عن أبي حنيفة أيضاً. انظر: المبسوط ١/ ٢٣٦، والبناية ٣/ ٧، والمجموع ٤/ ٣٢٥.

ولا اعتبار عند الحنفية بالفراسخ[1] على المذاهب قال في الهداية: «وهو الصحيح»[2].

ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير لصعوبته ووعورته، والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة[3].

الأدلة:

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم»[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة أيام ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر، إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم[5].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد روي مسافة يوم وليلة ويومين، فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به[6].

---

(١) انظر: الهداية مع البناية ٣/ ٣ ـ ١٠، والبحر الرائق ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠.
(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٣٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٥، ٩٧٦.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٥) انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٤٢، وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٦، ٩٧٧، والحاوي الكبير ٢/ ٣٦١.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢.

٢ـ ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«جعل رسول الله ﷺ ثلاث أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[١].

ووجه الاستدلال: أن الألف واللام الداخلة على كلمة «المسافر» هي للجنس فتكون شاملة لجميع المسافرين، ولا يكون القاصد لما دون الثلاثة أيام ولياليها مسافراً، ولهذا أباح لهم المسح ثلاثاً، وعلم من هذا الحديث أن من لا يكرر المسح ثلاثاً ليس بمسافر[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ما ذكرتموه لا حجة فيه؛ لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث[٣].

٣ـ أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير ـ وهو الثلاث ـ حداً له[٤].

وأجيب عن هذا التعليل بعدم الصحة من وجهين:

أولاً: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار وحد المقام واستتابة المرتد، فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها ونحن كذا نقول.

---

(١) انظر: البناية ٣/٦، والحاوي الكبير ٢/٣٦١.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٦١.
(٣) الحاوي الكبير ٢/٣٦١.
(٤) الحاوي الكبير ٢/٣٦١.

ثانياً: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، والاعتبار في الأسفار بالسير لا بالزمان فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه[1].

القول الثالث: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره، وبه قال الشافعي في القديم[2] وداود[3] بن علي[4]، وقاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد[5] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: يُرجع في تحديده إلى العُرف مثل أن يتزود له ويبرز إلى الصحراء[6].

الأدلـــــة:

١ ـ قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[7].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه سبحانه أطلق مسمى الضرب في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٩.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جّهر بهذا القول، ولد بالكوفة، سكن بغداد، وبها توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩،وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، وميزان الاعتدال، للذهبي ٢/ ١٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٩، والمجموع ٤/ ٣٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٣٨.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ١٥، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

(٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ١٢، ١٥، ٤٠.

(٦) سورة النساء: آية ١٠١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٩، والمجموع ٤/ ٣٢٦.

الأرض ـ وهو السفر ـ على ظاهره ولم يقدّر بحدّ فوجب حمله على ظاهره[1]، وبالتالي فيشمل كل ما يطلق عليه مسمى السفر.

٢ـ قول أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن قصر الصلاة: فقال:

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة[2] الشاك ـ صلى ركعتين»[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ قصر في هذه المسافة، وهي مسافة قصيرة فدل على جواز القصر في طويل السفر وقصيره.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه ليس معنى الحديث أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لايجوز القصر عند مفارقة البلد؛ بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلاّ إذا تباعد هذا القدر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلاّ بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلاّ وقد تباعد عن المدينة[4].

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي، أبو بسطام الواسطي ثُمَّ البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً، مات ـ رحمه الله ـ سنة ١٦٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٥/٩، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٤، وتقريب التهذيب ٣٥١/١.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١.

(٣) انظر: المجموع ٣٢٨/٤.

(٤) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر، أبو عبدالرحمن، الحضرمي، تابعي، أدرك =

٣ـ ما رواه جبير بن نفير[١] قال: خرجت مع شرحبيل[٢] بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له، فقال: إنَّما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث كسابقه.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بجواب قريب من الجواب عن الحديث السابق[٤].

٤ـ أن كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع

= زمان النبي ﷺ ولم يره، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب والمقداد بن الأسود ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم، وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام، ولأبيه صُحبة، قال أبو حاتم أبو زرعة الدمشقي: ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٥هـ، وقيل: سنة ٨٠هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٣٢، وأسد الغابة ١/ ٣٢٤، وتهذيب التهذيب ٢/ ٦٤.

(١) هو شرحبيل بن السمط ـ بكسر السين وسكون الميم ـ الكندي الشامي، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وسلمان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وروى عن غيرهم، وشهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات ـ رحمه الله ـ سنة أربعين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٥١٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٢، وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٤٠، ٤١.

الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام[1].

هذه أبرز الأقوال في تحديد مسافة القصر، وهناك أقوال كثيرة مبنية على روايات وردت عن الصحابة والتابعين، وفهوم من النصوص الشرعية، وقد تركت ذكر هذه الأقوال اكتفاءً بما سبق، ويُمكن أن يجاب على استدلالهم على تلك الأقوال بما أجيب به عن استدلالات الأقوال التي مَرّ ذكرها[2].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث مع ضرورة الرجوع إلى العرف في تحديد السفر كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لوجاهة استدلالاتهم في الغالب وخاصة الدليل الأول والرابع، ثُمَّ إنه لم يرد عنه ﷺ أنه حدّ لأمته مسافة محدودة للقصر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

وأما ما يروى عنه ﷺ من التحديد باليوم واليومين فلم يصح عنه منها شيء ألبتَّة ـ كما ذكر ذلك ابن القيم يرحمه الله ـ[3]، وكذلك فإن ما ورد عن الصحابة في بعض الأقوال قد خالفه غيرهم في قول آخر؛ بل قد

---

(١) انظر: هذه الأقوال في مثل المحلى ٥/٢ ـ ١٠، والمجموع ٤/٣٢٥ ـ ٣٣٠.
(٢) انظر: زاد المعاد ١/٤٨١.
(٣) انظر: المحلى ٥/١١.

اختلفت الرواية عن بعضهم اختلافاً كبيراً فلم يبق إلاَّ الأخذ بمسمى السفر طال أو قصر.

ويرجع في تحديده للعرف كما سبق، وسفر البر والبحر في هذا سواء، والله أعلم .

* * *



المطلب الثاني

اشتراط المفارقة للترخص في سفر البحر

إذا خرج المسافر من بلده وفارق جميع بيوتها فإن له أن يقصر الصلاة، وله أن يأخذ بسائر رخص السفر، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[١]، فإذا أراد السفر فهل له أن يقصر قبل المفارقة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمسافر إذا أراد السفر أن يقصر الصلاة ولو كان في منزله، وقد نقل هذا القول عن عطاء والحسن وبعض الكوفيين[٢].

واستدل لهذا القول: بما رواه عبيد بن جبير[٣] قال:

«كنت مع أبي بصرة الغفاري[٤] صاحب النبي ﷺ في سفينة من

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، والمغني ٣/ ١١٢، وفتح الباري ٢/ ٥٦٩.
(٢) انظر: المغني ٣/ ١١١، ومعالم السنن ٢/ ٧٩٩، وفتح الباري ٢/ ٥٦٩.
(٣) هو عبيد بن جبير القبطي، مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعث به إلى المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة، توفي - رحمه الله - سنة ٧٤هـ بالاسكندرية، وقد ذكره يعقوب بن يوسف في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٤٢، وتهذيب التهذيب ٧/ ٦١.
(٤) هو أبو بصرة الغفاري، اختلف في اسمه فقيل: حُميل - بضم الحاء وفتح الميم - وهو أكثر، وقيل: جميل، وقيل غير ذلك، صحابي، سكن مصر، وله بها دار، لقيه أبو هريرة وروى عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٣٥٠، ٢/ ٦١، ٦/ ٣٤، والإصابة ١/ ٣٥٨.

الفسطاط في رمضان فدفعو ثُمَّ قرب غذاءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ»[١].

وقد أُجيب عن الاستدلال بالحديث السابق: بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت، ويكون معنى قوله: «لم يجاوز البيوت» أي لم يبعد عنها، والله أعلم[٢].

القول الثاني: تشترط المفارقة لبيوت بلده أو قريته فلا يقصر حتى يفارقها، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

الأدلـــــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ٢/٧٩٩، وقال الشوكاني عن هذا الحديث: «سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات». نيل الأوطار ٥/٢٣٦.

(٢) انظر: المغني ٣/١١٢، والشرح الكبير ١/٤٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٩٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/١٢١.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٦٧، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٤٣.

(٥) انظر: المجموع ٤/٣٤٧، وأسنى المطالب ١/٢٣٤، ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٢/٢٤٩، ٢٥٠.

(٦) انظر: المغني ٣/١١١، والإنصاف ٢/٣٢٠، وكشاف القناع ١/٥٠٧.

(٧) سورة النساء: آية ١٠١.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى علق قصر الصلاة على الضرب في الأرض ـ أي السفر ـ ولا يكون كذلك حتى يخرج ويفارق بلدته[1].

٢ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»[2].

ووجه الدلالة من هذا: أن النبي ﷺ لم يقصر إلاَّ حين فارق المدينة وصار بذي الحليفة، وهي خارج المدينة.

٣ـ ما رواه علي بن ربيعة الأسدي[3] قال:

«خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثُمَّ رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها»[4].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ اعتبر الخروج

---

(١) انظر: المغني ٣/ ١١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ١/ ٣٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها ٢/ ١٤٤.

(٣) هو علي بن ربيعة بن نضله الوالبي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٣، تقريب التهذيب ٢/ ٣٧، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه ١/ ٣٤٢.

من البلدة ومفارقتها شرطاً لجواز القصر، بدليل قصره للصلاة حين فارق الكوفة وقصره عند العودة قبل دخوله إليها.

الترجيـــــح:

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث لوجاهة أدلته؛ ولأن اشتراط السفر هو مقتضى اسم السفر والضرب في الأرض.

وبناء على هذا الترجيح متى يقصر المسافر أويترخص في البحر؟

وردت عند المالكية روايتان إحداهما: أنه يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليفها.

والثانية: يقصر إذا توارى عن البيوت[1].

وعند الشافعية: أن المعبر في ذلك مجاوزة هذه السفينة للبلد، وجريها إذا لم يكن هذا الجري محاذياً للبلد[2]، أمّا إذا كان جري السفينة محاذياً للبلد[3]، فلا بد من مجازوة العمران، وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتيج إلى زورق لنقل الركاب والأمتعة إليها فإنه يجوز الترخص بمجرد مغادرة هذاالزورق إليها بشرط أن تكون هذا المغادرة هي الأخيرة وإلاَّ لم يترخص بالقصر ولا غيره[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٤٣، ١٤٤.

(٢) كالمسافر من جدة إلى السودان مثلاً. انظر: إقامة المسافر وسفر المقيم، الضوابط والمعايير الشرعية، لمساعد بن قاسم الفالح، ص٧٠.

(٣) مثال ذلك: من سافر من جدة إلى اليمن أو مصر.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٢، ٢٥٣، وحاشية الجمل =

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن تفصيل الشافعية السابق هو الصحيح إذا هو يستوعب معنى المجاوزة للبلد، فإن السفينة إمَّا أن تتوغل في عمق البحر وإمَّا أن تسير بمحاذاة الساحل.

وفي هذا العصر وجدت الموانىء الكبيرة التي تنطلق منها السفن التي تحمل المسافرين فهل يعد الواصل إلى الميناء مجاوزاً أو مفارقاً للبلد فيقصر أو يترخص أم لا؟

جاء في حاشية ابن عابدين:

«أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر...، وأمَّا الفناء وهو المكان المعد لصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة[1] أو مزرعة فلا... وحقق الشرنبلاني[2] في رسالته أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوة كما روي عن محمد، ولا ميل أو

= ١/ ٥٨٩، ٥٩٠.

(١) الغلوة: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وهي مقدار رمية سهم. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٢، والمعجم الوسيط ص٦٦٠.

(٢) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني، الوفائي، الحنفي، فقيه، درس بالأزهر، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين، من تصانيفه: نور الإيضاح، وحاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلاخسرو، وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي، توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة في رمضان سنة ١٠٦٩هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، للمحبي ٢/ ٣٨، وهدية العارفين، للبغدادي ١/ ٢٩٢، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٦٥.

ميلين كما روي عن أبي يوسف»[1].

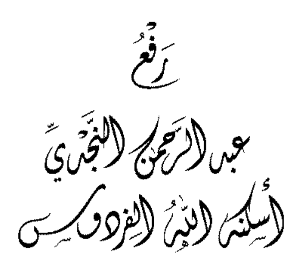
وبناءً على ذلك فإن الميناء القائم في البلد المتصل به يعتبر منه، وبالتالي فمن كان فيه لايعد مجاوزاً أو مفارقاً.

أمَّا إذا كان الميناء منفصلاً عن المدينة بحيث يقال عنه أنه خارج المدينة، وأن من وصل إليه فقد فارق العمران فإنه لا مانع حينئذٍ من الترخص[2]، والله أعلم.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢١.

(٢) انظر: إقامة المسافر وسفر المقيم ص ٧٤، ٧٥.



المطلب الثالث

قصر الملاح الذي ليس له بيت إلاَّ السفينة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إباحة الترخص بالقصر ونحوه للملاح الذي ليس له بيت إلا السفينة وفيها أهله وحوائجه، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يقصر الملاح الذي ليس له بيت إلاَّ السفينة ومعه أهله فيها(١) وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، وقد نص الشافعي على أن الاتمام أفضل له(٥) خروجاً من خلاف من أوجبه(٦).

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ لعموم النصوص التي تبيح القصر للمسافرين(٧)، والملاح في

---

(١) قال الشبراملسى من فقهاء الشافعية: إن كان له أهل وأولاد فيقصر، فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن له ذلك وهم معه. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٢٧١.

(٢) انظر: البناية ٣/ ٢٧، والبحر الرائق ٢/ ١٤٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤.

(٣) انظر المدونة ١/ ١١٣، والذخيرة ٢/ ٣٦٣، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ١٤٥، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٥٩.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وحاشية القليوبي ١/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١.

(٥) انظر: الأم ١/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٣٢٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وحاشية القليوبي ١/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١.

(٧) ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين...». أخرجه مسلم في صحيحه، =

هذا الحالة مسافر فله القصر[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن عموم النصوص الواردة في جواز القصر للمسافر يقصد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك[2].

٢ـ أن يكون أهله معه لا يمنع الترخص فهو كالجمّال ـ الذي يديم كراء الإبل ـ ومعه أهله فإن له القصر فهذا مثله[3].

وقد أجيب عن هذا: بأن قياسكم هنا غير صحيح، فإن في منزله سفراً وحضراً، ومعه مصالحه وتنوره وأهله وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر الجمّال ونحوه بأهله كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص، فأبيح له لعموم النصوص، وليس هو في معنى المخصوص، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه[4].

القول الثاني: لا يباح القصر للملاح الذي ليس له بيت إلاّ السفينة ومعه أهله فيها وإلى هذا ذهب عطاء[5] والحسن بن صالح[6]، وهو

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩.

(١) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٤٥، والمجموع ٤/ ٣٢٢، والمغني ٣/ ١١٨.

(٢) انظر: المغني ٣/ ١١٩.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٢، والمغني ٣/ ١١٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٤٢.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١١٩، والشرح الكبير ١/ ٤٤٢.

(٥) انظر: المغني ٣/ ١١٨.

(٦) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٢. والحسن بن صالح هو أبو عبدالله، الحسن بن صالح بن حيّ، الهمداني الثوري، أحد الأعلام، ثقة، فقيه، عابد، رُمي بالتشيع، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٦٩هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/ ٤٩٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٧.

مروي عن الإمام أحمد، وبه قال الحنابلة[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، فإن لم يكن مع الملاح أهله فله الترخص بالقصر ونحوه كغيره من المسافرين، وهو المذهب عند الحنابلة وصححه في الإنصاف[3].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن هذا الملاح غير ظاعن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في البلد[4].

٢ـ أنه يعتبر للسفر المبيح للقصر ونحوه أن يكون منقطعاً بخلاف الدائم[5].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه؛ ولأن الأخذ بالقول الأول رُبَّمَا يُفضي إلى أنه لا يكاد يتم الصلاة، ولا يكاد يصوم الصوم المفروض عليه، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ذلك لا يتوافق مع الحكمة من تشريع الرخص.

---

(١) انظر: المستوعب ٢/٣٩٨، والمغني ٣/١١٨، والفروع ٢/ ٦٥، والمبدع ٢/ ١١٦، والإنصاف ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٦٥، والمبدع ٢/ ١١٦، والإنصاف ٢/ ٣٣، وكشاف القناع ١/ ٥١٤، ولم يعتبر القاضي في موضع من كلامه في الملاح أن يكون معه أهله فلا يترخص وحده، وهو خلاف نصوصه. انظر: الفروع ٢/ ٦٥؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٣، وفي الإقناع مع كشاف القناع ١/ ٥١٤: أن من لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد فليس له القصر ونحوه من الترخص.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١١٩، والكافي ١/ ١٠٢، وكشاف القناع ١/ ٥١٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/ ٥١٤.

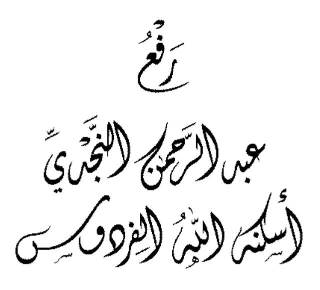
الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالجنائز

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: دفن من مات في السفينة.

المبحث الثاني: الموت غرقاً في البحر.



المبحث الأول

دفن من مات في السفينة

تمهيــــد:

دفن الميت فرض كفاية كما نصّ على ذلك الفقهاء[1].

والمقصود من الدفن: ستر سوءات الأموات بالتراب، وجاءت بهذا الإشارة في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[2].

والكفت الضمّ، أي أنها تضم الأحياء وتسترهم ببنائها، والأموات بترابها.

وأرشد الله ابن آدم إلى دفن أخيه وأبان عن ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض قال تعالى:

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[3].

وقال تعالى:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨، والتاج والإكليل ٢/٢٠٨، والحاوي الكبير ٣/٢٤، والإنصاف ٢/٥٣٩.

(٢) سورة المرسلات: آية ٢٥ ـ ٢٦.

(٣) سورة المائدة: آية ٣١.

﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[1]، أي أكرمه بدفنه[2].

دفن من مات في السفينة:

إذا مات المسلم في السفينة وهي في البحر فإنه ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه ما لم يخافوا عليه الفساد، وإلاَّ غُسِّل وكفن وصلي عليه ثُمَّ ألقي في البحر.

وهذا باتفاق الفقهاء[3].

واستدل لذلك[4] بما رواه البيهقي[5] بإسناد صحيح[6] عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة[7] رضي الله عنه ركب البحر فمات فلم

---

(١) سورة عبس: آية ٢١.

(٢) انظر: البناية ٣/ ٢٨٧، والذخيرة ٢/ ٤٧٧، وكشاف القناع ٢/ ١٣١.

(٣) انظر: الدرر المختار ٢/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٥، والذخيرة ٢/ ٤٨٠، والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧، والحاوي الكبير ٣/ ٢٦، والمهذب ١/ ١٣٧، والمجموع ٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٢، والمغني ٣/ ٤٣١، والشرح الكبير، لابن قدامة ١/ ٥٧٦.

(٤) انظر: المجموع ٥/ ٢٨٦.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر، الحافظ العلامة، كان فريد عصره في الإتقان والضبط والحفظ، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ومن هذه التصانيف: «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان» وغيرهما، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣.

(٦) المجموع ٥/ ٢٨٦.

(٧) هو أبو طلحة الأنصاري، اسمه: زيد بن سهل الأنصاري، وهو عقَبِيّ بدري نقيب، =

يجدوا له جزيرة إلاَّ بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها ولم يتغّير[1].

واختلف الفقهاء في تنقيله بشيء لينزل إلى القاع إذى خيف عليه التغيّر، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يثقّل بشيء من أجل أن يلقيه البحر إلى الساحل فيجد هناك من يدفنه، وحق على واجده دفنه.

وإلى هذا ذهب ابن الماجشون[2] وأصبغ[3] وابن حبيب[4] من

= مشهور بكنيته، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وكان زوجاً لأم سليم أم أنس بن مالك ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ. انظر: ترجمته في: الاستيعاب ١/٥٤٩، وأسد الغابة ٦/ ١٨١، والإصابة ١/ ٥٦٦.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: الإنسان يموت في البحر ٤/ ١٠.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، كان مفتي المالكية في وقته، والماجشون هو أبو سلمة، والماجشون المورّد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه، وقيل غير ذلك، وتفقه عليه خلق كثير وأئمة كبار،وكان يجيد تفسير الرؤيا، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١٢هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٦، والديباج المذهب، ص١٥٣، والفكر السامي ٣/ ٩٤.

(٣) هو أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله المصري، الثقة، مفتي أهل مصر، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك، فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان فقيهاً محدثاً قوياً في الجدل والمناظرة، له كتب كثيرة منها: كتاب في الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب القضاء، توفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة ٢٢٥هـ، وقيل: سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٩٧، وشذرات الذهب ٢/ ٥٦، وشجر النور الزكية ص٦٦.

(٤) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، يكنى أبا مروان، وقد اشتهر بالعلم والرواية والفقه والنحو والعروض، وكان صواماً قواماً، ولما نعى إلى=

المالكية[1].

وبه قال الشافعية[2]، وزاد الشافعية: أنه يوضع بعد أن يصلى عليه بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر فلعله أن يصادف من يدفنه.

وقال الشافعي: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، فإن كان أهل الساحل كفّاراً جعل بين لوحين وثقّل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفّار فيغيروا سنة المسلمين فيه[3].

وقد أجيب عن هذا القول: بأن إلقاءه بدون تثقيل وبين لوحين تعريض له للتغير والهتك، وربَّما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً، وربَّما وقع إلى قوم من المشركين فكان التثقيل أولى[4].

القول الثاني: يثقل إذا خيف عليه الفساد ويلقى في البحر.

وإلى هذا القول ذهب سحنون[5] من

= سحنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس، بل والله عالم الدنيا، ومن تصانيفه: كتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب طبقات الفقهاء. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٢/ ٣٠، والديباج المذهب ص١٥٤.

(١) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٨٠، والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٣) انظر: المجموع ٥/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٣١.

(٥) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي، أخذ العلم عن علماء القيروان، وإليه انتهت رئاسة العلم في المغرب، وعنه انتشر علم الإمام =

المالكية[1]، ونص عليه الإمام أحمد[2]، وبه قال الحنابلة[3].

واحتج لهذا القول: بأنه يحصل الستر المقصود من الدفن، ويسلم من أكل الطيور[4].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني لوجاهة حجته، وما ردّ به على القول الأول، وهو يوافق ما عهد من الشريعة في المحافظة على كرامة الآدمي، والحرص على ستره حياً وميتاً، والله أعلم.

* * *

= مالك بشمال أفريقية، ولقب بسحنون، وهو اسم طائر حديد، لقب به لحدته في المسائل، وقد اجتمعت فيه خصال كثيرة قلما تجتمع في غيره من الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهد في الدنيا، ومن مؤلفاته: المدونة الكبرى، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٥٨٥، والديباج المذهب ص١٦، والفكر السامي ٢/ ٩٨.

(١) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٨٠، والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) قال ابنه عبدالله: قرأت على أبي: إذا مات في البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها، قال: «يغسل ويحنط ويكفن ويجعل في رجله شيء ثقيل ويصلى عليه ويطرح في الماء». مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص١٣٦.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٩، والمغني ٣/ ٤٣١.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٨٠، والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٤، والمغني ٣/ ٤٣١.

المبحث الثاني

الموت غرقاً في البحر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الغريق.

المطلب الثاني: تغسيل الغريق والصلاة عليه.

المطلب الأول

شهادة الغريق[١]

ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن الغريق يعتبر من الشهداء[٢]، وذلك لما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«الشهداء خمسة: المطعون[٣]، والمبطون[٤]، والغريق، وصاحب الهدم[٥]، والشهيد في سبيل الله»[٦].

---

(١) **الغرق في اللغة**: الرسوب في الماء يقال رجل غريق وغرق، وقيل: الغرق: الراسب في الماء، والغريق الميت فيه. وقال بعضهم: الغَرِق الذي غلبه الماء ولما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق. انظر: لسان العرب، مادة «غرق» ١٠/٢٨٣.
والغريق في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي. انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٢، ومواهب الجليل ٢/٢٤٨، والأم ١/٢٦٨، والمجموع ٥/٢٦٤، والمستوعب ٣/١٤٣، والمغني ٣/٤٧٦، والإقناع مع كشاف القناع ٢/١٠١.

(٣) **المطعون**: هو الذي يموت في الطاعون. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٦٢.

(٤) **المبطون**: صاحب البطن والإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٦٢، ٦٣.

(٥) **صاحب الهدم**: هو الذي يموت تحته. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٦٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر ١/٢١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب: بيان الشهداء ١/١٥٢١.

ولما رواه جابر بن عتيك[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب[2] شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة التي تموت بجمع[3] شهيد»[4].

---

(١) هو جابر بن عتيك بن الحارث الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبدالله، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وستين، وعمره إحدى وتسعون سنة. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٣٠٩، والإصابة ١/ ٢٤١، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٣.

(٢) **ذات الجنب هي**: قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثُمَّ تفتح ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال. عون المعبود ٨/ ٣٧٨.

(٣) قال الخطابي: المرأة التي تموت بجمع معناه أن تموت وفي بطنها ولد. أهـ. وقيل: التي تموت بكراً، والجُمع بالضم بمعنى المجموع، كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. انظر: معالم السنن ٣/ ٤٨٢، والنهاية، لابن الأثير ١/ ٢٩٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٦٣، وعون المعبود ٨/ ٣٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات بالطاعون ٣/ ٤٨٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب: النهي عن البكاء على الميت ٤/ ١٤، وابن ماجة مختصراً في سننه، كتاب الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة ٢/ ٩٣٧، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت ١/ ٢٣٤، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٤٦. قال المنذري: «والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك، فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه، وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك». مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٨٣، وعون المعبود ٨/ ٣٧٨. وقال الألباني في مشكاة =

المطلب الثاني

تغسيل الغريق والصلاة عليه

الغريق من الشهداء[1]، قال النووي: هو من شهداء الآخرة، ولفظ الشهادة الوارد في شهداء الآخرة المراد به أنه شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة[2].

ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الغريق يغسّل ويصلى عليه[3]، قال في المغني:

«لا نعلم فيه خلافاً»[4].

وقال معللاً لتغسيل الغريق ونحوه وعدم إلحاقه بشهيد المعركة:

«لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة[5]، لما يتضمنه من

= المصابيح ١/٤٩٢: «وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة».

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق، فهل مات شهيداً؟، فأجاب: نعم! مات شهيداً إذا لم يكن عاصياً بركوبه. مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٣.

(٢) انظر: المجموع ٥/٢٦٤.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٥١، وبدائع الصنائع ١/٣٢٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٢، والمدونة ١/١٦٦، ومواهب الجليل ٢/٢٤٨، والشرح الكبير للدردير ١/٤١٥، والأم ١/٢٦٨، والمجموع ٥/٢٦٤، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٣٣٢، والمستوعب ٣/١٤٣، والمغني ٣/٤٧٦، ٤٧٧، والإقناع مع كشاف القناع ٢/١٠١.

(٤) ٣/٤٧٦.

(٥) ورد هذا في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن=

إزالة الدم المستطاب شرعاً، أو لمشقة غسلهم لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا»[1].

* * *

= شهداء أحد في دمائهم ولم يغسّلهم. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ١/ ٤١٢.

(١) المغني ٣/ ٤٧٧.

الفصل الرابع

في الزكاة

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المستخرج من البحر، وذكر أنواعه.

المبحث الثاني: زكاة المستخرجات البحرية غير السمك.

المبحث الثالث: زكاة السمك.

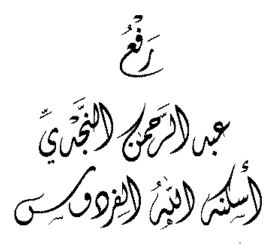
المبحث الأول

تعريف المستخرج من البحر وذكر أنواعه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستخرج من البحر.

المطلب الثاني: أنواع المستخرج من البحر.



المطلب الأول

تعريف المستخرج من البحر

أ ـ **في اللغة**: الاستخراج والاختراج هو الاستنباط[1]، والبحر قد مرّ تعريفه في اللغة في أول هذا البحث.

ب ـ **في الاصطلاح**: اختلفت أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في بيان المراد بالمستخرج من البحر على النحو الآتي:

١ـ المستخرج من البحر: هو الحلية والعنبر[2] ومن الحلية اللؤلؤ والمرجان[3] وكذا كنوز الذهب والفضة، وإليه ذهب

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة «خرج» ص١٧٢، والقاموس المحيط، مادة «خرج» ١/١٩١، ١٩٢.

(٢) العنبر: قال بعضهم في أصله: هو نبات يخلقه الله في جنبات البحر، وقيل: أنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه، وحكي عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، وقيل: يخرج من عين، قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابه أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد، وقال ابن البيطار: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر. انظر: الأمر ٣/١١٤، وفتح الباري ٣/٣٦٢، والقاموس المحيط، مادة «عنبر» ٢/٩٦، والبناية ٣/٤٨٦.

وجاء في الموسوعة العربيّة العالمية ١٦/٦٦٦: «العنبر الخام: مادة شمعية

(٣) المرجان: عروق حمر تطلع في البحر كأصابع الكف، وقيل: هو صغار اللؤلؤ. وعُرّف بأنه: نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب. انظر: لسان العرب، مادة «مرج»، =

الحنفية[1].

٢ـ هو: ما لفظه ـ أي طرحه ـ البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر والسمك واللؤلؤ والمرجان وسائر الحلية، وبه قال المالكية[2].

٣ـ هو: كل ما استخرج من البحر من حلية وزينة وطيب، وإليه ذهب الشافعية[3].

٤ـ المستخرج من البحر: اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، وأشار إليه ابن قدامة وغيره من الحنابلة[4].

٥ـ هو: ما يستخرج من البحر: كاللؤلؤ والمرجان، وغيرهما من الجواهر، وما يقذفه البحر ويلتقط كالعنبر والعود، وما يخرج منه

= ٢/ ٣٦٦، والمصباح المنير، مادة «مرج»، ص٢١٧، والمبدع ٢/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٥. وجاء في الموسوعة العربيّة العالمية ٢٣/ ٨٧، أن المرجان «تكوين من الحجر الجيري ساعد على تكوينه في البحر ملايين الحيوانات الدقيقة... وحينما تموت هذه الحيوانات تترك هياكل من الحجر الجيري تكون أساسات حواجز وضلوع في قاع البحر تسمى الشعب المرجانية».

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٧٠، والمبسوط ٢/ ٢١٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩١، والبحر الرائق ١/ ٢٥٤.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٢١٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٠.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤، والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٣، والمبدع ٢/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٥.

كالسمك والمسك[1].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأخير أشمل الأقوال كلها وأدلها على المراد بالمستخرج من البحر، لكونه يشتمل على الحلية وسائر الجواهر، والطيب كالعنبر ونحوه، والسمك؛ لأنه يستخرج من البحر، ويذكره الفقهاء ضمن ما يستخرج من البحر ويتكلمون عن زكاته[2].

ويقرب من القول الأخير القول الثاني، ولكن كلمة «ما لفظه» الواردة في التعريف لا تجعله مشتملاً على ما كان للإنسان فيه عمل، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٢٧٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، وبلغة السالك ١/ ٢١٦، والمستوعب ٣/ ٢٧٦، والمغني ٤/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٥.

المطلب الثاني

أنواع المستخرج من البحر

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده باستخراج الحلية من البحر، في مثل قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[١].

وكذلك بقية المستخرجات البحرية فإنها من جملة ما يبتغى من فضل الله حيث يتجر بها وينتفع بها.

وإطلاق لفظ المستخرج من البحر يعم ما يكون استخراجه وأخذه بسهولة كما يوجد في الساحل وما يكون استخراجه بصعوبة ويحتاج إلى الغوص ونحوه[٢].

والذي يظهر لي من كلام الفقهاء عن المستخرج من البحر أنه يشمل الأنواع الآتية:

١ـ ما يتخذ حلية وزينة كاللؤلؤ وبعض الأصداف والمرجان[٣] [٤].

٢ـ الذهب والفضة المكنوزين في قعر البحر، فقد أدخل فقهاء

---

(١) سورة النحل: آية ١٤.

(٢) انظر فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

(٣) المرجان: سبق تعريفه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٨، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٤٣٧، والأم ٢/ ٤٢، والمغني ٤/ ٢٤٤.

الحنفية هذا النوع في مفهوم المستخرج من البحر[1].

٣ـ ما يتطيب به كالعنبر والمسك[2]، فقد قيل إن بعض أنواع العنبر تبلغ القطعة منه ألف مثقال[3].

٤ـ السمك، وهو داخل في معنى المستخرج من البحر كما سبق بيانه.

٥ـ المعادن[4] الجامدة أو السائلة التي تستخرج من ساحل البحر أو قاعه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الكلام فيها يلحق بالكلام في المعادن التي في البرّ، ولهذا يتكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن المعادن

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، والبناية ٣/ ٤٨٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، وبدائع الصنائع ١/ ٦٨، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، والأم ٢/ ٤٢، والحاوي الكبير ٣/ ٢٨٠، والمستوعب ٣/ ٢٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٣و والإنصاف ٣/ ١٢٣.

(٣) انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي ١/ ٤٥٢.

(٤) **المعدن لغة**: قال ابن فارس العين والدال والنون أصل صحيح يدل على الإقامة، ومنه جنة عدن أي إقامة، واسم المكان معدِن مثال مجلس؛ لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به. انظر معجم مقاييس اللغة، مادة «عدن»، ص٧٤٥، والمصباح المنير، مادة «عدن»، ص ١٥١.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن قدامة فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. المغني ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩. وإنَّما قال: ما خرج من الأرض. احترازاً مما خرج من البحر، وقال: مما يخلق فيها. احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر، وقال: من غيرها. احترازاً من الطين والتراب؛ لأنه من الأرض، وقوله: مما له قيمة. ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق، وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك. المغني ٤/ ٢٣٩، وفقه الزكاة ١/ ٤٣٣.

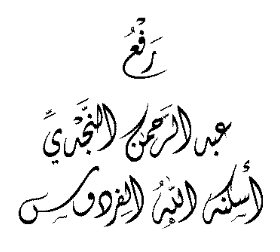
عامة برية كانت أو بحرية، فلا يظهر لي دخولها في هذا المبحث.

٦ـ الركاز[1]: ويقال عنه ما قيل عن المعادن في الفقرة السابقة، والله أعلم.

* * *

---

(١) **الركاز**: ياتي بمعنى المركوز وهو مأخوذ من الركز أي الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي، يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، وشيء راكز أي ثابت. انظر: لسان العرب، مادة «ركز» ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، والمصباح المنير، مادة «ركز» ص٩٠. أما **في الاصطلاح**: فالجمهور من المالكية والشافعية يطلقونه على دِفْن الجاهليّة ـ أي ما دفنه أهل الجاهليّة ـ ويطلق على ما كان مالاً في العموم عند المالكية والحنابلة، وخص الشافعية إطلاق الركاز على الذهب والفضة دون غيرها من الأموال. انظر: التاج والإكليل ٢/ ٣٣٩، والمجموع ٦/ ٩٠، ٩١، ومختصر الخرقي مع المغني ٢/ ٢٣١، ٢٣٥. أمَّا عند الحنفية فالركاز عندهم يعم ما ركزه الخالق والمخلوق فيشمل بناء على هذا الاطلاق المعادن والكنوز. انظر: فتح القدير ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣.



المبحث الثاني

زكاة المستخرجات البحرية غير السمك

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في زكاة المستخرجات البحرية على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في المستخرجات البحرية.

وهو قول الحسن البصري والزهري وهو محكي عن عمر[1] بن عبدالعزيز[2]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وانتصر له القاضي[4] وأصحابه[5]، وبه قال إسحاق بن

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، ومن ثقات التابعين، كان ـ رحمه الله ـ ديِّناً زاهداً عالماً عابداً، تولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠، وحلية الأولياء ٥/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ٤/ ٦٤، ٦٥، المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٤، والأموال لأبي عبيد ص٤٣٢، والحاوي الكبير ٣/ ٢٨٠، والمغني ٤/ ٢٤٤.

(٣) انظر: الخراج: ص٧٠، والمبسوط ٢/ ٢١٢.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وشيخ الحنابلة، له من المؤلفات: «الأحكام السلطانية» و«المجرد» في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ عام ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٩، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٢٧٦، والمغني ٤/ ٢٤٤، والمبدع ٢/ ٣٦٠، والإنصاف ١/ ١٢٢.

راهويه[1].

واختلف في تقدير الواجب في هذه المستخرجات البحرية بين أصحاب هذا القول، فقال أبو يوسف: فيها الخمس[2].

وعند الحنابلة أن زكاتها كزكاة المعدن[3].

الأدلـــــة:

١ـ استدل[4] بقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[5].

ووجه الاستدلال: أن هذه المستخرجات البحرية مال، فيكون فيها حق معلوم وهو الزكاة.

وقد أجيب: بأنّ هذه الآية عامة وهي مخصوصة بالنصوص الدالة على أن المستخرجات البحرية لا يجب فيها شيء[6].

ويُمكن أن يجاب أيضاً: بأن هذا الحق المعلوم قد بينته السنة في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وليس في السنة ما يدل على وجوب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الخراج ص٧٠، والمبسوط ٢/ ٢١٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٤٠.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٣، والشرح الكبير ١/ ٦٥٧، والمبدع ٢/ ٣٦٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٠.

(٥) سورة المعارج: آية ٢٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨١.

الزكاة في المستخرجات البحرية.

٢ـ ما ذكره أبو يوسف في الخراج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية[١] على البحر فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب إليه عمر «أنه سيب[٢] من سيب الله، فيها وفيما أخرج الله جلّ ثناؤه من البحر الخمس، قال: وقال عبدالله بن عباس: وذلك رأيي»[٣].

٣ـ ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: كتب إليّ عمر ـ رضي الله عنه ـ «أن خذ من حُليّ البحر والعنبر العشر»[٤].

ووجه الاستدلال بهذين الأثرين: أن هذا قول صحابي، وهو حجة يترك به القياس[٥].

---

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، أبو صفوان، التميمي الحنظلي، صحابي، من الولاة، ومن الأعيان الأسخياء من سكان مكة، أسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على «حلوان» في الردة، ثُمَّ استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على «نجران»، واستعمله عثمان ـ رضي الله عنه ـ على اليمن، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٦٦١، وأسد الغابة ٥/ ٥٢٣، والإصابة ٣/ ٦٦٨.

(٢) السيب: العطاء، والسيب الركاز، والجمع سيوب. معجم مقاييس اللغة، مادة «سيب» ص٤٩٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٣٢، والمصباح المنير، مادة «سيب» ص١١٣.

(٣) الخراج ص٧٠.

(٤) الأموال ص٤٣٦.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٤٠.

وقد أجاب ابن حزم عن الأثر الأول بأن في إسناده الحسن بن عماره[1] وهو مطّرح[2] كما أجاب العيني[3] عن هذا الأثر بأنه غريب[4] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنّما هو عن عمر بن عبدالعزيز كما ذكره عبدالرزاق[5] في مصنفه[6].

---

(١) هو الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم، الكوفي، أبو محمد، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، متروك الحديث، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٥. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٢/٣٠٢، وتقريب التهذيب ١/١٦٩.

(٢) انظر: المحلى ٦/١١٧.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، القاضي بدرالدين العيني، أصله من حلب، ومولده في عينتاب «وإليها نسبته»، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، كان فصيحاً باللغتين العربيَّة والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، من تصانيفه: «عمدة القاري في شرح البخاري» و«البناية في شرح الهداية» و«رمز الحقائق» شرح الكنز. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، للقرشي ٢/١٦٥، وشذرات الذهب ٧/٢٨٦، والفوائد البهية ص٢٠٧.

(٤) الغريب هو: ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، ص٣١، ٣٢.

(٥) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، اليمني، محدث، حافظ، فقيه، روى عن أبيه وعمه وهب والأوزاعي ومالك وغيرهم، وروى عنه ابن عيينة وأحمد وإسحاق والبخاري، قال أحمد بن صالح المصري: قلتُ لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبدالرزاق؟، قال: لا. من تصانيفه: «تفسير القرآن» و«المصنف»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣، وتهذيب التهذيب ٦/٣١٠، وشذرات الذهب ٢/٢٧.

(٦) انظر: البناية ٣/٤٨٧، والأثر المروي عن عمر بن عبدالعزيز في أخذ الخمس من العنبر ذكره عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب العنبر ٤/٦٤، ٦٥. وكذلك ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في العنبر زكاة =

أمَّا الأثر الثاني فقد أجاب عنه أبو عبيد فقال عنه وعن إسناده «فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه فإنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هاهنا وجهاً؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة ـ يعني زكاة المعدن ـ وإنَّما جعل فيه العشر ولا موضع للعشر في هذا إلاَّ أن يكون شبّهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار ولا أعرف أحداً يقول بهذا»[1].

٤ـ ما رواه الشافعي في «الأم» أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن العنبر فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»[2].

وقد أجيب الاستدلال بهذا الأثر: بأن هذا ليس جزماً من ابن عباس بالجواب، بل حقيقة التوقف في أن فيه شيئاً أو لا؟ غير أنه إن كان فيه شيء فلا يكون غير الخمس، وليس فيه رائحة الجزم بالحكم[3].

٥ـ أن نفيس ما وجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس[4].

وقد أجيب: بأن حكم البحر والبر مختلفين في غير خلة ولا اثنتين، ومن ذلك أن الله حرم صيد البر على المحرمين وأوجب على قاتله منهم

= ٣/ ٣٤.

(١) الأموال ص٤٣٦.

(٢) انظر: الأم ٢/ ٤٢، وقد صحح هذا الأثر ابن حزم كما في المحلى ٦/ ١١٧، وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٨٣.

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٣.

الجزاء، وأباح لهم صيد البحر فلم يجعل عليهم فيه جناحاً[1] ولا كفارة، وكذلك الميتة، فقد حرم الله ميتة البر إلاَّ بالذكاة، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

٦ـ أن المستخرج من البحر فيه الزكاة؛ لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البرِّ[3].

وقد رد هذا: بأنه لا يصح قياسه على معدن البر، لأن العنبر إنَّما يلقيه البحر فيوجد ملقي في البر من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر من المن[4] والزنجبيل وغيرهما[5].

٧ـ أن الزكاة تجب في المستخرج من المعدن، فكذلك تجب في المستخرج من البحر؛ لأن المعنى يجمعهما وهو كون ذلك مالاً منتزعاً من أيدي الكفار بالقهر، إذ الدنيا كلها برها وفاجرها كانت تحت أيديهم انتزعناها منهم فكان ذلك غنيمة فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم[6].

وقد رُد هذا: بأن قعر البحر لم يرد عليه القهر والخمس إنَّما يجب

---

(١) **الجناح**: بالضم، الإثم. المصباح المنير ص٤٣.
(٢) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٥، والحديث سبق تخريجه.
(٣) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤.
(٤) **المَنُّ**: بالفتح شيء يسقط من السماء فيجنى، وقيل: هو شبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل، وقيل شراب حلو، وقيل: غير ذلك. انظر: تفسير القرطبي ١/ ٤٠٦، ولسان العرب، مادة «منن» ١٣/ ٤١٨، والمصباح المنير، مادة «منن»، ص٢٢٢.
(٥) المغني ٤/ ٢٤٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٨.

فيما كان بأيدي الكفرة وقد وقع في أيدي المسلمين بإيجاف[1] الخيل والركاب[2]، والمستخرج من البحر ليس كذلك؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون المأخوذ منه غنيمة[3].

القول الثاني: لا يجب في المستخرجات البحرية شيء، وهو مروي عن ابن عباس[4] وجابر بن عبدالله[5] رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز والثوري وابن أبي ليلى[6] [7].

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[8]، وإليه ذهب المالكية[9]

---

(١) **الإيجاف**: الاسراع في المسير. انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٠.

(٢) الركاب: الإبل. انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٠.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٢١٣، وبدائع الصنائع ٢/٦٨، والهداية مع العناية ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٦٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٤، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، والأموال لأبي عبيد ص٤٣٤.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٤، والأموال ص٤٣٤.

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، يكنى بأبي عبدالرحمن، كان حافظاً لكتاب الله، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه كما قاله الذهبي، أخذ عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، وأخذ عنه سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي، وغيرهما، ولد سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٤، ووفيات الإعيان ٤/١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤.

(٨) انظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، مع شرحه المسمى بالنافع الكبير، للكنوي، ص١٣٥، والمبسوط ٢/٢١٢، وبدائع الصنائع ٢/٦٨، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٤٠.

(٩) انظر: المدونة ١/٢٥١، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، وكفاية=

والشافعية[1]، وهو مذهب الحنابلة[2]، وبه قال أبوثور[3] وأبو عبيد[4] وابن حزم[5].

الأدلـــــة:

١ـ استدل لهذا القول[6] بما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[7].

= الطالب الرباني ١/٤٣٧، والشرح الكبير للدردير ١/٤٩٢، وقد نصّ المالكية على أن ما خرج من البحر كالعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمّس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك؛ فإن كان حربياً فهو لواجده ويخمّس، وإن كان لجاهلي ـ أي غير مسلم وذمي ـ أو شك فيه فركاز يخمس والباقي لواجده، وإن كان لمسلم أو ذمي فهو لقطة. انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/٢١٢، والشرح الكبير للدردير ١/٤٩٢، والشرح الصغير له أيضاً ١/٢١٦. واعترض الدسوقي في حاشيته ١/٤٩٢، على قول الدردير السابق «وإن كان لذمي فلقطة» فقال: «فيه نظر، بل الذي في المدونة أنه إذا كان لذمي النظر فيه للإمام ولا يكون لقطة، وفصّل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال: إن كان ربه تركه لكونه معطوباً فلقطة، وإن كان ألقاه ربه للنجاة فلواجده». انظر: التاج والإكليل ٢/٣٤٠، ٣٤١.

(١) انظر: الأم ٢/٤٢، والحاوي الكبير ٣/٢٨٠، والمجموع ٦/٧٧، وروضة الطالبين ٢/٣٦٠، وأسنى المطالب ١/٣٨٥.

(٢) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٤/٢٤٤، والكافي ١/٣١٣، والمبدع ٢/٣٥٩، والإنصاف ٣/١٢٢.

(٣) انظر: المغني ٤/٢٤٤.

(٤) انظر: الأموال ص٤٣٤، ٤٣٥.

(٥) انظر: المحلى ٦/١١٧.

(٦) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٩، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

ووجه **الدلالة من هذا الحديث:** أنه لا يحل إغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح وكل مال ليس له رب فهو كله لواجده[1].

٢ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما:

ليس في العنبر شيء، إنَّما هو شيء دسره[2] البحر»[3].

٣ـ قول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

«ليس العنبر بغنيمة إنَّما هو لمن أخذه»[4].

قال أبو عبيد: يعني أنه لا يخمّس[5]، فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لَمْ يريا في العنبر شيئاً[6]، ومثله باقي المستخرجات البحرية.

٤ـ إن هذه المستخرجات البحرية كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيها سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيكون مِمَّا عفا عنه كما عفا عن صدقة

---

(١) انظر: المحلى ٦/ ١١٧.

(٢) دسره: أي دفعه وألقاه إلى الشط. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٦.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر ١/ ٤٦٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب العنبر ٤/ ٦٥،وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العنبر زكاة، ٣/ ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العنبر زكاة ٣/ ٣٤.

(٥) الأموال ص٤٣٣.

(٦) الأموال ص٤٣٣.

الخيل والرقيق[1].

٥ـ أن الغالب في هذه المستخرجات البحرية وجودها من غير مشقة فتكون كالمباحات الموجودة في البر[2].

٦ـ أن ما استفيد من البحر نوعان: حيوان وجماد، فلما لم تجب زكاة حيوانه من سمكه وحيتانه، لم تجب من حليته وزينته وبعكسه البر لما وجبت زكاة حيوانه وجبت زكاة غير حيوانه من زروعه وجماده[3].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة استدلالاته في غالبها؛ ولأنه لا يوجد في أدلة القول الأول نصّ صريح في إيجاب الزكاة في المستخرج من البحر لا سيما مع شيوع هذا الأمر بين الصحابة، ثُمَّ إننا لو أوجبنا الزكاة في هذه المستخرجات لمجرد وجود القيمة المالية لوجبت في أشياء أخرى من الأمور ذات القيمة المالية كما مثل أبو عبيد بالخيل والرقيق[4].



---

(١) انظر: الأموال ص٤٣٥، والمغني ٤/٢٤٤،٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/٣٩٩.

(٢) انظر: المبدع ٢/٣٥٩، ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/٢٢٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٨١.

(٤) انظر: الدليل الرابع للقول الثاني.

المبحث الثالث

زكاة السمك

السمك من المستخرجات البحرية ـ كما سبق ـ وفي هذا الوقت يصطاد السمك بكميات ضخمة، ويباع بأسعار كبيرة، خاصة حينما تقوم بهذا العمل شركات كبيرة مجهّزة[1]، فهل تجب الزكاة في السمك؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الكلام في زكاة السمك يُحتمل أن يكون كالكلام في المبحث السابق، إلاَّ أن زكاة السمك فيها بعض النصوص والاستدلالات الخاصة بها، ولذلك أفردت بمبحث خاص.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في زكاة السمك على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في السمك إذا بلغ نصاباً، وإلى هذا القول ذهب الحسن[2] وعمر بن عبدالعزيز[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وممن اختاره من المعاصرين يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة»[5].

---

(١) انظر: فقه الزكاة ١/ ٤٥٥.
(٢) انظر: المبدع ٢/ ٣٦٠، والإنصاف ٣/ ١٢٣.
(٣) انظر: الأموال ص٤٣٤، والمغني ٤/ ٢٤٥.
(٤) انظر المغني ٤/ ٢٤٥، والكافي ١/ ٣١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٥٧.
(٥) انظر: فقه الزكاة ١/ ٤٥٥.

أدلة هذا القول:

١ـ ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله على عمان[١]: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم[٢]، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة[٣].

ويُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا اجتهاد من عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ وليس قول التابعي حجة كما قرر ذلك في علم الأصول[٤].

وقد علق أبو عبيد على الأثر السابق بقوله:

«ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به»[٥].

٢ـ قياس السمك على العنبر في وجوب إخراج الزكاة منه[٦].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأن زكاة العنبر مسألة خلافية الراجح فيها عدم وجوب الزكاة.

---

(١) عُمان: بضم أوله وتخفيف ثانيه، تقع على ساحل بحر اليمن والهند «الخليج العربي»، وتشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع، ويشتهر أهلها بصيد السمك واستخراج اللؤلؤ. انظر: معجم البلدان ٤/١٦٩، والموسوعة العربيّة الميسرة ٢/١٢٣٦.

(٢) يعني قيمة نصاب من النقود. فقه الزكاة للقرضاوي ١/٤٥٦.

(٣) الأموال ص٤٣٤.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٦/٧٥.

(٥) الأموال ص٤٣٤.

(٦) انظر: الكافي ١/٣١٣.

القول الثاني: لا يجب في السمك شيء من الزكاة، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو مفهوم كلام المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3]، وهو الصحيح عند الحنابلة[4].

وقال ابن قدامة: «وأمّا السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة»[5]، واستثنى منهم عمر بن عبدالعزيز وأحمد بن حنبل، وهم أصحاب القول الأول.

الأدلـــــة:

١ـ أنه لا نص ولا إجماع على الوجوب في زكاة السمك، ولا يصح قياس ذلك على ما فيه زكاة، فلا وجه لإيجابها فيه[6].

٢ـ أنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر[7].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول السابق؛ لوجاهة دليليه، وما ذكر في ترجيح زكاة المستخرج من البحر في المبحث السابق يُمكن أن يقال هنا، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، والهداية مع البناية ٣/ ٤٨٧.
(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٢١٦، والشرح الكبير له أيضاً ١/ ٤٩٢.
(٣) انظر: الأم ٢/ ٤٢، والحاوي الكبير ٣/ ٢٨١.
(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٤٥، والكافي ١/ ٣١٣، والفروع ٢/ ٤٨٨، والمبدع ٢/ ٢٥٢.
(٥) المغني ٤/ ٢٤٥.
(٦) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٧) انظر المبسوط ٢/ ٢١٢، والمغني ٤/ ٢٤٥، والكافي ١/ ٣١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٢.

الفصل الخامس

في الحج

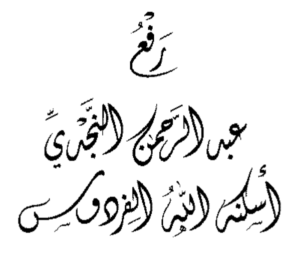
وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: ركوب البحر في السفر للحج.

المبحث الثاني: المواقيت في البحر.

المبحث الثالث: حكم صيد المحرم.

المبحث الرابع: حكم صيد البحر للمحرم للحيوان الذي يعيش في البر والبحر.



المبحث الأول

ركوب البحر في السفر للحج

إذا أراد المسلم الحج إلى بيت الله الحرام، وكان بينه وبين مكة جزء من البحر، لا يُمكنه الوصول إلى البيت العتيق إلاَّ بركوب البحر، فهل يلزمه ذلك الركوب؟

وقبل ذكر أقوال الفقهاء هنا لا بد من الإشارة إلى أن ركوب البحر في الحج وغيره إن كان غالبه الهلاك؛ أمَّا لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج، أو كان ذلك في زمن يغلب فيه العطب والهلاك، فإن ركوبه في هذه الحالة محرم، كما صرح بذلك أهل العلم[(١)]، وذلك لما يأتي[(٢)]:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن ركوب البحر في هذه الحالة إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٢ـ قوله تعالى:

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥١١، والمجموع ٣/ ٨٥، والمبدع ٣/ ٩٧، والتمهيد لابن عبدالبر ١٦/ ٢٢١، ٢٢٢، وتفسير القرطبي ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٨٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٥.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية كالآية السابقة.

٣ـ قوله ﷺ:

«... ومن ركب البحر عند ارتجاجه[2] فمات فقد برئت منه الذمة»[3].

أقوال الفقهاء في ركوب البحر إذا تعين طريقاً للوصول إلى البيت الحرام:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ركوب البحر إذا تعين طريقاً للوصول إلى بيت الله الحرام ولم يكن غالبه الهلاك، ولهم في ذلك قولان كما يأتي:

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) **الارتجاج**: الاضطراب. أي عند هياجه وتلاطم أمواجه. بلوغ الأماني ١١/ ٣٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٩، ٢٧١ عن أبي عمران الجوبي قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال: قال رسول الله ﷺ: من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة. وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في ركوب البحر، ٢/ ١٥٢. **والإجار**: ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح ونحوه. بلوغ الأماني ١١/ ٣٧. قال الشوكاني عن هذا الحديث: «في إسناده زهير بن عبدالله، قال الذهبي هو مجهول لا يعرف». انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٨٣، ونيل الأوطار ٦/ ١٤. وقال الألباني: «وزهير هذا ذكره جماعة من الصحابة، وجزم ابن أبي حاتم عن أبيه بأن حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: ـ والقائل الألباني ـ وعلى كل حال فالحديث صحيح متصل الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر». السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٠١.

القول الأول: لا يجب ركوب البحر للحج، وهو أحد قولي الحنفية[1]، وقول ضعيف عند المالكية[2]، وهو قول للشافعي[3].

وبالنسبة للمرأة فقد ذكر عن الإمام مالك أنه كره ذلك وعابه عيباً شديداً[4].

وقال الشافعية: لا يجب على النساء ركوب البحر للحج من باب أولى[5].

الأدلـــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[6].

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤١٨، والبحر الرائق ٢/ ٣٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥١١، ٥١٢، وتفسير القرطبي ٢/ ٤٠، أمَّا إذا لم يتعين البحر طريقاً لمن أراد الحج بحيث يجد طريقاً آخر من البر فيكره في أحد الأقوال عن الإمام مالك. انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥١٢.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٢٠، والمهذب ١/ ١٩٧، والمجموع ٧/ ٨٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٠، قال بعض المالكية من أهل البصرة: «إنّما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً فلذلك كره مالك ذلك، وأمَّا السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس». تفسير القرطبي ٢/ ١٩٥.

(٥) انظر: المجموع ٧/ ٨٤.

(٦) سورة الحج: آية ٢٧.

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه لم يذكر في هذه الآية إلاَّ هاتين الصفتين[1] ولهذا قال الإمام مالك: لا أسمع للبحر ذكراً، فدلّ ذلك على أن فرض الحج بالبحر ساقط لسقوط ذكر البحر في هذه الآية[2].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال شاذ وضعيف؛ لأن مكة ليست على ساحل البحر فلا يصل إليها أحد إلاَّ راكباً أو راجلاً ركب البحر في طريقه أو لم يركب[3]، وإنَّما ذكرت حالتا الوصول إلى مكة[4].

٢ـ أن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة[5].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأنه غير مسلَّم، فإن ذلك يختلف باختلاف الزمان، والمركب ذاته، وكذلك خصوصية ذلك البحر، فما كان غالبه الهلاك فله حكم آخر.

٣ـ أمَّا بالنسبة لكراهة ركوب المرأة البحر هنا: فقد استدل القائلون بذلك بأن المرأة ضعيفة وهي عورة ويخشى عليها أن تنكشف وتخالط الرجال[6].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥١١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٤٠.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥١١، وتفسير القرطبي ١٢/ ٤٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٠.

(٥) انظر: الأم ٢/ ١٢٠، والمهذب ١/ ١٩٧.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٣/٤٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٠، ٥٢١، والمجموع ٧/ ٨٤.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الأمر مأمون إذا كانت السفينة واسعة وكان النساء بمعزل عن الرجال، فإذا لم يكنّ في معزل عن الرجال أو كنّ في ضيق يمنعهن من الصلاة على وجهها فلا يحل لهن أن يحججن[١].

والقول الثاني: يجب ركوب البحر للحج إذا تعيّن ركوبه.

وبه قال الحنفية[٢]، وهو أحد الأقوال عند الإمام مالك[٣]، وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، وبه قال الحنابلة[٥].

فإن غلب عليه الهلاك لَمْ يلزم سلوكه بل يحرم، وإن سلم فيه قوم وهلك فيه آخرون، فوجهان عند الشافعية والحنابلة أصحهما: أنه لايلزمه[٦].

ونصّ المالكية على أنه يشترط لركوب المرأة في البحر أن تكون بمعزل عن الرجال وأن يكون المكان واسعاً تقدر فيه على الصلاة على وجهها الصحيح[٧].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٠، ٥٢١.
(٢) انظر: فتح القدير ٢/٤١٨، والبحر الرائق ٢/٣٣٨، وحاشية بن عابدين ٢/٤٦٣.
(٣) انظر: الذخيرة ٣/١٧٦، ومواهب الجليل ٢/٥١٢، والخرشي على خليل ٢/٢٨٦، ٢٨٧.
(٤) انظر: المهذب ١/١٩٧، والمجموع ٧/٨٣، ومغني المحتاج ١/٤٦٦.
(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والمغني ٥/٨، والمبدع ٣/٩٦، ٩٧، والإنصاف ٣/٤٠٦، ٤٠٧.
(٦) انظر المجموع ٧/٨٣، ومغني المحتاج ١/٤٦٦، والمبدع ٣/٩٦، ٩٧، والإنصاف ٣/٤٠٦، ٤٠٧، وكشاف القناع ٢/٣١٩.
(٧) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥١٢.

الأدلـــــة:

١ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن أم حرام[1]، وهي خالة أنس قالت: أتانا النبي ﷺ يوماً، فقال عندنا، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، قال: «أُريت قوماً من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة» فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم» . . . الحديث[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه إذا جاز ركوب البحر للجهاد فللحج المفترض أولى وأوجب[3].

٢ـ واستدل لهذا القول[4] بحديث «لا تركب البحر إلاّ حاجاً أو

---

(١) هي أم حرام بن ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، وهي خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت واسمها الرميصاء، وقيل: الغميصاء، وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها، وأخبرها أنها شهيدة، وكانت الغزوة التي ماتت فيها تسمى غزوة قبرس ـ بالسين ـ فدفنت فيها، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ وكان ذلك سنة ٢٧هـ. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/٤٤٣، وأسد الغابة ٧/٣١٧، والإصابة ٤/٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٢/٣٠٣، وفي مواطن أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب: فضل الغزو في البحر ٣/١٥١٨، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: التمهيد ١/٢٣٣، وتفسير القرطبي ٢/١٩٥.

(٤) انظر: المجموع ٧/٨٥، والمبدع ٣/٩٦، ٩٧، وكشاف القناع ٢/٣١٩، ومعالم السنن مع عون المعبود ٧/١٦٦.

معتمراً أو غازياً في سبيل الله»[1].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

٣ـ ولأنه يجوز سلوكه ـ أي البحر ـ بأموال اليتامى أشبه البر[2].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة دليلهم الأول خاصة وللإجابة عن أدلة القول الأول؛ ولأن الله سبحانه فرض الحج على الاستطاعة، وركوب البحر عموماً داخل في معنى الاستطاعة، فإن كثيراً من الناس ينتقل بواسطة السفن لقضاء منافعهم فالحج أولى، لا سيما في هذا العصر الذي تقدمت فيه صناعة السفن حتى أصبحت من وسائل الراحة، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٩٦، ٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١.

المبحث الثاني

المواقيت[1] في البحر

إذا قصد المسلم البيت الحرام للحج أو العمرة فإنه يشرع له الإحرام من الميقات، والمواقيت التي جاءت بها النصوص الشرعية كما يأتي:

١ـ **ميقات أهل المدينة:** ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام، وبها

---

(١) **المواقيت:** جمع ميقات كمواعيد وميعاد، وأصله الزمان المعين ثُمَّ اتسع فيه فأطلق على المكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام. انظر لسان العرب، مادة «وقت» ٢/١٠٧، ١٠٨، والمصباح المنير، مادة «وقت» ص٢٥٦. **والمواقيت في الاصطلاح عموماً هي:** مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. الإقناع مع كشاف القناع ٢/٣٩٩. **وللحج ميقاتان:** ميقات زمان، وميقات مكان، فميقات الزمان في ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة آخرها يوم النحر، وهذا عند الحنفية وهو أحد قولي الشافعية، وبه قال الحنابلة. انظر: كنز الدقائق مع شرحه المسمى بالبحر الرائق ٢/٣٩٦، المنهاج مع نهاية المحتاج ٣/٢٥٦، والكافي ١/٣٩٠، والفروع ٣/٣٨٧. والصحيح من قولي الشافعي أن آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها. روضة الطالبين ٣/٣٧، ومذهب الإمام مالك أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج. انظر: مختصر خليل مع مواهب الجليل ٣/١٥، وجواهر الإكليل ١/١٦٨. أمَّا ميقات المكان فهو ما وضع لئلا يتجاوز عنه. انظر: المستوعب ٤/٣١. ويستحب الإحرام منه عند المالكية، وفي أحد قولي الشافعي، وعند الحنابلة. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٤٨، والمجموع ٧/٢٠١، والمستوعب ٤/٣١، والكافي لابن قدامة ١/٣٩٠. وعند الحنفية، والقول الآخر للشافعي أن الأفضل الإحرام من بلد الحاج أو المعتمر. انظر: الهداية مع البناية ٣/٤٣، والمجموع ٧/٢٠١، فإن أحرم الحاج قبل الميقات صح إحرامه إجماعاً، حكاه ابن المنذر في الإجماع ص١٧، وبيان هذه المواقيت يذكر قريباً بإذن الله.

البئر التي تسمى عند العوام «أبيار علي»، وتبعد عن المدينة نحو ستة أميال وهو أبعد المواقيت عن مكة[1].

٢ـ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي: الجحفة، بضم الجيم وسكون الحاء، وهي قرية خربة الآن، ويقال لها مهْيعه، وسميت بالجحفة لأن السيل جحفها وحمل أهلها في بعض السنين، وهي بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس الآن وهو ـ أي رابغ قبل الجحفة بقليل[2].

٣ـ ميقات أهل الطائف ونجد: قَرْن الممنازل ـ بسكون الراء ـ ويقال له قرن الثعالب وقرن المبارك، وهو وادٍ يطل عليه جبل أحمر يسمى قرن المنازل، وهو الآن في طريق الآتين من نجد، ويعرف الآن بالسيل الكبير، وأعلاه غرباً يعرف بوادي محرم[3].

---

(١) انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٣٩، المجموع ٧/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٠، وفتاوى الحج والعمرة لمجموعة من هيئة كبار العلماء إضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة ص٢٩، وقال الشيخ البسام في توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٥: «تبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي ١٣ كيلاً ومنها إلى مكة المكرمة ٤٢٠ كيلو متر».

(٢) انظر: معجم البلدان ٢/ ١٢٩، والمجموع ٧/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٠، والمناسك وأماكن طرق الحج، للحربي ص ٤٢٧، وفي توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٥: «صار الإحرام من قرية رابغ الواقعة عنها غرباً ببعد ٢٢ ميلاً ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة الكيل رقم ٢٠٨».

(٣) انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٧٧، والمجموع ٧/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٠، وفتاوى الحج والعمرة، لمجموعة من العلماء ص٢٩، وفي توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٦: أن المسافة من بطن وادي السيل الكبير إلى مكة المكرمة تبلغ ٧٨ كيلومتر ويحرم منه أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران، أمَّا وادي محرم: فيبعد عن مكة بمسافة ٧٥ كيلومتر ويحرم منه حجاج المملكة =

٤ـ **ميقات أهل اليمن**: يلملم، وقيل ألملم، وهو جبل في تهامة، ويعرف الآن بالسعدية، وهو في طريق الساحل من الحجاز[1].

٥ـ **ميقات أهل العراق وخراسان والمشرق**: ذات عِرْق ـ بكسر العين المهملة ـ وهي قرية خربة قديمة، وحجاج المشرق اليوم يأتون بسياراتهم من الطريق المعبّد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه[2].

وهذه المواقيت جاءت بها النصوص الشرعية[3].

= وحجاج اليمن وأهل الطائف.

(١) انظر: معجم البلدان ٥/ ٥٠٤، والمجموع ٧/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٠، وفتاوى الحج والعمرة ص٢٩، وفي توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧: أن هذا الميقات يبعد عن مكة مسافة ١٢٠ كيلومتر.

(٢) انظر: المجموع ٧/ ١٩٥، وتعليق محقق كتاب المستوعب للسامري ٤/ ٣٣، وقال في توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٧ عن هذا الميقات: ويقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو متر وهو الآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.

(٣) انظر: المستوعب ٤/ ٣٤، والمبدع ٣/ ١٠٨، والإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٤٠٠ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام ١/ ٤٧٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٩ واللفظ لمسلم. أمّا بالنسبة لذات عرق فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المواقيت ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥، والدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٣٦. وقال ابن حجر عن هذا الحديث: «تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه، والمعافي ثقة». التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩. وقد=

وليس في البحر ـ كما هو معلوم ـ شيء من المواقيت المحددة، ولذلك فإن من أراد الحج وكان يركب البحر فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يحاذي[1] شيئاً من المواقيت السابق ذكرها.

الحالة الثانية: ألا يحاذي شيئاً من تلك المواقيت.

ولكل حالة حكم كما يأتي:

الحالة الأولى: أن يحاذي الراكب في البحر شيئاً من المواقيت المحددة:

فإذا أراد الراكب في البحر الحج وحاذى شيئاً من المواقيت كالجحفة مثلاً لمن سافر في البحر الأحمر، فللفقهاء قولان في المكان الذي يحرم منه.

القول الأول: يحرم إذا وصل إلى البرّ ولا يحرم في السفن، وبه قال

= أنكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حديث عائشة في ذات عرق. انظر: نصب الراية ٣/ ١٣. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «وأصله ـ أي حديث عائشة ـ عند مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ إلاَّ أن رواية شك في رفعه». صحيح مسلم ٢/ ٨٤١. وفي صحيح البخاري ١/ ٤٧٣، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو الذي وقّت ذات عرق. انظر: بلوغ المرام مع توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٧.

(١) المحاذاة: يقال في اللغة: حاذاه: آزاه، والحذاء: الإزاء، ويقال: هو حذاءك، وحذوتك وحذتك بكسرهن، وجاء الرجلان حذيتين: أي كل واحد منهما إلى جنب صاحبه، وجاء الرجلان حذتين: أي جميعاً، كل واحد منهما إلى جنب صاحبه ويقال حاذيت موضعاً إذا صرت بحذائه. انظر: لسان العرب، مادة «حذا» ١٤/ ١٧٠، ١٧١، وترتيب القاموس المحيط، مادة «حذو» ١/ ٦٠٩.

ابن نافع[1] من المالكية[2]، ونسبه بعض المالكية قولاً لسند[3] ـ وهو من فقهاء المالكية[4] ـ، ومن المعاصرين قال به الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود حيث أفتى بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب السفن

---

(١) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني، روى عن مالك والليث وغيرهما، وقد لزم الإمام مالك لزوماً شديداً وكان لا يقدم عليه أحداً، قال ابن حجر: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة»، مات ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٦هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص١٣١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥١، وتقريب التهذيب ٢/ ٥٢٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٥.

(٣) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وأبي الطل السلفي وأبي الحسن ابن شرف، كان من زهاد العلماء، فقيهاً مالكياً فاضلاً، من كتبه: «الطراز شرح المدونة» لم يكمل، وله تآليف في علم الجدل وغيره، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص١٢٦، وشجرة النور الزكية ص١٢٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٥، وقد أجاب الحطاب ـ صاحب مواهب الجليل ـ عن نسبة هذا القول لسند فقال إن في ذلك إجمالاً وذلك «لأن سنداً يقول من أتى بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر إلاّ أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي، وإمّا إن أتى على بحر القلزم ـ البحر الأحمر ـ حيث يحاذي البر فالاحرام عليه في البحر واجب لكن يرخص له التأخير إلى البر ويلزمه الهدي، والفرق بينهما أن الأول في إحرامه في البحر على محاذاة الجحفة خطر، خوفاً من أن ترده الريح فيبقى محرماً حتى يتيسر له إقلاع سالم، وهذا من أعظم الحرج المنفي في الدين، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل، وأمّا الثاني فإنه قادر على الإحرام من البر من نفس الجحفة والسير فيه، لكن عليه ضرر في النزول إلى البر ومفارقة رحله فيجوز له التأخير للضرورة مع إلزامه الهدي كما يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة مع وجوب الفدية». أ هـ. مواهب الجليل ٣/ ٣٥.

البحرية[1].

واستدل لهذا القول: بأن الحكمة من وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطريق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً للقادم من الجو والبر فيحتاج بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي لهم يحرمون منه لحجهم وعمرتهم فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق؛ إذ لا يُمكن جعل الميقات في لجة البحر حيث لا يتمكن الناس من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاغتسال للاحرام وسائر ما يسن للإحرام؛ إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ[2].

وقد أجاب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره رقم (٧٣) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ عن الفتوى بهذا القول بأنها «فتوى باطلة لعدم استنادها على نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة ولم يسبقه ـ أي القائل بهذا القول ـ أحد من علماء

---

(١) انظر: توضيح الأحكام ٣/ ٢٩٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص١٦٠٨.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ص١٦٠٨.

المسلمين الذين يعتد بقولهم»[1].

القول الثاني: يحرم راكب البحر المريد للحج أو العمرة إذا حاذى الميقات وجوباً، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو مقتضى كلام الحنابلة[5].

الأدلـــــــة:

١ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن أهل العراق أتوا إلى عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرن وهو جور[6] عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرن شق علينا قال: انظروا حذوها من

---

(١) توضيح الأحكام ٣/ ٢٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، وفتح القدير ٢/ ٤٢٦، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧.

(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٠٧، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٣٥، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٠٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣، والشرح الصغير له أيضاً ١/ ٢٤٩، وقيد المالكية قولهم بما إذا لم يكن هناك خطر ومشقة كما في الآتي من بحر عيذاب، فإنه يؤخر حتى يصل إلى البر إلاَّ أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن. انظر: الذخيرة ٣/ ٢٠٧، ومواهب الجليل ٢/ ٣٥، والشرح الكبير، للدردير ٢/ ٢٣، قال ياقوت: عيذاب بالفتح ثُمَّ السكون، وذال معجمة، وآخره باء موحدة: بليدة على ضفة بحر القلزم ـ البحر الأحمر ـ هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد». معجم البلدان ٤/ ١٩٣.

(٤) انظر: الأم ٢/ ١٣٩، والحاوي الكبير ٤/ ٧١، والمهذب مع المجموع ٧/ ١٩٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٦٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٦١، والمبدع ٣/ ١١، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٢.

(٦) جور عن طريقنا: أي مائل عنه ليس على جادته. انظر: لسان العرب، مادة «جور» ٤/ ١٥٣.

طريقكم فخذّ لهم ذات عرق[1].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر المحاذاة عند عدم المرور على الميقات فوجب اعتبار ذلك[2].

٢ـ أن المحاذات مِمَّا يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة[3].

٣ـ أن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده أن يتقوا الله ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمرّ على نفس الميقات[4].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، وهو قول عامة أهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ١/ ٤٧٣، وقد دل هذا الحديث على أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقّت ذات عرق لأهل العراق وحدّه لهم، وقد مرّ أن النبي ﷺ هو الذي وقّت ذات عرق. انظر: ص١٣١ من هذا البحث. فيكون الجمع بينهما: أن حديث عمر في توقيت ذات عرق كان متأخراً في حجة الوداع، كما ذكره الحارث بن عمر، وقد سبق هذا توقيت النبي ﷺ لها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه، كما خفي عليه كثير من السنن، وإن كان علمها عند عماله وسعاته ومن هو أصغر منه: مثل دية الأصابع، وتوريث المرأة من دية زوجها، فاجتهد وكان موافقاً للصواب فوافق رأيه سنة رسول الله ﷺ. انظر: شرح العمدة لابن تيمية «قسم الحج» ١/ ٣١٠، والمبدع ٣/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٠١.

(٢) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٠٧، والمهذب ١/ ٢٠٣، وتوضيح الأحكام ٣/ ٢٩٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٦٣، والمبدع ٣/ ١١٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٢.

(٤) فتاوى الحج والعمرة ص٣٣.

العلم كما سبق، لوجاهة أدلته، ولتيسر ذلك وإمكانه، خاصة في هذا العصر الذي يسّر الله عز وجل للناس فيه الأجهزة الحديثة الموجودة في السفن والتي تستطيع تحديد المسافة على قدر كبير من الدقة، فلله الحمد والمنّة.

ومِمَّا يحسن التنبيه عليه هنا أنه ينبغي مراعاة سرعة السفينة أو الباخرة حتى يحرم عند محاذاة الميقات أو قبله بيسير[1].

الحالة الثانية: ألا يحاذي راكب البحر المريد للحج أو العمرة شيئاً من المواقيت.

وهذا متصور في حالة القادمين من سواكن[2] ونحوها من البقاع التي لا يمر الراكب منها إلى جدة بأي ميقات.

وأشار إلى هذا الرملي[3] في «نهاية المحتاج» حيث قال:

«وإن لم يحاذ ميقاتاً مِمَّا سبق كالجائي من البحر من جهة سواكن،

---

(١) فتاوى الحج والعمرة، ص٣٢.

(٢) **سواكن**: بلد مشهور على ساحل البحر، ترفأ إليه سفن الذين يقدمون من جدة، انظر: معجم البلدان ٣/ ٣١٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، نسبة إلى الرملة، من قرى المنوفية بمصر، ولد سنة ٩١٩هـ، كان فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير، ومن مؤلفاته: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، مات بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ٣٤٢، وإيضاح المكنون، للبغدادي ٢/ ١٢١، والأعلام ٦/ ٧.

فإنه قد لا يحاذي ميقاتاً. . .»[١].

وقد نص الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن من أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فإنه يحرم على بعد مرحلتين[٥] من مكة.

وذلك اعتباراً بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توقيته ذات عرق[٦]؛ ولأنه ليس شيء من المواقيت أقل من ذلك المقدار[٧].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: أهل سواكن في السودان ومن يمر في طريقهم يحرمون من جُدّة[٨].

وقال بهذا القول أيضاً الشيخ أبوبكر محمود جومي ـ عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ـ[٩].

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٦، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧.

(٣) انظر: المجموع ٧/ ١٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٢٧٧، والمبدع ٣/ ١١٠، والإنصاف ٣/ ٤٢٧، والإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٤٢٧.

(٥) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٨. وفي معجم لغة الفقهاء ص ٤٢١: «المرحلة: بفتح الميم؛ مسيرة نهار بسير الإبل المحملة وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٤٣٥٢ متراً».

(٦) انظر: المجموع ٧/ ١٩٨.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٨) انظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، لابن عثيمين ص٢١.

(٩) انظر: فتاوى الحج والعمرة ص٢٤، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨٨.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما قاله الشيخ ابن عثيمين والشيخ أبوبكر جومي غير بعيد مِمّا ذكره الفقهاء من اشتراط المرحلتين، حيث إن المسافة من ذات عرق إلى مكة المكرمة قرابة المائة كيلومتر والمسافة من مكة إلى جدة مقاربة لهذه المسافة[1].

* * *

---

(١) انظر: توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٧.

المبحث الثالث

حكم صيد البحر للمحرم

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بصيد البحر.

المطلب الثاني: حكم صيد البحر للمحرم.

المطلب الثالث: صيد البحر في الحرم.

المطلب الأول

المقصود بصيد البحر

يقصد بصيد البحر عند الفقهاء: ما يعيش في الماء ويتربى فيه، سواء كان ذلك في البحر المالح أو الأنهار، أو العيون، فإن صيد البحر يتناول الكل[1] وذلك لما يأتي:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[2].

فدلت الآية على أن البحر يطلق على العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل ما صيد في ماء عذب او بحر قليل أو كثير مِمَّا يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده[3].

٢ـ ولأن الله قابله بصيد البر بقوله تعالى:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[4].

---

(١) انظر: البناية ٤/ ٣٠٤، والذخيرة ٣/٣١٦، والأم ٢/ ١٨١، والحاوي الكبير ٤/ ٣٤٤، والمجموع ٧/ ٢٩٧، والمغني ٥/ ٤٠٠، والإنصاف ٣/ ٤٨٩، والمحلى ٧/ ٢٣٥.

(٢) سورة فاطر: آية ١٢.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٨٢، والمحلى ٧/ ٢٣٥.

(٤) سورة المائدة: آية ٩٦.

فدل على أن ماليس من صيد البر فهو من صيد البحر[1].

٣ـ وقال ابن حزم: وحتى لو لم تأت هذه الآية ـ يقصد الآية الأولى[2] ـ لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن، ثُمَّ حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر، ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما إذا لم يأت ما يحرمه[3].

* * *

(١) المغني ٥/ ٤٠٠.
(٢) سورة فاطر: آية ١٢.
(٣) المحلى ٧/ ٢٣٥، ٢٣٦.

المطلب الثاني

حكم صيد البحر للمحرم

لا خلاف بين أهل العلم في أن صيد البحر الذي لا يعيش إلاَّ فيه حلال[1]، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك[2]، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ [3] وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٩٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، والهداية مع البناية ٤/ ٣٠١، والذخيرة ٣/ ٣١٦، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٧٢، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦٤، والأم ٢/ ١٨١، ١٨٢، والحاوي الكبير ٤/ ٣٤٤، والمجموع ٧/ ٢٩٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٢٢، والمستوعب ٤/ ١٠٥، والمغني ٥/ ٤٠٠، والمبدع ٣/ ١٥٧، والإنصاف ٣/ ٤٨٩.

(٢) انظر: الإجماع ص١٩، والمغني ٥/ ١٧٨.

(٣) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معنى ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما لفظ البحر، وروى مثله أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وروي عن ابن عباس أنك طعامه ميتته، وهو في ذلك المعنى. وروي عنه أنه قال: طعامه ما ملح منه وبقي، وقاله معه جماعة، وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره.
انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٠، والسنن الكبرى ٩/ ٤٢٨، تفسير ابن جرير ١١/ ٦٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٣١٨، والمغني ٥/ ٤٠٠.
وقال سعيد بن المسيب طعامه: ما تزود به مملوحاً، وحكى الشافعي عن بعض أهل التفسير أن طعامه كل ما فيه، وقال الشافعي: طعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه.
انظر: الأم ٢/ ٢٤٧، والحاوي الكبير ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، والمغني ٥/ ١٧٨.
وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ١٧٩: «قد فرق الله بين صيد البحر وطعامه: =

﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

فقد دلت هذه الآية على إباحة صيد البحر للمحرمين[2]؛ لأن المنهي عنه صيد البر فقط، وما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر[3].

* * *

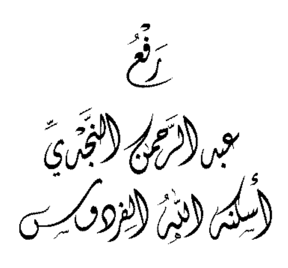
= فعلم أن الصيد هو ما اصطيد منه، والطعام مالم يصطد منه، إمَّا لكونه قد طفا، أو لكونه قد ملح».

﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾: نصب على أنه مفعول له أي تمتعاً لكم، لكونه طرياً، فأبيح لأجل انتفاعكم وانتفاع رفقتكم الذي يسيرون معكم. انظر: البناية ٤/ ٣٠١، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٣٤٦.

(١) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٤٤.

(٣) انظر المغني ٥/ ٤٠٠.



المطلب الثالث

صيد البحر في الحرم[1]

إذا وجد المحرم وغيره في داخل حدود الحرم بئراً أو بركة أو عيناً

---

(١) **الحرم**: يقال حَرُم الشيء بالضم حَرْمَاً وحَرَمَاً: امتنع فعله وقد يُقصر فيقال حَرَم مثل زمان وزمن، والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه، والحرمة المهابة وهذا اسم من الاحترام مثل الفرقة من الافتراق، والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام أي لا يحل انتهاكه، وقال الحازمي: مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله. انظر الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٩٥، والمطلع على أبواب المقنع ص١٨٢، والمصباح المنير ص٥١. **وحرم مكة**: ما أحاط بها من جوانبها وأطاف بها كلها، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة وما يترتب عليه من أحكام. توضيح الأحكام ٣/ ٣١٣، وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٠٨. أما حدود الحرم في مكة فقد اختلفت أقوال أهل العلم في ذلك، ويظهر لي أنه من المستحسن أن يُذكر أن هناك أعلاماً منصوبة على الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة تبين حدود الحرم كما يأتي:

١ـ من الغرب: الشميسي «الحديبية» بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي أبعد الحدود فتبعد باثنين وعشرين كيلاً ويمرها طريق جدة.

٢ـ من الجنوب «أضاة لين» في طريق اليمن الآتي من تهامة، وتبعد باثني عشر كيلاً.

٣ـ من الشرق ضفة وادي عرفة الغربية وهو طريق الطائف والحجاز «السراة» ونجد واليمن، ويبعد خمسة عشر كيلاً.

٤ـ من الشمال الشرقي طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية «شرائع المجاهدين»، وتبعد نحو ستة عشر كيلاً.

٥ـ من الشمال، وحَدُّه التنعيم، وهو طريق المدينة المنورة المتجه مع وادي فاطمة «الجموم»، ويبعد سبعة كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم. توضيح الأحكام ص٣٢٤، ٣٢٥.

أو وجد ماء البحر في الحرم ووجد في ذلك سمكاً فهل له أن يصطاده.

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يباح هذا الصيد، وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة[1]، وصححها في الشرح الكبير[2]، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[3].

الأدلة:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن الحرم: «لا ينفر[4] صيده»[5].

ووجه الدلالة: أن الحديث ينهى عن تنفير صيد الحرم، والسمك صيد، ولذلك كره جابر بن عبدالله رضي الله عنهما صيد السمك في الحرم[6].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/١٦٠، والمبدع ٣/١٥٨، والإنصاف ٣/٤٩٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/١٦٠.

(٣) انظر: شرح العمدة ٢/١٧٧، والإنصاف ٣/٤٩٠.

(٤) لا يُنفَّر: بالبناء للمجهول بتشديد الفاء، يقال نفر وينفر نفوراً أو نفاراً إذا فر وذهب، والمراد هنا: لا يزعج من مكانه ويذعر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٦، وتوضيح الأحكام ٣/٣٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج...، باب: فضل الحرم، ١/٤٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، ٢/٩٨٦، ٩٨٧.

(٦) انظر: الأم ٢/١٨٢.

ويُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الصيد المنهي عن تنفيره في الحديث هو صيد البر، وأمَّا ما صيد في الماء عذباً كان أو ملحاً، قليلاً أو كثيراً، فهو حلال للمحرم ويحل اصطياده وإن كان في الحرم[١]، لعموم قوله تعالى:

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٢].

٢ـ أن الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد[٣].

ويُمكن أن يجاب عن هذا بمثل ما أجيب عن الدليل السابق.

القول الثاني: أن صيد البحر في الحرم مباح، وبه قال عطاء[٤] وهو ظاهر كلام الحنفية[٥]، وبه قال الشافعية[٦]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٨٢.

(٢) سورة فاطر: آية ١٢.

(٣) انظر: المغني ٥/ ١٨٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ١٦٠، والمبدع ٣/ ١٥٨.

(٤) انظر: الأم ٢/ ١٨٢، حيث قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج «أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القسري، وهي بئر عظيمة في الحرم أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه».

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١.

(٦) انظر: الأم ٢/ ١٨٢، والحاوي الكبير ٤/ ٣٤٤، والمجموع ٧/ ٢٩٧، وشرح المنهج، للأنصاري ٢/ ٥٢٢.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٤٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٠، والمبدع ٣/ ١٥٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٠.

الأدلة:

١ـ عموم[١] قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن هذا الصيد الحاصل في الحرم من صيد البحر، وصيد البحر حلال بنص الآية.

٢ـ أن الإحرام لا يحرم هذا الصيد فلم يحرمه الحرم كالسباع والحيوان الأهلي[٣].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة دليله؛ وللإجابة عن أدلة القول الأول.

* * *

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١، والشرح الممتع على زاد المستنقع ٧/ ٢٥٠.
(٢) سورة المائدة: آية ٩٦.
(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٠، والمبدع ٣/ ١٥٨.

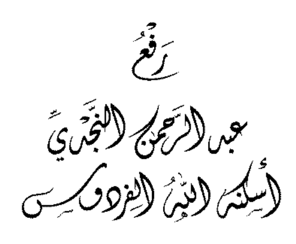
المبحث الرابع
حكم صيد البحر للمحرم للحيوان الذي يعيش في البر والبحر

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيد الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

المطلب الثاني: حكم صيد المحرم لطير الماء.

المطلب الثالث: صيد الجراد.



المطلب الأول

صيد الحيوان الذي يعيش في البر والبحر

اختلف الفقهاء في حكم صيد المحرم للحيوان الذي يعيش في البر والبحر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم صيد هذا الحيوان على المحرم، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير[1] [2] ومالك[3] وبه قال الشافعية[4] ونقل عبدالله بن الإمام أحمد أن فيه الجزاء[5].

واستدلوا: بأن هذا الحيوان تعارض فيه دليل تحريم ودليل تحليل فيغلب دليل التحريم احتياطاً، كما يقال في المتولد من مأكول

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوابلي، مولاهم، الكوفي، أبو محمد، الإمام، الحافظ، المقري المفسر، من كبار التابعين، كان ذا عبادة ودين، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١،

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠، والمغني ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٧١.

(٤) انظر: المجموع ٧/ ٢٩٦، وأسنى المطالب ١/ ٥١٥.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ٤٤٢، والمبدع٣/ ١٥٧، والإنصاف ٣/ ٤٨٩، قال في الفروع تعقيباً على نقل عبدالله للجزاء فيه: «ولعل المراد أن ما يعيش في البرِّ له حكمة، وما يعيش في البحر له حكمة، كالبقر أهلي ووحشي». الفروع ٣/ ٤٤٢.

وغيره[1].

ويُمكن أن يرد بأن الاحتياط إنَّما يكون فيما لا يتبين فيه الحلال من الحرام، وهذا بخلاف مسألتنا هذه، والله أعلم.

القول الثاني: أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ومأواه، فإن كان أكثر عيشه في الماء فهو صيد بحر وإلاَّ فصيد برٍّ، وهذا قول لعطاء بن أبي رباح[2].

ونسبه الماوردي[3] إلى الشافعي[4]، وفي قول للحنفية: أنه يراعى أكثر مأوى الحيوان، فإن كان في الماء فهو صيد بحر وإلاَّ فصيد بر[5].

ولم أر لهم دليلاً على هذا القول فيما اطلعت عليه.

القول الثالث: إذا كان الحيوان يبيض ويفرخ في الماء ويتوالد فيه فهو صيد بحر وإلاَّ فهو صيد بر، وهو الصحيح عند الحنفية[6]،

---

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٣٢٠، المجموع ٧/ ٢٩٦.

(٢) انظر: القرطبي ٦/ ٣٢٠.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري، الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، ومن مصنفاته: «الحاوي» في الفقه و«النكت والعيون في التفسير و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٠٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٤٤.

(٥) انظر: البناية ٤/ ٣٠٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، وفتح القدير ٣/ ٦٧، ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١.

والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ عموم قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2].

فالمراد بالآية: حل اصطياد ما في البحر، لأن الصيد مصدر يقال: صاد يصيد صيداً واستعماله في المصيد مجاز والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عاماً[3].

٢ـ أن التوالد أصلٌ والكينونة عارض[4]، وهذا يتوالد في الماء ويبيض ويفرخ فيه فيكون من حيوان البحر وصيده كالسمك[5].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه؛ وللإجابة عن دليل القول الأول، كما أن القول الثاني لم أجد له دليلاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير ٢/ ١٦٠، والإنصاف ٣/ ٤٨٩.
(٢) سورة المائدة: آية ٩٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع٢/ ١٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١.
(٥) انظر: المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٠.

المطلب الثاني

حكم صيد المحرم لطير الماء

طير الماء الذي يعيش فيه إذا اصطاده المحرم ففيه الجزاء، وهو من صيد البر المحرّم على المحرم، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[(٥)].

واستدلوا: بأن هذا الطير يفرخ ويبيض في البر ويتوالد فيه، وإنَّما يدخل ليعيش فيه ويكتسب منه، فهو كالصياد من الآدميين[(٦)]؛ ولأنه لو ترك في الماء لهلك[(٧)].

ولم يخالف في هذا إلاَّ عطاء بن أبي رباح فيما يحكى عنه أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٩٤، والبناية ٤/ ٣٠٢، وفتح القدير ٣/ ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١.

(٢) انظر: الذخيرة ٣/ ٣١٦، والتاج والإكليل ٣/ ١٧١، والخرشي على خليل ٢/ ٣٦٤، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٧٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢٤٤، والمجموع ٧/ ٢٩٦، وأسنى المطالب ١/ ٥١٥.

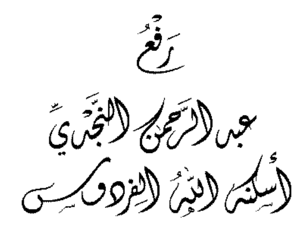
(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٠، والمبدع ٣/ ١٥٧، والإنصاف ٣/ ٤٨٩.

(٥) انظر: المجموع ٧/ ٣٣٣، والمغني ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٠.

(٦) انظر: المبسوط ٤/ ٩٤، وفتح القدير ٣/ ٦٨، والمغني ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ١٦٠.

(٧) انظر: أسنى المطالب ١/ ٥١٥.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٤٠٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢/ ١٦٠.



المطلب الثالث

صيد الجـــــراد

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الجراد إذا صاده المحرم أو صيد في الحرم، هل يعد من صيد البحر أم هو من صيد البر؟

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: الجراد من صيد البحر وبالتالي فلا يجب به جزاء، وهو محكي عن ابن عباس وكعب الأحبار(١) وعروة بن الزبير(٢)، وهو مذهب أبي سعيد الاصطخري(٣)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه

---

(١) هو كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الحبار، ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، وكان من أوعية العلم، ومن علماء أهل الكتاب، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد على المائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٥٢، وتقريب التهذيب ٢/١٣٥، وتهذيب التهذيب ٨/٤٣٨.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، الإمام، عالم المدينة، أبو عبدالله، القرشي، أحد الفقهاء السبعة، وشقيق عبدالله بن الزبير، كان عالماً، صالحاً، ثقة، ولد سنة ٢٢هـ، وقيل ٢٦هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١، وتقريب التهذيب ٢/١٩.

(٣) لم أجد قولي ابن عباس ولا عروة بن الزبير مسنداً فيما اطلعت عليه، أمّا قول كعب الأحبار فهو في الموطأ ١/٣٥٢، والمصنف لعبدالرزاق ٤/٤٣٥، ونقلت الأقوال السابقة وغيرها من المجموع ٧/٣٣١، والمغني ٥/٤٠٠.

الله ـ[1].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا صرماً[2] من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«إنَّما هو من صيد البحر»[3].

---

(١) انظر: المستوعب ٤/١٠٧، المغني ٥/٤٠٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢/١٦٠، والإنصاف ٣/٤٩٠.

(٢) **الصِّرم**: بكسر الصاد وسكون الراء هو القطعة من الجماعة الكبيرة «سرب». انظر: المصباح المنير ص١٢٩، والتعليق على سنن أبي داود، لعزت الدعاس ٢/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم ٢/٤٢٩، والترمذي في جامعة كتاب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ٣/٢٠٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر ٥/٢٠٧، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي المُهَزِّم واسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة» ا. هـ. الجامع الصحيح ٣/٢٠٧. وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان ـ يقصد هذا الحديث وحديث قبله بلفظ مقارب ـ وهم. سنن أبي داود ٢/ ٤٣٠، وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢/٣٦٦: قال أبو بكر المعافري: «ليس في الباب حديث صحيح». وقال النووي: اتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم. المجموع ٧/٣٣١، ٣٣٢، وكذا ضعفه الشيخ أحمد شاكر في المسند ١٥/ ٢٠٠ بأبي المهزم. وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر». سنن أبي داود ٢/٤٣٢٩. وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢/٥٦٣ في إسناد ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ لما جعله من صيد البحر علم أنه لا جزاء فيه كما أنه لا جزاء في صيد البحر[١].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث ضعيف بل نقل النووي الاتفاق على تضعيفه[٢].

٢ـ ما ورد عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير: أن الجراد من نثرة الحوت فيكون من صيد البحر[٣].

وقد رُدَّ هذا: بأن ذلك أصله، والمرعيُّ حاله الحضرة، فإنه يموت في الماء وقد كانت الخيل متوحشة فأنسها إسماعيل، وهي إلى الآن متوحشة بالهند، ومع هذا فما تراعى حالها الحاضرة[٤].

٣ـ أن الجراد كصيد البحر في أنه مأكول ميتاً فوجب أن يكون كصيد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٧/ ٣٣١.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٤٠١، وفيه الأثر المروي عن عروة بن الزبير ، أمّا أثر كعب الأحبار فقد رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/ ٣٥٢، وعنه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٤٣٥، في كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في اكل الصيد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ثُمَّ لما كانوا ببعض طريق مكة مرّت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلاَّ نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

(٤) انظر: الذخيرة ٣/ ٣٣٧.

البحر في أنه غير مضمون بالجزاء[١].

وقد رُدَّ: بأن جواز أكلها بعد الموت لا يمنع من اختلاف حكمها في الحياة[٢].

القول الثاني: الجراد من صيد البر فيحرم صيده ويجب به الجزاء، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

ومن أدلتهم ما يأتي:

١ـ قول عمر رضي الله عنه لكعب بن الأحبار في جرادتين: ما جعلت في نفسك قال: درهمان، قال: بخٍ[٧]، درهمان خير من مائة جرادة[٨].

٢ـ ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأله عن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٣، والهداية مع البناية ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٠١، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، والهداية مع البناية ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) انظر الذخيرة ٣/ ٣٣٧، والتاج والإكليل ٣/ ١٧٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٧٤.

(٥) انظر: الأم ٢/ ١٩٦، والحاوي الكبير ٤/ ٣٣٢، والمجموع ٧/ ٣٣١، وأسنى المطالب ١/ ٥١٥.

(٦) انظر: المستوعب ٤/ ١٠٨، والمغني ٥/ ٤٠١، والمحرر ١/ ٢٤١، والإنصاف ٣/ ٤٩٠.

(٧) بخٍ: هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررتَ ونونتَ فقلتَ: بخٍ بخٍ، وربَّما شددت، وقد كثر مجيئها في الحديث. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠١.

(٨) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما يحرم ١/ ٣٢٧، وبنحوه ذكره الشافعي في الأم ٢/ ١٩٥، ١٩٦، وقال النووي: إسناده صحيح أو حسن. المجموع ٧/ ٣٣٢.

جرادة يقتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام[1].

ووجه الاستدلال بالأثرين السابقين: أن عمر وابن عباس رضوان الله عليهم جعلوا في الجرادة الجزاء سواء كان قيمة أم طعاماً، فدل على أن الجراد صيد بر، وهناك آثار أخرى عن الصحابة كلها في معنى إيجاب الجزاء على من اصطاد الجراد[2].

٣ـ أن الجراد طير يشاهد طيرانه في البرّ ويهلكه الماء إذا وقع فيه، فأشبه العصافير[3] فيكون برياً وأمَّا كونه صيداً فلأنه متوحش في أصل الخلقة[4].

الترجيــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، وهو قول أكثر أهل العلم[5]؛ وذلك لوجاهة أدلته، وضعف أدلة القول الأول، وقد سبقت الإجابة عنها.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١٩٦/٢، وعنه رواه البيهقي في كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ٣٣٨/٥، وتتمة الخبر: «ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو» أي تحتاط فتخرج أكثر مِمَّا عليك. السنن الكبرى ٣٣٨/٥، وقال النووي عن هذا الأثر. إسناده صحيح. انظر: المجموع ٣٣٢/٧.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق ٤٠٩/٤ ـ ٤١١، والمصنف لابن أبي شيبة ٥٢٧/٤، ٥٢٨، والمبسوط ١٠١/٤، والبناية ٣٣٥/٤، والمجموع ٣٣٢/٧.

(٣) انظر: المغني ٤٠١/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦٠/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٩/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٩٦/٢.

(٥) انظر: البناية ٣٣٥/٤، والمغني ٤٠١/٥.

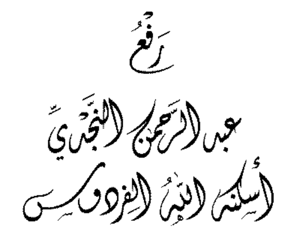
الفصل السادس

في الجهاد

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية غزو البحر وفضله وفضل الشهيد فيه.

المبحث الثاني: حكم إلقاء النفس في البحر.



المبحث الأول

مشروعية غزو البحر وفضله وفضل الشهيد فيه

غزو البحر مشروع[(١)] وقد نُقل عن الإمام مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان ـ رضي الله عنهما ـ في ركوبه فأذن له[(٢)].

ولم يزل البحر يركب حتى كان أيام عمر بن عبدالعزيز فمنع الناس من ركوبه ثُمَّ أذن فيه واستقر الأمر عليه[(٣)].

قال ابن عبدالبر[(٤)]: «وهذا إنَّما كان من عمر، وعمر رضي الله

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٥٥٤، والمنتقى، للباجي ٣/ ٢١٣، وتفسير القرطبي ٢/ ١٩٥، وفتح الباري ١١/ ٧٧، والمغني ١٣/ ١٢، والمقنع مع الشرح الكبير٥/ ٤٩٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٣٢، والمبدع ٣/ ٣١١، والإنصاف ٤/ ١٩٩، والإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٣٨.

(٢) التمهيد ١/ ٢٣٣، وفتح الباري ٦/ ٨٨، وقد نقل عبدالرزاق الصنعاني عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المنع من ركوب البحر. انظر: المصنف ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) انظر: التمهيد ١/ ٢٣٣، وفتح الباري ١١/ ٧٧.

(٤) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، أبو عمر، الحافظ، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربيَّة والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة منها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» و«جامع بيان العلم وفضله»، توفي ـ رحمه الله سنة ٤٦٣هـ، وقيل ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، والديباج المذهب ٢/ ٣٦٧.

عنهما في التجارة وطلب العلم»[1].

وقد استدل لمشروعية غزو البحر وفضله[2] وفضل الشهيد فيه بما يأتي:

١ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء[3] يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت[4]، فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثُمَّ استيقظ يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج[5] هذا البحر ملوكاً على

---

(١) التمهيد ١/ ٢٣٤، وانظر: فتح الباري ١١/ ٧٧.

(٢) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٢٣٨ أن العلماء اختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر، وذكر بعض أدلة القولين، ولم يظهر لي ترجح أي من القولين. وقد نصَّ الحنابلة في كتبهم على أن غزو البحر أفضل من غزو البر. انظر: المغني ١٣/ ١٢، والمقنع مع الشرح الكبير ٥/ ٤٩٧، والفروع ٦/ ١٩١، وشرح الزركشي ٦/ ٤٣٢، والمبدع ٣/ ٣١١، والإنصاف ٤/ ١٩٩، ٢٠٠، والإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٣٨.

(٣) قباء: بضم القاف، موضع على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وبها مسجد قباء المشهور. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٤٢.

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، روى ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، توفي رضي الله عنه ـ سنة ٣٤هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ١٦٠، والإصابة ٢/ ٢٩٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ١١١.

(٥) قال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع في بعض طرق الحديث، والمراد أنهم =

الأسرة، أو قال: مثل الملوك على الأسرة[1] ـ يشك إسحاق[2] ـ قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة ـ أو مثل الملوك على الأسرة ـ فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[3].

قال ابن عبدالبر: «وهذا الخبر إنّما ورد تنبيهاً على فضل الجهاد في

= يركبون السفن التي تجري على ظهره. انظر: المنتقى ٣/٢١٢، وفتح الباري ١١/٧٤.

(١) قوله: ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه يريد أن حالهم في الدنيا حين ركوبهم ثبج البحر حال الملوك على الأسرة في صلاح أحوالهم وسعة دنياهم، وقوتهم على العدو وكثرة عددهم، وسلاحهم وأسرتهم وغير ذلك مِمَّا يحتاجون إليه في غزوهم وأنهم ليسوا بحال ضيق ولا إقلال، وأنه مع ذلك يسر ويضحك من حالهم، وهذا يدل على أنها حال صلاح في الدنيا مضافة إلى صلاح في الدين ولولا ذلك لما سرّ بها ﷺ.
والثاني: أنه يريد أنهم عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وأنهم مع ذلك عرضوا عليه أو أعلم بحالهم في الجَنَّة ملوكاً على الأسرة كقوله تعالى في أهل الجَنَّة: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[سورة يس: آية ٥٦]. انظر: المنتقى ٣/٢١٢، وفتح الباري ١١/٧٤. قال ابن حجر: والإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع. فتح الباري ١١/ ٧٤.

(٢) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أحد رجال السند. فتح الباري ١١/ ٧٤.

(٣) سبق تخريجه.

البحر وترغيباً فيه، وفي هذا الحديث أيضاً إباحة ركوب البحر في الجهاد. . . »[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه ـ أي في هذا الحديث ـ جواز ركوب البحر المالح للغزو»[2].

وقال الباجي[3] ـ رحمه الله ـ: «يتضمن هذا الحديث جواز ركوب البحر للغزو والجهاد»[4].

٢ـ واستدل أيضاً[5] بما روته أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد[6] في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»[7].

---

(١) التمهيد ١/ ٢٣٣.
(٢) فتح الباري ١١/ ٧٧.
(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، أبو الوليد، كان عالماً بالحديث والفقه والأصول والأدب وغيرها، كان عظيم الجاه، وتولى القضاء بعدة مواضع من الأندلس، من مصنفاته: «الاستيفاء» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» و«المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، والديباج المذهب ص١٢٠.
(٤) المنتقى ٣/ ٢١٣.
(٥) انظر: المغني ١٣/ ١٢، والشرح الكبير ٥/ ٤٩٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٣٣.
(٦) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البرح واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد الرجل يميد، إذا مال، وغصن ميّاد إذا كان يتثنى ويتاؤد من لينه، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾[سورة النحل: آية ١٥]. معالم السنن ٣/ ١٦.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر ٣/ ١٦، =

٣ـ ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ومن أجاز[١] البحر فكأنما أجاز الأودية، والمائد في السفينة كالمتشحط[٢] في دمه»[٣].

٤ـ ما رواه أبو أمامة[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عزوجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلاّ شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلاّ الدين، ولشهيد

= وسكت عنه، وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٦١: «في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٨، وحسنه في إرواء الغليل ٥/ ١٦، ومشكاة المصابيح ٢/ ١١٢٨.

(١) **أجاز البحر**: أي قطعه. انظر: المصباح المنير، مادة «جوز» ص٤٤.

(٢) **المتشحط في دمه**: أي المتخبط والمضطرب والمتمرغ فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الغزو في البحر ٥/ ٢٨٥، موقوفاً على عبدالله بن صالح كاتب الليث قال عبدالملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعّفه غيره، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي كما في التلخيص ٢/ ١٥٥.

(٤) هو صُديُّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي، غلبت عليه كنيته، صحابي، كان مع علي في «صفين» وروى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم، توفي ـ رضي الله عنه ـ في أرض حمص سنة ٨١هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/ ٤١١، وأسد الغابة ٦/ ١٦، والإصابة ٢/ ١٨٢.

البحر الذنوب والدين»[1].

٥ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إليّ من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله [2] [3].

٦ـ ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار إلاّ مع أصحابه فكان أفضل من غيره[4].

* * *

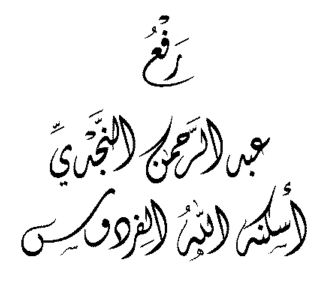
---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب: فضل غزو البحر ٢/٩٢٨، قال البوصري في الزوائد ٣/١٥٩ عن إسناد هذا الحديث: هذا إسناد ضعيف، فيه عُفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم. ا.هـ. وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ص٤٩٩، وقال في إرواء الغليل ٥/١٧ عن هذا الحديث «ضعيف جداً».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه ٢/١٥٤، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١/٢٣٨ عن ابن وهب بسنده وقال عنه: «إسناده ليس به بأس».

(٣) هناك أحاديث وآثار أخرى، انظرها في: المصنف، لعبدالرزاق ٥/٢٨٦، ٢٨٧، والتمهيد ١/٢٣٨، ٢٣٩، ومجمع الزوائد ٥/٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) المغني ١٣/١٣، والشرح الكبير، لابن قدامة ٥/٤٩٧.



المبحث الثاني

حكم إلقاء النفس في البحر

لا شك أن تعريض النفس المؤمنة للهلاك لا يجوز، ومن ذلك إلقاؤها في البحر الذي تكون فيه النفس عرضة للغرق أو الهلاك بأن تفترسها حيوانات البحر، وهذا من حيث الأصل، ولكن قد تأتي بعض الأحوال التي يضطر فيها إلى إلقاء النفس في البحر، وقد نص الفقهاء على بعض الحالات كما يأتي:

الحالة الأولى: إذا اغتلم[(١)] البحر بحيث يعلم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلاّ بتغريق بعض الركبان لتخف بهم السفينة ففي هذه الحالة لا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا غيرها لاستوائهم في العصمة؛ فإن قتل من لا ذنب له وقاية لنفس القاتل ظلم[(٢)].

---

(١) **اغتلم البحر**: أي هاج واضطربت أمواجه، وقد جاء في حديث تميم والجساسة: «فصادفنا البحر حين اغتلم». انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٢٦٣، ولسان العرب، مادة «غلم» ١٢/ ٤٣٩.

(٢) انظر: الذخيرة ٥/ ٤٥٥، والفروق ٤/ ٩، وتفسير القرطبي ١٥/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، وحاشية الجمل ٥/ ٩٠، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، والمحلى ٨/ ٢٠٠.

قال القرطبي[1]: «وقد ظن بعض الناس[2] أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال وإنَّما ذلك في الأموال، ولكنهم يصيرون على قضاء الله عزوجل»[3]، وقال: «وإنَّما كان ذلك ـ أي إلقاء الآدمي في البحر ـ في يونس[4] وزمانه، مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل، ولا يرمى به في النَّار أو البحر، وإنَّما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته»[5].

الحالة الثانية: إذا ألقى الكفار في مركب المسلمين ـ من سفينة

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، وكان مستقراً بمنية بني خصيب من صعيد مصر، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ، من مصنفاته ـ رحمه الله ـ: «جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن» و«التذكرة بأمور الآخرة» و«الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى». انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٣٠٨، وشذرات الذهب ٥/٣٣٥.

(٢) ممن نقل عنه هذا القول «اللخمي» من فقهاء المالكية، فقد نقل عنه أنه أجاز طرح الآمي في البحر بالقرعة لإنقاذ السفينة. انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٧، والبهجة شرح التحفة ٢/١٧٩، وقال الدسوقي في الإجابة عنه «وهذا كالخرق للإجماع أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره». حاشية الدسوقي ٤/٢٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٥/١٢٦، وانظر: مفتاح السعادة ٢/٣٣٨.

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات: آية ١٤١] أي قارع أو وقع السهم عليه فكان من المغلوبين. انظر: تفسير القرطبي ١٥/١٢٣، ١٢٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٥/٢٢٦.

ونحوها ـ ناراً، واشتعلت هذه النَّار فيه، فهل يبقون في مركبهم مع اشتعال النَّار فيه أم يلقون بأنفسهم في البحر؟ وذلك مظنة الغرق.

ومحل الخلاف في هذه الحالة هو ما إذا استوى الجانبان جانب الحرق في المركب وجانب الغرق في البحر، فأمَّا إذا غلب على ظنّهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلّصوا بالسباحة وجب عليهم أن يطرحوا أنفسهم فيه لتخلصوا من الهلاك القطعي[1]، فإن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام فهاهنا كذلك[2].

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمهم البقاء في المركب، وليس لهم أن يلقوا بأنفسهم إلى البحر.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[3]،وهو مروي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[4] كما حكاه المالكية عنه[5]، وهذا القول رواية عن

---

(١) انظر: السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، مع شرحه للسرخسي ٤/ ١٥١٠، والبحر الرائق ٥/ ٨٣، وانظر: كذلك الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٥٠٧، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٦، والمبدع ٣/ ٣١٨.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٣١٨.

(٣) انظر: السير الكبير ٤/ ١٥١٠، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٥٦١، والبحر الرائق ٥/ ٨٣.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي التيمي، مولاهم، أبو عبدالرحمن، المشهور بربيعة الرأي، الإمام، الفقيه، مفتي المدينة وعالم وقته، كان ذا فطنة وسنة، ومن أئمة الاجتهاد، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨، وشذرات الذهب ١/ ١٩٤.

(٥) وقوله هذا في المدوّنة ١/ ٣٨٦، والذخيرة ٣/ ٤٠٨.

الإمام أحمد، نصرها القاضي[1] وأصحابه[2].

وعُلِّلَ لهذا القول بأن أصحاب المركب إذا ألقوا انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم[3]، وحتى يتمحص موتهم شهادة بأيدي عدوهم[4].

ويُمكن أن يجاب بأنهم إذا ألقوا أنفسهم في الماء، فلا ينسب الفعل إليهم؛ لأنهم ملجؤون إليه.

القول الثاني: يحرم عليهم البقاء في المركب إذا اشتعل ناراً وتيقنوا الهلاك فيه.

وهو مروي عن الإمام أحمد، ذكر ذلك ابن عقيل[5]، وصحح هذه

---

(١) إذا أطلق القاضي عند المتأخرين من الحنابلة كصاحب الفروع والاختيارات والفائق وغيرهم فيقصدون به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء. انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠، ٢١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص٤٠٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٥٧، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٦، والفروع ٦/ ٢٠٢، والمبدع ٣/ ٣١٨، والإنصاف ٤/ ١٢٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/ ٨٣، والمغني ١٣/ ١٩٠، والشرح الكبير ٥/ ٥٠٧، والمبدع ٣/ ٣١٨.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٦.

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه، الأصولي، كان إماماً مبرزاً، خارق الذكاء، وله في الفقه وأصوله استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة، ومن مصنفاته: كتاب الفنون، وهو كبير جداً، وله كتاب الفصول في الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥.

الرواية[1].

وعلل ابن عقيل لهذا القول: بأن أصحاب هذا المركب ملجؤون إلى الإلقاء فلا ينسب إليهم الفعل بوجه، ولعل الله أن يخلصهم[2].

ويُمكن أن يجاب عن هذا التعليل: بأنه يصلح دليلاً للجواز لا للوجوب، والله أعلم.

القول الثالث: أن أصحاب هذا المركب المشتعل بالنار مخيرون بين البقاء في المركب وبين إلقاء أنفسهم في البحر.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[3]، وهو ظاهر كلام الإمام مالك[4]، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[5].

وقال الأوزاعي ـ رحمه الله ـ: «هما موتتان فاختر أيسرهما»[6].

واستدل لهذا القول: أن أصحاب هذا المركب ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فهو كظن السلامة في المقام والوقوع ظناً

---

(١) انظر: المبدع ٣/٣١٨، والإنصاف ٤/١٢٦.
(٢) المبدع ٣/٣١٨.
(٣) انظر: السير الكبير وشرحه للسرخسي ٤/١٥٠٩، وفتاوى قاضيخان ٣/٥٦١، والبحر الرائق ٥/٨٣.
(٤) انظر: المدونة ١/٣٨٦.
(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٥٠٧، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٣٦، والمبدع ٣/٣١٨، والإنصاف ٤/١٢٦.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/٥٠٧، والمبدع ٣/٣١٨.

متساويا[1].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه؛ فإنهما موتتان قد عرضتا لهم، فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهم، إذ لا بد من إحداهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء فيخيرون بينهما[2].

وأمَّا إيجاب المصير إلى إحدى الموتتين كما جاء في القولين الأول والثاني فلا بد له من دليل وما استدلوا به فيه نظر، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٨٣، والمبدع ٣/ ٣١٨.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٦.

الباب الثاني

في المعاملات

وتحته الفصول الآتية:

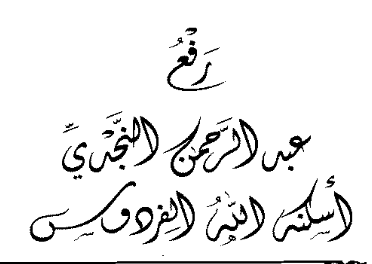
الفصل الأول: في البيع.

الفصل الثاني: في الضمان.

الفصل الثالث: في الإجارة.

الفصل الرابع: في إحياء الموات.

الفصل الخامس: في متفرقات في باب المعاملات.



الفصل الأول

في البيع

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر سير السفينة في تبدل مجلس العقد.

المبحث الثاني: انتهاء خيار المجلس في السفينة.

المبحث الثالث: جريان الربا في المستخرجات البحرية.

المبحث الرابع: حكم بيع السمك في الماء.

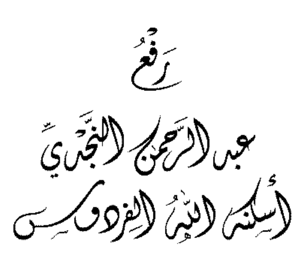
المبحث الخامس: الجزاف في شراء الحيتان صغيرها وكبيرها.

المبحث السادس: ضربة الغائص.

المبحث السابع: بيع الدر في الصدف.

المبحث الثامن: السلم في المستخرجات البحرية.

المبحث التاسع: التأمين البحري.



المبحث الأول

أثر سير السفينة في تبدل مجلس العقد[1]

إذا تبايع شخصان على ظهر سفينة انعقد البيع سواء أكانت هذه السفينة جارية أو واقفة، نصّ على هذا الحنفية[2].

وعلى هذا فلا أثر لسير السفينة ـ عندهم ـ في تبدل مجلس العقد، سواء خرج الشطران «الإيجاب والقبول» منفصلين أو متصلين[3]، فيعتبر المجلس في السفينة مجلساً واحداً وإن طال.

---

(١) **تعريف مجلس العقد**: عرفه بعض الفقهاء بأنه مكان التبايع أو التعاقد على أي حال كانا. انظر: نهاية المحتاج ٣/٨٥، وكشاف القناع ٣/١٩٨. وعرفه بعض المعاصرين: بأنه «الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق: وهو مغادرة أحد العاقدين للمكان الذي حصل فيه العقد». انظر: الخيار وأثره في العقود، لعبدالستار أبو غدة ١/١١٨. ويلاحظ في التعريف السابق أن تفسيره للتفرق مبني على القول بأن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان وهو قول الجمهور كما قاله ابن قدامة. انظر: المجموع ٩/١٨٠، والمغني ٦/١٠. خلافاً لأبي حنيفة ومالك فإنهما يريان أنّ العقد يلزم بالإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا. انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، والهداية مع فتح القدير ٦/٢٥٧، وبداية المجتهد ٢/٢٠٢، والذخيرة ٥/٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٧، وفتح القدير ٦/٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٢٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١/١٣٤، وشرح مجلة الأحكام العلية للباز ص٨٦، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢/٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٣٧.

وهذا بخلاف ما إذا تبايعا وهما يمشيان على الأرض أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل[1] واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد وإن كان بينهما فصل وسكوت، وإن قل لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قل[2].

أمَّا الشافعية والحنابلة فلا يؤثر سير السفينة عندهم في قبول مجلس العقد من باب أولى؛ لأن المجلس يستمر عندهم حتى التفرق بالأبدان من المجلس[3]، ولم أرَ للمالكية ما يدل على رأيهم في هذه المسألة.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ أن جريان السفينة بجريان الماء لا بإجرائه فإن راكب السفينة لا يملك وقفها، فلم يكن جريانها مضافاً إليه، فلم يختلف المجلس فأشبه البيت[4].

بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة، أمّا المشي فظاهر لأنه فعله، وكذا سير الدابة مضاف إليه، ألا ترى أنه لو سيرها سارت ولو أوقفها وقفت، فاختلف المجلس بسيرها[5].

---

(١) المحمل: بكسر الميم، وهو الذي يركب عليه، وقيل بفتح الميم على وزن مجلس، ويطلق على الهودج. انظر لسان العرب، مادة «حمل»، والمصباح المنير، مادة «حمل» ١١/ ١٧٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧.

(٣) انظر: المبدع ٤/ ٦٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧، وفتح القدير ٦/ ٢٥٤.

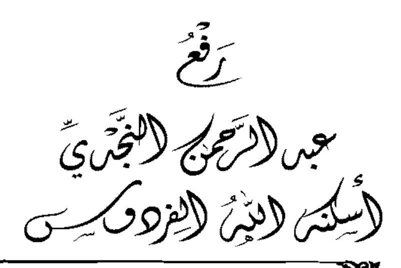
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧.

٢ـ ومِمَّا يدل على أن سير السفينة لا يؤثر في تبدل مجلس العقد عند الحنفية، انه لو كرر آية السجدة في السفينة وهي جارية لا يلزمه إلاَّ سجدة واحدة كما لو كررها في بيت واحد، وكذا لو خير امرأته فهي على خيارها ما لم يوجد منها دليل الإعراض[١].

* * *

---

(١) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.



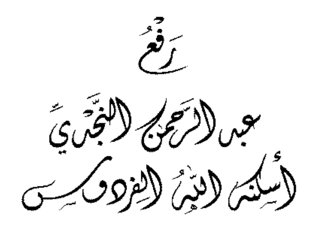
المبحث الثاني

انتهاء خيار المجلس في السفينة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية خيار المجلس.

المطلب الثاني: انتهاء خيار المجلس بالتفرق في السفينة.



المطلب الأول

مشروعية خيار المجلس[1]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مشروعية خيار المجلس في البيع من حيث ثبوتها أو عدم ثبوتها على قولين:

القول الأول: خيار المجلس غير ثابت، وحكي عن شريح[2] والنخعي وربيعة[3]، وذهب إلى هذا القول الحنفية[4]، وأكثر

---

(١) **خيار المجلس في اللغة**: الخيار اسم مصدر من «الاختيار» وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل اختار، وقول القائل أنت بالخيار: معناه اختر ما شئت، وخيره بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما. **والخيار**: اسم بمعنى طلب خير الأمرين. انظر: لسان العرب مادة «خير» ٤/٢٦٦، ٢٦٧، والمصباح المنير، مادة «خير» ص٧١، والمعجم الوسيط، مادة «خير» ١/ ٢٦٤. أما المجلس فيقصد به مجلس العقد.
وفي الاصطلاح هو: حق العاقد في إمضاء العقد أو رده منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير، والتخاير هو: أن يخير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو فسخه. انظر: المجموع ٩/ ١٧٤، والخيار وأثره في العقود ١/ ١١٩.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، وله باع في الأدب والشعر، عمر طويلاً، ومات بالكوفة ـ رحمه الله ـ سنة ٧٨هـ، وقيل سنة ٨٠هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٤/ ١٣٢، وطبقات الفقهاء ص٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ١٨٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨، والهداية مع البناية ٧/ ٢١، وفتح القدير ٦/ ٢٥٧.

المالكية[1].

وأهم أدلتهم ما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض، مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد ويترتب عليه جواز الأكل قبل التفرق أو التخاير، وعند القائلين بثبوت خيار المجلس إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح له الأكل فكان ظاهر النص حجة عليهم[3].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآية ونحوها: بأن هذه نصوص لا تعدو أن تكون نصوصاً عامة خصصتها أحاديث إثبات خيار المجلس[4].

٢ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[5].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن العقد هو الإيجاب والقبول، والأمر

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠٤٣، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٣٤٣، والذخيرة ٥/٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/٩١.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، وفتح القدير ٦/٢٥٨.

(٤) انظر: المجموع ٩/١٨٧.

(٥) سورة المائدة: آية ١.

بالوفاء في الآية على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد؛ لأن له أن يرجع في البيع عندهم بعد ما أنعم إذا لم يفترقا[1].

ويُمكن أن يجاب: بأن العقد المقصود في الآية هو العقد المستكمل للشروط الشرعية الملزمة للعاقدين شرعاً، وبالتالي فإن اعتبار خيار المجلس ـ الذي جاء به الشرع ـ لا ينافي هذه الآية وأمثالها كآية الإشهاد عن التبايع[2].

٣ـ ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث لم يقيد البيع بالتفرق، ولو كان قيداً لذكره كما ذكر قيد الاستيفاء في بيع الطعام.

وقد أجيب بأن هذا الحديث وأمثاله من النصوص ـ عام مخصوص

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٥٨. وآية الإشهاد وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٢]، وقد استدل أصحاب هذا القول بها وقالوا في توجيه الاستدلال: إن الإشهاد في المجلس مع القول بخيار المجلس لو وقع لم يطابق الواقع؛ لأن البيع لم يتم،وإن وقع الإشهاد بعد المجلس لم يصادف محلاً، ثُمَّ إن الأمر في الآية بالتوثيق بالشهادة لئلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار وبعد الإيجاب والقبول، فلو أثبتنا الخيار وقلنا بعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص وأمثالها. انظر: فتح القدير ٦/ ٢٥٨، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي ٢/ ٩٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٠.

بالأحاديث الدالة على إثبات خيار المجلس[1].

٤ـ ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلاَّ أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2].

ووجه الاستدلال بهذه الرواية: أن هذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلاَّ من جهة الاستقالة[3].

وقد أجاب القائلون بإثبات خيار المجلس بأن هذا الدليل لنا، كما جعله الترمذي[4] في جامعه دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالفين[5]؛ لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ فعبّر بالإقالة عن الفسخ.

والدليل على هذا أشياء:

أحدها: أنه ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، ثُمَّ ذكر

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ١٨٧.

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات، باب: في خيار المتابعين ٣/ ٧٣٦، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب: ماجاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ٥٥٠. وقال الترمذي: هو حديث حسن وكذا صححه النووي في المجموع ٩/ ١٨٤، ١٨٥.

(٣) المجموع ٩/ ١٨٥.

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، الإمام، الحافظ، صاحب السنن، أخذ عن الإمام البخاري، اتصف بالعلم والورع، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٩هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣، وتقريب التهذيب ٢/ ١٩٨.

(٥) انظر: جامع الترمذي ٣/ ٥٥٠.

الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

والثاني: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس[١].

٥ـ قياس البيع على النكاح والخلع وغيرهما، فإن كلاً منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار[٢].

وقد أجيب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن النكاح والخلع ليس مقصوداً منهما المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع[٣]، وكذلك فإن البيع ينقل ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف النكاح والخلع[٤].

٦ـ إن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي[٥] في إلحاقه ما قبل التفرق بما بعده[٦].

وقد رد هذا: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص[٧].

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ١٨٨.
(٢) انظر: المجموع ٩/ ١٨٥، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٤، وفتح القدير ٦/ ٢٥٩.
(٣) انظر: المجموع ٩/ ١٨٨.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٧٤.
(٥) **القياس الجلي**: هو ما عُلِمَ من غير معاناة ولا فكر. البحر المحيط، للزركشي ٥/ ٣٧.
(٦) نيل الأوطار ٦/ ٢٧٤.
(٧) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٧٤.

٧ـ أن خيار المجلس خيار بمجهول فإن مدة المجلس مجهولة، فأشبه ما لو شرطا خياراً مجهولاً[١].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأن هذه الجهالة التي ذكرتموها قد جاء النص الشرعي بتضمن الخيار لها فلا تكون ممنوعة حينئذٍ.

القول الثاني: خيار المجلس ثابت شرعاً، وإليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢]، وممن قال به الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أهم الأدلــــة:

١ـ ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاَّ بيع الخيار[٥]»[٦]، وفي رواية أخرى «ما لم يتفرقا أو يكون البيع

---

(١) المجموع ٩/ ١٨٥.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ١٨٤، والمغني ٦/ ١٠، والمحلى ٨/ ٣٥٤، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٣.

(٣) انظر: الأم ٣/ ٤، والحاوي الكبير ٥/ ٣٠، والمجموع ٩/ ١٨٤، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٣.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٠، والكافي ٢/ ٤٣، والإنصاف ٤/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٣/ ١٩٨.

(٥) معنى قوله ﷺ: «إلاَّ بيع الخيار» معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيّره فاختار البيع فليس له خيارٌ بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا. جامع الترمذي ٣/ ٥٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٩٢، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار =

خياراً»[1]، وفي رواية أخرى: «أو يخير أحدهما الآخر»[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الشارع أثبت للمتبايعين الخيار، فهما متبايعان بعد الإيجاب والقبول، وأمَّا قبله فهما متساومان[3].

٢ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع[4].

ووجه الاستدلال بالحديث السابق: أنه من السنة الفعلية حيث أثبت النبي ﷺ خيار المجلس بفعله أيضاً.

٣ـ قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»[5].

ووجه الاستدلال: أن قول الصحابي من السنة كذا، له حكم

= المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: في كم يجوز الخيار ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢/ ٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣.

(٣) انظر: نصب الراية ٤/ ٣، والمجموع ٩/ ١٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ٢٧، ٣/ ٥٥١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي: «لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي» ٣/ ٥٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فذهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ٢/ ٩٣، وأول الحديث: «عن عبدالله بن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي...».

الحديث المرفوع كما قرر في ذلك في أصول الفقه وأصول الحديث[1].

٤ـ جاء في صحيح البخاري عن نافع[2] ـ مولى ابن عمر ـ قوله: «كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»[3]، وفي صحيح مسلم: «قال نافع: فكان ـ أي عبدالله بن عمر ـ إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية[4]»[5].

فهذا تطبيق عملي من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لمفارقة المجلس حتى يلزم البيع.

٥ـ أن حاجة الناس تمس إليه في البيع، فجاز في البيع مع أنه على خلاف القاعدة فيه[6].

قال النووي:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٢/ ١٩٥، والبحر المحيط، للزركشي ٤/ ٣٧٦، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٨٦.

(٢) هو مولى ابن عمر، أبو عبدالله، الفقيه، عالم المدينة، أصابه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في بعض مغازيه، كان ثقةً كثير الحديث، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار ٢/ ٩١.

(٤) هكذا ورد في بعض الأصول، وورد في بعضها «هنيهة» أي شيئاً يسيراً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٤.

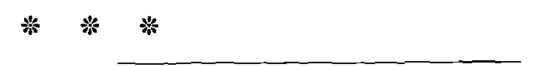
(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٤٨.

«وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة وقياسات لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة»[(١)].

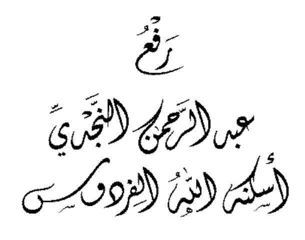
وهناك أدلة أخرى في معنى الأدلة السابقة ومناقشات لأصحاب القول الأول، آثرت تركها طلباً للاختصار الذي يقتضه هذا الموطن[(٢)].

الترجيح:

بعد الإجابة عن أدلة القول الأول يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه في الجملة، كما أن القول الثاني هو الذي يقضيه ظاهر النصوص الشرعية، فلا ينتقل عن ذلك إلاَّ بدليل، والله أعلم.



(١) انظر: المجموع ٩/١٨٧.
(٢) انظر هذه الأدلة والمناقشات في: المجموع ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٨، والمحلى ٨/ ٣٥١ ـ ٣٦٦، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.



المطلب الثاني

انتهاء خيار المجلس بالتفرق في السفينة

يعتبر القائلون بخيار المجلس التفرق بين المتعاقدين بالأبدان سببا من أسباب انتهاء خيار المجلس(١).

والمرجع في هذا عندهم إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا(٢)؛ لأن الشارع علق عليه حكمه، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز(٣).

فإذا كان العاقدان في سفينة صغيرة، فإن خرج أحدهما منها ومشى فقد تفرقا، وإن كانت كبيرة فصعد أحدهما إلى أعلاها ونزل الآخر في أسفلها فقد تفرقا(٤).

وينتهي خيار المجلس أيضاً في السفينة وفي غيرها بالتخاير ـ أي اختيار لزوم العقد من قبل العاقدين ـ وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ١٨٠، وروضة الطالبين ٢/ ٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٨، والمغني ٦/ ١٠، والمبدع ٤/ ٦٥، والإنصاف ٤/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٠.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٦/ ١٢، والمبدع ٤/ ٦٥، والإنصاف ٤/ ٣٦٨.

(٣) المغني ٦/ ١٢.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٨/ ٣٠٣، والمجموع ٩/ ١٨٠، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٦/ ١٢، والمبدع ٤/ ٦٦، والإنصاف ٤/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٠١، والمحلى ٨/ ٣٦٦.

الشافعية[1] وهو الأصح من مذهب الحنابلة ـ كما قال ابن قدامة ـ والرواية الأخرى عند الحنابلة هي عدم انتهاء خيار المجلس بالتخاير، وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

* * *

---

(١) انظر: المجموع ٩/١٧٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/٤٤، وشرح روض الطالب ٢/٤٨.

(٢) انظر: المغني ٦/١٥، والمبدع ٤/٦٦، والإنصاف ٤/٣٧٢.

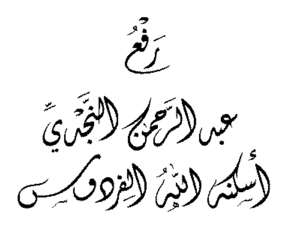
المبحث الثالث

جريان الربا في المستخرجات البحرية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: جريان الربا في لحم الحيوان البحري.

المطلب الثاني: جريان الربا في غير السمك.



المطلب الأول

جريان الربا[1] في لحم الحيوان البحري

يجري الربا في لحم الحيوانات البحرية المأكولة[2]، وهو المفهوم

---

(١) **الربا في اللغة**: الفضل والزيادة، وهو اسم مقصور على الأشهر، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٧٦]. **وأربى الرجل**: دخل في الربا، وينسب إلى الربا، فيقال: ربوي، ويثنى ربوان بالواو على الأصح، وقد يقال ربيان على التخفيف للإمالة الشائعة فيه من أجل الكسر. انظر: لسان العرب، مادة «ربا» ١٤/ ٣٠٤ وما بعدها، والمصباح المنير، مادة «ربا» ص٨٣، والدر النقي ٢/ ٤٤٤.
أما في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفه بين الفقهاء: فعرفه الحنفية: بأنه «فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة». تنوير الأبصار للتمرتاشي مع الدر المختار ٥/١٦٨ ـ ١٧٠، وانظر: كنز الرقائق مع البحر الرائق ٦/١٣٥. **وأما المالكية**: فقد عرفوا كل نوع من أنواع الربا على حدة. انظر: مقدمات ابن رشد ٣/ ٤٩ ـ ٥٢، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ١٢٩.
وعرفه الشافعية بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. انظر: شرح روض الطالب ٢/ ٢١.
وعرفه ابن قدامة وغيره من الحنابلة بانه: الزيادة في أشياء مخصوصة. المغني ٦/ ٥١، والمبدع ٤/ ١٢٧. وجاء في كتاب الإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٢٥١: أن الربا شرعاً: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، أي تحريم الربا فيها.

(٢) حُكي عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا في الأعيان المنصوص عليها وهي الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير، وقالا: لا يجري في غيرها، وقال به داود، ونفاة القياس وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ=

من عبارة الحنفية[1] وبه قال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وبناء على هذا فلا يجوز بيع لحم السمك متفاضلاً؛ لأنه جنس واحد، لكن هل يعد لحم السمك أو الحيوان البحري جنساً مستقلاً بنفسه أم يعد من جنس اللحم؟ ثُمَّ هل يعد الحيوان البحري ذاته جنساً واحداً أم هو أجناس مختلفة؟

هاتان مسألتان وتفصيلهما فيما يأتي:

المسألة الأولى: هل لحم الحيوان البحري جنس مستقل أم هو من جنس اللحوم؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اللحم كله نجس واحد، السمك وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، وقال به من الشافعية أبو إسحاق المروزي[5] والقاضي أبو

= ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٧٥]. انظر: المحلى ٨/٤٦٧، ٤٦٨، والمغني ٦/٥٤.

(١) انظر: كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦/١٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٢/٣٣، ٤/٦٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/١٨٢، والمحلى ٨/٥١٦.

(٢) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٣٤٨، ٣٤٩، والفواكه الدواني مع حاشية العدوي ٢/١٣٣، ١٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٥٤، والمهذب ١/٢٧٢، وروضة الطالبين ٣/٣٩٢، ومغني المحتاج ٢/٢٤.

(٤) انظر: المغني ٦/٨٥، والشرح الكبير ٢/٤١٥، والمبدع ٤/١٣٣، والإنصاف ٥/١٩.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي الشافعي، أحد أئمة الدين، =

الطيب[1] [2]، وهو رواية عن الأمام أحمد، واختيار الخرقي[3] من الحنابلة[4]، وقال به ابو ثور[5].

الأدلـــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[6].

= وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان ورعاً زاهداً، تفقه على أبي العباس بن سريج، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، ثُمَّ خرج إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي إلى أن توفي سنة ٣٤٠هـ، شرح مختصر المزني، وله كتب في الفقه، وكتاب في الأصول. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١١٢، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/١٠٦، وشذرات الذهب ٢/٣٥٥.

(١) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي، فقيه بغداد، ولد سنة ٣٤٨هـ، له: التعليقة في شرح مختصر المزني، والمجرد، والمنهاج في الخلافيات، وهو من كبار فقهاء المذهب الشافعي، وأحد أصحاب الوجوه، توفي سنة ٤٥٠هـ، وهو ابن مائة وسنتين. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/٣٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

(٢) انظر: الأم ٣/٢٦، والحاوي الكبير ٥/١٥٤، والمهذب ١/٢٧٢، والتكملة الأولى للمجموع ١٠/١٩٣، ١٩٤، ومغني المحتاج ٢/٢٤.

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، من أئمة المذهب الحنبلي، له تصانيف احترقت، وبقي منها: المختصر في الفقه، وهو متن لكتاب المغني لأبي محمد بن قدامة، توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٢٣٤، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/٥١، وشذرات الذهب ٢/٣٣٦.

(٤) انظر: المغني ٦/٨٤، والإنصاف ٥/١٨.

(٥) انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/٢٠٣، والمغني ٦/٨٤.

(٦) سورة النحل: آية ١٤.

ووجه الإستدلال بهذه الآية: أن الآية سمّت ما يستخرج من البحر ويؤكل لحماً، فيدخل في مسمى اللحم، ويكون من جنس اللحم[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن اسم اللحم وإن كان جامعاً لكنه عند الاطلاق يتبادر الذهن منه إلى ما سوى لحم السمك، والآية فيها قرينة تبين إرادته وهي قوله:

﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ﴾ أي من البحر، فلم تتناوله مطلقاً[2].

٢ـ قوله تعالى:

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3].

ووجه الاستدلال بهذه الآية كالآية السابقة.

ويُمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية كما أجيب عن الآية السابقة؛ بل إن الآية السابقة أنص في الاستدلال؛ لأنه أطلق فيها اللحم عليه بصراحة، وأمّا قوله:

﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فأطلق فيها على ما في المالح والعذب معاً فجاز أن يكون للتغليب[4].

٣ـ أن اللحم بأنواعه اشتراك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه

---

(١) انظر: المهذب ١/٢٧٢.

(٢) انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) سورة فاطر: آية ١٢.

(٤) انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/٢٠٤.

فكان جنساً واحداً كالطلع[١].

ورد: بأن هذا منتقض بالتمر الهندي والتمر البرني[٢]، وعسل القصب وعسل النحل وغير ذلك[٣].

القول الثاني: أن اللحم أجناس تختلف باختلاف أصوله، فالحيتان أو السمك جنس، ولحم الطير جنس، وهكذا...

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية[٤]، وهو مذهب المالكية[٥] والقول الآخر للشافعي، وهو المذهب عند الشافعية، والأظهر عندهم[٦].

وهو رواية عند الإمام أحمد[٧]، وقال عنها ابن قدامة: «وهي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٥٤، والمهذب ١/ ٢٧٢، والتكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٢٠٤. **والطلع** ـ بفتح الطاء: ما يطلع من النخلة ثُمَّ يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى، وقيل: الطلع: غلاف العنقود. انظر: المصباح المنير، مادة «طلع» ص١٤٢، والدر النقي ١/ ٤٥٢.

(٢) **التمر البَرْنِيُّ**: نوع من أجود أنواع التمر، وقيل: هو أعجمي، ومعناه: حمل مبارك، وأدخلته العرب في كلامها وتكلمت به. المصباح المنير ص ١٨.

(٣) المغني ٦/ ٨٥.

(٤) انظر: كنز الرقائق مع البحر الرائق ٢/ ٣٣، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٣، ٤/ ٦٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٢.

(٥) انظر: المعونة ٢/ ٩٦٢، والقوانين الفقهية ص١٦٨، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، والفواكه الدواني مع حاشية العدوي ٢/ ١٣٣، ١٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨.

(٦) انظر: الأم ٣/ ٢٦، والحاوي الكبير ٥/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٩٢، والتكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ١٥٤.

أصح»[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

الأدلـــــة:

١ـ أن السمك لا يدخل في إطلاق اسم اللحم، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل لحم السمك[3].

٢ـ أن السمك لا يضاف لحمه إليه، فلا يقال لحم سمك، وإنما يقال سمك، فلا يُطلق عليه اسم اللحم، ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف اسم اللحم إلى جنسه فيقال لحم السمك، كما يقال لحم غنم، فلما لم يصح أن يقال ذلك ثبت أنه ليس من جهة اللحمان[4].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، وللإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يعد لحم الحيوان البحري ذاته جنساً واحداً أم أجناساً مختلفة؟

اختلف الفقهاء القائلون بأن اللحم أجناس ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

---

(١) المغني ٦/ ٨٥.
(٢) انظر: الإنصاف ٥/ ١٨، ١٩.
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٦٧، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٥، والمهذب ١/ ٢٧٢، والمجموع ١٠/ ٢٠٤.
(٤) انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٢٠٦.

القول الأول: أن لحوم دواب البحر كلها جنس واحد، فالسمك والحوت وغنم الماء وبقره جنس واحد، وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[2].

ووجه هذا القول: أن اسم السمك والحوت شامل لجميع حيوانات البحر[3].

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم بما ذكروه، فإن هناك حيوانات بحرية أخرى غير السمك والحوت لها مسميات خاصة بها فلا تدخل في مسمى السمك والحوت.

القول الثاني: أن حيوان البحر أجناس، فالحوت جنس، وما عدا الحوت مِمَّا لا يسمى حوتاً كبقر الماء وغنمه جنس، وهكذا كل ما اختص باسم يخالف غيره يعدّ جنساً أو صنفاً، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[4]، وهو مقتضى قول الحنابلة[5].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٤/٣٤٨، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٤، ٣٤٩، والفواكه الدواني ٢/ ١٣٣، ١٣٤، وحاشية العدوي على الفواكه الدواني ٢/ ١٣٣، ١٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨، ولم أر للحنفية قولاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٥٥، والتكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٢٠٩.

(٣) انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٥/ ١٥٥، والتكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤، وهناك وجه ثالث عند الشافعية وهو أن غير السمك من حيوان البحر من جنس اللحم والسمك جنس آخر. انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٨٥ حيث قال ابن قدامة: «وكل ما له اسم يخصه فهو =

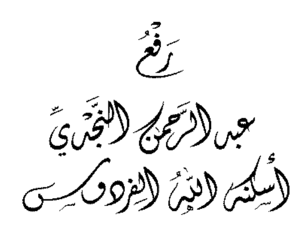
ووجه هذا القول: أن هذه الحيوانات البحرية أجناس مختلفة فهي كحيوانات البر يختلف جنس كل واحد منها عن الآخر[1].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة تعليله، ثُمَّ إن الحيوانات البحرية تختلف في قيمتها وطعمها وأسمائها فناسب أن تكون أجناساً، والله أعلم.

= صنف، والطيور أصناف، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف،فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر، متفاضلا ومتماثلاً، ويباع بصفة متماثلاً».

(١) انظر: التكملة الأولى للمجموع ١٠/٢٠٨.



المطلب الثاني

جريان الربا في غير السمك من المستخرجات البحرية كاللؤلؤ ونحوه

يرى الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم أن الربا يجري في اللؤلؤ وما أشبهه لكونه موزوناً[(١)]، وهذا بناء على أن علة الربا في النقدين ونحوه كونه موزوني جنس[(٢)].

وعلى هذه الرواية يجري الربا في كل موزون بجنسه، ومن ذلك اللؤلؤ[(٣)].

واستدل للتعليل بالوزن بما يأتي:

١ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاَّ وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل سواءً بسواء»[(٤)].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه اعتبر التساوي بالوزن في بيع الشيء بجنسه ولم يعتبره بغيره، فدل على أن الوزن علة للربا.

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ٤٠، والإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٢٦٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٥/ ٤٠، والإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٢٦٣.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٥٥.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا ٣/ ١٢٠٩.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ ـ وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء ـ توكيداً ومبالغة في الإيضاح[1].

٢ـ ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن شراء الصاع بالصاعين من الجمع[2]:

«لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث كسابقه حيث دلّ قوله: «وكذلك الميزان» ـ ويعني به هنا الموزون[4] ـ على اعتبار الوزن علة.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ ـ قال البيهقي: قيل إن قوله: «وكذلك الميزان» من كلام أبي سعيد الخدري، فهو موقوف عليه[5].

ب ـ أن ظاهر الحديث غير مراد فإن الميزان نفسه لا ربا فيه وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح[6].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٢، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨١.

(٢) **الجمع**: بفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء، وورد في بعض الروايات أنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٥.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٣٩٣، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨٥.

(٥) السنن الكبرى ٥/ ٤٦٨، والمجموع ٩/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٦) المجموع ٩/ ٣٩٤.

جـ ـ أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة[1].

د ـ أن معنى الحديث: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً[2].

وقد أجيب عن القول بالتعليل بالوزن بما يأتي:

١ـ أنهم أجمعوا على إسلام النقدين في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر، دل على بطلانها.

٢ـ أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد[3] محض بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات.

والثمن: هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال[4].

وبناء على ما سبق فإنه الربا لا يجري في المستخرجات البحرية كاللؤلؤ وغيره مِمَّا يوزن، والله أعلم.

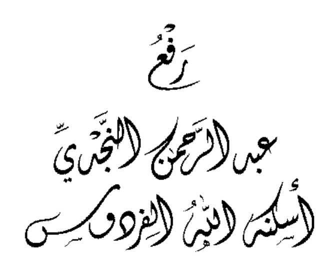
---

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢.

(٣) **الطرد**: هو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم. البحر المحيط، للزركشي ٥/٢٤٨، وإرشاد الفحول ص٢٢٠.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع ٩/٣٩٢، ٣٩٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٧١، وأعلام الموقعين ٢/١٥٦.



المبحث الرابع

حكم بيع السمك في الماء

يقصد بالماء هنا ماء البحر، والبحر ـ كما هو معلوم ـ عظيم الماء، واسع الأرجاء والفقهاء يتكلمون عن بيع السمك في الماء عموماً ـ في البحر وغيره ـ ويدخل ماء البحر دخولاً أولياً.

وقد نص بعض الفقهاء على ذكر بيع السمك في البحر(١).

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز بيع السمك في الماء(٢) (٣)،

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ٤٠٩، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ٧٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦١، والحاوي الكبير ٥/ ٣٢٧.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/ ١١، ١٢، والبحر الرائق ٦/ ٧٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠، ٦١، والمعونة ٢/ ٣٠، والذخيرة ٥/ ١٩٢، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٣٨، والحاوي الكبير ٥/ ٣٢٧، والمهذب ١/ ٢٦٣، والمجموع ٩/ ٨٤، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٣، والمغني ٦/ ٢٩١، وشرح الزركشي على الخرقي ٣/ ٦٢٩، والفروع ٤/ ٢٠، والمبدع ٤/ ٢٤، كشاف القناع ٣/ ١٦٢.

(٣) ذهب الحنفية إلى أن بيع السمك إذا صيد ثُمَّ ألقي في الماء بحيث لا يُمكن أخذه إلا بمشقة باطل ـ باصطلاحهم فيه ـ ومنهم من ذهب إلى أنه فاسد إذا بيع بعَرض لأن السمك يكون حينئذ ثمناً والعرض مبيعاً، وإذا دخلت الجهالة على الثمن كان البيع فاسداً، ولم يكن باطلاً، فإن بيع بالدراهم والدنانير فهو باطل لعدم الملك في المبيع إذا تيقن كون السمك حينئذٍ مبيعا والدراهم أوالدنانير ثمناً. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦. ويظهر لي أن كلامهم السابق إنّما هو فيما إذا=

ومن باب أولى عدم جواز بيع السمك في البحر وذلك لما يلي:

١ـ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[١].

ووجه الاستدلال هنا واضح في النهي المتقضي للتحريم.

٢ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢].

ووجه الاستدلال: أن هذا البيع ـ أي بيع السمك في الماء ـ غرر فلم يجز[٣].

= كان السمك في بركة ونحوها مِمَّا يُمكن أخذ السمك منه ولو بمشقة، وهذا كله بخلاف البحر، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٨٨ من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود، وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٥/٢٤٩، ٢٥٠، لانقطاعه؛ لأن المسيب لم يدرك ابن مسعود، ونقل ذلك عن ابن معين وابن أبي حاتم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨٣، بعد أن ذكر الحديث «رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد السماك ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات»، وعلق أحمد شاكر على كلام الهيثمي بقوله: «وهذا كلام غير محرر والتحقيق ما بيّنا قبل». المسند، بتحقيق أحمد شاكر ٥/٢٤٩. وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء ٥/٣٤٠، وقال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، ثُمَّ صوَّبَ وقفه، وكذلك فعل الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٦٩. وانظر: المجموع ٩/٢٨٤، وتلخيص الحبير ٣/٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/١١٥٣.

(٣) انظر: المهذب ١/٢٦٣، والمغني ٦/٢٩١.

٣ـ أن السمك في الماء لا يقدر على تسليمه إلاَّ بعد اصطياده فلا يجوز بيعه أشبه الطير في الهواء فلم يصح، وأشبه المعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه[١].

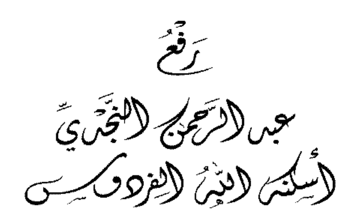
٤ـ أن القصد بالبيع تمليك التصرف، وذلك لا يُمكن فيما لا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء[٢].

* * *

---

(١) انظر: المعونة ٢/١٠٣٠، والحاوي الكبير ٥/٣٢٧، والمغني ٦/٢٩١، ٢٩٢، والمبدع ٤/٢٣.

(٢) انظر: المهذب ١/٢٦٣.



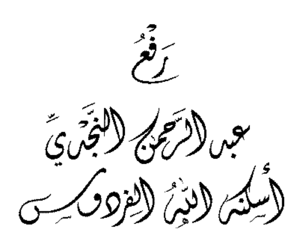
المبحث الخامس

الجزاف في شراء الحيتان صغيرها وكبيرها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الجزاف عموماً.

المطلب الثاني: الجزاف في شراء الحيتان صغيرها وكبيرها.



المطلب الأول

حكم بيع الجزاف[1] عموماً

من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً علماً تنتفي به الجهالة، فيشترط العلم بعين البيع وقدره وصفته، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بقدر المبيع كبيع صبرة[2] من الطعام دون معرفة كيلها أو وزنها ونحو ذلك[3].

---

(١) **تعريف الجزاف:**

أ ـ الجزاف لغة: اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، والجُزاف بضم الجيم خارج عن القياس، والقياس بكسر الجيم وهو فارسي معرب، وهو في اللغة مأخوذ من الجزف أي الأخذ بكثرة، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه، فأقيم نهج الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن.

والمجازفة: الحَدْس في البيع والشراء. مختار الصحاح، مادة «جزف» ص١٠٣، ولسان العرب، مادة «جزف» ٩/ ٢٧، والمصباح المنير، مادة «جزف» ص٣٨، والقاموس المحيط، مادة «جزف» ٣/ ١٢٣.

ب ـ بيع الجزاف في الاصطلاح: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدّ جملة بلا كيل ولا وزن، ولا عد. الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٠، وانظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٣.

وحدّ ابن عرفة بيع الجزاف بأنه: بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم. قال: والأصل منعه وخفف فيما شق علمه وقلّ جهله». انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ١/ ٣٣٤، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/ ٢٨٥.

(٢) **الصبرة:** الكومة من الطعام وغيره، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ١٧٣، والمبدع ٤/ ٣١، وكشاف القناع ٣/ ١٦٨.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥، ومواهب الجليل ٤/ ٢٨٤، وروضة الطالبين =

والأصل في بيع الجزاف المنع، لما فيه من الجهالة، ولكن حاجة الناس واضطرارهم إلى هذا النوع من البيع اقتضت استثناء بعض الصور من هذا الأصل وجواز التبايع به.

قال الدسوقي: «الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكن خفف فيما شق علمه من المعدود أو قل جهله في المكيل والموزون»[1].

وقد اتفق الفقهاء الأربعة وابن حزم على جواز هذا البيع من حيث الجملة إلاّ أن الشافعية في الأظهر عندهم قالوا بجوازه مع الكراهة[2].

= ٣/٣٥٨، والمبدع ٤/ ٢٤.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠، وانظر: الشرح الصغير ٢/ ١٠، وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي في كتابه المعونة ٢/ ٩٧٤: «وقاعدة هذا الباب: أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده وذلك كالحنطة والشعير وسائر الفاكهة والبقول، فما هذا سبيله يجوز بيعه جزافاً؛ لأنه ليس المقصد إلى عين كل واحد من آحاده؛ لأن أحداً لا يقصد عين كل جوزة وبذنجانة، وإنّما القصد جملته ومبلغه، فإذا علم ذلك الحرز عند مشاهدته جاز بيعه، كما يجوز بيع الشيء بالخرص فيتعلق به أحكام الكيل والوزن؛ ولأن القصد المبلغ ليس في جزافه خطر أو غرر فينسب ترك تحقيقه بالكيل والوزن إلى قصده، وإنّما القصد التخفيف والرفق والراحة من التعب ومؤنة الكيل والوزن.
ومن المبيع ما يقصد أعيانه، وآحاد جماعات كل عين في نفسها كالعبيد والجواهر؛ لأن كل واحد من جماعاتها يحتاج إلى اختيار في نفسه، والعلم بسلامته من العيوب وليس الغرض المبلغ دون العين، فما هذه سبيله يعظم الخطر فيه ويكثر به الغرر بالمجازفة فيه فلا يجوز بيعه جزافاً». المعونة ٢/ ٩٧٤، ٩٧٥.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥، والبناية مع الهداية ٧/ ٣٤، وتبين الحقائق ٤/ ٥، والمعونة ٢/ ٩٤٧، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠، والمهذب ١/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٧، والمجموع ٩/ ٣١٢، والمغني ٦/ ٢٠١، وشرح الزركشي على الخرقي ٣/ ٥٥٦، وكشاف =

واختلفوا في بعض الشروط التي تشترط لصحة هذا البيع، وليس هذا موطن تفصيلها[1].

واستدل لجواز بيع الجزاف عموماً بما ياتي:

١ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما:

«كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن قول ابن عمر رضي الله عنهما «كنا» يدل على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، فيكون دالاً على الجواز ولفظ الحديث يدل على أن هذا التبايع كان في عهده ﷺ فيكون له حكم الرفع، والله أعلم.

٢ـ أن المبيع جزافاً مشاهد فيكتفي بهذه المشاهدة وتقوم مقام العلم بالمبيع، فيصح البيع[3].

٣ـ أنه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص أصلاً، ولا فيه غش ولا خديعة[4].

= القناع ٣/ ١٦٩، ١٧٠، والمحلى ٩/ ٣٠، قال ابن حزم: «ومنع منه ـ أي من بيع الجزاف ـ طاؤوس».

(١) انظر: المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣١٢، والمغني ٦/ ٢٠١، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩.

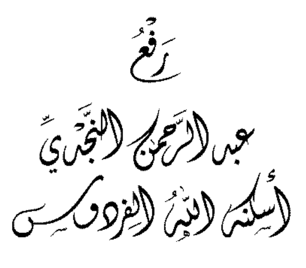
(٤) انظر: المحلى ٩/ ٣٠.

٤ـ أن هذه الجهالة الموجودة في بيع الجزاف غير مانعة من التسلم والتسليم، فأشبهت جهالة القيمة بأن اشترى شيئاً بدرهم ولم يدر أقيمته أزيد منه أو أنقص فيجوز؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة والمانع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة[١].

* * *

---

(١) انظر: الهداية مع البناية ٧/ ٣٥، ٣٦.



المطلب الثاني

الجزاف في شراء الحيتان صغيرها وكبيرها

اختلف في بيع وشراء الحيتان الكبار والصغار جزافاً على قولين:

القول الأول: يجوز شراء الحيتان الصغار دون الكبار، فلا تشترى الكبار إلاَّ بعدد، أمَّا الصغار فيجوز شراؤها في ظروف[1] إذا عرفت هذه الظروف.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[2].

واستدل لهذا القول: بأن ترك العدد في شراء الكبار من الحيتان يعد مخاطرة وغرراً، بخلاف الصغار، فإن الكثير من ذلك يشق وزنه أو عده، والقليل منه يراه ويحرزه ويحيط به بصره فلا غرر في ذلك[3].

وقد أجيب عن التفريق بين صغار الحيتان وكبارها بما يأتي:

١ـ إن هذا تفريق غير صحيح إذ لم يُحدّ الكبير الذي يمنع به من بيع الجزاف من الصغير الذي يباح به فلم يبينوا ما الحرام فيجتنبه من يبيعه

---

(١) ظرف الشيء: وعاؤه، والجمع ظروف. لسان العرب مادة «ظرف» ٩/ ٢٢٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٧/ ٢١٠، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٠.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٧/ ٢١٠، ٢١١.

وما الحلال فيأتيه[1].

٢ـ أنه لا كبير من السمك إلاَّ بإضافته إلى ما هو أصغر منه ولا صغير منه إلاَّ بإضافته إلى ما هو أكبر منه، وهكذا في كل شيء[2].

القول الثاني: يجوز هذا البيع في صغار الحيتان وكباره وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظاهري[3].

الأدلـــــة:

١ـ عموم قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[5].

ووجه الاستدلال بالآيتين السابقتين: أنهما قد دلتا على حل البيع، وهذا بيع حلال، ولم يأت نهي عنه أصلاً، ولم يأت تفصيل بتحريمه[6].

٢ـ أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده في شرق

---

(١) انظر: المحلى ٩/ ٣٠.
(٢) انظر: المحلى ٩/ ٣٠، ٣١.
(٣) انظر: المحلى ٩/ ٣٠، ولم أجد لفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ـ فيما اطلعت عليه ـ كلاماً في هذه المسألة، والله أعلم.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٥) سورة الأنعام: آية ١١٩.
(٦) انظر: المحلى ٩/ ٣٠.

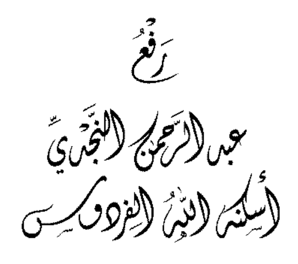
الأرض وغربها على بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر غير ذلك جزافاً بغير عدد، فمثله بيع الحيتان صغاراً وكباراً[1].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، ولعدم قيام الدليل على التفريق بين صغار الحيتان وكباره، ثُمَّ إنه قد عهد من الشريعة الإسلاميَّة التيسير على الناس فيما يشق عليهم، خاصة وأن حاجة الناس قد أصبحت أكبر في هذا العصر الذي تقدمت فيه صناعة صيد السمك حتى أصبح يصاد بكميات كبيرة يصعب معها العد أو الوزن، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المحلى ٩/ ٣١.



المبحث السادس

ضربـــة الغائـــص

ويقصد بضربة الغائص: أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة من اللآلىء أو السمك أو الصدف أو نحو ذلك فهو لك بكذا ومن الثمن[(١)].

وقد نُصَّ على عدم جواز بيع ما يخرج من ضربة الغائص[(٢)]، وصرّح الحنفية ببطلان هذا البيع.

قال العيني:

«ولا خلاف فيه لأحد»[(٣)].

واستدل لعدم الجواز في هذا البيع بما يأتي:

١ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٥٨/٨، فتح القدير ٦/ ٤١٤، والبحر الرائق ٦/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣٣، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/ ٣٤.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٤/ ٤٧، والبناية ٧/ ٢٠٤، وفتح القدير ٦/ ٤١٤، والبحر الرائق ٦/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣٣.

(٣) البناية ٧/ ٢٠٤.

بيع ما في ضروعها إلاَّ بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه صرح بالنهي عن ضربة الغائص، والنهي يقتضي الفساد.

قال البيهقي بعد قوله في الحديث: «وعن ضربة الغائص» ما نصه: «وهذه المناهي وإن كانت بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ[2]»[3].

٢ـ أن هذا بيع لا يملك البائع فيه المبيع قبل العقد فكان غرراً يبطل به البيع[4].

٣ـ أن ما يخرج في ضربة الغائص مجهول القدر والصفة فلم يجز[5].

---

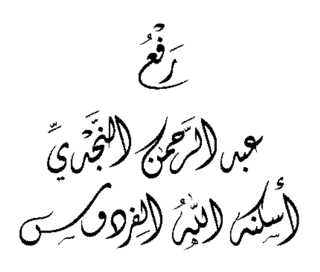
(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٢، وانظر: الفتح الرباني ١٥/ ٣٤.، وأخرجه ابن ماجة بلفظ «وعن ضربة القانص» سنن ابن ماجة، كتاب البيوع، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها ٣/ ٧٤٠، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٣/ ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: النهي عن الغرر ٥/ ٥٥٣، وقد نقل الزيلعي عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال: «إسناده لا يحتج به». نصب الراية ٤/ ١٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣.

(٣) السنن الكبرى ٥/ ٥٥٣.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/ ٤١٤، والبحر الرائق ٦/ ٨٢، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣٣.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٤/ ٤٧، وفتح القدير ٦/ ٨٢، والبحر الرائق ٦/ ٨٢، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣٣.



المبحث السابع

بيع الدر في الصدف[1]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم بيع الدر في الصدف على قولين:

القول الأول: البيع جائز، وللمشتري الخيار إذا رآه وبه قال أبو يوسف[2].

واستدل لما ذهب إليه بأن الصدف لا ينتفع به إلاَّ بالكسر فلا يعد ضرراً وهو في هذا كغلاف الحبوب[3].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بان هناك فارقاً بين الصدف وبين الحبوب في غلافها، فإن الحبوب معلومة، ويُمكن تجربتها بالبعض أيضاً وهذا بخلاف الصدف[4].

القول الثاني: لا يجوز بيع الدر في الصدف، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وعليه الفتوى عندهم[5]، وهو المفهوم من

---

(١) الصدف: محركة: غشاء الدر وجمعه أصداف. انظر: القاموس المحيط مادة «صدف» ٣/ ١٦١، والبحر الرائق ٦/ ٨١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، والبحر الرائق ٦/ ٨١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، والبحر الرائق ٦/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، والبحر الرائق ٦/ ٨١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣.

كلام المالكية[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن هذا البيع غرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[4].

٢ـ أن فيه جهالة بالمبيع، فلا يعلم وجود الدر في هذا الصدف ولا يعلم قدره فهو كبيع اللبن في الضرع، ولا يُمكن تسليمه إلاَّ بضرر وهو كسر الصدف[5].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، والله أعلم.

* * *

---

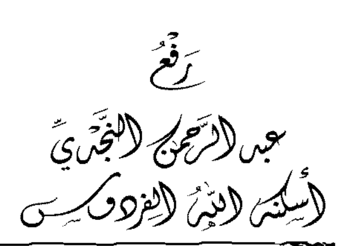
(١) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٦٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي ٤/ ٢٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٢.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٠١، والمبدع ٤/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ٣٥٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، والبحر الرائق ٦/ ٨١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، والبحر الرائق ٦/ ٨١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣.



المبحث الثامن

السلم في المستخرجات البحرية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلم في السمك.

المطلب الثاني: السلم في اللؤلؤ.

المطلب الثالث: السلم في العنبر.

تمهيـــــد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن السلم[1] لا بد أن يكون فيماتضبط

---

(١) **السلم في اللغة معناه:** الإعطاء، والترك، والتسليف، يقال: أسلم الثوب إلى الخياط أي أعطاه، وأسلم إليه دراهمه وتركها عنده من قولهم أسلمته مائة أي تركتها، وأسلم في البر، أي أسلف، من السلم وأصله: أسلم الثمن فيه فحذف، ويسمى سلماً وسلفاً. انظر: لسان العرب مادة «سلم» ١٢/ ٢٩٥، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص٢١٦، والمغرب للمطرزي ٤١٢/١، وأنيس الفقهاء ص٢١٨، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض ٢١٧/٢. وقيل: «سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه». انظر: المبدع ٤/ ١٧٧.

والسلم في الاصطلاح: اختلف تعريف الفقهاء للسلم كما يأتي:

١ـ عرفه الحنفية: بأنه «اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً». الاختيار لتعليل المختار ٣٣/٢.

٢ـ وقال الحنابلة في تعريفه: «هو أن يسلم عيناً حاضرة في عروض موصوف في الذمة إلى أجل». المبدع ٤/ ١٧٧.

والتعريفان السابقان للحنفية والحنابلة يلاحظ فيهما اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد فإنه شرط في صحة العقد عندهم. انظر: مختصر الطحطاوي ص٨٦، والمقنع مع المبدع ٤/ ١٩٤، وكذلك تأجيل المسلم فيه، احترازاً من السلم الحالّ.

٣ـ وعرفه المالكية: بأنه «بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم». انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧٨/٣.

فقولهم: إلى أجل معلوم» يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً، وقولهم: «أو ما في حكمها» يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أيام، وهذا جائز عندهم. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٣٣٧.

٤ـ وعرفه الشافعية: بأنه «بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله». أسنى المطالب ٢/ ١٢٢.

ويلاحظ على هذا التعريف أنهم لم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه =

صفاته ويكون معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة[1]؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة عند التسليم وهي ممنوعة[2].

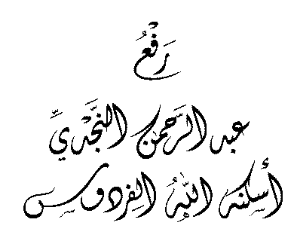
وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على ذكر السلم في بعض المستخرجات البحرية من حيث الجواز وعدمه كما يلي:

* * *

= مؤجلاً، وذلك لجواز السلم الحالّ عندهم. انظر: المهذب ١/ ٢٩٧.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٨، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ١٥، والمغني ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٨٩.



المطلب الأول

السلم في السمك

اختلف الفقهاء في حكم السلم في السمك على قولين:

القول الأول: التفصيل في السلم فيه كما يأتي:

يجوز السلم في الصغار منه كيلاً ووزناً، مالحاً كان أو طرياً، على الصحيح، أمَّا الكبار ففيه روايتان:

إحداهما: عدم الجواز طرياً كان أو مالحاً.

والثانية: الجواز كيفما كان وزناً، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أن الصغار من السمك لا يتحقق فيه اختلاف السمن والهزال ولا اختلاف العظم، بخلاف اللحم، فجاز السلم فيه كيلاً ووزناً مالحاً كان أو طرياً على الصحيح من المذهب عندهم[2].

أما الكبار من السمك فقد استدل القائلون منهم بعدم جواز السلم فيه طرياً كان أو مالحاً بأنه يختلف بالسمن والهزال، فلم يجز كالسلم في

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/١٣٨، وبدائع الصنائع ٥/٢١١، والهداية مع البناية ٧/٤٣٣، ٤٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٢/٣٧، والبحر الرائق ٦/١٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢١١.

اللحم[1].

أمَّا القائلون منهم بالجواز كيفما كان السمك إذا كان وزناً، فاستدلوا بان التفاوت بين سمينة ومهزولة لا يعد تفاوتاً عادة لقلته[2].

ويُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن التفريق بين الكبار والصغار في الجواز وعدمه فيه نظر؛ لإن الكبار من السمك يُمكن ضبط وصفه بما لا يقع به جهالة، فلا يستقيم التفريق بين كبار السمك وصغاره، والله أعلم.

القول الثاني: يجوز السلم في السمك عموماً صغاره وكباره، لكن لا بد من بيان جنسه ونوعه وصغره وكبره وسمنه وهزاله، وهل هو بحري أو نهري، طري أو مالح. وإلى هذا القول ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقال الشافعية والحنابلة: لا يقبل الرأس ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١١، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١١.

(٣) انظر: الذخيرة ٥/ ٢٥٠، ومواهب الجليل ٤/ ٥٣٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، وزاد المالكية على الشروط المذكورة في الأعلى: أن يبين الجودة والرداءة وموضع الصيد؛ فإن نواحي البحر مختلفة لاختلاف المرعى، والوزن، والتحري، ويذكر في الكبير: الطول والغلظ. انظر: الذخيرة ٥/ ٢٥٠.

(٤) انظر: الأم ٣/ ١١١، وروضة الطالبين ٤/ ٢١، ٢٢، وأسنى المطالب ٢/ ١٣٣، وقال الشافعي: «الحيتان إذا كان السلف فيها يحل في وقت لا ينقطع ما أسلف من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإلاَّ لم يجز، ولا يجوز السلف في شيء من لحم الحيتان إلاَّ بوزن». الأم ٣/ ١١١.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٣٩٥، ٣٩٦، والمبدع ٤/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٠.

الذنب من السمك وله ما بينهما، وإن كان السمك كبيراً يأخذ بعضه، فلا بد أن يذكر موضع اللحم منه[1].

ويُمكن أن يستدل لهذا القول بأن بيان هذه الأمور السابقة من الجنس والنوع. . . إلخ. تضبط صفات المسلم فيه وهو السمك، وهذه الصفات هي التي يختلف بها الثمن ظاهراً، فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد أن يكون معلوماً بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إمَّا الرؤية أو الوصف، والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف[2]، والله أعلم.

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما ذكروه من الصفات التي يضبط بها وصف المسلم فيه، ولا يبقى بعد ذلك تفاوت كثير يورث التنازع.

أمَّا بالنسبة للقول الأول فقد أجاب القائلون بجواز السلم في كبار السمك على القائلين بعدم الجواز فيه كما مر.

وفي هذا العصر الذي أمكن فيه ـ بحمد الله ومنته ـ وجود أجهزة التبريد التي تحفظ السمك طرياً، وأمكن وجود وسائل الصيد الحديثة التي تصل إلى أماكن وجود الأسماك بأنواعها المختلفة، كل ذلك يجعل وصف المسلم فيه ـ وهو السمك ـ أكثر سهولة وأقل اختلافاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٢، وأسنى المطالب ٢/ ١٣٣، والمغني ٦/ ٣٩٦، والمبدع ٤/ ١٨٤.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٩.

المطلب الثاني

السلم في اللؤلؤ

اختلف الفقهاء في حكم السلم في اللؤلؤ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز السلم في اللؤلؤ إذا ذكر صنفاً معروفاً بصفة معلومة، إلاَّ أن يندر وجوده لكونه كبيراً خارجاً عن المعتاد فلا يجوز السلم فيه.

وإلى هذا القول ذهب المالكية(١).

ولم أر لهم دليلاً على هذا القول، ولعلهم اعتبروا كون صنف اللؤلؤ معروفاً كافٍ في وصفه.

ويُمكن أن يجاب عن هذا: بأن أفراد اللؤلؤ ـ خاصة الكبار منه ـ تختلف اختلافاً كبيراً، ويختلف الثمن تبعاً لذلك، فلم تنضبط أوصافه، والله أعلم.

القول الثاني: لا يجوز السلم في اللؤلؤ مطلقاً.

وهذا ظاهر كلام الشافعي(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٤/ ٥٣٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥.
(٢) انظر: الأم ٣/ ١١٦، والحاوي الكبير ٥/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٩.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٨٦، والمبدع ٤/ ١٨٠، والإنصاف ٥/ ٨٨، والكشاف ٣/ ٢١٩.

واستدل لهذا القول: بأن صفات اللؤلؤ لا تنضبط، وأثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الصفاء، ولا يمكن تقديره بثمن معين لأنه يختلف[1].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا مسلَّم في اللآلىء الكبار التي لا تنضبط بوصف دون الصغار التي تباع بالوزن، والله أعلم.

القول الثالث: التفريق بين كبار اللؤلؤ وصغاره، فلا يجوز السلم في اللآلىء الكبار والمرجان، ويجوز في اللآلىء الصغار التي تباع وزناً وتجعل في الأدوية ويعم وجودها.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

واختلف الشافعية في ضبط الغير من اللؤلؤ، فقيل: ما يطلب للتداوي فهو صغير، وما طلب للزينة فهو كبير، وضبطه الجويني[4]

---

(١) انظر: الأم ٣/ ١١٦، والمهذب ١/ ٢٩٧، والمغني ٦/ ٣٨٦، والمبدع ٤/ ١٨٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٩١.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ١٤٢، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٧، والبناية ٧/ ٤٧٥، والبحر الرائق ٦/ ١٧١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ١١٠، وحاشية الجمل ٣/ ١٣٣.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الأصولي، الأديب، الفقيه، الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ويعرف بإمام الحرمين: ولد سنة ٤١٩هـ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة، من مصنفاته: البرهان، والإرشاد في الأصول، والنهاية في الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ بنيسابور سنة٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤٩، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة ١/ ٢٦٢، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

فقال[1]:

ما وزنه سدسي دينار يجوز السلم فيه، وإن كان يطلب للتزين، وقال النووي:

«والوجه: أن اعتبار السدس للتقريب»[2].

واستدل لهذا القول بما يلي:

١ـ أن الكبار من اللؤلؤ لا بدّ فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء، واجتماع هذه الأمور نادر فلم يجز السلم في هذه الكبار بخلاف الصغار التي تباع وزناً فإنه يمكن معرفة قدرها[3].

٢ـ إن الصغار من اللؤلؤ يدق ويجعل في الدواء فجاز السلم فيه بخلاف الكبار[4].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، ولأن الصغار تضبط بالوزن فانتفت الجهالة المؤثرة أو بقي منها ما لايؤثر في التسليم، وهذا بخلاف الكبار، والله أعلم.

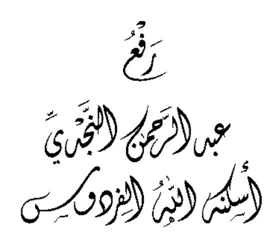
---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/١٧، وأسنى المطالب ٢/١٢٦، ومغني المحتاج ٢/١١٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/١٧١، وأسنى المطالب ٢/١٢٦، ومغني المحتاج ٢/١١٠.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/١٤٢، والبناية ٧/٤٧٥.



المطلب الثالث

السلم في العنبر

يجوز السلم في العنبر، وأشار إلى ذلك الحنفية[1]، وصرح المالكية بالجواز إذا اشترط شيئاً معلوماً[2]، وكذلك قال الشافعية والحنابلة بالجواز[3].

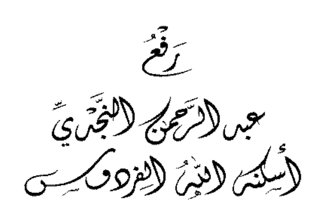
واشترط الشافعية: ذكر وزنه، ونوعه، وهل يكون قطعاً صحاحاً أو قطعة واحدة، وكذلك يذكر بلده، فيقال: عنبر كذا.

واشترط الحنابلة: أن يذكر لونه وبلده[4]، وقالوا: إن اشترط قطعة أوقطعتين جاز، وإن لم يشترط فله أن يعطيه صغاراً وكباراً باللون[5].

واحتج لما سبق من الاشتراط بأن كل ذلك يؤثر في الثمن، واسم العنبر يجمع أشياء مختلفة الجودة، فلم يجز السلم فيه حتى يبين ذلك[6].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٥.
(٢) انظر: التاج والإكليل ٤/ ٥٣٧، والشرح الكبير، للدردير ٣/ ٢١٥.
(٣) انظر: الأم ٣/ ١١٣، وروضة الطالبين ٤/ ٢٧، والمغني ٦/ ٣٩٩، والمبدع ٤/ ١٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٩٩، والمبدع ٤/ ١٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦.
(٥) انظر: المغني ٦/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦.
(٦) انظر: الأم ٣/ ١١٣.



المبحث التاسع

التأمين البحري

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين عموماً.

المطلب الثاني: تعريف التأمين البحري.

المطلب الثالث: نشأة التأمين البحري.

المطلب الرابع: حكم التأمين البحري.

المطلب الأول

تعريف التأمين عموماً

أ ـ التأمين في اللغة:

مأخوذ من مادة «أمن» يأمن أمناً إذا وثق وركن إليه فهو آمن، وآمنه تأميناً إذا جعله في الأمن[1] وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[2]، وقال في «المنجد»:

«يقال أمن على ماله عند فلان تأميناً أي جعله في ضمانه»[3].

ب ـ التأمين في الاصطلاح:

لعل أدق التعريفات التي ارتضاها الباحثون في موضوع التأمين هو التعريف الذي أورده «هيمار» بكتابه في شرح التأمين[4] حيث عرف التأمين على الوجه التالي:

«التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر هو المؤمِّن عوضاً مالياً في

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «أمن» ١٦/١٦، والمصباح المنير مادة «أمن» ص١٠، والمعجم الوسيط ٢٨/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص٥٥.

(٣) انظر: المنجد ص١٨.

(٤) انظر: التأمين بين الحلّ والتحريم، لعيسى عبده ص١٩، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠ ص١٨.

حالة تحقق خطر معين، وذلك في نظير مقابل مالي هو القسط، وتتبنى هذه العملية على تحمل المؤمِّن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة[1] بينهما وفقاً لقانون الإحصاء»[2].

وهذا التعريف في نظر علماء القانون يفضل غيره في وجهين:

الأول: أنه يصدق على نوعي التأمين فهو يشمل التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.

الثاني: أنه قد أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين وهي: طرفا العقد، والخطر المؤمن عليه، والقسط، والمبلغ الذي يدفعه المؤمِّن عند تحقق الخطر، ثُمَّ إنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس وهي تجميع المخاطر المتحدة في النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء[3].

والتعريف السابق لم يسلم من الاعتراضات كذلك[4]، وهناك تعريفات أخرى للتأمين ارتضاها بعض الباحثين، ولا أرى أن هذا مقام بسطها[5].

---

(١) **المقاصّة**: هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد. انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٤، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٣٢٠.

(٢) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٩، ومجلة البحوث الإسلامية عدد١٩ ص١٨.

(٣) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٩.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ ص١٨.

(٥) انظر مثلاً: التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو حبيب ص١٥، ونظام التأمين وموقف الشريعة منه، لفيصل مولوي ص١٢، ١٣.

المطلب الثاني

تعريف التأمين البحري

عرف المشتغلون بالقانون عقد التأمين البحري فقالوا: بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمَّن له عن الضرر الناشيء عن خطر يجري في نظير قسط معين[١].

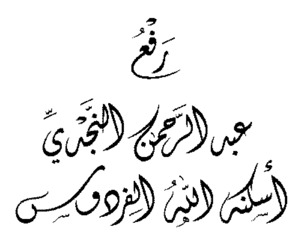
وجاء في مجلة البحوث الإسلاميّة: أن التأمين البحري يقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها[٢].

وقال الدكتور غريب الجمال في كتابه «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» بأن التأمين البحري يتعلق بالنقل عن طريق البحر ويقوم على حماية جسم السفينة أو حمولتها أو هما معاً[٣].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التعريفين الآخيرين يتوجهان إلى تعريف نظام التأمين البحري باعتباره فكرة وطريقة، والتعريف الأول يتوجه إلى تعريف عقد التأمين البحري باعتباره تصرفاً قانونياً ينشيء حقوقاً بين طرفين متعاقدين، والله أعلم.

---

(١) القانون البحري، لمصطفى كمال طه ص٤٤١.
(٢) العدد ١٩ ص٢٣، ٢٤.
(٣) ص٦٢.



المطلب الثالث

نشأة التأمين البحري

يعد التأمين البحري أول أنواع التأمين ظهوراً وانتشاراً، ويرى بعض الباحثين أو أول ظهور لفكرة التأمين البحري كانت موجودة ومعمولاً بها في القرن العاشر قبل الميلاد.

فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس[١] عام ٩١٦ قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشيء من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها[٢].

وقيل: إن التأمين البحري كان معروفاً في الامبراطوريات المتناثرة على البحر الأبيض[٣].

ويؤكد بعضهم أن الامبراطورية الرومانية هي أول من ابتدع فكرة التأمين البحري، إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار أموالهم، وذلك بإرسال أسلحتهم بحراً لتزويد قوات الامبراطورية بها،

---

(١) رودس: جزيرة ببحر إيجة باليونان، يحترف أهلها صيد السمك وجمع الإسفنج. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٨٩٠.

(٢) انظر: معجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ ص٢٠، والتأمين بين الحل والتحريم ص١٦.

(٣) التأمين بين الحل والتحريم ص١٦.

على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقد أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو[١].

كما أن اليهود الفرنسيين الذين طردوا من فرنسا عام ١١٨٢م فطروا في نظام لضمان نقل أمتعتهم وهي نفس فكرة التأمين البحري[٢].

أمّا أول تطبيق عملي له بشكل تجاري منظم فقد كان في القرن الثاني عشر الميلادي، وذلك على يد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط، وكانت المدن الشمالية بإيطاليا والمعروفة باسم «اللومبارد» ومنها «فلورنسا» «وجنوا» مركزاً هاماً للتجارة وبالتالي للتأمين البحري[٣] فكان التاجر يحصل على مبلغ ما مقدماً يرده إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة بسلام إلى ميناء الوصول، وهو ما يسمى بالقرض البحري، ويحتفظ بالمبلغ إذا فقد السفينة أثناء الرحلة، وكان من الطبيعي أن الفائدة التي يدفعها المقترض مرتفعة نسبياً لتقابل خطر ضياع السفينة كلها، والمقابل لهذا الخطر عرف أخيراً برسم مقابل التأمين.

ونظراً لحدوث الحروب والغزوات فقد اضطر التجار إلى النزوح مع عائلاتهم من «اللومبارد» إلى فرنسا وبلجيكا وانجلترا ونقلوا معهم فكرة

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ ص٢٠، والتأمين بين الحل والتحريم ص١٦.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ ص١٦، والتأمين بين الحل والتحريم ص١٦.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ ص٢٠، والتأمين بين الحل والتحريم ص١٦، والتأمين بين الحظر والإباحة ص١١.

التأمين[1].

وهنا أمر جدير بالتأمل!! حيث يذكر في سياق تاريخ التأمين أن معظم عائلاتهم من «اللومبارد» الذين نزحوا إلى انجلترا كانوا من اليهود[2] الذين اشتهروا بمعاملات الربا، وكانوا من ذلك ثروات طائلة وشقوا شارعاً سمي باسمهم لا يزال حتى الآن في لندن وهو شارع «اللومبارد»[3].

وفي الوقت الذي كان فيه تجار شارع اللومبارد يمارسون التأمين البحري كان هناك تجار آخرون ـ وغالبهم من الألمان ـ يمارسون نفس الدور في شمال أوربا، وابتدعوا هم وجماعة اللومبارد «فكرة التأمين البحري» ولكن لم ينظم هذه الممارسة أية قوانين قبل عام ١٦٠١م إذ في ذلك العام بدأ الاهتمام بالتأمين، واعترفت به القوانين الإنجليزية، ثُمَّ كثرت عقود التأمين البحري وتفرّغ لها بعض التجار، وكانت التعاقدات تجري في مقهى يملكه «أدوارد لويدز» وهو نواة مؤسسة لويدز، أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا الحاضر[4].

---

(١) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٧، والإسلام والتأمين، لمحمد شوقي الفنجري، ص٣٧.

(٢) انظر: التأمين البحري لجمال عياد ص٩، والتأمين بين الحل والتحريم ص١٧.

(٣) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٧.

(٤) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٧.

المطلب الرابع

حكم التأمين البحري

لم يعرف عن المتقدمين من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كلام في موضوع التأمين عموماً ـ البحري وغير البحري ـ لأن هذا الضرب من التعامل لم يكن معروفاً في زمنهم في المحيط الإسلامي، ولا في المحيطات القريبة منه[١].

وأول فقيه من فقهاء المسلمين ـ فيما يظهر والله أعلم ـ تكلم في موضوع التأمين البحري هو ابن عابدين[٢] المتوفي سنة ١٢٥٢هـ أي في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وعرض رأيه في كتاب «رد المحتار على الدر المختار» وأطلق على عقد التأمين البحري «عقد السوكرة»[٣]، وقد انتهى ابن عابدين ـ رحمه الله ـ من بحثه إلى اعتبار عقد السوكرة عقداً فاسداً[٤]، حيث قال:

---

(١) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٠٤.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ في دمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ ـ رحمه الله ـ، وله مؤلفات كثيرة منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون على كشف الظنون ٣/ ٥٥٢، ٥٥٦، والأعلام ٦/ ٤٢.

(٣) **السوكرة**: لفظ محدث من الإنجليزية، وهي: عقد يضمن فيه احد المتعاقدين ما يتلف من سلغ الآخر مقابل مبلغٍ معين من المال يدفعه له. معجم لغة الفقهاء ص٢٥٢.

(٤) انظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص٢٣٨.

«والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك منماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم»[1].

أي ما لا يلزم شرعاً لا يصح التزامه ولا الإلزام به، فلا يحل لمسلم أخذه ولا يجوز التعاقد عليه[2].

وقد كان الحكم السابق من ابن عابدين ـ رحمه الله ـ فيما إذا كان التأمين جارياً بين مسلم ومستأمن، من حيث أن المستأمن قد التزم أحكام الإسلام في التعامل مدة بقائه في دار الإسلام، وإنه لذلك قد صارت أمواله كأموال الذميين فلا يجوز أخذ شيء من ماله بغدْر أو بعقد فاسد. إذا كان الأمر كذلك بين المسلم والمستأمن فأولى أن يكون عقد التأمين فاسداً، ولا يحل أن يؤخذ به شيء من المال إذا جرى بين مسلم وذمّي أو بين مسلم ومسلم[3].

هذا فيما يتعلق برأي ابن عابدين في التأمين البحري.

أمَّا الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لموضوع التأمين وبينوا حكمه وفصلوا في أدلته، وقبل الدخول في شيء من ذلك، ينبغي أن يشار هنا إلى أن التأمين البحري يدخل ضمن كلام الفقهاء المعاصرين عن التأمين التجاري باعتبار التأمين البحري نوعاً من أنواع هذا التأمين التجاري[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين. رد المحتار ٤/ ١٧٠.
(٢) التأمين بين الحل والتحريم ص١٠٥.
(٣) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٠٥.
(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص٢٣.

وعلى هذا فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم التأمين التجاري، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: التأمين التجاري جائز بجميع أنواعه.

وقال بهذا جماعة من الفقهاء المعاصرين مثل: علي الخفيف، وعبدالوهاب خلاف، ومحمد البهي، ومحمد يوسف موسى، ومحمد بن الحسن الحجوي[1].

غير أن أكثر هؤلاء الفقهاء المعاصرين اهتماماً بموضوع التأمين من حيث استنباط الأدلة على إباحته بشكل واسع، وقياسه على أنواع من العقود المشروعة المعروفة لدى الفقهاء السابقين هو مصطفى الزرقاء[2].

أهم أدلة هذا القول:

١ـ الأصل في الأشياء الإباحة[3].

وهذا الأصل يعني أن معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع مباحة إلاّ ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك، بمقتضى هذه القاعدة فتكون عمليات التأمين بكل أنواعه مباحة[4].

---

(١) انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص١٥٩، ونظام التأمين لفيصل مولوي ص٢٩، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص١١٤، ١١٥، والفكر السامي ٢/٥٠٨، ٥٠٩، وأسبوع الفقه الإسلامي في الفصل الخاص بالتأمين.

(٢) انظر: بحث الزرقا. عقد التأمين وموقف الشريعة منه. ضمن أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، ونظام التأمين لفيصل مولوي ص٢٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠.

(٤) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٧٥، ٤٧٦، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٤٣.

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري ـ ويدخل فيه التأمين البحري كما هو معلوم ـ قد قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها[1].

٢ـ التأمين فيه مصلحة، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار المصالح[2]. والتأمين نشأ وليد الحاجة، ولم تزل عملياته تتعدد تبعاً لما يحقق من مصالح اقتصادية كبيرة، فقلما نجد باخرة تعبر البحار لا يؤمن عليها، وقلما نجد البضائع تشحن بحراً أو جواً إلاّ مؤمناً عليها، وقد قرر الفقهاء أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعي والتي ينبني عليها ثبوت ذلك الحكم، وبما أن التأمين يحقق مصلحة عامة وهامة فيكون حكمه الجواز[3].

وقد أجيب عما سبق: بأن الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى وحتى الثامنة ص٤٥، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٤٤، ٤٥.

(٢) انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ٤/٥٦، والموافقات للشاطبي ٢/٦، ٧، والاعتصام له أيضاً ٢/١١٣ ـ ١١٥، وضوابط المصلحة للبوطي ص٧٤، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٦٢، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى البغا، ص٢٨.

(٣) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٧٣، ٤٧٤، والتأمين بين الحظر والإباحة ٤٥، ٤٦، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٦٢، ٦٣.

مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه[1]، وعقود التأمين التجاري ـ عموماً ـ فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مِمَّا شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة[2].

٣ـ الاستدلال على جواز التأمين بالعرف:

فقالوا: بأن العرف معتبر شرعاً كمصدر للأحكام، وبما أن التأمين قد كثر التعامل به وتعارف عليه الناس فيكون جائزاً بناء على قاعدة العرف[3].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنَّما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه.

وقد دلت الأدلة الواضحة على منع التأمين، فلا اعتبار بالعرف معها[4].

---

(١) انظر: الاعتصام ٢/١١٣، ١١٥.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي ص٤٥، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٤٧.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٨٣، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٤٧.

(٤) التأمين بين الحظر والإباحة ص٤٨، وقرارات المجمع الفقهي ص٤٦.

ثُمَّ إن القائلين بالتأمين يُسألون متى صار التأمين عرفاً عاماً أو خاصاً؟ إننا لو أحصينا عدد المؤمَّن لهم لوجدنا نسبتهم لعموم المسلمين ضئيلة لا تسوغ لنا أن نعتبرهم موجدين لعرف[1].

٤ـ الاستدلال على جواز التأمين بتحقق الضرورة.

فقد اشتدت حاجة الناس إلى التأمين ويشق عليهم جداً ألا يمارسوا عمليات التأمين التي تمكنهم من دفع أخطار الكوارث التي تقضي على الثروة والأملاك.

والدين الإسلامي مبني على أساس اليسر ورفع الحرج، والعسر، فيكون التأمين جائزاً شرعاً لدفع الحرج والعسر[2].

وإننا نجد مستنداً لهذا الاستدلال في مجموعة من القواعد التي أقرها الفقهاء[3] كقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[4]، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»[5]، وقد أناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف، فالرجوع إليه فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم أمر لا بد منه[6].

---

(١) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص٤٧، ٤٨.

(٢) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص٤٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والمنثور في القواعد، للزركشي ٢/٣١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، والأشباه والنظائر، للسبكي ١/٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

(٦) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص٤٩.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال بها هنا؛ فإن ما أباحه الله للناس من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مِمّا حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجيء إلى ما حرمته الشريعة من التأمين[1].

٥ـ واستدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأقيسة كما يأتي:

أ ـ قياس عقد التأمين على ولاء الموالاة[2]:

فإن عقد التأمين يقاس على الموالاة عند من يعتبر الموالاة سبباً للإرث من حيث الآتي:

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٦، وانظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٦٤، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق محمد الضرير ص٦٢٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١١/ ٩٩، ١٠٠: كانوا «أي الصحابة» يتوارثون بالمؤاخاة حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: آية ٧٥] فصاروا يتوارثون بالقرابة، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء: آية ٣٣] وهذا هو المحالفة.

واختلف العلماء هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ على قولين: **أحدهما**: أن ذلك منسوخ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، ولما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة». صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ٤/ ١٩٦١.

والثاني: أن ذلك محكم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٥، ١٦٦، وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، وحلية العلماء ٥/ ٢٦٠، ٢٦١.

١ـ أن كلاً منهما عقد بين طرفين أولهما: الموالاة ويقابل المؤمِّن، وثانيهما: المعقول عنه، ويقابل المؤمَّن له.

٢ـ أنه يتضمن العوض المالي الذي يلتزم به المؤمِّن «وهو مولى الموالاة» بدفعه عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وهو يتمثل في الدية او التعويض عن الجريمة التي ينتج عنها الضرر للغير.

٣ـ أن عقد التأمين يتضمن عنصر المقابل المالي الذي يحصل عليه مولى الموالاة «المؤمِّن» مقابل تحمله تبعة الخطر الذي يتمثل بالجريمة التي قد يرتكبها المعقول عنه «المؤمَّن له»[١]، وهذا المقابل هو الإرث الذي يناله المولى إذا كان المعقول عنه قد مات غير مخلِّف وارثاً مطلقاً، باستثناء الحالة التي يوجد فيها مع مولى الموالاة أحد الزوجين، فيكون ما تبقى من مال التركة بعد فرض هذا الزوج حقا مستحقاً لهذا المولى «المؤمِّن»[٢].

وقد أجيب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع[٣].

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة ص٥١، وأسبوع الفقه الإسلامي ص٤٠٩، ونظام التأمين وموقف الشريعة منه ص٤٣.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة ص٥٢.

(٣) قرارات المجمع الفقهي ص٤٦.

ب ـ قياس عقد التأمين على الوعد الملزم:

فيمكن قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، وذلك أنهم يرون أن من وعد غيره بأن يتحمل عنه وضيعة ـ أي خسارة ـ في بيع، أو وعده بقرض أو إعارة، ونحو ذلك مِمَّا ليس بواجب عليه، ففي المشهور من الأقوال عندهم أن الواعد لا يلزمه شيء إلاَّ إذا باشر الموعود تحقيق السبب الذي ذكر في الوعد، وهو قول ابن وهب(١) واختاره أصبغ؛ لأن العدة كانت على سبب وهو البيع ونحوه(٢).

فقياساً على ما سبق فإن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين أنه التزام بتحمل الخسائر عن الموعود «المؤمَّن له» في حادث معين محتمل الوقوع نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع مثلاً(٣).

وقد أجيب عن هذا القياس: بأنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق:

١ـ أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما

---

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، روى عن مالك والليث بن سعد ورويا عنه، يعد من أئمة المالكية المتقدمين، وقد انتشر علمه وبعد صيته وحدث عنه خلق كثير، من مصنفاته: الجامع، والمناسك، والمغازي، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٤٢١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٦/ ٧١.

(٢) انظر: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص٥٣.

يغتفر في عقود التبرعات من الجهالة والغرر[1].

٢ـ أن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين، أمَّا ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلاَّ بعد الخطر فلا يقاس مجهول على معلوم[2].

جـ ـ قياس التأمين على المضاربة:

فالمضاربة هي: أن يدفع رجل مالاً إلى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا؛ فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح[3].

والتأمين يشبه عقد المضاربة، ففيه يكون المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، ويكون العمل من جانب الشركة «المؤمِّن» التي تستغل هذه الأموال، والربح يكون للمشتركين وللشركة حسب التعاقد[4].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٦.
(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٢٦، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٥٤.
(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٩، وأنيس الفقهاء ص٢٤٧، والتعريفات للجرجاني ص٢٧٨، ومجلة الأحكام العدلية بشرح الباز، مادة ١٤٠٤، ص٧٤٤.
(٤) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص٥٦.

يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، كما أن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة ـ نظاماً ـ مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأيضاً فإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلاَّ مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد[1].

د ـ قياس التأمين على نظام العواقل[2] في الإسلام:

فقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على الأخذ بنظام العاقلة[3]، وهو يهدف إلى غايتين، الأولى: تخفيف أثر المعصية عن الجاني المخطىء، والثانية: صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدراً؛ لأن الجاني المخطىء قد يكون فقيراً لا يستطيع دفع الدية، فيضيع دم الضحية دون مقابل[4].

فما المانع من أن يفتح باب إلزامي لتنظيم هذا التعاون على ترميم

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٦، والتأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للزرقاء ص٧٩، وأسبوع الفقه الإسلامي ص٤٥٥.

(٢) **العاقلة**: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون الدية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣/١١٩، ١٢٠، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٥٩٤، والمهذب ٢/٢١١، ٢١٢، والمبدع ٩/١٦.

(٤) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤١٢، ونظام التأمين وموقف الشريعة منه ص٤٥.

الكوارث والأخطار عن طريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن القياس هنا غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق ما يأتي:

١ـ أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل. أمَّا عقود التأمين فهي تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لاتَمُتُّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة[2].

٢ـ ما يتحمله الفرد من العاقلة يختلف باختلاف حاله، فالغني يدفع غير ما يدفعه المتوسط، والفقير لا يدفع شيئاً، أمَّا في التأمين فإن المؤمِّن يتحمل التعويض، سواء كان غنياً أو فقيراً[3].

٣ـ الخطر الذي تتحمله العاقلة مشترك، فكل فرد من أفرادها سيناله حظه من القسط الذي يجب عليه، وقد يقع منه شيء وقد لا يقع، وإذا وقع منه شيء يوجب تحمل العاقلة عنه فقد يكون أقل مِمَّا دفع أو أكثر أو

---

(١) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤١٢.
(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٧، ونظام التأمين وموقف الشريعة منه ص٤٦.
(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٥٢، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٢.

مساوياً وليس بين ما يدفعه في حالة حصول الحادث من غيره وبين ما يدفع عنه في حالة وقوعه في الخطأ أي ارتباط، لكن بينهما ارتباط في موجب العقل فكان واضحاً في باب التعاون وتحمل المسئولية، ولا يوجد أي شيء من ذلك في التأمين[1].

وبالتالي فلا وجه للقياس بين التأمين والعاقلة.

هـ ـ قياس عقد التأمين على نظام التقاعد:

فإن فقهاء الشريعة قد قبلوا نظام التقاعد ولم ينازع في ذلك أحد منهم، مع أنه لا فرق بينه وبين التأمين التجاري، ففي نظام التقاعد يدفع الموظف في كل شهر جزءاً من راتبه حتى إذا بلغ سن التقاعد دفعت له الدولة راتباً شهرياً طيلة حياته يتناسب مع مدة الخدمة التي أداها، وبعد موته تستحق عائلته راتباً شهرياً وفق نظام خاص تقرره الدولة[2].

فلا فرق بين عقد التأمين ونظام التقاعد، فإن في كليهما يدفع الشخص قسطاً دورياً ضئيلاً لا يدري كم يستمر به دفعه وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد.

ويأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً دورياً كبيراً أيضاً في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، يتجاوز

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٥٢، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٢.

(٢) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤١٤، ٤١٥، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٥.

كثيراً مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعه من التقاعد إلى أن ينطفىء الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالضرورة والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين، وهذا ما يجعل عقد التأمين أولى بالجواز والحلّ[(١)].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١ـ أن قولكم بأنه لم ينازع أحد من فقهاء الشريعة في جواز نظام التقاعد دعوى بغير دليل، فهناك من لم يرَ جوازه من العلماء المعاصرين[(٢)].

٢ـ ثُمَّ على تقدير اتفاقهم هل يعتبر ذلك إجماعاً شرعياً صحيحاً تثبت به الأحكام وهم يعترفون على أنفسهم بالتقليد[(٣)].

٣ـ ونوقش هذا الاستدلال: بأننا يمكن أن نجد في التقاعد من الغرر والمخاطرة والمقامرة مثلما نجده في التأمين، وربَّما كان ذلك في التقاعد أشد؛ لأن توزيع ما يستحقه ورثة الموظف المتقاعد يجري على غير أحكام المواريث عطاءً مستمراً أو مؤقتاً أو حرماناً[(٤)].

٤ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير

---

(١) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤١٤، ٤١٥، ونظام التأمين وموقف الشريعة منه ص٤٧، ٤٨.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٤٥.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٤٥.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٤٥، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٧.

صحيح فإنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظّنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها.

وعلى هذا فلا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة[1].

ز ـ قياس عقد التأمين على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب:

فيجوز ضمان المجهول وما لا يجب عند الحنفية والمالكية والحنابلة[2] وإذا كان الضامن يجب عليه أداء ما ضمنه مع أنه مجهول من حيث المبدأ، فكذلك الحال في عقد التأمين، فإن المؤمِّن يجب عليه أن يدفع للمستأمن قيمة ما ضمنه بعد وقوع الخطر، وإن كان مجهولاً من حيث المبدأ.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا القياس: بأنه غير صحيح لوجوه وهي:

١ ـ أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الأحسان، فاغتفرت فيه

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٧، وانظر: نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص٤٨.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠/٥٠، وقوانين الأحكام الفقهية ص٢١٤، والمقنع مع الشرح الكبير ٣/٣٨.

الجهالة من باب دفع المشقة عن الناس، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة يقصد منها أولاً الكسب المادي، وإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه[1].

٢ـ إن الضمان يتكون من أربعة أركان: ضام، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون، أمَّا التأمين فيتكون من ثلاثة أركان: ضامن وهو الشركة، ومضمون له وهو المستأمن، ومضمون وهو ما تدفعه الشركة عند وقوع الخطر، وأمَّا المضمون عنه فمفقود هنا، فلا يصح القياس، لفقد ركن من الأركان، فالصورتان مختلفتان.

٣ـ الضامن في الشريعة فرع، والمضمون عنه أصل، أمَّا في التأمين فالضامن «المؤمِّن» هو الأصل ومن شروط القياس الاتفاق في الصورة.

٤ـ أن الضامن إذا دفع إلى المضمون له فإنه يرجع إلى المضمون عنه ويأخذ منه ما دفعه فلا ضرر عليه، أمَّا الشركة فإذا وقع الضرر فإنها تدفع ما وجب عليها ولا ترجع على أحد، ولذلك وقع الضرر عليها وحدها فلا يصح قياس ما فيه ضرر على ما لا ضرر فيه[2].

حـ ـ قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق:

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٧، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٣٦.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٣٦، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٥٧، ٥٨.

فقد نص بعض فقهاء الحنفية على أن الرجل إذا قال لغيره: أسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن، فسلكه، فأُخذ ماله، فإن القائل يضمن[1].

فهذه الصورة التي ذكرها الحنفية تصلح أن تكون نصاً استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار، ولو عاش فقهاؤنا السابقون في هذا العصر، وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة في النقل وما تخلفه من كوارث لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً[2].

وقد أجيب: بأن عقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي، فإن أسباب الضمان هي:

١ـ العدوان كالحرق والقتل.

٢ـ التسبب بالإتلاف كحفر بئر في غير أرض الحافر فيسقط فيها حيوان ونحوه.

٣ـ وضع اليد بغير وجه حق كما في السرقة والغصب، وليس في عقد التأمين شيء من هذه الأسباب.

٤ـ الكفالة ولا بد فيها من كفيل ومكفول ومكفول له ومكفول به، وعقد التأمين في كثير من صوره لا يوجد فيه ما يُمكن أن يعتبر

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠.

(٢) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤١٠.

مكفولاً[1].

وقد سبق بيان هذه الفقرة خاصة في الإجابة عن الدليل السابق لهم.

ط ـ قياس عقد التأمين على عقد الحراسة:

نص الفقهاء على جواز استئجار حراسة الحوانيت والأموال[2]، ومن الواضح أن عمل هذا الأجير المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من العدوان، وتلك غاية الحراسة، وكذلك التأمين، فإن المؤمَّن له يبذل للمؤمِّن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها، فلهذا جاز قياس عقد التأمين على عقد الحراسة نظراً لوحدة الأثر في العقدين[3].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنَّما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أمَّا الأمان فغاية ونتيجة، وإلاَّ لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس[4].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٤١، والتأمين بين الحظر والإباحة ص ٥٩، ولبيان أسباب الضمان انظر: الفروق، للقرافي ٢/٢٠٧، ٤/٢٧.

(٢) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ص٤٣، والإقناع مع كشاف القناع ٣/٣٦٧.

(٣) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٠٤، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٢، ٦٣.

(٤) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٧.

ي ـ قياس التأمين على الإيداع:

فإن الفقهاء ذكروا بأن المُودَع إذا أخذ أجرة عن الوديعة فإنه يضمنها إذا هلكت، فكذلك المؤمِّن يضمنه؛ لأنه يأخذ من المستأمن مبلغاً من المال على أن يؤمنه من خطر معين[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١ـ قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين؛ فإنه ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمِّن ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنَّما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسدة للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر[2].

٢ـ إن ما ذكرتموه من الاستدلال مردود؛ لأن ابن عابدين قال بأن المودع لديه بأجر لا يضمن الخطر الذي لا يمكن الاحتراز منه كالموت والحريق ونحوهما؛ لأن هذا لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه[3].

القول الثاني: منع التأمين التجاري مطلقاً، وبه قال جماعة من الفقهاء المعاصرين مثل محمد بخيت المطيعي[4]، ومحمد رشيد

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص٥٦، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٤.
(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٨.
(٣) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٧٦، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٦٤.
(٤) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٢٣، ٤٢٦.

رضا[1]، ومحمد أبو زهرة[2]، وعيسى عبده[3]، وهو ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودة في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ، وهو ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨هـ بمكة المكرمة[4].

الأدلـــــة:

١ـ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية[5] المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثُمَّ تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمَّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[6] [7].

---

(١) انظر: فتاوى المنار ٤/ ١٦٤٠، ١٦٤١.
(٢) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٥٢٦.
(٣) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص١٠٥.
(٤) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٣، ٤٤.
(٥) وهذا ما قرره رجال التأمين حيث ذكروا أن من خصائص عقد التأمين أنه عقد احتمالي، انظر: التأمين بين الحل والتحريم ص٢٣، والقانون البحري لمصطفى كمال ص٤٤٢، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص١٢١.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٤، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠،=

٢ـ عقود التأمين فيها جهالة توجب التحريم[١].

وقد أوضح القرافي[٢] ـ رحمه الله ـ الفرق بين الجهالة والغرر من حيث الحقيقة والأثر حين قال:

«اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأمَّا ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو»... إلخ[٣].

ومن المعلوم أن الجهالة الحاصلة في عقد التأمين من النوع الكثير الذي يؤثر في العقد ويؤدي إلى بطلانه، فإن المؤمِّن لا يعرف مقدار ما سيلزمه في عقد التأمين عند وقوع الخطر، والمؤمَّن له لا يعرف عدد الأقساط التي سيدفعها في العقد[٤].

= ص١٢١، ١٢٢، وقد نوقش هذا الاستدلال وغيره من استدلالات القائلين بمنع التأمين التجاري وأجيب عن تلك المناقشات. انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٠، ص١٢١، ١٢٧، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٢٤، ٤٢.

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص٨٢.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري، من علماء المالكية المشهورين، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من مصنفاته: الفروق، وكتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، والمحصول، توفي سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص٦٢، والفكر السامي ٤/ ٢٣٣.

(٣) الفروق ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) انظر: التأمين بن الحظر والإباحة ص٢٨.

٣ـ عقد التأمين التجاري فيه مقامرة ظاهرة للعيان، والقمار[١] ممنوع فيكون هذا العقد ممنوعاً[٢].

وذلك لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل غير مكافىء، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثُمَّ يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمِّن كل أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر[٣]

---

(١) جاء في اللسان: قامر الرجل مقامرة وقماراً راهنه، وهو التفاخر، والقمار، والمقامرة وتقامروا، لعبوا القمار، وقميرك الذي يقامرك، وقمرت الرجل أقمره بالكسر إذا لاعبته فيه فغلبته، وقامرته أقمرُه بالضم إذا فاخرته فيه فغلبته، وتقمر الرجل غلب من يقامره. لسان العرب، مادة «قمر» ٦/ ٤٢٧.
وقال البقاعي في تعريف القمار هو: «كل مراهنة على غرر محض». نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣/ ٢٤٣. وانظر: الميسر والأزلام، لعبدالسلام هارون ص١٧.
والتعريف الشائع لدى الفقهاء للقمار هو: التردد بين الغنم والغرم. انظر: حاشية الجمل ٥/ ٢٨٣، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٢٨، ٥٥٩.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص٩٠، وقرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٤، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٣٢.

(٣) قال ابن جرير: وأما الميسر فإنها المفعل من قول القائل: يسر لي هذا الأمر إذا وجب لي فهو ييسر لي يسراً أو ميسراً، والياسر الواجب بقداح أوجبت ذلك أو مباحه أو غير ذلك، ثم قيل للمقامر ياسر ويسر، وقيل للمقامر ميسر، وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك، ثم ساق ـ رحمه الله ـ جملة من الآثار عن مجاهد ومحمد بن سيرين وغيرهما أن القمار من الميسر. تفسير ابن جرير ٢/ ٢٠٨.
وقال القرطبي: الميسر قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في =

في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] [2].

فوجه الشبه بين التأمين والقمار هو عنصر المخاطرة وعدم التناسق بين المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب[3].

وإذا لم يكن ما سبق من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذن[4]. .؟!

٤ـ عقد التأمين التجاري يتضمن ربا النسأ والفضل، وكل منهما ممنوع، وبيان ذلك: إن ما تدفعه شركة التأمين للمستأمن او لورثته عند حصول الخطر المحدد في العقد ثلاث حالات.

إمَّا أن يكون أقل أو أكثر أو مساوياً لما قبضته الشركة منه بدل التأمين، وهذا الدفع من الشركة لا يكون إلا بعد فترة من دفعه أقساط التأمين.

= الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فإيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، وقال مجاهد وابن سيرين وابن المسيب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء. الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥٢، ٥٣.

(١) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٤.

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة ص٣٢.

(٤) انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٤٥٩.

فإن كان التعويض أكثر أو أقل من بدل التأمين كان فيه ربا الفضل من جهة وربا النسيئة من جهة أخرى؛ لأن المؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد فترة، وإن كان التعويض مساوياً لبدل التأمين ففيه ربا النسيئة وكل ذلك محرم بالنص والإجماع[1].

٥ـ عقد التأمين التجاري من قبيل الرهان[2] المحرم؛ لأن في كل منهما جهالة وغرراً ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان[3]، وقد جاء حصر الترخيص في الرهان بعضو في قوله ﷺ:

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[4].

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٤، ٤٥، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص١٠٤، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٣٦.

(٢) جاء في اللسان: الرهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه، وهم يتراهنون، وارهنوا بينهم خطراً: بدلوا منه ما يرضى به القوم بالغاً ما بلغ، فيكون لهم سبقاً، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة: خاطرته. لسان العرب، مادة «رهن» ١٣/ ١٨٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٢٧، والفروسية لابن القيم ص٩٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في السبق ٣/٦٣، والترمذي في جامعه كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق ٤/١٧٨، والنسائي في المجتبى، كتاب الخيل، باب: السبق ٦/٢٢٦، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب: السبق والرهان ٢/ ٩٦٠. وحسنه الترمذي في جامعه ٤/١٧٨، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر: تحفة المحتاج ٢/٥٥٥، والتلخيص الحبير ٤/ ١٦١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٣٣.

وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً[1].

٦ـ عقد التأمين التجاري فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وذلك محرم شرعاً لعموم قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

فإن ما يدفعه المستأمن مبلغ محدود، وقد يأخذ أكثر منه أو أقل أو مثله أو لا يأخذ شيئاً، ففي حالة ما إذا لم يأخذ المستأمن مبلغ محدود، وقد يأخذ أكثر منه أو أقل أو مثله أو لا يأخذ شيئاً، ففي حالة ما إذا لم يأخذ المستأمن شيئاً، أو أخذ أقل مِمَّا دفع فبأي حق تستحق الشركة ما أخذته بدون مقابل شرعي، وبأي وجه يستحق ورثة المستأمن أو المستفيد مبلغ التأمين إذا توفي قبل أن يدفع كامل الأقساط[3]؟!

٧ـ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً.

ومثل هذا الإلزام لا يجوز، فلهذا كان عقد التأمين التجاري محرماً وبيان ذلك: أن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنَّما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر ـ على تقدير

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٥، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص١٠٧ ـ ١١١.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، ص ١١٣، وقرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٥.

وقوعه ـ مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً[1].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني الذي يمنع التأمين التجاري مطلقاً؛ وذلك لوجاهة أدلته، ولضعف مستند أصحاب القول الأول، رغم كثرة استدلالاتهم وأقيستهم كما ظهر ذلك في الإجابة عنها.

كما أن كثيراً من أقيستهم إنَّما هي من باب قياس الفرع على فروع أخرى، وهذا لا يستقيم في باب القياس[2]، لكن يمكن أن يكون ذلك من باب التخريج الفقهي لا القياس الأصولي.

وبناء على هذا الترجيح يكون التأمين البحري بصورته الراهنة والتي تتعامل بها أكثر شركات التأمين البحري مِمَّا يمنع منه شرعاً لدخولها في معنى التأمين التجاري كما سبق.

ونظراً إلى حاجة الناس إلى بديل للتأمين التجاري المحرم فقد أسهم بعض الفقهاء المعاصرين في وضع هذا البديل، وهو «التأمين التعاوني»[3]

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي ص٤٥، والتأمين بين الحظر والإباحة ص٣٩.

(٢) انظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي ٢/٣٢٥، وفواتح الرحموت، للأنصاري ٢/٢٥٣.

(٣) الفكرة الأساسية في التأمين التعاوني: هي أن تتولاه جمعيات تعاونية، يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، وهو اشتراك متغير، يزيد وينقص بحسب=

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار رقم ٥١ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

وكذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة بالإجماع في دورته الأولى بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٣٩٨هـ جواز هذا التأمين التعاوني ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ـ المنوه عنه آنفاً ـ.

وأوضح مجلس المجمع الفقهي في قراره السابق الأدلة الشرعية لجواز هذا النوع من التأمين، مع وضع تصور لقيام شركات التأمين التعاوني وأسس المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني[1].

* * *

= قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، فجمعيات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح، وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً. الإسلام والتأمين ص٣٦. وانظر: الغرر وأثره في العقود ص٦٤٠، ٦٤١.

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي من ص٤٨ ـ ٥٠.

الفصل الثاني

في الضمان

وتحته المباحث الآتية:

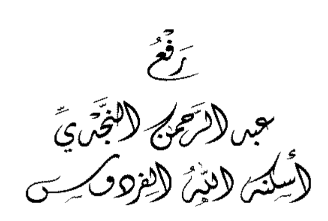
المبحث الأول: ضمان نقل البضائع على ظهر السفن.

المبحث الثاني: ضمان الأضرار الناشئة عن غصب السفن.

المبحث الثالث: الضمان في تصادم السفينتين.

المبحث الرابع: حكم إلقاء بعض المتاع من السفينة خشية الغرق.

المبحث الخامس: الضمان في تلويث مياه البحر.



المبحث الأول

ضمان نقل البضائع على ظهر السفن

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضمان في التلف الناتج عن التعدي والتفريط.

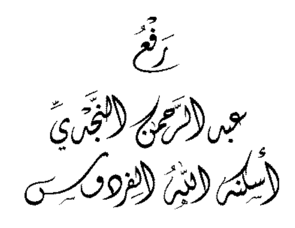
المطلب الثاني: الضمان في التلف بغير تعد ولاتفريط.

المطلب الثالث: مخالفة شرط صاحب البضائع.

المطلب الرابع: ادعاء عدم التفريط.

المطلب الخامس: هلاك المتاع في السفينة إذاكان صاحبه معه.

المطلب السادس: تأخير البضاعة عن موعد تسليمها.



المطلب الأول

الضمان(1) في التلف الناتج عن التعدي أو التفريط

---

(1) **الضمان في اللغة: يأتي بمعان منها:**
أ ـ الكفالة والالتزام، فيقال: ضمن الشيء وضمن به ضمناً: كفل به، والضمين: الكفيل.
ب ـ الغرامة: يقال ضمنه الشيء تضميناً فتضمنه عنه، مثل غرّمه.
جـ ـ الحفظ: ففي الحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أراد بالضمان هنا: الحفظ والرعاية؛ لأن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم. انظر: لسان العرب مادة «ضمن» ٣/٢٥٧، ومختار الصحاح مادة «ضمن» ص٣٨٤، وحديث «الإمام ضامن... الخ» أخرجه الأمام أحمد في مسنده ٢/٢٣٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد فيه «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/٣٥٦، ونقل ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٦، ٢٧، تصحيح بعض علماء الحديث له، وكذلك العجلوني في «كشف الخفا ومزيل الإلباس» ١/١٩٨، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٦٦. **أما معنى الضمان في اصطلاح الفقهاء:** فقد استعمله الفقهاء لمعنيين وهما الكفالة والغرامة، وكثيراً ما يستعملون لفظ الضمان بمعنى الكفالة عند التعريف. انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/١٩٨، والمغني ٧/٧١.
ومعلوم أن استعمال الضمان بمعنى الكفالة غير مقصود في هذا الفصل، وإنما المقصود المعنى الآخر للضمان وهو الغرامة، ومن أوضح التعريفات التي عرف بها الفقهاء الضمان بهذا المعنى ما عرفه به الجمهور من الحنفية حيث قالوا: «الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً». غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي ٤/٧، والمثلي هو ما يمكن الحصول على مثله بيسر وسهولة، والقيمي: ما ليس له مثل متداول بين الناس. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٠٤، ٣٧٤.
وكذلك جاء تعريف الضمان ـ بالمعنى الأخير وهو الغرامة ـ في مجلة الأحكام العدلية بأنه «إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات». =

إذا نقلت البضائع على ظهر سفينة فتعرضت للتلف[١] وكان هذا التلف ناتجاً عن تعدٍ أو تفريط[٢] من الناقل[٣] فإنه يضمن[٤]؛ لأنه هلك بعدوانه فلزمه الضمان[٥] [٦] كما قال تعالى:

= مجلة الأحكام العدلية بشرح الباز، مادة ٤١٥ ص٢٣٥.

(١) **إتلاف الشيء**: هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤.

(٢) قال ابن سعدي: التفريط: ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات. القواعد والأصول الجامعة ص٥٠.

(٣) **المراد بالناقل هنا**: من ينقل البضائع للناس، سواء أكان شخصاً أو شركة، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ سمّوا الملاح ـ الذي ينقل الناس وبضائعهم ـ أجيراً مشتركاً، فقالوا: الأجير المشترك هو: الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالقصار الذي يقصر لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد. انظر المبسوط ١٦/ ١٠، والمهذب ١/ ٤٠٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٣.
وقال الدسوقي: «هو من ينسب سيرها ـ أي السفينة ـ إليه واحداً كان أو متعدداً، كان ربها أو غيره». حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧.
والنوع الآخر من المؤجرين هو الأجير الخاص: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو رعي يوماً أو شهراً وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.
انظر: المهذب ١/ ٤٠٨، والمغني ٨/ ١٠٣.

(٤) انظر: البحر الرائق ٥/ ٦٦، والمدونة ٣/ ٤٣٩، والحاوي الكبير ٧/ ٤٢٨، والمغني ٨/ ١٠٤، ١٠٥.

(٥) انظر: التكملة الثانية للمجموع ١٥/ ٩٥.

(٦) أشار القرافي ـ رحمه الله ـ إلى أن الأسباب الموجبة للضمان عموماً لا تخرج عن ثلاثة أسباب، وهي:
أ ـ العدوان كالقتل والإحراق، فمن تعدى في شيء من ذلك فعليه الضمان إما بالمثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان متقوماً.
ب ـ التسبب للإتلاف، مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً إلى الإتلاف.
=

﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[1] [2].

وكذلك إذا كان تلف البضائع بسببتفريط[3] الناقل[4]، كأن تكون الحبال التي ربط بها هذه البضائع ضعيفة فأدت إلى التلف، وجرى في

= جـ ـ وضع اليد التي ليست بمؤتمنة فيدخل فيها يد الغاصب، وكذلك يد البائع على المبيع بيعاً صحيحاً فإنه من ضمان البائع قبل القبض ومن ضمان المشتري بعد القبض. انظر: الفروق ٢/ ٢٠٧، ٤/ ٢٧، وتهذيب الفروق ٢/ ٢٠٥.
وأشار ابن رشد إلى نحو هذه الأسباب في بداية المجتهد ٢/ ٣١١، وكذلك الغزالي. انظر: الوجيز ١/ ٢٠٥، وفتح العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٤١.
وأشار الكاساني إلى أن أسباب الضمان هي: الإتلاف والغصب والعقد. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ وما بعدها. أما ابن رجب فذكر أن أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف. انظر: القواعد ص ٢١٨، والظاهر أن بعض هذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء متداخلة، فالمقصود بالعدوان المباشرة. والمباشرة والتسبب يجمعها الإتلاف، ومن هذا القبيل الغصب ووضع اليد، فإن الغصب يدخل تحت وضع اليد التي ليست بمؤتمنة فإنها قد تكون عادية أو غير عادية. انظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص٤٤.

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.
(٣) الضابط في نسبة تصرف معين إلى التفريط والتقصير والإهمال هو العرف، أو مجاوزة المعتاد المألوف بين الناس. انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج ص٢٤٣.
(٤) يستعمل الفقهاء ـ أحياناً ـ التعدي بمعنى التقصير، وذلك إذا قصر شخص عن المعتاد فيما ينبغي أن يفعله، فيقولون: هو متعدٍ لتقصيره في كذا، ولعل الجامع بين التعدي بمعنى المجاوزة، والتعدي بمعنى التقصير أو التفريط هو عدم الإتيان بالمطلوب في كلٍ، فالأول جاوزه والثاني قصّر عنه، فكلاهما متعدٍ لعدم حصول المطلوب شرعاً في كلا الحالين. انظر النظريات العامة للموجبات والعقود، لصبحي المحمصاني ١/ ١٧٣، ١٧٤، وضمان المتلفات ص٢٢٩.

عرف الناس أن هذه الحبال لا تربط هذا المتاع ولا تثبته، وكذلك لو كان يقدر على صرفها عن الغرق فلم يفعل، أو جاوز المعتاد في السير والسرعة ونحو ذلك، فإنه يضمن فيما سبق من التفريط ونحوه[1].

وذلك لأن التفريط الحاصل من الناقل يؤدي غالباً إلى الإتلاف فيكون متسبباً[2] في هذا الإتلاف[3]، وقد حصل الاتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة ـ كما يقول القرافي ـ على أن التسبب موجب للضمان[4].

* * *

(١) انظر: تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) ٩/١٢٦، الدر المختار ٥/٦٦، والمدونة ٣/٤٣٦، ٤٣٩.

(٢) الفرق بين المباشرة في الإتلاف كالتعدي، والتسبب: أن المباشرة تتحقق بأن يتصل فعل الشخص بالشيء ويحدث منه التلف، كما لو ضرب إنسان دابة فقتلها، والتسبب يتحقق بأن يتصل أثر فعل الإنسان بالشيء لا حقيقة فعله فيحدث التلف، كما في لو حفر في الطريق حفرة فتردى فيها حيوان ونحوه، فإن أثر الحفر وهو العمق هو الذي اتصل بمن تردى فيها فمات؛ لأن التلف لم يحصل بنفس الفعل وهو الحفر، إذا الحفر متصل بالمكان لا بالواقع في الحفرة. انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص٢٨.

(٣) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٢٥١.

(٤) انظر: الفروق ٢/٢٠٧.

المطلب الثاني

الضمان في التلف بغير تعدٍ ولا تفريط

إذا تلفت البضائع المنقولة على ظهر السفينة بغير تعدٍ من ناقلها او حاملها ولا تفريط منه، فهل يضمن ما تلف؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: يضمن ناقل البضائع أو حاملها مطلقاً ما دامت تحت يده، وهو أحد قولي الشافعية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلــــة:

١ـ ما ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يضمّنان الأجير المشترك كالخياط والصباغ والصواغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«لا يصلح الناس إلا ذلك»[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٤٢٦، ٤٢٨، والمهذب ١/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١١.

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٠٣، والإنصاف ٦/ ٧٣.

(٣) ينظر في ذلك: المصنف لعبدالرزاق، كتاب البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٨/ ٢١٦ ـ ٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء ٦/ ١٢٢، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قد روي تضمين علي بن أبي طالب للصباغ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، روي عن عمر بن الخطاب تضمين بعض الصناع من وجه لا يثبت مثله كذلك. انظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٠٢.

ووجه الاستدلال بهذه الآثار: أن هذين الصحابيين يريان تضمين الأجير المشترك، فيدخل فيه الملاح الذي يحمل لكل أحد[1]، وهذا قول صحابي وقول الصحابي حجة.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لا يضمّنان الأجير المشترك، فتعارضت الرواية عنهما فلا يستقيم هذا الاستدلال[2].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي، ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما»[3].

٢ـ أن عمل الأجير المشترك ـ ومنه الملاح ـ مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص، والدليل على أن عمله مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٤٠٨.

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣١، وجاء في بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠: «أن فعل عمر رضي الله عنه ـ في تضمينه للأجير المشترك ـ يحتمل أنه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة...» أ. هـ.

(٣) الأم ٤/ ٣٧.

المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه[1].

٣ـ ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير[2].

ويمكن أن يجاب عن التعليلين السابقين: بأن ما ذكروه يسلّم فيما إذا كان التلف بسبب قاهر لا يقدر على دفعه مطلقاً دون ما عداه، والله أعلم.

القول الثاني: عدم الضمان سواء كان هذا التلف بسبب يمكن الاحتراز منه كالسرقة أو بما لا يمكن الاحتراز منه كالحريق، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[3].

وإلى عدم الضمان ذهب الإمام مالك[4]، وهو أحد القولين عند

---

(١) المغني ٨/ ١٠٤.

(٢) المهذب ١/ ٤٠٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، والهداية مع البناية ٩/ ٣٧٧، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.

(٤) انظر: المدونة ٣/ ٤٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، وجواهل الإكليل ٢/ ١٩١.
وقد استثنى بعض المالكية الطعام الذي تسرع إليه الأيدي، فقالوا بالضمان فيه. انظر: الذخيرة ٥/ ٥٢٧، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥، وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٤: «لكن ظاهر المؤلف ـ أي الرسالة ـ والمدونة والمختصر أنه لا فرق بين الطعام وغيره... وهو المعتمد» أ. هـ.

الشافعية وصححه الشيرازي وقال:

«قال الربيع: كان الشافعي ـ رحمه الله ـ يذهب إلى أن لا ضمان على الأجير ـ يعني المشترك ـ ولكنه لا يفتي به لفساد الناس»[١]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٢].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن هذه البضائع عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة، كالعين المستأجرة[٣].

٢ـ أن ناقل البضائع هنا قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنها كالمضارب[٤].

٣ـ أن المعقود عليه هنا هو النقل أو الحمل لهذه البضائع وليس الحفظ، ويدخل الحفظ تبعاً، ولذلك كانت الأجرة في مقابل النقل دون الحفظ[٥].

وقد رُدَّ هذا: بأن الحفظ معقود عليه أيضاً، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً لوجوبه، فيكون العقد وارداً عليه[٦].

---

(١) المهذب ١/٤٠٨، وانظر: الأم ٤/٣٧، ٣٨، والحاوي الحبير ٧/٤٢٦.
(٢) انظر: المغني ٨/ ١٠٤، والإنصاف ٦/ ٧٣، والإقناع مع كشاف القناع ٤/ ٣٤.
(٣) انظر: المغني ٨/ ١٠٤.
(٤) انظر: المهذب ١/٤٠٨.
(٥) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.
(٦) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.

٤ـ أن الأصل كون الضمان لا يجب إلا على المتعدي لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

وهذا الأجير لم يوجد منه تعدٍ؛ لأنه مأذون له في القبض، والهلاك ليس من صنعه وتعديه فلا يجب الضمان[2].

القول الثالث: التفصيل بين التلف الحاصل بسبب أجنبي يمكن التحرز منه ودفعه، كالسرقة العادية ونحوها والحريق العادي ونحوه، وبين السبب الأجنبي الذي لا يمكن التحرز منه، كالحريق الغالب، والغرق الغالب بنحو هيجان للبحر ونحوه، أو اللصوص المكابرين.

فيضمن في الأول دون الثاني، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[3].

وذهب إليه بعض متأخري المالكية[4]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[5].

وقد أفردت هذا القول لما فيه من مزيد التوضيح، وإلا فقد يمكن

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣١، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص٤٤٨.

(٤) انظر: الفروق ٤/ ٣٠، الفرق ٢١٧، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٢٨، والشرح الصغير ٤/ ٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، ٢٨.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٤٢٨.

إدخاله ضمن القول الثاني أو الأول، والله أعلم.

الأدلـــــة:

١ـ ما رواه الحسن عن سمرة[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن هذا الأجير قد عجز عن رد

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري، يكنى أبا سليمان، وقيل: أبا عبدالرحمن، صحابي، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان سمرة ـ رضي الله عنه ـ من المكثرين، وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٨هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٧٧ ـ ٧٩، والإصابة ٢/٧٨، ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، ٣/٨٢٢، والترمذي في جامعه، في أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/٥٦٦، كما أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/٨٠٢، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: في العارية مؤداة ٢/٣٤٢، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٨، ١٢. وقال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن صحيح» ٣/٥٦٦، والحسن مختلف في سماعه من سمرة كما قال ابن حجر في التلخيص ٣/٥٣، حيث لم يصرح الحسن بسماعه من سمرة في غير حديث العقيقة.

قال الألباني: فينتج عن ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه كما فعل في هذا الحديث، انظر: إرواء الغليل ٥/٣٤٩. خاصة وأن ابن حجر قال في ترجمة الحسن ما خلاصته: «ثقة، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس» تقريب التهذيب ١/١٦٥.

وحديث العقيقة المذكور آنفاً أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥/٧، ١٢، ٢٢، وأبو داود في سننه ٣/٢٦٠، والترمذي في جامعه ٤/٨٥، وقال حديث حسن صحيح.

العين فيجب رد قيمتها قائمة مقامها[1]، وهذا فيما هلك بسبب يمكن التحرز منه.

٢ـ استدلوا لوجوب التضمين في السبب الذي يمكن الاحتراز منه بما ورد عن الصحابة في تضمين الأجير المشترك[2].

٣ـ أن المعقود عليه في نقل البضائع هو الحفظ بالإضافة للنقل، فإذا فُرِّط في الحفظ لم يحصل المقصود، فهذا مثل الوديعة بأجر[3].

٤ـ أن التلف الحاصل بسبب يمكن التحرز منه مثل الهلاك بفعله فيضمن[4].

٥ـ أن هؤلاء الأجراء الذين تسلم الأموال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم لو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحرق الغالب والغرق الغالب والسرق الغالب[5].

الترجيـــــح:

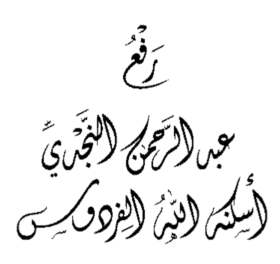
يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه في الجملة، وخاصة التعليلات التي ساقوها، وهو قول وسط،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.
(٢) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.
(٣) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.
(٤) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.

ففيه المحافظة على أموال الناس والاحتراز لها، وتحميل المسؤلية لمن يمكن أن يتحملها شرعاً، وكذلك فإن في هذا القول مراعاة للناقل للبضائع، فقد يصيبه هو وسفينته من الكوارث والآفات السماوية ما لا قدرة له على دفعه، فلا يكون مجرد وجود البضائع في سفينته مبرراً لتضمينه.





المطلب الثالث

مخالفة شرط صاحب البضائع «الشاحن»

إذا شرط صاحب البضائع على الناقل «الأجير» شرطاً لمصلحة نقل هذه البضائع، كأن يأمره بشد الأمتعة ورصِّها على ظهر السفينة، أو أمره بشد السفينة فلم يشدها وأجراها حتى غرقت من الموج، أو نهاه عن سلوك طريق يخشى من سلوكه، فإذا خالف الناقل «الأجير» هذه الشروط وأمثالها، فإنه يضمن ما تلف بفعله ذلك.

وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو المفهوم من كلام الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

وعلل لهذا: بأن تلك الشروط لصالح ما ينقل، فإذا خالفها كان متعدياً فيضمن[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/ ١٠، ومجمع الضمانات ص٤٩، ويشار هنا إلى أن بعض الفقهاء يفرقون في هذه المسألة ونحوها بين ما إذا كان صاحب البضائع في السفينة أو لم يكن فيها، وسيأتي تفصيل لهذه المسألة.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ٤٣٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤١.

(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٥/ ٩٤، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٥٤.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٧٧، ٧٨، ٨٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٧.

(٥) انظر: مجمع الضمانات ص٤٩، والمدونة ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤١.

المطلب الرابع

ادعاء عدم التفريط

إذا ادعى ربان السفينة، أو الناقل للبضائع أن ما يحمله قد تلف دون تفريط منه ودون تقصير، فهل يقبل هذا الادعاء أم لا؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل بين الطعام وغيره من أنواع السلع المنقولة على ظهر السفينة.

وإلى هذا ذهب المالكية[1] فقالوا: إن ربان السفينة أمين فيما سُلِّم إليه من البضائع، وهو مصدق في دعواه، فالقول قوله فيها ما لم يأتِ ما يدل على كذبه، وبالتالي فلا ضمان عليه[2].

أمَّا الطعام فلا يُصدَّق في دعوى عدم التفريط، إلا ببينة تدل على صدقه، أو كان صاحب الطعام معه في السفينة[3].

وعللوا لهذا القول: بأن الطعام تسرع إليه الأيدي فلا يصدق في

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ٢/ ٣٣٣، والتاج والإكليل ٥/ ٤٢٧، والمعيار المعرب ٨/ ٣٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٤٢٧، والمعيار المعرب ٨/ ٣٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥، وفي المعيار المعرب ٨/ ٣٠٩ عن أشهب: «أنه لا يصدق إلا ببينة...».

(٣) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٤٢٧، والمعيار المعرب ٨/ ٣٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥.

دعوى عدم التفريط، ويحمل على الخيانة دون غيره من أنواع السلع[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا يُسَلم بالتفريق بين الطعام وغيره، إذ لو طبقنا ما ذكروه من التعليل بمسارعة الأيدي إليه، لم يختص الطعام بذلك، بل الذهب والفضة أشد، والله أعلم.

القول الثاني: يقبل قول ربان السفينة أو ناقل البضائع، أن التلف كان بعدم تفريطه ويصدق في هذا، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3].

وعللوا لذلك: بأن المستأجر لنقل البضائع ونحوها مؤتمن عليها فأشبه المودَع؛ ولأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان[4].

القول الثالث: إذا اختلفا في التفريط أو التعدي، عمل بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم يوجدا، فالقول قول الأجير «ناقل البضائع»، وبه قال الشافعي[5].

وعللوا لقولهم هذا: بتعليل قريب من تعليل أصحاب القول الثاني، إلا أنه يظهر لي أن تقديمهم لقول العدلين من أهل الخبرة فيه زيادة توثيق

---

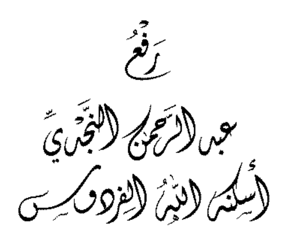
(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥.
(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ١٠.
(٣) انظر: المغني ٨/ ١٤٢، والإنصاف ٦/ ٢٤٥.
(٤) انظر: المغني ٨/ ١٤٢.
(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١١.

لمصلحة أصحاب الأموال، والله أعلم.

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأخير «الثالث»؛ لما فيه من المراعاة لحق صاحب البضائع في الاطمئنان إلى أن التلف لم يحصل بتفريط، وذلك بسؤال أهل الخبرة، ولما فيه من مراعاة لجانب الأجير؛ فإن الظاهر من أمره عدم التفريط لا سيما إذا لم تكن هناك قرائن تدل على خلاف هذا الظاهر، والله أعلم.

* * *



المطلب الخامس

هلاك المتاع في السفينة إذا كان صاحبه معه

إذا كان صاحب المتاع موجوداً مع متاعه على ظهر السفينة، فتلف المتاع بغير عدوان من الناقل أو الملاح.

فهل يكون لوجود صاحب المتاع أثر من حيث عدم التضمين لناقل البضائع أم لا؟ للفقهاء قولان في هذه المسألة كما يأتي:

القول الأول: إذا كان صاحب المتاع مع متاعه في السفينة فلا ضمان على الملاح «الناقل» فيما ذهب من السفينة. وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)]، وذهب إليه المالكية فيما إذا كان المحمول طعاماً[(٢)]، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[(٣)]، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[(٤)].

وقال الحنفية: لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع في إحداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله، وضمن فيما سوى ذلك، وعن أبي يوسف: إذا كانت السفن تنزل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، ومجمع الضمانات ٤٨، ٤٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣١.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ٤٣٩، والذخيرة ٥/ ٥٢٦، والتاج والإكليل ٥/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٠.

(٤) انظر: المغني ٨/ ١٠٤، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٣٦٠، والإنصاف ٦/ ٧٢.

معاً وتسير معاً فلا ضمان على الملاح فيما هلك؛ فإنهن كسفينة واحدة، وإن تقدم بعضها بعضاً فكون أحدهما في إحداهن ككون أحدهما في كلهن، وعن أبي يوسف أيضاً في سفينتين مقرونتين أحدهما في إحداهن: لا ضمان على الملاح، وكذا لو غير مقرونتين ويسيران معاً ويحبسان معاً[1].

أدلة القول الأول:

١ـ أن يد صاحب المتاع لم تزل عن متاعه، فلم يضمن الملاح أو الناقل البضائع من غير جناية[2].

٢ـ أن صاحب المتاع لم يسلم متاعه إلى الملاح، فلا يضمن الملاح ما لم يُسلم إليه[3].

ويمكن أن يجاب عما سبق: بأن وجود يد صاحب البضائع، وعدم التسليم للملاح «الناقل» ليس بمانع من الضمان إذا ثبت تفريط الناقل؛ لأن وجود اليد والتسليم للناقل لا يدفع شيئاً من مسؤولية هذا الناقل.

القول الثاني: لا فرق بين وجود صاحب البضائع مع بضائعه أو عدم وجوده في تضمين الملاح «الناقل».

فإذا ضُمّن الملاح «الناقل»، استوى في ذلك وجود صاحب البضائع

---

(١) مجمع الضمانات ص٤٨، ٤٩، وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠ حيث أشار إلى قول أبي يوسف إلاَّ أنه ذكر ذلك في شأن الطعام المحمول على السفينة.
(٢) انظر: المدونة ٣/ ٤٣٩، والمهذب ١/ ٤٠٨، والمغني ٨/ ١٠٤.
(٣) انظر: المغني ٨/ ١٠٥.

معه على ظهر السفينة وعدم وجوده، وهذا القول هو ظاهر كلام الخرقي، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة[1].

الأدلـــــة:

١ـ إذا ضمن الملاح فلا فرق بين حضور صاحب المتاع وغيبته، كما لو حصل هناك عدوان على البضائع، فيضمن المعتدي في حضور صاحب البضائع وفي غيبته[2].

٢ـ إن جناية الملاح إذا كان صاحب المتاع راكباً معه يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما، فلم يسقط ذلك الضمان، كما لو رمى إنساناً متترساً فكسر ترسه وقتله[3].

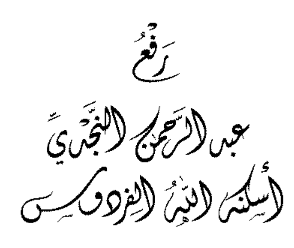
٣ـ أن الطبيب والختّان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المُطَّبب والمختون، فكذلك الملاح «الناقل» يضمن البضائع سواء وجد صاحبها معها على ظهر السفينة أم لا[4].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، ثُمَّ إن وجود أرباب البضائع لا اثر له في الغالب في صيانة هذه البضائع من التلف، أو حمايتها من الضياع، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٠٥، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٣٦٠، والإنصاف ٦/ ٧٢.
(٢) انظر: المغني ٨/ ١٠٥، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٣٦٠.
(٣) انظر: المغني ٨/ ١٠٥.
(٤) انظر: المغني ٨/ ١٠٥، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٣٦٠.



المطلب السادس

تأخير البضاعة عن موعد تسليمها

بعد تأخير البضاعة عن موعد تسليمها ضرراً على صاحبها فرُبَّما يفوت عليه مصالح كان قد رتبها على وصولها في الموعد المحدد، وقد تكون هناك التزامات تترتب على موعد الوصول، فتأخر البضاعة يفوت ذلك كله.

فإذا كان الأمر كذلك فهل يضمن الناقل «الملاح» ما يترتب على التأخير من ضرر؟

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا بد من أن يُفرق بين ما إذا كان هذا التأخير يعود إلى تفريط أو إهمال، فمثل هذا يضمن فيه المفرط نتيجة عمله كما مر سابقاً.

أما إذا كان هذا التأخير بدون تفريط ولا إهمال من الناقل، كما لو تعرضت السفينة لأمواج عاتية أو عواصف شديدة أخرتها عن موعد الوصول، أو تعطلت المحركات او الأجهزة ونحوها دون سابق إهمال.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا شيء على الناقل؛ لأن هذا الأمر خارج عن إرادته، ولم يكن منه تقصير ولا إهمال.

وقد ازدادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية، بحيث أصبح تأخر أحد العاقدين في تنفيذ التزاماته في الموعد المحدد مضراً بالطرف الآخر،

وفي وقته وماله، أكثر من ذي قبل.

فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل والعمّال، وقد يهبط سعر البضاعة المحمولة بحراً فيصاب التاجر بخسارة فادحة، ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي؛ لأن القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه، وليس فيه جبر لضرر التعطل والخسارة الناتجة عن تأخر خصمه عن الوفاء بالالتزام في حينه تهاوناً منه أو امتناعاً[(١)].

كل هذا ضاعف احتياج الناس أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الآخر الذي يتأخر عن التزامه في حينه، ويسمى مثل هذا الشرط في الفقه الأجنبي بالشرط الجزائي[(٢)] [(٣)].

وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في موضوع الشرط الجزائي وانتهت إلى أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً له حتى يزول[(٤)].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء ٢/ ٧١٠، ٧١١.

(٢) الشرط الجزائي: اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر في تنفيذه. الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٠٧٨.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٧١١.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤.

وفيما يلي ملخص قرار هيئة كبار العلماء في موضوع «الشرط الجزائي»:

«الحمد لله: بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل، والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(١)].

وما روي عنه ﷺ من قوله:

«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[(٢)]، ولقول عمر رضي الله عنه:

---

(١) سورة المائدة: آية ١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآقضية، باب: في الصلح ٤/ ٢٠، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب: ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤، ٦٣٥، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز ٢/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها ٦/ ١٣١. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». الجامع الصغير ٣/ ٦٣٥. وضعفه ابن حزم، وعبدالحق الإشبيلي، وذكر ابن حجر ضعفه. انظر: المحلى ٨/ ٣٥٨، ٤١٤، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٣. ومال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢، ١٤٦، إلى تصحيح الحديث، فقال بعد جمع طرق الحديث ما نصه: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مِمَّا يصلح الاستشهاد به، ولا سيما وله شاهد مرسل جيد». وصححه كذلك في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٣٨.

«مقاطع الحقوق عند الشروط»[1] والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً[2].

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد: كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد: كاشتراط صفة في الثمن، كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه، كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة او نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد: كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله: بعتك إن جاء فلان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٣٨، وقال ابن حزم في المحلى ٨/٤١٤: «فيه إسماعيل بن عبيدالله ولا أعرفه...».

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٢ ـ ١٣٣.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»، وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفت» فقضى عليه[1].

وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع. وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود، تحقيقاً لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ٢/ ٢٨٥.
(٢) سورة المائدة: آية ١.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2].

وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] وبالله التوفيق.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. . .

---

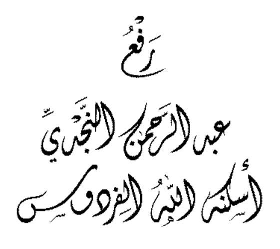
(١) سورة النساء: آية ٥٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٨.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، باب البيوع، ٣/٧٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/٦٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار ٦/١١٥.

وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وجابر ابن عبدالله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم. انظر: مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ١/٣١٣، ٥/٣٢٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤. وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو ابن يحيى المزني مرسلاً. انظر: موطأ الإمام مالك، بتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، باب: القضاء في المرفق ٢/٧٤٥.

وقال عنه الإمام النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: الأربعين النووية مع شرحها للنووي، ص٧٤، وانظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٢٦٥، وإرواء الغليل ٣/٤٠٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٤٣.



المبحث الثاني

ضمان الأضرار الناشئة عن غصب[1] السفن

من غصب شيئاً لزمه ما يأتي:

١ ـ رد العين المغصوبة إذا كانت باقية بغير خلاف بين الفقهاء[2].

وذلك لما رواه سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3].

ولما رواه عبدالله بن السائب بن يزيد[4] عن أبيه عن جده أنه سمع

---

(١) **الغصب لغة**: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، واغتصابمثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد. انظر لسان العرب مادة «غصب» ٦٤٨/١، والمصباح المنير، مادة «غصب»، ص١٧٠.
واصطلاحاً: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بانه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال. بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣.
وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة. الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٩٣. وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، أي بغير حق. السراج الوهاج شرح المنهاج، للغمراوي ص٢٠١. وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق. انظر: المغني ٧/ ٣٦٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ١٨٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٧، والقوانين الفقهية ص ٢١٦، والمهذب ٣٦٧/١، والمغني ٧/ ٣٦١، ٤٠٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو عبدالله بن السائب بن يزيد، الكندي، أبو محمد، المدني، من أبناء الصحابة، روى عن أبيه وعن جده، وما روى عنه سوى ابن أبي ذئب، وثقه النسائي، وابن =

رسول الله ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»[1].

ولأن حق المغصوب منه متعلقٌ بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده[2].

٢ـ ويجب على الغاصب ضمان منفعة المغصوب وعليه أجر المثل، سواء استوفي المنافع أم تركها تذهب. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[3] خلافاً للحنفية والمالكية[4]، وذلك لأن

= سعد، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٦هـ. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/٤٢٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٠، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٨.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح ٥/ ٢٧٣، والترمذي في جامعة، كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٤/ ٤٠٢، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب»، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ٦/ ١٦٥، وقال البيهقي: إسناده حسن. التلخيص الحبير ٣/ ٤٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٥٠، وقال عنه: «رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبدالله السائب هذا، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ولم يعرف عنه راوٍ سوى ابن أبي ذئب».

(٢) المغني ٧/ ٣٦١.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٣٦٧، والوجيز ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٦، ومختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٤٠٦، والقواعد لابن رجب ص٢١٢.

(٤) ذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع ما اغتصبه، سواء استوفاها أو عطلها؛ لأن المنفعة ليست بمالٍ عندهم؛ ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك فلم يتحقق فيها معنى الغصب؛ لعدم إزالة يد المالك عنها.

وأوجب متأخرو الحنفية ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع وهي: أن يكون =

المنفعة مال متقدم فوجب ضمانه كالعين المغصوبة[1].

٣ـ ويجب على الغاصب الضمان إذا تلف المغصوب في يده، أو نقص أو حدث عيب مفسد فيه، وحُقّ للمالك المغصوب منه تضمينه، وذلك بأن يدفع له مثله إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات، وذلك في حالة التلف أو العيب المفسد[2]، فإنه لما تلف في يده لزمه بدله لقوله تعالى:

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[3].

= المغصوب وقفاً أو ليتيم أو معداً للاستغلال. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٥، والهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٣٥٤،٣٥٥، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٩٥. لكنهم ـ أي الحنفية ـ قالوا: إن نقصت ذات المغصوب باستعمال الغاصب، غرم النقصان لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة. انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٣٥٤، ٣٥٥.

وقال المالكية: للمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل، إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبداً أو دابة أو أرضاً أو غير ذلك، على المشهور، فإن لم يستعمل فلا شيء عليه، ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر. انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٩٨.

وقول الشافعية والحنابلة بتضمين الغاصب لمنفعة المغصوب، وإلزامه بأجرة المثل ـ كما سبق آنفاً ـ أرجح، والله أعلم، لوجاهة تعليلهم، وليس هذا مقام بسط هذه المسألة.

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٨٦.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٥/ ٣٣٣، والهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٣١٨ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية ص٢١٦، ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١، ٢٨٤، والمغني ٧/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٤/ ٩٠، ١٠٦، ١٠٨.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٤.

ولأنه لما تعذّر رَدُّ العين وجب ردُّ ما يقوم مقامها في المالية[1].

وإذا نظرنا إلى غصب السفن بناءً على ما سبق فإنه يجب رَدُّ السفينة المغصوبة إلى صاحبها إن كانت باقية، وكذلك قيمة منفعتها في المدة المغصوبة[2]؛ لأنه عطّلها عن إمكانية الاستفادة منها في وقت غصبها، وكذلك فإنه يضمن ما تلف منها أو من البضاعة المحمولة عليها، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٣٦١.

(٢) كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.



المبحث الثالث

الضمان في تصادم السفينتين

إذا اصطدمت سفينتان أثناء سيرهما في البحر، فغرقتا بما فيها أو غرقت إحداهما وما فيها أو تلفتا وتلف ما فيها أو ما في أحدهما، فلا يخلو هذا الاصطدام من حالات ثلاث[1]، كما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون التصادم دون تعدٍ أو تقصير أو تفريط من ملاحي السفينتين، بأن اشتدت الأمواج وعصفت الريح فلم يمكنهما تفادي التصادم حتى اصطدمتا فغرقتا بما فيهما من الأموال أو المتاع أو الأشخاص.

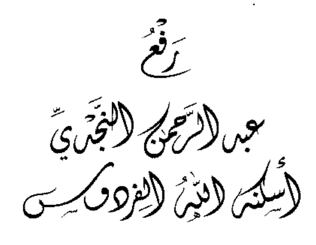
الحالة الثانية: أن يكون التصادم نتيجة خطأ وقعا فيه بسبب التفريط والإهمال، أو كان أحدهما مخطئاً والآخر غير مخطىء.

الحالة الثالثة: أن يتعمدا الاصطدام أو يكون أحدهما متعمداً والآخر غير متعمد.

وقد تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن حكم كل حالة من هذه الحالات كما يأتي:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٦، ٣٣٧، والتكملة الثانية للمجموع ١٩/ ٣١.



المطلب الأول

حكم تصادم السفينتين دون تعدٍ أو تفريط

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في التضمين عند تصادم السفينتين قهراً ـ أي دون تعدٍ أو تفريط من الملاح أو الربان ـ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يجب الضمان ولو عند عدم التفريط أو التقصير. وهذا أحد القولين عند الشافعية(1).

وعلل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ـ أن السفينتين في أيديهما، فما تولد من ذلك كان عليهما ضمانه وإن لم يُفرِّطا، كالفارسين إذا تصادما وغلب عليهما الفرسان(2).

٢ـ أن كل من ابتدأ الفعل منه، فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار إلى جناية، وإن كان بمعونة غيره، كما لو رمى سهماً إلى غرض فحمل الريح السهم إلى إنسان وقتله(3).

وقد أجيب عن التعليل الأول: بأن هناك فارقاً بين الفارس والملاح؛

---

(1) انظر: الأم ٦/٨٦، والمهذب ٢/١٩٤، والوجيز ٢/١٥١، ١٥٢، وروضة الطالبين ٩/٣٣٧.

(2) انظر: المهذب ٢/١٩٤، وروضة الطالبين ٩/٣٣٧.

(3) انظر: التكملة الثانية للمجموع ١٩/٣٢،والمحلى ١١/١١.

فإن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والملاح لا يُمكنه ضبط السفينة، فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة[1].

ويمكن أن يجاب عن تعليلهم الثاني:

بأنا لو سلمنا بتضمين رامي السهم فإن هناك فارقاً بينه وبين الملاح في مسألتنا، إذ الملاح لم يبتدىء فعلاً مضموناً هنا، بخلاف رامي السهم.

القول الثاني: لا ضمان على أحد من الملاحين سواء كانا مالكين للسفينتين أم أجيرين.

وهو المفهوم من كلام الحنفية[2]، وإلى هذا القول ذهب المالكية[3]، وهو الأصح من قولي الشافعية[4]، وإليه ذهب

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ١٩٤، والمغني ١٢/ ٥٤٩.

(٢) ذكر الحنفية في باب الإجارة، أن الملاح لا يضمن إذا غرقت السفينة من ريح أو موج أو صدم جبل؛ لأنه لا فعل له في ذلك. انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦، وعندهم أن ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه. انظر: المبسوط ١٥/ ٨٢، وبدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٤٣، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢، وقد وقع خلاف بين أصحاب هذا القول من الشافعية في موضع عدم الضمان:
فذهب بعضهم إلى أن محل عدم الضمان، إذا لم يكن من جهة الملاحين فعل، بأن كانت السفن واقفة، فجاءت الريح فقلعتها، فأما إذا سيراها مسافة ثُمَّ جاءت الريح فغلبتهما ثم اصطدما، وجب الضمان قولاً واحداً، وقد عللوا لذلك: بأن ابتداء السير كان منهما، فلزمهما الضمان كالفارسين.
وقال أبو إسحاق وأبو سعيد: بأنه لا ضمان على الملاحين في الحالين، وفرقوا =

الحنابلة[1]، وابن حزم من الظاهرية[2].

وقد علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ـ أن الملاحين لا يدخل في وسعهما ضبط السفينة، فلم يضمنا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[3].

٢ـ أن التلف الحاصل بالاصطدام يمكن استناده إلى الريح، أو شدة جري الماء ونحوه مما كان الاصطدام بسببه[4].

٣ـ أن تلف السفينة كان من غير تفريط منهما، ولا يمكنهما الاحتراز من ذلك، فأشبه إذا ما تلفتا بصاعقة[5].

فإن نازعهما أحد في الضمان: فعند الشافعية والحنابلة أن القول قولهما بيمينهما في أنهما غلبا؛ لأن الأصل براءة ذمتهما، ولأن الملاح أو القيم على السفينة أمين، فهو كالمودع[6].

= بينهما وبين الفارسين؛ بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والملاح لا يمكنه ضبط السفينة، وهذا هو المذهب عندهم، كما قاله النووي. انظر: المهذب ٢/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٣٧.

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٤٩، والإنصاف ٦/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٢/ ١٣٠.

(٢) انظر: المحلى ١٠/ ٥٠٣.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٥٤٩، وكشاف القناع ٤/ ١٣٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤/ ١٣٢.

(٥) انظر: المهذب ٢/ ١٩٤، وأسنى المطالب ٤/ ٧٩، والمغني ٧/ ٥٤٩.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤/ ٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢، والمغني ١٢/ ٥٤٩، والإنصاف ٦/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٤/ ١٣٠.

وقال المالكية: إذا أشكل الأمر حُمِل على أن ذلك الاصطدام كان من الريح، أو يُحمل على أنهما عجزا عن دفع ذلك الاصطدام، وبالتالي فلا ضمان عليهما(١).

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه؛ ولأن هذا القول هو مقتضى النصوص الشرعية في عدم مؤاخذة الإنسان بما لا يدخل تحت قدرته وطاقته.

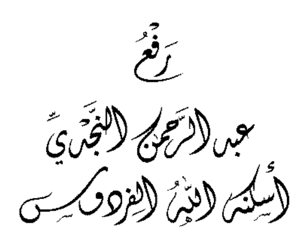
ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا بد من المراعاة في تقدير عدم التفريط بما يتناسب مع العرف السائد في كل عصر، فالفقهاء السابقون ـ رحمهم الله ـ يرون أن هناك فارقاً كبيراً بين الفرس والسفينة من حيث إمكان التوجيه والسيطرة على الفرس دون السفينة؛ فإن الذي يسيرها هو الرياح.

أمَّا في هذا العصر فيمكن السيطرة على توجيه السفينة إلى حد كبير بواسطة المحركات التي يُمكنها التصرف في جري السفينة، وكذلك الأجهزة التي تكشف المسارات، أمام السفينة، ويُمكن بواسطتها تفادي كثير من الاصطدامات بالسفن أو الشعب المرجانية وغيرها.

وبالتالي فلا بد من مراعاة هذه الأمور عند الحكم بالعجز عن السيطرة على السفن ونحوها، والله أعلم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٤٣/٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٨/٤.



المطلب الثاني

حكم تصادم السفينتين بسبب التفريط أو الإهمال

أوضح ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن معيار التفريط هنا: أن يكون الربان أو الملاح أو القيم قادراً على ضبط سفينته، أو ردها عن الأخرى فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل[١].

أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها[٢] كالمراسي والأخشاب التي يحتاج إليه في حفظها[٣]، ويدخل في التفريط كذلك: ما لو سيرا السفينتين في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها[٤]، ونحو ذلك.

فإذا اصطدمت سفينتان سواء كانتا واقفتين أو مصعدتين أو

---

(١) من التطبيقات التي ذكرها الحنابلة في هذا: ما إذا كانت إحدى السفينتين منحدرة والأخرى صاعدة، فالضمان على ملاح السفينة المنحدرة، إن كان مفرطاً؛ لأنها تنحط عن علو فيكون ذلك سبباً لغرقها، وإن كان التفريط من المُصعد، بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فالضمان على المصعد. انظر: المغني ١٢/٥٤٨، ٥٤٩، والمبدع ٥/ ٢٠٠ وكشاف القناع ٤/ ٣١.
وكذلك قالوا: إذا كانت إحدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان مفرطاً، ولا ضمان عليه إن لم يفرط. انظر: المغني ١٢/ ٥٥٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر: المغني ١٢/٥٤٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/ ١٣٠.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ١٩٤.

منحدرتين، فغرقتا وتلف ما فيها نتيجة لخطأ أرتكبه الملاحان وكان ذلك بتفريطهما، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الضمان عليهما[1].

وعللوا لذلك: بأن التلف حصل بسبب فعليهما وتفريطهما، فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله[2].

وقد اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة ـ خاصة ـ في تحديد مقدار الضمان الواجب على كل واحد من الملاحين القيمين، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إذا كان الملاحان «القيمان» مالكين للسفينتين بما فيهما، تقاصّا وأخذ ذو الفضل فضله، وإن كانا أجيرين ضمنا، ولا تقاص هنا لأن من يجب له غير من يجب عليه، وإلى هذا ذهب الحنابلة[3].

وقد علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن الملاحين يضمنان كالفارسين إذا اصطدما؛ فإن كل فرس منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما قربها من محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٨٨/٦، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٦، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٤٣/٦، والخرشي على مختصر خليل ١٢/٨، والمهذب ١٩٤/٢، وروضة الطالبين ٣٣٦/٩، ٣٣٧، والمغني ٥٤٩/١٢، والإنصاف ٢٤٤/٦، والمحلى ٥٠٢/١٠، ٥٠٣.

(٢) انظر: المغني ٥٤٩/٧، والمبدع ٢٠٠/٥، وكشاف القناع ١٣٠/٤.

(٣) انظر: المغني ٥٤٩/١٢، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢٢٩/٣، والإنصاف ٢٤٤/٦.

(٤) انظر: المغني ٥٤٦/١٢، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢٣٢/٥.

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل: بأن التلف لم يكن بفعل أحدهما بمفرده، بل اشتركا فيه، فلم يجب عليه من الضمان إلا بمقدار فعله، والله أعلم.

القول الثاني: إذا كانت السفينتان وما فيهما من الأموال ملكاً للملاحين المجريين لها، فيضمن كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها، ويهدر النصف الآخر، وإن كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها.

وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قمية سفينته من أمينه، ثُمَّ هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن ياخذ نصفها منه، ونصفها من أمين الآخر.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية[1].

وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن كل واحد منهما قد اشترك في سبب الاتلاف؛ فإنه ـ أي التلف ـ حصل من كل واحد بفعله وفعل صاحبه، فكان مهدراً في حق نفسه، مضموناً في حق الآخر، كما لو جرح كل منهما نفسه، وجرحه صاحبه[2].

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢، وأسنى المطالب ٤/ ٧٩.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ١٩٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٩/ ٣١، والإنصاف ٦/ ٢٤٤.

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه، والله أعلم.

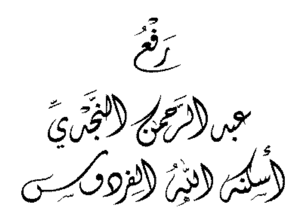
* * *

المطلب الثالث

تصادم السفينتين عمداً

إذا تصادمت السفينتان عمداً، وجب الضمان في تلف الأموال؛ لأنه إذا وجب الضمان باتفاق الفقهاء في التصادم الخطأ، الناتج عن تفريط كل منهما، فلأن يكون الضمان واجباً في التصادم عمداً من باب أولى.

وإنما يذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هذه الحالة ليبينوا الحكم في إتلاف النفوس، كما سيأتي ذكره قريباً، إن شاء الله تعالى.



المطلب الرابع

ضمان الأشخاص في تصادم السفن

تبين في المطالب السابقة، أن تصادم السفن؛ إما أن يكون بتفريط أو بدون تفريط، أو بتعمد من الملاحين، أو من أحدهما.

وقد تقدم الكلام في المطالب السابقة حول تلف الأموال، وفي هذا المطلب بتعرض البحث لتلف الأنفس كما يأتي:

المسألة الأولى: ضمان الأشخاص إذا كان التصادم بدون تفريط:

قُرِّر في المطلب الأول من هذا البحث أن للفقهاء قولين بالتضمين وعدمه، إذا كان التصادم بدون تفريط، وما قاله الفقهاء في كلا القولين في ضمان الأموال قالوه أيضاً في الأشخاص.

وقد تبين أن الراجح عدم الضمان في هذه الحالة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ضمان الأشخاص في تصادم السفن الناتج عن التفريط:

إذا اصطدمت سفينتان، وكان هذا التصادم نتيجة لتفريط أو إهمال منهما أو من أحدهما، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الضمان، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا الضمان ـ أي ضمان الأشخاص ـ على قولين:

القول الأول: إذا كان المتوفون أحراراً، ضمنت عاقلة كل واحد

منهما ديات من مات في سفينة الآخر، وإن كان المتوفون عبيداً، ضمن كل واحد منهما في ماله قيمة ما تلف من العبيد في سفينة صاحبه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

وقد احتج لهذا القول بما يأتي:

١ـ أنه قد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بذلك[4]، وهذا قول صحابي، وقول الصحابي حجة[5].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه يجب على عاقلة كل واحد من المتصادمين نصف دية الآخر، فتعارضت الروايتان عنه[6] وإذا تعارضت الروايتان عن صحابي لم يحتج بإحداهما إلا بمرجح[7].

٢ـ أن قتل كل واحد منهما مضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح كالمشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/٨٧، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥١٠، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٩، ومنح الجليل ٩/ ٣١، ٣٣.

(٣) المغني ١٢/ ٥٤٩، ٥٥٠.

(٤) انظر: المصنف، لعبدالرزاق ١٠/ ٥٤.

(٥) الشرح الكبير ٥/ ٢٣٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٤١٠.

(٦) انظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٤١٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٣.

(٧) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ص١٦٦.

نفسه؛ لأنه مباح مطلقاً في حق نفسه، ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما إذا وقع في بئر في قارعة الطريق، لأنه لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً، لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون سبباً للضمان عند وجود التلف به[1].

وقد أجيب عن هذا التعليل: بأن الحافر للبئر ملجيء للوقوع فيها، مُسقط اعتبار فعل المُلجأ، وصار الجميع مضافاً إلى فعل الملجيء، ففارق من هذا الوجه مسألتنا هذه، كشاهدي الزور بالقتل يؤخذان به دون الحاكم؛ لإلجائهما إلى القتل[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل بما أجيب به سابقاً، من أن الاتلاف الحاصل لهذه النفوس لم يكن بفعل أحدهما بمفرده؛ بل اشتركا فيه، فلم يجب عليه من الضمان إلا بمقدار فعله، والله أعلم.

القول الثاني: تضمن عاقلة كل واحد من الملاحين نصف ديات ركاب سفينته، ونصف ديات ركاب سفينة صاحبه، إن كانوا أحراراً، ويضمن كل منهما في ماله نصف قيمة ما في سفينته ونصف قيمة ما في سفينة صاحبه من عبيد، إن كانوا لغيرهما ـ أي العبيد ـ.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية[3]، واستدل لهذا القول بالدليل الذي

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٤١٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٣، والمهذب ٢/ ١٩٤، وأسنى المطالب ٤/ ٧٨، والتكملة الثانية للمجموع ١٩/ ٣١.

استدل به أصحاب القول الثاني، من المطلب الثاني.

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تصادم السفينتين عمداً:

إذا اصطدمت السفينتان، وكان هذا الاصطدام متعمداً، فأدى إلى هلاك الأنفس فقد اختلف الفقهاء ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: إذا اصطـدمـت السفينتـان عمـداً فـلا قـود[1] علـى الملاحين[2]؛ لأن تصادم السفينتين كتصادم الفرسين، وبالتالي فيصار إلى الدية ويعتبر القتل هنا شبه عمد، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه إن ماتا[3].

---

(١) **القود**: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١١٩.

(٢) قال الحنفية: ولو كانا عبدين يُهدر دمهما في العمد؛ لأن جناية كل من العبدين تعلقت برقبته دفعاً وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف، من غير فعل يصير به المولى مختاراً للفداء. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٥.

(٣) قال الحنفية: وإنما نصف الدية في العمد لا في الخطأ؛ لأن في الخطأ فعل كل منهما مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، كالواقع في البئر في الطريق؛ فإنه لولا مشيه ما وقع، ويعتبر بالنسبة إلى غيره، لتقيده بشرط السلامة، أما في العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه، فصار هالكاً بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره. حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٥، ٦٠٦.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، وهو قول مرجوح عند المالكية[2]، إلا أنهم ـ أي المالكية ـ قالوا بأن الدية في هذه الحالة تكون في أموالهما[3].

وقد احتج **لهذا القول** بأن العمد هنا بمنزلة الخطأ؛ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام، ولم يقصد القتل، ولذا وجبت الدية على العاقلة[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا يسلم أن من تعمد الصدم لا يقصد القتل، فقد يقصده، وقد لا يقصده، فيختلف الحكم تبعاً لذلك، والله أعلم.

القول الثاني: يجب القود على من تعمد الاصطدام المؤدي للهلاك، وهذا هو القول الراجح عند المالكية[5].

واحتجوا لهذا القول بأن تعمد الاصطدام، إنما هو بمنزلة طرح من لا يحسن العوم في البحر، فيؤدي ذلك إلى إغراقه، وبمنزلة ضرب الرجل بالمثقل[6] الذي يؤدي إلى هلاكه[7].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٦/ ٨٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٥، ٦٠٦.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٧، ومنح الجليل ٩/ ٣١.
(٣) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٤٣، ومنح الجليل ٩/ ٣١.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٥.
(٥) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٧، ومنح الجليل ٩/ ٣١.
(٦) معنى **المثقل**: الشيء الثقيل الذي يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كمطرقة وسندان، أو حجر ثقيل، أو خشبة ثقيلة. انظر: المغني ١١/ ٤٤٨.
(٧) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٧، ومنح الجليل ٩/ ٣١، =

ويمكن أن يجاب عن احتجاجهم هذا بمثل ما أجيب به عن احتجاج أصحاب القول الأول.

القول الثالث: التفصيل: بين ما إذا كان الاصطدام وقع على وجه يهلك غالباً، وما إذا كان قد وقع على وجه لا يهلك غالباً.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل فقهاء الشافعية والحنابلة[1] على النحو التالي:

الحالة الأولى:

إن وقع الاصطدام على وجه يقتل غالباً، بما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك، فإن تلف بسبب هذا الاصطدام آدمي محترم، فعليهما القود بشرطه من التكافؤ ونحوه[2].

واحتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن الملاحين قد

= وذكر المالكية بعض الصور لهذه المسألة، ومن ذلك:
١- لو قصد أحدهما التصادم دون الآخر، اقتُص من القاصد إن مات غيره، وإن مات القاصد، فعلى عاقلة غيره ديته.
٢- لو مات الملاحان معاً، فلا قصاص، ولا دية لفوات محله.
٣- لو تعمد أحدهما الصدم، وكان الآخر مخطئاً؛ فإن كان الميت هو المتعمد، فالدية على عاقلة المخطىء، وإن كان الميت هو المخطىء، اقتص من المتعمد.
انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩.

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/٣٣٦، وأسنى المطالب ٤/٧٩، ومغني المحتاج ٤/٩٢، والمغني ١٢/٥٤٩، ٥٥٠، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ٢/٤٣١، وكشاف القناع ٤/١٣٠، ١٣١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

تعمدا القتل بما يقتل غالباً، فأشبه ما لو ألقياه في لجة البحر، بحيث لا يمكنه التخلص فغرق[1].

وفي حال تعدد القتلى، فعند الشافعية يقتص منهما ـ أي من الملاحين ـ لواحد من القتلى، عن طريق القرعة.

ويجب في مال كل واحد منهما نصف ديات الباقين، وضمان الكفارات بعدد من أهلكا[2].

أما الحنابلة فيرون: أنه لو رضي أولياء الهلكى بقتلهما اكتفى بذلك؛ لأنهم رضوا ببعض حقهم، ولا شيء لهم سوى القتل؛ لأنهم رضوا بقتله فلم يكن لهم سواه، وإن طلب أحدهم القصاص، والباقون الدية فلهم ذلك[3].

وعند الشافعية والحنابلة: إذا تعمد أحدهما الاصطدام دون الآخر، فإن عليه القصاص[4].

أما إذا مات الملاحان جميعاً من جراء التصادم المتعمد، فلكل واحد منهما نصف ديته من تركة صاحبه[5]، وبه قال الشافعية في اصطدام

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ١٣٠، ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣١.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ٧٨، ٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢.
(٣) انظر: المغني ١١/ ٥٢٦، والإنصاف ٩/ ٤٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٩.
(٥) قال في كشاف القناع ٤/ ١٣١: «فإن استويا سقطا وإلا فيقدر الأقل».

الفارسين، ويظهر لي أن الحكم عندهم لا يختلف بالنسبة للملاحين.

أما الحنابلة فصرحوا به في اصطدام الملاحين[1].

الحالة الثانية:

أن يتعمد الملاحان الاصطدام على وجه لا يقع به الهلاك غالباً، كأن يتصادما بالقرب من الساحل بحيث يمكن من في السفينتين الخروج إليه.

فالقتل هنا شبه عمد حيث يلزم عاقلة كل منهما ديات الأحرار مغلظة، أما قيمة العبيد الهلكى والكفارات فتكون في أموالهما[2].

وعلل لهذا: بأن التصادم هنا أشبه ما لو ألقى إنسان في ماء قليل فغرق به[3] فيكون شبه عمد.

فإن لم يكن في السفينة غير الملاحين وماتا جميعاً.

فعند الشافعية: يجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه مغلظة، وقد سبق بيان حجتهم في كونها نصف دية، وأما التغليظ فلكون القتل هنا شبه عمد، ويلزم كل واحد منهما كفارتان على الصحيح عندهم[4]: كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه؛ لأنها لا تتجزأ،

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢، والمغني ١٢/ ٥٤٩، ٥٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣١، وكشاف القناع ٤/ ١٣١.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣١، وكشاف القناع ٤/ ١٣١.

(٤) القول الآخر عندهم: أن على كل منهما كفارة واحد، بناءً على أن الكفارة لا =

وتجب على قاتل نفسه[1].

وعند الحنابلة: يجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر مغلظة، ويلزم كلاً منهما الكفارة في ماله، بناءً على ما ذكروه في اصطدام الفارسين[2].

الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث، القائل بالتفريق بين الاصطدام الواقع على وجه يقتل غالباً، والاصطدام على وجه لا يقتل غالباً.

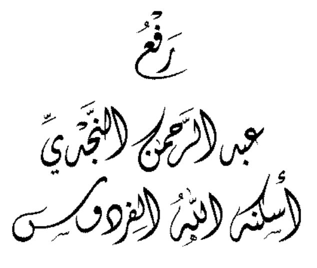
فإن هذا القول، وسط بين القول بعدم اعتبار قصد القتل بالسفينة ونحوها، والقول باعتبار القصد مطلقاً؛ فإن مكان السفينة عند الاصطدام، وكيفية الاصطدام، وسبل النجاة، كل ذلك له اعتبار لا ينبغي إغفاله عند الحكم بكون هذا القتل عمداً أو شبه عمد.

هذا، وقد سبق في المسألة الثانية من هذا المطلب الإشارة إلى رجحان قول الشافعية في إيجاب نصف الدية على عاقلة كل من الملاحين، فيكتفى بذلك، والله أعلم.

= تتجزأ. انظر: مغني المحتاج ٤/ ٩٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٢.

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٩٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٢.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠١، وكشاف القناع ٦/ ٩.



المبحث الرابع

حكم إلقاء بعض المتاع في السفينة خشية الغرق

إذا خُشي على السفينة الغرق، وأمكن أن يزول ذلك الخطر بإلقاء بعض الأمتعة إلى البحر، فألقى بعض الركاب متاعاً له أو لغيره، فما حكم ذلك الإلقاء؟ وهل يُضمن المتاع الملقى أم لا؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: إذا أشرفت السفينة على الغرق، فألقى بعض الركاب متاع غيره، لتخف السفينة، فإن أذن صاحب المتاع بإلقاء متاعه، فلا ضمان على من ألقى، وإلا فيضمن. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1].

وقد فرق بعض أصحاب هذا القول بين خشية الغرق على الأنفس، وخشيته على الأمتعة، فقالوا في إلقاء المتاع عند خشية الغرق على الأنفس: بأن الغرم إنما يكون بعدد الرؤوس إن اتفقوا على إلقاء الأمتعة[2].

ولا يدخل النساء والصبيان في ذلك[3]، أما إذا خشي على الأمتعة

---

(١) انظر: مجمع الضمانات ص١٥٢، ١٦٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين٦/ ٢٧١، والمجلة مع شرح الباز ص٦٣٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠/ ١٦٣.

(٢) قال في حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧١: «يفهم من أنهم إذا لم يتفقوا لا يكون كذلك، بل على الملقي وحده، وبه صرح الزاهدي في حاويه».

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧١.

ونحوها من الأملاك، فالقسمة على قدر الملك، وهذا اختيار الحُصْكفي[1] [2].

وعندهم ـ أي الحنفية ـ قول ثانٍ: بأن الغرم على قدر الأملاك مطلقاً، وهناك قول ثالث عندهم أيضاً: بأن الغرم على عدد الرؤوس مطلقاً[3].

واحتج القائلون بأن الغرم يكون على عدد الرؤوس إذا قصد حفظ الأنفس خاصة: بأن الأمتعة ونحوها إنما تعد لحفظ الأنفس وهي مؤونة لها[4].

وقد أجيب عن اشتراط أصحاب هذا القول للإذن من صاحب المال المطروح: بأن هذا الاشتراط فيه نظر؛ لأن أصحاب السفينة يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم، فمن بادر منهم فقد قام بالواجب[5].

القول الثاني: إذا أشرفت السفينة على الغرق، وخيف هلاك المتاع،

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الدمشقي، الحنفي، المعروف بالحصكفي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، تولى إفتاء الحنفية، ومن تصانيفه: شرح تنوير الأبصار وسماه الدر المختار، وشرحه وسماه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، ولم يكمل، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٨٨هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، للمحبي ٤/ ٦٣، وهدية العارفين ٢/ ٢٩٥، ومعجم المؤلفين ١١/ ٥٦.

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧١.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧١.

(٥) انظر: الذخيرة ٥/ ٤٨٩.

جاز إلقاء بعض المتاع في البحر، رجاء سلامة البعض الآخر.

ويجب الإلقاء لرجاء نجاة الركاب[1]، وعلى الركبان إلقاء بعض المتاع حسب الحاجة، ويحرم إلقاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالامتعة، وإن ألجأت ضرورة إلى إلقائها جاز؛ صوناً للآدميين، فإن ألقى بعض الركاب متاعه لتخف السفينة وتسلم من الغرق لم يضمنه أحد[2]، وإن ألقى متاع غيره بغير إذنه ضمنه[3] وإلا فلا.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) إذا قصر من عليه الإلقاء حتى غرقت السفينة فإنهم يأثمون، وهل يجب فيه الضمان؟ في المسألة وجهان عند الحنابلة: الأول: لا ضمان، واختاره ابن قدامة وغيره، وإليه ذهب الشافعية، وقالوا: هو كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى مات، فإنه يعصي ولا يضمنه. والوجه الثاني: عند الحنابلة لا يضمن، وأطلق الوجهين الحارثي. انظر: روضة الطالبين ٩/٣٣٨، والإنصاف ٦/٢٤٦.

(٢) وعند الحنابلة احتمال آخر، وهو «الرجوع به على الباقين إن نوى ذلك» قاله في «الرعاية الكبرى»، ثم قال: «وما هو ببعيد». انظر: الإنصاف ٥/ ٢٢٠.

(٣) قال الشافعية: يظمن ولو في حال الخوف؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه. انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٨، ٣٣٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٧.
وإلى ما سبق ذهب جماعة من الحنابلة منهم القاضي وابن عقيل وابن قدامة في «المغني»، وذهب الحارثي ـ من الحنابلة ـ إلى: أنه يتخرج قول ثانٍ بعدم الضمان في هذه الحالة؛ بناء على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيداً من يد محرم، وصوّبه في الإنصاف. انظر: المغني ١٢/ ٥٥٠، والإنصاف ٦/ ٢٤٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٨، ٣٣٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٩٢، ٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٦، ١٦٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٨٩، ٩٠.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٥٥٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، الإنصاف ٥/ ٢٢٠، ٦/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٢.

واحتج لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن إلقاء ما لا روح فيه، لسلامة ما فيه روح واجب؛ لأن حرمة ذي الروح آكد، وإلقاء ما فيه روح غير الآدمي لسلامة الآدمي المحترم واجب؛ لأن حرمة الآدمي آكد[١].

٢ـ وأما أن الراكب لو ألقى متاعه لتخف السفينة، وتسلم من الغرق فلا يضمنه أحد؛ فلأنه ـ أي هذا الراكب ـ قد أتلف متاع نفسه باختياره؛ لصلاحه وصلاح غيره[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل: بأن الملقي لمتاعه قد اشترك معه غيره في مصلحة الإلقاء، لحفظ أنفسهم وأموالهم، فناسب أن يشاركه الآخرون في الضمان، طبقاً للقاعدة الفقهية: «الغرم بالغنم»[٣]، والله أعلم.

٣ـ وأما ضمانه لمتاع غيره، فلأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، من غير أن يلجئه إلى إتلافه، فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه[٤].

ويمكن أن يجاب عن التعليل: بالفارق بين الملقي متاع غيره، رجاء سلامة السفينة، وبين آكل المضطر طعام غيره؛ فإن الأول قد ألقى المتاع

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٨٢.
(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥٥٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٣٠.
(٣) انظر: المجلة مع شرح الباز ص٥٨.
(٤) انظر: رضوة الطالبين ٩/ ٣٣٨، ٣٣٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٧.

لمصلحة الجميع، بما فيهم مصلحة صاحب المتاع الملقى، بخلاف المأكول طعامه، فليس له مصلحة في ذلك، والله أعلم.

القول الثالث: إذا خيف على السفينة الغرق، جاز طرح ما فيها من المتاع أذن أربابه، أو لم يأذنوا، إذا رجي بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من طرحه، ويحسب المطروح على كل ما يراد به التجارة، وإن خف كالجواهر، دون ما يتخذ للقنية.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[1].

وعلل أصحاب هذا القول بأن العدل يقتضي عدم اختصاص أحدهم بالمطروح؛ إذ ليس أحدهم أولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم، فاشترك الجميع[2].

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث، الذي ذهب إلى وجوب إلقاء المتاع لنجاة السفينة من الغرق، ثُمَّ يُشترك في ضمان المطروح، وذلك: لوجاهة حجته، وللإجابة عن استدلال القولين الآخرين، إلا أن تخصيصهم - أعني أصحاب القول الثالث - الشيء المضمون بكونه مِما أعد للتجارة تخصيص «لا دليل عليه»[3].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٨٦، ٨٧، والذخيرة ٥/ ٤٨٦، والفروق ٤/ ٨، والقوانين الفقهية ص٢١٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٨٦، ٨٧، والذخيرة ٥/ ٤٨٦، والفروق ٤/ ٨.

(٣) المحلى ٨/ ٢٠٠.

فيظهر لي أنهم يشتركون في ضمان جميع ما يطرح من السفينة، والله أعلم.

كما يظهر لي وجاهة اختيار الحصكفي ـ من الحنفية ـ أصحاب القول الأول ـ في التفريق بين خشية الغرق على الأنفس، وخشيته على الأمتعة ـ فهو تطبيق عملي للقاعدة الفقهية «الغرم بالغنم»[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المجلة مع شرحها للباز ص٥٨.

المبحث الخامس

ضمان تلويث مياه البحر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأضرار المترتبة على تلويث مياه البحر.

المطلب الثاني: الضمان في تلويث مياه البحر.

تمهيـــــد:

لقد حرص الإسلام على سلامة البيئة المحيطة بالإنسان من الضرر والفساد، فإن هذه البيئة ـ سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ـ والمصالح المتعلقة بها، مشمولة بحماية التشريع الإسلامي(١).

وقد نهى القرآن الكريم عن الإفساد في الأرض، وبين عدم محبة الله للمفسدين، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل فساد، قلَّ أو كثر، بعد صلاح قلَّ أو كثر، فهو على العموم، على الصحيح من الأقوال(٣).

وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٤).

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة، بحث لمحمد صالح العادلي، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٣ لسنة ١٤١٥هـ.

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٦.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٥.

قال القرطبي عن هذه الآية:

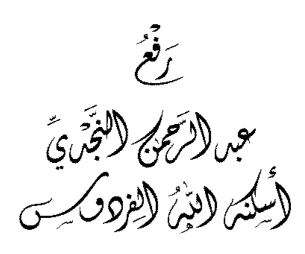
«قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله»[1]، والآيات التي تدل على النهي عن الفساد في الأرض كثيرة[2].

وإن من الفساد العظيم، والضرر الكبير للبيئة التي تحيط بالإنسان، ما يحصل في البحر من التلوث، خاصة إذا كان هذا التلوث منتشراً على مساحة واسعة، فإن الضرر الناتج عنه، يكون عظيماً ويمتد ليشمل الحيوانات البحرية والمنشآت الساحلية؛ بل رُبَّما امتد فأضر بصحة الإنسان الذي يسكن على السواحل أو قريباً منها.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/١٨.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي ص٥١٨، ٥١٩.



المطلب الأول

الأضرار المترتبة على تلويث مياه البحر

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: في أهمية البيئة البحرية، ووجوب المحافظة عليها من التلوث:

لقد مرّ في الفصل التمهيدي بيان النعم التي امتن الله بها علينا في البحر، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

فللبحر أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فهو مصدر للحصول على الغذاء، من خلال الحيوانات والكائنات التي تعيش في البحر، وهو وسيلة هامة للمواصلات، وفيه مخزن هائل لكثير من الثروات التي يفيد منها الإنسان[2].

كما أن لهذه البيئة البحرية أهمية حيوية في تحقيق التوازن المناخي، وفي تكوين الأمطار التي هي من أهم مصادر الماء العذب، وخفض

---

(١) سورة النحل: آية ١٤.

(٢) انظر: تلوث المياه ـ المشكلة والأبعاد ـ لفوزي الطيب، وبشير جرار ص٦.

المعدلات المتزايدة لتوالد غاز ثاني أكسيد الكربون، وتوفير غاز الأكسجين، فضلاً عما لهذه البيئة البحرية من أهمية اقتصادية كمصدر للمواد الأولية لأغراض الصناعة، بالإضافة إلى أنها مصدر للطاقة، ومجال طيب للتنزه والرياضة[1].

ومع هذه الأهمية الكبرى للبحار، فقد ظلت ـ مع الأسف ـ مكاناً مفضلاً للتخلص من النفايات المتولدة عن مختلف الاستخدامات الإنسانية؛ من فضلات بشرية وصناعية دون إدراك لما للبحر من قدرة محدودة على استيعاب هذه الملوثات الضارة[2].

المسألة الثانية: المقصود بالتلوث البحري:

لم يتعرض الفقهاء الأقدمون لتعريف التلوث البحري ـ فيما اطلعت عليه ـ ولعل السبب في ذلك: عدم بروز ظاهرة التلوث البحري عندهم، كما هي عليه في هذا العصر.

وقد تعرض بعض الباحثين في القانون الدولي والبحري لتعريف هذا التلوث، وعُرِّف عندهم بتعريفات كثيرة من أحسنها التعريفان الآتيان:

١ ـ **التلوث**: هو تغيير في التوازن الطبيعي للبحر، والذي قد يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر والإضرار بالثروات البيولوجية[3]،

---

(١) انظر: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، لصلاح هاشم ص٥٦٤.

(٢) انظر: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ص١٩٥.

(٣) **البيولوجيا**: هي علم الأحياء «الكائنات الحية»، و البيولوجيا البحرية هي: دراسة النباتات والحيوانات في البحر، وعلاقة كل منهما بالأخرى، وبالبيئة. انظر: =

وبالنباتات والحيوانات البحرية، والحد من المتع البحرية، أو يؤدي إلى إعاقة كل الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر[1].

٢ـ التلوث: يعني قيام الإنسان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، بإدخال مواد او طاقة في البيئة البحرية تنتج عنها ـ أو يمكن أن تنتج عنها ـ آثار ضارة، كإيذاء الموارد الحية والأخطار على الصحة البشرية، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر، والتقليل من المنافع[2].

ويلاحظ أن التعريف الأخير ينصبُّ على حدوث التلوث بفعل الإنسان، وأن يؤدي هذا التوث إلى الأضرار بصحة الإنسان، أو المساس بحاجاته.

وهو بهذا المعنى أولى من التعريف الأول؛ لأن هذا المبحث يركز على بيان مسؤولية الضمان في هذا التلوث.

المسألة الثالثة: مصادر التلوث البحري[3]:

هناك مصادر ينتج عنها التلوث البحري كما يأتي:

= الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٤٧٦.

(١) جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ص٤٠٦.

(٢) المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص٣٥.

(٣) **عرفت الاتفاقية الدولية** لمنع التلوث من السفن المواد الضارة المحضور تصريفها في البيئة البحرية بأنها: «أية مواد يكون من شأنها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان، أو تلحق الأذى بالموارد الحية، وبالحياة البحرية، أو تضر بالاستمتاع بالبحر، أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار». المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص ٢١٦، وانظر: القانون البحري ومعاملات السفن لضابط أعالي البحار، لمحمد وسيم غالي ص٤٨٢.

١ـ **التلوث من المصادر الأرضية**: أي التلوث القادم من سطح الأرض، ويشمل المخلفات الكيميائية ونحوها، والتي تنتج من الأنشطة الصناعية المقامة على سواحل البحار، وكذلك المخلفات الزراعية التي تلقي في البحر، أو تحملها الأنهار أو المصارف، ويشمل هذا النوع من التلوث: مياه الصرف الصحي التي تسكب في مياه البحر[١].

٢ـ **التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر**: فقد يترتب على التوسع في عمليات الكشف عن النفط حوادث لتسريب النفط، فيؤثر ذلك على البيئة البحرية في مناطق الحفر، والمناطق القريبة منها.

وفي إحدى هذه الحوادث ـ التي تدخل في هذا النوع من التلوث ـ تسرب النفط من أحد آبار النفط، فغطى مساحة قدرها ٩٠ كيلومتراً على سطح البحر، وأثرت على صلاحية مياه البحر للاستحمام، وقضت على الثروة السمكية وأضرت بالصيادين وأدواتهم ضرراً بالغاً[٢].

٣ـ **التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات في البحر**: أي التصريف المتعمد لهذه النفايات المضرة كالفضلات الصناعية ونحوها في مياه البحر، وكذا دفن النفايات النووية، وكذا الاغراق المتعمد للسفن أو الأرصفة ونحوها، وكل ذلك يشكل مصدراً خطيراً للتلوث البحري[٣].

---

(١) انظر: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص٤١، ٤٢، وجرائم التلوث ص٤٠٩.

(٢) انظر: تلويث المياه ص٢٣، وجرائم التلوث ص ٤٠٩، والمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص ٤٣، ٤٤.

(٣) انظر: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص٤٥.

٤ـ التلوث الحاصل من السفن: ويشمل الكوارث البحرية، المتمثلة في التصادم البحري، وجنوح السفن والناقلات، وما يترتب عليه من انسكاب الوقود، والحمولة النفطية، أو المواد الخطرة.

ويشمل هذا النوع من التلوث كذلك، إفراغ ما يعرف بمياه الاتزان وهي: المياه التي تملأ بها صهاريج الناقلات وهي فارغة من النفط؛ لضمان توازن الناقلة أثناء رحلتها إلى مواني الشحن، وكذلك بعد عودتها من عمليات التفريغ، وهذا يعني نزف كمية كبيرة من النفط مع مياه الموازنة هذه[١].

٥ـ تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله: ويظهر هذا في صورة التفجيرات النووية في بعض المناطق البحرية، إذ تتساقط إشعاعات هذه التجارب من الجو، فتؤثر في المناطق التي تجري فيها التجارب، وتتعداها بفعل التيارات الهوائية إلى المناطق المجاورة[٢].

المسألة الرابعة: الأضرار المترتبة على تلويث مياه البحر:

إن لتلويث مياه البحر أضراراً على الإنسان والحيوان والبيئة النباتية البحرية، خاصةً مع سعة حجم التلوث، تبعاً لضخامة الكميات التي تقذف في البحر من الملوثات التي سبق ذكرها في المسألة السابقة، وربَّما تكون هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن تلخيص هذه الأضرار

---

(١) انظر: تلوث المياه ص٩١، ٩٣، وجرائم التلوث ص ٤٠٨، والمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص٤٦ ـ ٤٨.

(٢) انظر: المسؤولية الدولية ص٤٩.

فيما يأتي:

١ـ **هلاك الحيوانات البحرية كالأسماك**، فإن التلوث النفطي مثلاً حين يطفو على سطح الماء، يشكل طبقة عازلة تمنع تجدد الأكسجين[١] مما ينتج عنه اختناق هذه الكائنات البحرية، وربما كان هلاكها نتيجة التعرض للمواد الكيميائية التي تطرح في البحر[٢]، ونتيجة لما سبق، فإذا تناول الإنسان هذه الأسماك ونحوها أضر بصحته ضرراً كبيراً[٣].

٢ـ **مسببات العدوى التي تحملها مياه المجاري** «الصرف الصحي»، مثل البكتريا[٤] والفيروسات[٥] والطفيليات[٦] التي تنقل الأمراض، وبالتالي فلا تصلح مياه البحر بعد ذلك للاستحمام، ولا لأغراض الصناعة ونحوها، كما أن القشريات والمحار تمتص مسببات العدوى هذه، ثم تنقلها للإنسان عن طريق الغذاء[٧].

---

(١) **الأكسجين**: عنصر غازي من عناصر الهواء، عديم اللون والطعم والرائحة، ويذوب بنسبة ضئيلة في الماء، وهو لازم للتنفس للحيوان والنبات. المعجم الوسيط ١/ ٢٢.

(٢) انظر: تلوث المياه ص٤٨، ٥٥.

(٣) انظر: المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص٤٢، وتلوث المياه ص ٤٨.

(٤) **البكتريا**: أحياء صغيرة جداً، لا ترى إلا بالعدسات المكبرة، وأنواع البكتريا عديدة توجد في كل مكان، في الأرض والماء والهواء، ومع الإنسان والأحياء الأخرى. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/٣٨٨.

(٥) الفيروسات: كائنات دقيقة لا تُرى بالمجهر العادي، تحدث بعض الأمراض بإذن الله. انظر: المعجم الوجيز ص ٤٨٦.

(٦) **الطفيليات**: كائنات حية تعيش متطفلة على كائنات حية أخرى، في داخلها أو خارجها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٠.

(٧) انظر: تلوث المياه ص٤٧، والمسؤولية الدولية ص٤٣.

٣ـ **هلاك النباتات البحرية**، التي تشكل مصدراً غذائياً هاماً[١].

٤ـ **تلويث الشواطىء وما ينشأ عن ذلك** من الأضرار بالمنشآت المقامة على هذه الشواطىء، وكذلك عدم صلاحيتها للتنزه، والإضرار بوسائل الصيد، كالقوارب والسفن المعدة لذلك[٢].

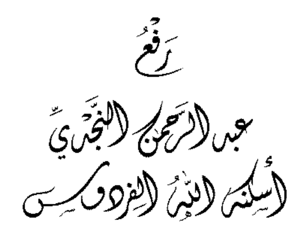
٥ـ **التأثير الكبير على محطات تحلية المياه**، حيث تتلوث المياه بالنفط، أو بغيره من النفايات التي تطرح في البحر، مما يؤثر على صحة الإنسان الذي يتناول هذه المياه المحلاة[٣].

٦ـ **التلوث الإشعاعي الناتج عن التفجيرات النووية** التي تجري في بعض المناطق البحرية، فتنقلها التيارات الهوائية إلى المناطق المجاورة، فتضر بقوارب الصيد وبالأهالي والممتلكات[٤].

* * *

---

(١) انظر: المسؤولية الدولية ص٤٧، وتلوث المياه ص٤٧.
(٢) انظر: تلوث المياه ص٥٧، والمسؤولية الدولية ص٤٧.
(٣) انظر: تلوث المياه ص٥٧.
(٤) انظر: المسؤولية الدولية ص٤٩.



المطلب الثاني

الضمان في تلويث مياه البحر

إذا تلوثت البيئة البحرية بفعل أحد، فإن الأضرار التي تنتج عن هذا التلوث لا تُقرُّ شرعاً، بل يطلب إزالتها بقدر الإمكان، عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وطبقاً للقاعدة الفقهية المعروفة «الضرر يزال»[2].

ولا يوجد هناك نص على عقوبة مقدرة لفاعل التلوث، وبالتالي فيمكن لولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم هذا السلوك تجريماً تعزيرياً[3].

ويضع العقوبات المناسبة لهذا السلوك، في حدود ما يسمح الشرع لولي الأمر[4].

أما بالمناسبة لضمان الأموال المتلفة، والضرر اللاحق بالبيئة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(٣) إذا كان الفاعل للتلوث شخصاً معنوياً ـ كما يقول القانونيون ـ كجهة أوكيان مثلاً، فيمكن أن توقع عليه بعض العقوبات، التي يكون لها أثر على أصحاب هذه الجهات مثلاً، ومنها هذه العقوبات: الحل، والمصادرة، والغلق. انظر: الإسلام وحماية البيئة ص٦٥.

(٤) انظر: الإسلام وحماية البيئة ص٣٦.

البحرية، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التلف الناتج عن تعمد، فيضمن فاعله؛ لأنه متعد بفعله ذلك.

ومثال التعمد: ما لو أفرغ صاحب سفينة في البحر حمولة تحتوي على مواد ضارة، فتلف بذلك بعض المنشآت على الساحل، أو اضر بالبيئة البحرية، فيضمن ما سبق من الأضرار؛ لأن ذلك الفعل محرم شرعاً[1].

الحالة الثانية: الضرر الناتج عن الإهمال أو التفريط أو التقصير، فيضمن من صدر منه ذلك.

ومثال هذا: ما لو فرط صاحب سفينة في أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ المواد الملوثة التي تنقل على سفينته، فإذا أدى ذلك الإهمال والتقصير إلى تسرب المواد الضارة، ونتج عن ذلك بعض الأضرار المالية أو البيئية، فيضمن لتفريطه.

الحالة الثالثة: التلف أو الضرر الواقع بغير تعدٍ ولا تفريط.

ومثال هذا: أن يلقي صاحب سفينة من سفينته مادة ضارة، في مكان بعيد عن الشواطىء، ولم يكن يظن أن الريح ستنقلها، وتتلف بها بعض الممتلكات على الشواطىء.

---

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٤١.

وقد مَرَّ في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل أن الأجير المشترك كالملاح ونحوه، يضمن ما تلف بفعله، ولو لم يفرط، إذا كان بسبب يمكن التحرز منه، ولا يضمن إذا كان التلف بسبب خارج قدرته، ولا يمكنه التحرز عنه، كالغرق الناتج عن هيجان البحر، أو الحريق الغالب، ونحو ذلك، وهذا ما ترجح في ذلك المطلب.

والكلام السابق كان في تلف الأموال المنقولة على ظهر السفينة، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الكلام السابق في تضمين الشخص الذي لم يفرط يأتي هنا أيضاً.

فإذا أمكن أن ينسب التلف إلى فعله، ويمكن أن يتحمل المسؤولية شرعاً، فإنه يضمن حفاظاً على المصلحة العامة، وعلى البيئة البحرية التي يعيش الإنسان بقربها وينتفع بها، ودرءاً لمادة الإهمال التي يمكن أن تنشأ عن عدم التضمين في مثل هذه الحالة.

أما إذا كان التلف ناتجاً عن سبب لا طاقة للإنسان بها، كغرق سفينة تحمل مواد ضارة، وكان الغرق نتيجة عاصفة بحرية ونحوها، فلا ضمان هنا، والله أعلم.

ومما يشار إليه هنا، أن الضامن في الحلات السابقة، قد يكون شخصاً بعينه، وقد يكون جهة متحملة للمسؤولية، كشركة ومؤسسة، وقد يكون كياناً كدولة، وهو ما يسمى بالشخص المعنوي[1].

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة ص٦٢، ٦٣، والمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ص٦٥.

ويوجد في هذا العصر معاهدات دولية وإقليمية، تنظم عملية النقل البحري للنفط، ونقل وتفريغ المواد الضارة، والنفايات بأنواعها، ووضعت قواعد لمنع تلوث المياه بهذه المواد الضارة، ومن ذلك ما يأتي:

١ـ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، والتي أبرمت عام ١٩٥٤م في لندن[١].

٢ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتلوث الذري للبحار، والموقعة في بروكسل «بلجيكا» عام ١٩٥٧م[٢].

٣ـ اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن، وقد عقدت عام ١٩٧٣م[٣].

٤ـ اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، وقد وقعت هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٨م، وشاركت فيها المملكة العربية السعودية[٤].

٥ـ الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وقد عقدت في مدينة جدة عام ١٩٨٢م[٥].

وقد حثت هذه الاتفاقيات والمعاهدات على منع التلوث ومكافحته، وألزمت بعض هذه الاتفاقات الدول الموقعة عليها بوجوب التعاون في

---

(١) انظر: القانون البحري ومعاملات السفن ص ٤٧٥ وما بعدها، وتلوث المياه ص١٨٣.
(٢) انظر: تلوث المياه ص١٨٤.
(٣) انظر: المسؤولية الدولية ص٢١٤، وتلوث المياه ص١٨٨.
(٤) انظر: تلوث المياه ص١٩١، والمسؤولية الدولية ص٢٣٠.
(٥) انظر: القانون البحري ومعاملات السفن ص٤٨٧، ٤٩٥، وما بعدها.

التصدي للتلوث، ووضعت قواعد ونظم لكيفية تفريغ النفط، وإلقاء النفايات والمواد الضارة، وكذلك تصنيف هذه المواد، وكيفية التعامل مع كل مادة، وحددت مسؤولية ربان السفينة تجاه التفريغ لهذه المواد الملوثة.

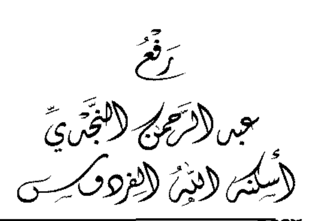
ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن العمل بمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات ـ التي أشرف على وضعها خبراء ومختصون في هذا المجال ـ هو من باب الأخذ بالعرف، والعرف معتبر شرعاً بالشروط التي وضعها الفقهاء عند الحديث عن قاعدة «العادة محكمة»[1].

كما أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تحقق مصلحة عامة، من المصالح التي تعود على الأمة بالنفع، ودفع الضرر، فتكون من المصالح المرسلة[2]، فمثلها في ذلك مثل أنظمة المرور، وغيرها من الأنظمة التي يراها ولي أمر المسلمين محققة للمصلحة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤، ١٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، ٩٢، ٩٦.

(٢) **المصالح المرسلة**: هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. انظر: الاعتصام ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبدالوهاب خلاف ص٨٦.
فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكماً لها، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً؛ فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة، أما وجه أنه مصلحة فلأن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وأما وجه أنه مصلحة مرسلة، أي مطلقة؛ فلأنه لا يوجد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها. مصادر التشريع الإسلامي ص٨٨.



الفصل الثالث

في الإجارة

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: سند الشحن.

المبحث الثاني: التعجيل والتأجيل في كراء السفن.

المبحث الثالث: تعين الوقع في كراء السفن.

المبحث الرابع: حبس البضائع في السفينة لتحصيل الأجر.

المبحث الخامس: كراء السفن بجزء مما يحمل فيها.

المبحث السادس: مدى استحقاق الأجر عند عدم وصول السفينة.

المبحث السابع: أجور وقوف السفن في الموانىء.

تمهيـــــــد:

إذا أراد شخص نقل بضاعته ونحوها في البحر، فلا يخلو الحال من أمرين:

أحدهما: أن يستأجر سفينة بعينها، بحيث تسلم إليه وتكون تحت تصرفه، وهو الذي يتولى نقل بضائعه عليها، سواء كانت مجهزة أو غير مجهزة[1].

الثاني: أن يتعهد الأجير «الناقل» بنقل هذه البضائع ونحوها إلى مكان محدد، ويسمى العقد الذي بينهما «سند الشحن»[2].

وقد نص المالكية والشافعية على مثل التفريق السابق بين نوعي الأجرة، وذلك في إجارة[3] الدواب[4] ونحوها، حيث ذكروا أن إجارة

---

(١) انظر: القانون البحري الإسلامي، لمصطفى رجب ص٦٢.

(٢) انظر: القانون البحري الإسلامي، ص٦٢.

(٣) **الإجارة لغة**: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، والأجير: المستأجر. انظر: المغرب للمطرزي ص٢٠، ومعجم مقاييس اللغة مادة «أجر» ص٦٠.
وفي الاصطلاح: هي تمليك منفعة بعوض. انظر: المبسوط ١٥/ ٧٤، والبحر الرائق ٧/ ٣٢٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٠٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦١، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٦.
وخص المالكية ـ غالباً ـ لفظ الإدارة بالعقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان، وأطلقوا على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ: كراء، وقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى. انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٤٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٤٢٥، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٧٦، والمهذب ١/ ٣٩٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢.

الدواب على نوعين:

الأول: إجارة دابة معينة.

الثاني: إجارة أو كراء دابة موصوفة في الذمة، لحمل مثلاً[1].

وعند الحنابلة: أن محل العقد ـ عموماً ـ في إجارة الدواب وغيرها أحد ثلاثة أشياء:

١ـ إجارة عمل في الذمة ـ لحمل على دابة مثلاً ـ في محل معين أو موصوف.

٢ـ إجارة عين موصوفة في الذمة.

٣ـ إجارة عين معينة[2].

وقد أشار بعض فقهاء الشافعية إلى أن إجارة السفن تلحق بإجارة الدواب[3].

أما فقهاء المالكية فقد نصوا على أن كراء السفن ككراء الدواب،

---

(١) انظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.
انظر: المحرر ١/٣٥٥، وبعض الحنابلة يجعل الثلاثة أقسام قسمين، فتكون الإجارة عندهم على ضربين: الأول: إجارة عين معينة، أو موصوفة في الذمة. والثاني: عقد منفعة في الذمة. انظر: المقنع مع المبدع ٥/٧٤ ـ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠، ٣٦٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٣٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤٢٥، ٤٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/١٧٦.

فيقع الكراء في السفينة عندهم على ضربين:

أولاً: الكراء المعين: كقوله اكتري منك سفينتك هذه إلى محل كذا، ولا بد أن يعرف بتعيين أو إشارة.

ثانياً: الكراء المضمون[1]: فلو اكترى منه على أن يحمله إلى بلد كذا على سفينته، وقد أحضرها، ولا يعلم له غيرها، ولم يقل له تحملني على سفينتك هذه، فتلفت بعد أن ركب، فعلى الكري أن يأتيه بسفينة غيرها، والكراء هنا مضمون حتى يشترط أنه إنما يكري هذه السفينة بعينها[2].

وفي النوع الأول لكراء السفن، وهو الكراء المعين لسفينة بعينها، ذكر فقهاء المالكية: أنه يجب على المتعاقدين تحديد السفينة التي يقع العقد عليها، وأن يضعها تحت تصرف المستأجر وجوباً، وليس المؤجر ضامناً لتمام الرحلة، فلو تعرضت السفينة لعطل أدى إلى عدم صلاحيتها لإتمام الرحلة، انفسخ العقد، ولا يلزم المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة أخرى[3]؛ لأنه كشراء السلعة المعينة من مكيل أو موزون، إذا هلك قبل أن يوفيه كيله أو وزنه، انفسخ البيع[4].

وذكر ابن سلمون الكناني[5] ـ أحد فقهاء المالكية ـ صيغة للبيان

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٤٢٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦، والبهجة ٢/ ١٧٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٧٦.

(٤) انظر: البهجة شرح التحفة ٢/ ١٧٦.

(٥) هو عبدالله بن علي بن عبدالله بن علي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن سلمون الكناني، أبو محمد، كان وحيد عصره، علماً وخلقاً، إمام في كثير من الفنون، من مصنفاته =

الذي يكون عليه عقد إجارة السفينة المعينة، وذلك ضبطاً لما يمكن أن يدخل النزاع أو الاختلاف بين المتعاقدين:

قال ما نصه:

«ويكتب في كراء سفينة بعينها: عقد اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا، بجميع آلاتها من أقلع[1] وصوارٍ[2] وغير ذلك، وبمن لها من النواتية[3]، وعددهم كذا ليحمل ماله من الوسق[4] والركاب، وما يحتاج إليه مما يحتمل ويستأجر به، من بلد كذا إلى موضع كذا، بأجرة مبلغها كذا، قبضها، أو تندفع لأجل كذا، وليشرع في السفر من يوم كذا، وبعد أن وقف عليها، وأحاط بها علماً وبصراً، وشهد عليهما بذلك في كذا. . .»[5].

= كتاب «الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي»، توفي ـ رحمه الله ـ في موقعة «طريف» سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص ١٤٢، ١٤٣، وشجرة النور الزكية ص٢١٤.

(١) **القلع**: شراع السفينة. انظر: المصباح المنير، مادة «قلع» ص١٩٦، والمعجم الوجيز ص٥١٢.

(٢) **الصاري**: عمود يقام في السفينة يشد عليه الشراع، والجمع صوارٍ. انظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة «صري» ٢/ ٨١٩، والمعجم الوسيط ١/ ٥١٤.

(٣) **النواتية**: جمع نوتي، وهو: الملاح الذي يدبر السفينة في البحر، وقد نات ينوت نوتاً، إذا تمايل من النعاس، كأن النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٢٣، والمعجم الوجيز ص ٦٣٨.

(٤) **الوسق في الأصل**: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق: حمل البعير او العربة أو السفينة. انظر: لسان العرب، مادة «وسق» ١٠/ ٣٧٩، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٢.

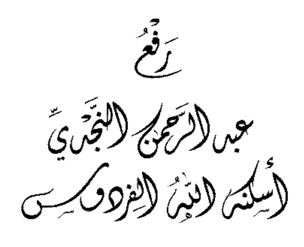
(٥) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد =

ويقرب من هذا البيان الذي ذكره ابن سلمون الكناني، ما بينه الفقيه الحنفي أحمد بن محمد الطحاوي(١)، في كتابه «الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير»(٢).

= عبدالله بن سلمون الكناني، ٢/ ٤، ٥.

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي، المصري، الإمام الحافظ، الفقيه الحنفي، ابن اخت المزني، وهو صاحب التصانيف البديعة، كان ثقة ثبتاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، ومصنفاته كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٧١، والجواهر المضية ١/ ١٠٢، والفوائد البهية ص٣١.

(٢) قال الطحاوي: «إذا استأجر الرجل من الرجل سفينة بعينها، وخدمها الذين فيها، وأداتها القائمة فيها، على أن يحمل فيها متاعاً بعينه، من موضع معلوم إلى موضع معلوم... بأجر معلوم، وأراد أن يكتبا بينهما في ذلك كتاباً، فإنه يكتب «هذا ما استأجر فلان بن فلان، من فلان بن فلان، استأجر منه جميع السفينة التي يقال لها كذا، بجميع أداتها القائمة فيها، وهي كذا وكذا وكذا، بجميع خدمها الذين فيها لخدمتها، وهم فلان الفلاني، وفلان الفلاني، وفلان الفلاني، على أن يحمل فيها كذا»، فيذكر مقداره وجنسه، ثُم يكتب «الذي ذلك كله عند فلان ـ يعني المستأجر ـ يوم وقعت الإجارة المذكورة في هذا الكتاب، في مدينة كذا، في شهر كذا، على الطريق المعروف بكذا، على أن يكون توجيهه بذلك من مدينة كذا إلى مدينة كذا. في يوم كذا»، ثم تنسق بقية الكتاب، وتذكر فيه رؤية المستأجر المؤآجر جميعاً لما وقعت الإجارة على حمله». الشروط الصغيرة للطحاوي، بتحقيق: روحي أوزجان ١/ ٤٤٧.



المبحث الأول

سند الشحـــن

عرف سند الشحن بأنه: الإيصال[1] الذي يوقع عليه الربان بتسلمه البضاعة على ظهر السفينة[2]، ويتعهد فيه بتسليم هذه البضاعة، بالحالة والكمية المذكورة، للمرسل إليه، في المكان المعين للوصول[3]، وهذا ـ أعني سند الشحن ـ مصطلح حديث يستعمله القانونيون في كتبهم.

وقد مر في التمهيد السابق أن فقهاء المالكية نصوا على أن كراء ركوب السفينة أو النقل على ظهرها إلى موضع معين يسمى «الكراء المضمون»، ونص عليه الشافعية والحنابلة في كراء الدابة.

وبالتالي فيكون «الكراء المضمون» وصفاً للعقد، ويكون سند سند الشحنالشحن هو الورقة أو الإيصال الذي يكتب فيه العقد، وينصب هذا العقد على نقل البضاعة من مكان إلى آخر دون أن يكون للسفينة اعتبار هام، وهو ما يحصل الآن في نقل البضائع الذي تتولاه شركات الملاحة، حيث يعهد الشاحن ـ صاحب البضاعة ـ إلى وكيل شركة الملاحة أن تنقل

---

(١) **الإيصال**: خط يعطاه من أدى مالاً ونحوه إلى آخر، سنداً به، بتسلمه. المعجم الوسيط ٢/١٠٣٧.

(٢) القانون البحري، لمصطفى كمال ص٢٢٥، وانظر: مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري، لمختار السويفي ص٣٠.

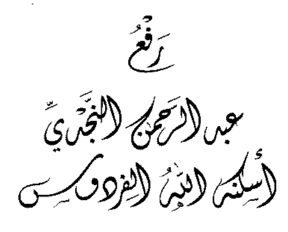
(٣) انظر: الملاحة البحرية التجارية، لعلي جمال عوض، ص٥٩.

هذه البضاعة، وتوضع مع البضائع الأخرى المنقولة على ذات السفينة، تنفيذاً لعشرات أو مئات العقود الأخرى[1].

وقد ذكر ابن سلمون الكناني ـ الفقيه المالكي ـ البيانات التي تذكر في عقد كراء السفينة المضمون «سند الشحن» فقال: «يكتب في المضمون ـ أي الكراء المضمون ـ عقد اتفق فلان مع فلان، على أن يحمله هو ومن له من الركاب، وعددهم كذا، والوسق جملته كذا، في سفينة من نوع كذا، من موضع كذا إلى موضع كذا، بأجرة مبلغها كذا، قبضها صاحب السفينة، وصارت عنده، والتزم ذلك، والشروع فيه من يوم كذا، بعد معرفتهما بقدر ذلك، وشهد عليهما بذلك في كذا. . . ولا بد من تبيين وقت السفر، والموضع الذي يسافر إليه. . .»[2].

* * *

(١) انظر: الملاحة البحرية التجارية، ص ٥٩.
(٢) العقد المنظم للحكام ٢/ ٤ ـ ٥.



المبحث الثاني

التعجيل والتأجيل في كراء السفن

يشترط في الأجر أو الكراء ـ عموماً ـ أن يكون معلوماً. قال في المغني «ولا نعلم في ذلك خلافاً»[(١)].

واستدل لذلك بما يأتي:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[(٢)].

٢ـ ولأنه عقد معاوضة، فلم يجز بعوض مجهول، كالبيع[(٣)].

لكن هل تكون الأجرة أو الكراء مؤجلة أو معجلة؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا تستحق الأجرة بنفس العقد، وإنما تستحق باستيفاء

---

(١) المغني ٨/ ١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة ٥/ ١٩٨، وأول الحديث «لا يساوم الرجل على سوم أخيه»، ورواه عن أبي سعيد الخدري، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلاً. انظر: سنن البيهقي ٥/ ١٩٨، ١٩٩، وتلخيص الحبير ٣/ ٦٠.

(٣) المهذب ١/ ٣٩٩، وانظر: المغني ٨/ ١٤.

المعقود عليه ـ وهو المنافع التي تستوفى شيئاً فشيئاً ـ، أو باشتراط التعجيل.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

وزاد الحنفية على ما سبق: التعجيل بالفعل ـ أي من غير شرط ـ[3].

والقاعدة في هذا الأمر عند المالكية التأجيل، خلافاً للبيع إلا في أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة[4]، وهي كما يأتي:

١ـ إن شرط ذلك.

٢ـ أو جرت به العادة كما في كراء الدواب والسفن للسفر، ولم يكن الأجر معيناً، ومحل الوجوب هنا، وفي الأمر الذي قبله، عند التنازع، فإن تراضيا على تأخيره جاز[5].

٣ـ إذا عين الأجر، كأن يكون ثوباً معيناً، فلو لم يعينه فسدت الإجارة حينئذٍ.

٤ـ إذا كان الأجر لم يعين، والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر[6]،

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، والهداية مع البناية ٩/ ٢٨١، ٢٨٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٣.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبهجة ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣، ٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٣.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٥.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٥.

(٦) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٥.

فإن شرع فيها فلا بأس، وإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام، فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجر[1].

وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين[2] [3].

الأدلـــــة:

١ـ تستحق الأجرة معجلة إذا كان ذلك شرطاً في نفس العقد؛ لقوله ﷺ:

«المسلمون على شروطهم»[4].

وتستحق باستيفاء المعقود عليه؛ لأنه لما ملك المعوض فيملك

---

(١) وقيل: لا بد من تعجيل الأجرة ولو شرع؛ لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للآواخر. انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبهجة ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣.
وعند المالكية: أنه يستثنى من وجوب تعجيل جميع الأجرة ـ فيما إذا لم يشرع في استعمال المأجور ـ على القول المعتمد عندهم ـ صورة يتعسر فيها الشروع: وهي: ما إذا كان محل الإجارة دابة للسفر ونحوها، وكانت مسافة السفر بعيدة، والسفر في غير وقت سفر الناس عادة، وكانت الأجرة كثيرة فلا يشترط تعجيل جميع الأجرة؛ بل يكتفى بتعجيل اليسير من هذه الأجرة الكثيرة، أما إن كانت يسيرة وجب تعجيلها جميعاً، وهذا في غير الصانع والأجير، فليس لهما أجرة إلا بعد التمام عند الاختلاف. انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) إذا لم يجب التعجيل عندهم ـ أي المالكية ـ كانت الأجرة يومية، أي كلما استوفى منفعة يوم، أو تمكن من استيفائها لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٤٧.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والشرح الكبير ٤/ ٣، ٤، والبهجة ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣، ٤.

(٤) سبق تخريجه.

المؤجر العوض في مقابلته؛ لتحقيق معنى المعاوضة المطلقة، .وتحقيق المساواة التي هي مطلوب المتعاقدين[1].

٣ـ أمّا التعجيل من غير شرط، فيجوز، قياساً على تعجيل الثمن قبل تسليم المبيع[2].

ثانياً: واستدل لعدم استحقاق الأجرة بنفس العقد بما يأتي:

ا ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنه تعالى أمر بإيتائهن بعد الإرضاع[4].

ب ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثُمَّ غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»[5].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه توعد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل، فدل على أنها حالة الوجوب[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢، ٢٠٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٠٣.
(٣) سورة الطلاق: آية ٦.
(٤) المغني ٨/١٧.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً ٢/١٢٠، ١٢١، وفي كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير ٢/١٣٣.
(٦) المغني ٨/١٧.

جـ ـ أن الأجرة عوض لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه، كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك، ولو ملكت فلم يتسلمها؛ لأنه يتسلمها شيئاً فشيئاً، فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد[1].

وقد أجيب عن استدلالهم بالآية السابقة والحديث بما يأتي:

١ـ يحتمل أنه أراد الايتاء عند الشروع في الإرضاع، أو تسليم نفسها كما قال تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2]، أي أردت القراءة[3].

ولأن هذا التمسك بدليل الخطاب[4]، ولا يقولون به ـ أي الحنفية ـ[5].

٢ـ والحديث السابق كذلك يحققه أن الأمر بالايتاء في وقتٍ لا يمنع

---

(١) المغني ٨/ ١٧.

(٢) سورة النحل: آية ٩٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٥.

(٤) **أي مفهوم المخالفة**: وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت؛ لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلّ عليه. انظر: التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري ١/ ١٤١، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ١/ ٣٦٢.

(٥) انظر: التلويح شرح التوضيح، لسعد الدين التفتازاني ١/ ١٤١.

وجوبه قبله كقوله تعالى:

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

والصداق يجب قبل الاستمتاع[2].

ومما يدل على هذا الجواب عن الحديث: أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: يجب الأجر شيئاً فشيئاً ـ لاستيفاء المنافع شيئاً فشيئاً ـ، ويحتمل أنه توعده على ترك الايفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة[3].

٢ـ ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بالآية والحديث:

بأنهما وردا في من استؤجر على عمل، فأما من وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به[4].

القول الثاني: تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا أطلق العقد وجبت الأجرة بذلك، ويجب تسليمها بتسليم العين المستأجرة، كالسفينة مثلاً، والتمكين من الانتفاع، وإن لم ينتفع فعلاً. وإن كانت الإجارة على عمل ـ كحمل المتاع في السفينة ونحوه ـ فإن الأجرة تملك بالعقد، وتثبت ديناً في ذمة المستأجر بمجرد العقد، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.
(٢) انظر: المغني ٨/١٨.
(٣) انظر: المغني ٨/١٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

العمل، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلـــة:

١ـ يجب تسليم الأجرة بتسليم العين المستأجرة، والتمكين من الانتفاع؛ لأنه عوض اطلق ذكره في عقد المعاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن في البيع[٣].

٢ـ ولأنه قبض المعقود عليه ـ وهو العين المستأجرة ـ، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع، فإن سلم إليه العين، ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء، استقر البدل؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، فاستقر عليه البدل، كالمبيع إذا تلف تحت يد المشتري[٤].

٣ـ وفي الإجارة على العمل يتوقف استحقاق الأجرة على تسليم العمل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٥].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٣٩٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٥.

(٢) انظر: المغني ٨/١٧، ١٨، والكافي ٢/٣١١، والإنصاف ٦/ ٨٠، ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٥، والمغني ٨/ ١٧.

(٤) المهذب ١/ ٣٩٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ١٤٢، والبيهقي في سننه، في كتاب الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره ٦/ ٢٠٠.
ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٧، والقضاعي في مسند الشهاب ص ٣٣٤، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/ ١١٢٦.

=

٤ـ ولأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثمن في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل[1].

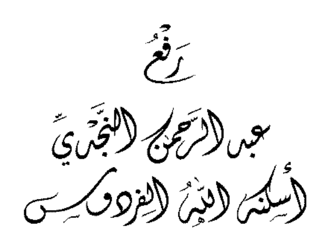
الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه، وللإجابة عن استدلال أصحاب القول الأول، ثم إن في القول الثاني مراعاة لكلا الطرفين، فمن بذل العين المستأجرة استحق تعجيل الأجرة له، ومن استؤجر ليقوم بعمل في الذمة فمن المناسب أن تؤخر أجرته حتى يُسلم العمل الذي في ذمته، والله أعلم.

* * *

= وضعف البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٨١٧ إسناده عند ابن ماجة، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٥٨: «هذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة». وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٢٠، ومشكاة المصابيح ٢/٩٠٠.

(١) انظر: المغني ٨/١٨، والكافي ٢/٣١١.



المبحث الثالث

تعيين الوقت في كراء السفن

مرَّ في التمهيد لهذا الفصل أن كراء السفن، إما أن يكون كراء سفينة بعينها، يستأجرها في مدة معينة معلومة[1]، أو يكون الكراء على عمل معين موصوف في الذمة، كحمل متاع من مكان كذا إلى مكان كذا.

وقد نص فقهاء المالكية على وجوب تعيين وقت السفر في كراء السفن[2].

وعللوا لذلك: بأن الأسفار تختلف غلاء ورُخصاً باختلاف الأوقات، فإن من الأوقات ما يعظم فيه الخطر في سفر البحر فيقل الكراء، ومنه ما يقل فيكثر الكراء فوجب التعيين دفعاً للضرر[3].

وأشار القرافي ـ من المالكية ـ إلى منع كراء السفن وقت الخطر، وأن العقد ينفسخ للغرر الحاصل هنا[4].

---

(١) قال ابن قدامة: «الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة، كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرّفة له، فوجب أن تكون معلومة». المغني ٨/٨.

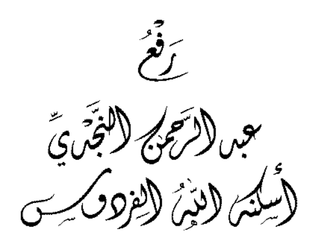
(٢) انظر: العقد المنظم للحكام ٢/٤، ٥، والبهجة شرح التحفة ٢/١٧٩، وحلي المعاصم ٢/١٧٩، وأشار الطحاوي ـ من فقهاء الحنفية ـ إلى مثل مانص عليه فقهاء المالكية. انظر: الشروط الصغير ١/٤٤٧.

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة ٢/١٧٩، وحلي المعاصم ٢/١٧٩.

(٤) انظر: الذخيرة ٥/٤٨٥، وقال القرافي: «ويجوز اشتراط التأخير إلى وقت السلامة =

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما نص عليه فقهاء المالكية ينسجم مع ما قرره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بشأن دفع الغرر والجهالة عن عقد الإجارة، ولكن ذلك يتأكد عند التحقق من وجود الغرر، أو الجهالة، أو مظنة وجودهما، لكن إذا كان الغالب على هذا البحر الذي يسلكه الهدوء، أو كانت السفن أو البواخر مهيئة ببعض الوسائل التي تقلل من المخاطر، فإن ما ذكره فقهاء المالكية آنفاً فيه نظر، والله أعلم.

= إذا لم ينقد، إلا في القريب نحو الشهر فيجوز النقد، ولو كان الكراء مضموناً جاز النقد ولو بعد؛ لكونه مأموناً بكونه في الذمة.
فإن اكتريت في وقت السلامة ثم تعذر حتى جاء وقت الخطر بالشتاء: فلك وله الفسخ لضرر التأخير، وكذلك لو حدث لصوص، بخلاف الريح». الذخيرة ٥/ ٤٨٥.



المبحث الرابع

حبس البضائع في السفينة لتحصيل الأجر

إذا أتم قائد السفينة «الأجير» نقل البضائع المحمولة على سفينته، وأوصلها إلى المكان المتفق عليه، فهل له أن يحبس البضاعة حتى يحصل على أجرته؟

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يمكن لقائد السفينة ونحوه حبس ما يحمله من البضائع حتى يستوفي الكراء أو الأجر، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[١] ـ رحمه الله ـ، وهو مقتضى أحد قولي الشافعية[٢].

ويستدل لهذا القول: بأن الحامل للبضائع «الأجير» كالبائع الذي

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٤٤٠، وإذا تلفت البضاعة المحمولة على ظهر السفينة، والمحبوسة لتحصيل الأجر فلا يخلو الأمر ـ عند المالكية ـ من حالتين.
الأولى: إن كان المتاع طعاماً فيضمن حابسه، إلا أن يكون له بينة على أن التلف حصل بغير فعله، أو أن يكون أرباب الطعام معه، فإن لم يكن ضامناً في هذه الحالة استحق الأجرة كاملة إذا كان قد بلغ هذا الطعام غايته، فإن لم يبلغ به غايته فليس له كراء عند الإمام مالك؛ فإنه جعل كراء السفن على البلاغ.
الثانية: إن لم يكن المحمول طعاماً فلا ضمان عليه إلا أن يغيبه عن أصحابه ويخفيه، فإن تلف فيضمنه لأنه بمنزلة الرهن، فإن لم يغيبه ويخفيه فله الأجر كاملاً. انظر: المدونة ٣/ ٤٤٠.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٤١٠، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١١٠.

يحبس الشيء المبيع لتحصيل قيمته، وعمله ـ أي الحمل ـ ملك له، فجاز له الحبس[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بالفارق بين الأجير هنا والبائع؛ إذ أن البائع يملك ما باعه قبل انتقاله إلى غيره، ولا يلزمه تسليم المبيع قبل قبض العوض، بخلاف الأجير فلا ملك له على الشيء المحمول، وغاية ما يملكه الأجرة، وهي شيء خارج عن ماهية العين المحولة، والله أعلم.

القول الثاني: ليس لناقل البضائع أن يحبس البضائع لتحصيل الأجر. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، وهو مقتضى القول الآخر عند الشافعية[3]، ومقتضى قول الحنابلة في المنع من حبس المعمول والمحمول لتحصيل الأجرة[4].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٤١٠، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١١٠.

(٢) انظر: متن القدوري مع اللباب ٢/ ١٠٢، والهداية مع البناية ٩/ ٢٩٤، والدرر الحكام، لمنلاخسرو ٢/ ٢٢٧.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٤١٠، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١١٠.

(٤) انظر: المغني ٨/ ١١٣، والمبدع ٥/ ١١، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٣، والإنصاف ٦/ ٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٩.
وقال الحنابلة: متى حبس المحمول فتلف بعد حمله له، خُير مالكه بين تضمينه ـ أي الأجير ـ إياه غير محمول، بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه، ليحمله منه ولا أجرة له؛ لأنه لم يسلم عمله، أو تضمينه المحمول التالف تعدياً، بقيمته محمولاً إلى المكان الذي تلف فيه، وله الأجرة على حمله؛ لأن تضمينه إياه كذلك في معنى تسليم العمل المأمور به، وإنما خير بين الأمرين؛ لأن ملكه مستصحب عليه إلى حين التلف، فملك المطالبة بقيمته قبل عمله وحين تلفه. =

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن المعقود عليه في الإجارة هو نفس العمل ـ أي الحمل ـ، وهو غير قائم في العين ـ وهي البضاعة ـ، وقد تلاشى هذا العمل واضمحل، فلا يتصور حبسه، وليس له ولاية على الحبس[١].

٢ـ أن صاحب البضائع لم يرهن بضائعه عنده، فلم يجز له احتباسها، ولا أذن له في إمساكها، فيلزمه الضمان كالغاصب[٢].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه، وهناك طرق أخرى، كالمقاضاة ونحوها، يستطيع الشخص بها أن يصل إلى حقه من الأجرة، كسائر الحقوق التي تجب له على غيره، والله أعلم.

= انظر: منتهى الإرادات مع شرحه ٢/ ٣٧٩.

(١) انظر: الهداية مع البناية ٩/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٤١٠، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١١٠، والمغني ٨/ ١١٣، والمبدع ٥/ ١١١.



المبحث الخامس

كراء السفن بجزء مما يحمل فيها

إذا استأجر شخص سفينة ليحمل عليها حملاً من متاع ونحوه، وجعل الأجرة جزءاً من هذا المحمول على ظهر السفينة، فهل تصح هذه الإجارة أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح أن تكون الأجرة جزءاً من المحمول، وإذا حمل شيئاً فله أجرة مثله(١).

وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، وهو مقتضى كلام الشافعية(٣).

الأدلـــــة:

١ـ أنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير، فيصير في معنى

---

(١) لأنه استوفى المنافع بعقد فاسد، فتجب أجرة المثل. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٤، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٦، ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٠٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، ١٩٢، والهداية مع البناية ٩/ ٣٦٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٧٦، ١٧٧، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٦٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦، ٢٦٨.

قفيز الطحان، وقد نهى عنه النبي ﷺ[1]، وهو ـ أي قفيز الطحان ـ أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز[2] من دقيقه[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بالفارق بين عمل الطحان وحمل المتاع ونحوه، فإن الأجرة في عمل الطحان مما يخرج من عمله، بخلاف الأجرة في الحمل فإنها ليست مما يخرج من عمله.

٢ـ أن المسمى في مسألتنا هذه ـ وهو بعض المحمول ـ غير مقدور التسليم عند العقد، وليس له حكم الوجود؛ لأنه غير واجب في الذمة، فكان معدوماً، فيعجز عن تسليمه؛ لأن وجوده وحصوله بفعل الأجير، فلا يعد ـ أي المستأجر ـ قادراً بقدرة غيره، إذ العبرة بقدرة نفسه[4].

ويمكن أن يجاب عن التعليل السابق: بأن قوله: أن المسمى غير مقدور التسليم عند العقد لا يسلم، فإن كون هذا المسمى موصوفاً في الذمة يصح أن يكون عوضاً في الإجارة وغيرها، والله أعلم.

٣ـ أن الأجير هنا يعد شريكاً بأول جزء من العمل وهو الحمل،

---

(١) أخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/ ٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل ٥/ ٥٥٤. وقد صحح الألباني هذا الحديث. انظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٩٥، وصحيح الجامع ٢/ ١١٦٩.

(٢) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، ويختلف باختلاف البلاد، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيل، أي ما يساوي ٤٠,٣٤٤لتراً، وعند غيرهم ٣٢,٩٧٦لتراً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٠، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٦٨.

(٣) انظر: البناية ٩/ ٣٦٠، وانظر: في معني قفيز الطحان أيضاً: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٠، وتلخيص الحبير ٣/ ٦٠.

(٤) انظر: البناية ٩/ ٣٦٠.

فكان عمله بعد ذلك فيما هو شريك فيه، وهذا لا يجوز[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل: بعدم التسليم بأن هذا الأجير شريك في الشيء المحمول، وإعطاؤه جزءاً منه لا يقتضي الاشتراك، والله أعلم.

القول الثاني: يجوز كراء السفينة من بلد إلى بلد على حمل طعام ونحوه، بجزء منه.

وإلى هذا ذهب المالكية[2]، وهو مقتضى كلام الحنابلة إذا كان ذلك الجزء مشاعاً[3]، وإلى هذا القول ذهب ابن حزم[4].

وقيد المالكية الجواز بما إذا كان لصاحب السفينة أن يأخذ الكراء متى شاء، فإن اشترط تأخيره إلى الموضع الذي يحمل إليه لم يجز[5].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن هذا الجزء المحمول معلوم بالمشاهدة، وهي أعلى طرق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، ١٩٢.
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٣٧٣، ومعين الحكام ٢/ ٥٢٥، والشرح الصغير ٢/ ٢٥٠، وحلي المعاصم ٢/ ١٨١، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١.
(٣) انظر: المغني ٨/ ١٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٣٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٤.
(٤) انظر: المحلى ٩/ ١٩٩، ولم يفرق ابن حزم ـ رحمه الله ـ بين ما إذا كان الجزء المسمى مشاعاً أو متميزاً. المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٣٧٣، ومعين الحكام ٢/ ٢٥٢.

العلم[1]، وبالتالي فليس هناك جهالة في العوض.

٢ـ أن الحمل للمتاع ونحوه بجزء منه يشبه المضاربة[2]، والمساقاة[3]، فيكون ذلك جائزاً[4].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به لهذا القول، ولخلو العوض في هذه المسألة من الغرر، ثم إن في هذا القول تيسيراً على الناس، وتسهيلاً لهم في دفع الأجرة لمن ينقل لهم أحمالهم. فقد لا يتوفر النقد أو غيره من العوضو فالأيسر والأبعد عن العنت أن يحملوا أمتعة الناس، وأثقالهم بجزء معلوم منها، والله أعلم.

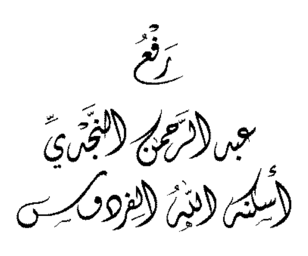
---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٠٦.

(٢) **المضاربة في اللغة**: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض. وفي الاصطلاح هي: عقد شركة في الربح، بمال من رجل، وعمل من آخر. وسميت مضاربة؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم. وقيل: لما فيه من الضرب بالمال والتقليب، وتسمى كذلك قراضاً. انظر: التعريفات ص ٢٧٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٨٢، وأنيس الفقهاء ص٢٤٧.

(٣) **المساقاة**: من السقي، وذلك أنه يقوم على سقي النخيل والعنب ومصلحتها، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم. حلية الفقهاء، لابن فارس ص١٤٨، وقال النووي: هي أن يعامل إنسانٌ إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله من الثمرة يكون بينهما. روضة الطالبين ٥/ ١٥٠.

(٤) انظر: المغني ٨/١٦.



المبحث السادس

مدى استحقاق الأجر عند عدم وصول السفينة

إذا لم تصل السفينة المستأجرة ـ والتي تحمل الأمتعة على ظهرها ـ إلى الغاية التي تضمنها عقد إيجار السفينة، وإنما توقفت في بعض المواضع، ولم يكن الملاح أو القائد مفرطاً ولا متعدياً، فهل يستحق الأجرة عن المسافة التي قطعها في البحر؟ أم لا يستحق شيئاً حتى يوصل المتاع إلى الغاية المتفق عليها؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستحق صاحب السفينة «الملاح ونحوه» شيئاً من الأجرة. وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وهو أحد قولي المالكية(١)، وهو المشهور عندهم(٢).

واستدل لهذا القول: بأن العرف جار في مثل ذلك بأنه على البلاغ؛ لأنه جار مجرى الجُعل: كأنه يقول إذا بلغت بالطعام إلى موضع كذا وكذا فهذه أجرة لك، فإن لم يحصل الغرض لم يستحق شيئاً(٣).

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٤٤٠، والمعونة ٢/ ١١٠٨، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٩٨، والذخيرة ٥/ ٤٨٥.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر: المعونة ٢/ ١١٠٨، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٤.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١ـ أن عدم إعطاء الملاح شيئاً من الأجرة، وهو قد سار ما سار فيه استحلال تسخير السفينة بلا أجرة، وبلا طيب نفس من صاحبها[1]، وهذا لا يجوز.

٢ـ أن رد الكراء إلى الإجارة أولى من رده إلى الجعل؛ لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة[2].

القول الثاني: إذا بلغت السفينة إلى موضع ثم أعادتها الريح أو الماء، فإن كان صاحب المتاع معه في السفينة وجب الأجر، ولا يطالب بالعود إلا أن يردها الريح إلى موضع لا يمكن قبض المتاع فيه، فيجبر على العود إلى موضع يقدر صاحب المتاع على قبضه فيه، ويكون له أجر مثله فيما سار في هذا المسير.

وإن لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع فيجبر على العود بالأجر الأول، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3].

واستدل لهذا القول:

بأنا لو جوّزنا للملاح تسليمه في مكان لا ينتفع به لتلف المال على صاحبه، ولو كلفناه حمله بالأجر إلى أقرب المواضع التي يمكن القبض

---

(١) انظر: المحلى ٩/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/١٨٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٠٦، والفتاوى الهندية ٤/٥٠٣، وتكملة البحر الرائق ٨/١٠.

فيه فقد راعينا الحقين[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا القول: بأن وجود صاحب المتاع على ظهر السفينة لا أثر له في استحقاق الأجرة، أو عدم استحقاقها، كما هو الحال في الضمان، والله أعلم.

القول الثالث: يستحق صاحب السفينة «الملاح» من الأجرة بحسب ما سار. وهذا هو القول الثاني عند المالكية[2]، وهو المفهوم من كلام الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبه قال ابن حزم[5].

واستدل لهذا القول: بأن الأجرة والعمل هنا محددان، ومقدران، فيكون له من الأجرة بحساب ما مضى كسائر الإجارات[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٦.

(٢) انظر: المعونة ٢/ ١١٠٨، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٩٨، والذخيرة ٥/ ٤٨٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٤، وعند بعض المالكية تفصيلات منها: قول يحيى بن عمر الأندلسي: إن كان ـ الكراء ـ لتغذية البحر، فعلى البلاغ؛ لعدم حصول المصلحة دون تلك الغاية، وإلا فبحساب ما مضى؛ لأن البعض ينقص كراء المسافة.
وقال أصبغ: إن لم يزل ملجلجاً ـ أي خائضاً لجة البحر ـ حتى عطب، ولم يدرك مكاناً آمناً على نفسه يمكنه النزول فيه آمناً على نفسه وماله، ويمكنه التقدم منه إلى موضع الكراء، فعلى البلاغ، وإلا فبحسابه. الذخيرة ٥/ ٤٨٥.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٨، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٣٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٢.

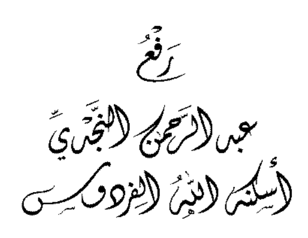
(٥) انظر: المحلى ٩/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٦) انظر: المعونة ٢/ ١١٠٨، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٤.

الترجيـــح :

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه. وهذا مقتضى العدل، فإن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع، وقد تلف بعضها تحت يد المستأجر، فيكون الأجر بمقدار ما تلف تحت يد المستأجر من المنافع، والله أعلم.

* * *



المبحث السابع

أجور وقوف السفن في الموانىء[1]

من المعلوم أن السفينة لها غاية تنتهي إليها في السفر بهذه الحمولة من المتاع وغيره، وجرت العادة بين الناس أن لوقوف السفينة ودخولها في الميناء رسوماً[2] متفقاً عليها، تدفع للجهة المنظمة لحركة السفن، ولذلك فإن دفع هذه الرسوم «الأجور» معتبر شرعاً، من قبيل قاعدة «العادة محكمة»[3].

فإذا بقيت السفينة في الميناء وقتاً أطول من الوقت المعتاد لبقاء مثلها، وحصل هناك تأخر في تفريغ البضاعة، فيظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هناك حالتين لا يخلو الأمر منهما:

الأولى: أن يكون التأخير بسبب خارج عن الإرادة، ولا قبل لأحد به، كهطول أمطار شديدة لا يمكن معها تفريغ البضاعة. ففي هذه الحالة لا يعد تأخير تفريغ البضاعة، ولا تأخر السفينة في الميناء من باب التفريط، ولا يلزم الناقل، ولا صاحب السفينة أية أجور إضافية.

---

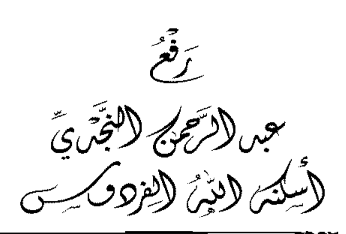
(١) **الموانىء**: جمع ميناء، وهو مرفأ السفن. انظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة «ونى» ٤/ ٦٦١، والمعجم الوجيز ص ٦٨٢.

(٢) انظر: القانون البحري، لمصطفى كمال طه ص ٢٤٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩.

الثانية: أن يكون التأخير في تفريغ البضاعة، ووقوف السفن في الميناء ناتجاً عن إهمال أو تفريط، مع التمكن من القيام بالتفريغ، وإخراج السفينة من الميناء أوالرصيف الذي كانت تقف عليه، ففي هذه الحالة يضمن المفرط نتيجة عمله، فإن تأخير تسليم البضاعة، وتأخير إنزالها من السفينة ضرر يلحق بصاحب البضاعة، وكذلك فإن بقاء السفينة في الميناء أو الرصيف مدة أطول من المدة المعتادة، يفوت منفعة على الجهة المنظمة لحركة السفن، وهي منفعة لها ثمن يعتاض عنه، فيلزم المفرط دفع الأجور الإضافية عند طلب ذلك؛ لأنه فوت منفعة لغيره، وقد تلف تحت يده، والله أعلم.

* * *



الفصل الرابع

في إحياء الموات

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: إحياء الشواطىء والجزر.

المبحث الثاني: الإقطاع البحري.

المبحث الثالث: ملكية مياه البحر، وما يستخرج منه.

المبحث الرابع: حماية الثروة السمكية.

المبحث الأول

إحياء الشواطئ والجزائر

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم إحياء جزء من ساحل البحر.

المطلب الثاني: حكم إحياء الجزائر وما نضب عنه ماء البحر.

المطلب الثالث: حكم إحياء الموضع الذي يجتمع في معدن ظاهر كالملح.

تمهيـــــد:

إن للشواطىء والجزائر أهمية كبيرة في حياة الناس، ولذلك فإن أكثر الدول توليها عناية كبيرة وتحرص على بسط سيطرتها الفعلية عليه، وتضع لها الأنظمة الخاصة بها.

وتبرز أهمية الشواطىء في كونها تشكل مورداً اقتصادياً مهماً، بما تحتوي عليه من المواد الأولية، كالأخشاب، ويمكن أن تستغل أراضي الشواطىء في إقامة المساكن والمنتزهات، التي يحرص الناس على ارتيادها طلباً للراحة والهدوء، والاستمتاع بجمال مياه البحر ونحو ذلك، كما أن للشواطىء أهمية اقتصادية كبرى، تتمثل في كونها تصلح موانىء للسفن التجارية وغيرها، بالإضافة إلى أهيمتها العسكرية والأمنية، فيما يتعلق بالشواطىء التي تقع في مناطق حدودية مع دول أخرى.

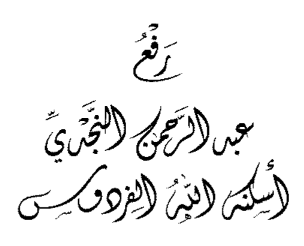
وكذلك الجزائر، فإن لها ـ في الغالب ـ أهمية كبيرة، تتمثل في كونها مناطق تحتوي على موارد اقتصادية مهمة، كالأشجار والأعشاب والمعادن ونحوها، ويمكن استغلالها لإقامة المنشئآت التجارية والسياحية، ونحو ذلك.

كل ذلك يبرز أهمية الشواطىء والجزائر، وفيما يأتي يتطرق هذا

المبحث إلى حكم إحياء[1] هذه الشواطىء والجزر، وتحته المطالب الآتية:

---

(١) **الإحياء في اللغة**: جعل الشيء حياً، والموات بضم الميم، والفتح لغة: مثل الموت، وماتت الأرض موتاناً ـ بفتحتين ـ، ومواتاً بالفتح: خلت من العمارة والسكان، فهي موات تسمية بالمصدر، وقيل الموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. انظر: المصباح المنير، مادة «موت» ص٢٢٣، وترتيب القاموس المحيط، مادة «موت» ٤/ ٢٩٥.
أما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية الأرض الموات بأنها «أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر» قالوا: وأما الحياة ـ أي الإحياء ـ فظاهر، والمراد من الحياة هنا الحياة النامية. انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٦/ ٣٤، والدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٤٣١.
وعرف ابن عرفة ـ من المالكية ـ إحياء الموات بأنه: لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعَمِّر عن انتفاعه بها. شروح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢.
وعرفه الشافعية بأنه: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٢.
وعند الحنابلة: أنه عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة. المغني ٨/ ١٤٦.



المطلب الأول

حكم إحياء جزء من ساحل[1] البحر

إذا أراد شخص أو جماعة إحياء جزء من الساحل فهل يمكنون من

---

(١) الساحل: شاطىء البحر، والساحل: ريف البحر، فاعل بمعنى مفعول؛ لأن الماء سحله أي قشره أو علاه، وحقيقته: أنه ذو ساحل من الماء، إذ ارتفع المدُّ ثم جزر فجرف ما مر عليه، وساحل القوم: أتو الساحل وأخذوا عليه. لسان العرب، مادة «سحل» ١١/ ٣٢٨، وانظر: المصباح المنير، مادة «سحل» ص١٠٢. وفي المعجم الوسيط ١/ ٤٢٠: «الساحل: المنطقة من اليابس التي تجاور بحراً، أو مسطحاً مائياً كبيراً وتتأثر بأمواجه».
ويفرق الجغرافيون المعاصرون بين الشاطىء والساحل، في مدلول كل منهما، فيشمل الشاطى عندهم المساحة الواقعة بين حضيض الجروف البحرية «وهي الحوائط الصخرية المشرفة على البحر»، وأدنى مستوى تصله مياه الجزر.
وإذا حدث وكان الساحل سهلياً يخلو من الجروف، فإن تعبير الشاطي يطلق حينئذٍ على المساحة المحصورة من أعلى حد تصله أمواج العواصف وبين أدنى منسوب تصله مياه الجزر. جغرافية البحار والمحيطات لجودة حسين جودة ص٣٤٧، ومعجم المصطلحات الجغرافية ص٢٨٩، والقاموس الجغرافي الحديث، لمحمد زكي الأيوبي ص٢٨٤، ٢٥٩.
أما الساحل فهو عندهم: ذلك الجزء من الأرض الذي يحف بالبحر أو بأي سطح مائي، أو هو: نطاق اتصال اليابس بالبحر، وقد يطلق الاصطلاح عندهم في بعض الأحيان ليشمل منطقة الشاطىء.
أما الحد الفاصل بين الشاطىء والساحل ـ وهو ما يسمى: بخط الساحل، أو خط الشاطىء، أو سيف البحر ـ فإنه غير ثابت؛ إذا يتغير تبعاً لحالة البحر أو المد أو الجزر. انظر: معجم المصطلحات الجغرافية ص٢٦١، ٢١١، وجغرافية البحار والمحيطات ص٣٤٧.

ذلك أو لا؟

للفقهاء ـ رحمهم الله ـ قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يجوز إحياء ساحل البحر، بشرط عدم إلحاق الضرر بعامة المسلمين، كأن يكون معداً لانتفاعهم به، وكان محتاجاً إليه لمصالحهم، وتكون الولاية والتصرف فيما ذكر لولي الأمر بالمصلحة. وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢].

ولم أجد لهذا القول دليلاً ـ فيما اطلعت عليه ـ والله أعلم.

القول الثاني: ليس لأحد إحياء هذه السواحل القريبة من البحر. وبه قال ابن الحاج[٣] من المالكية[٤]، وهو أصح القولين عند الشافعية[٥]، وهو المفهوم من كلام الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٧٩، والفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، لمحمد المهدي ٥/ ٣١٤، وذكر الحنفية مثل هذا القول في إحياء شواطىء الأنهار، انظر: المبسوط ٢٣/ ١٨١، والهداية ١٠/ ٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبدالله العبدري، نسبه إلى قبيلة عبدالدار، يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر، توفي في القاهرة من أعيان المالكية، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك، من تصانيفه: «المدخل» و«شموس الأنوار»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٣٧هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٣٢٧، والدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧، وشجرة النور الزكية ص٢١٨.

(٤) انظر: المدخل ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥، وحاشية القليوبي ٣/ ٨٩، وحاشية الجمل ٣/ ٥٦٢.

(٦) انظر: المغني ٨/ ١٤٩، والشرح الكبير ٣/ ٣٧٥، والإنصاف ٦/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧. حيث نُص على منع إحياء حريم النهر ـ أي شواطئه ـ.

واستدل لهذا القول: بأن هذه السواحل، وكذلك مياه البحار، ليس لأحد فيها حق خاص، بل الحق فيها لعامة المسلمين. كما أن هذه السواحل تتعلق بها المصالح العامة للناس، وفي الإذن بإحيائها تضييق على المسلمين، فيمنع منه[1].

الترجيـــح:

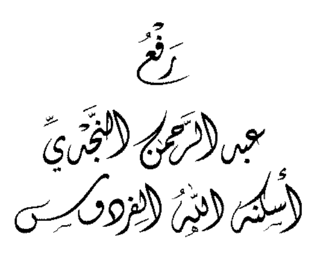
يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، وذلك لحاجة الناس جميعاً إلى هذه السواحل، وحاجة الدولة كذلك إليها، لإقامة المشروعات ذات النفع العام.

ولكن القول بالمنع من الإحياء هنا لا يعني المنع من استغلالها بإذن الإمام، كتأجيرها مدة محدودة، لأغراض يستفيد منها الناس، كفتح الدكاكين التي تباع فيها حوائج الناس ونحو ذلك، كما هو الحال في إجارة الأراضي الموقوفة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المدخل ١/٢٤٧، ٢٤٨، وانظر في هذا المعنى أيضاً: بدائع الصنائع ٦/١٩٢، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/٧٩، ومجمع الأنهر ٢/٥٦٢، والمغني ٨/١٤٩.



المطلب الثاني

حكم إحياء الجزائر[1]، وما نضب[2] عنه ماء البحر

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس لأحد إحياء الجزائر التي تقع في البحار، أو الأنهار، وكذلك ما نضب عنه الماء، أو انحسر، فليس لأحد إحياؤه.

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[3] ومنهم سحنون وأصبغ، ومطرف[4]، وهو أصح القولين عند

---

(١) **الجزائر**: جمع جزيرة، سميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض، والجزيرة: أرض في البحر ينفرج عنها ماء البحر فتبدو، وكذلك الأرض التي لا يعلوها السيل ويحدق بها، فهي جزيرة، والجزر ضد المد: وهو رجوع الماء إلى خلف. انظر: لسان العرب مادة «جزر» ٤/ ١٣٣، والمصباح المنير مادة «جزر».
وإذا أخذ بحرفية التعريف اللغوي للجزيرة ـ وهو كونها قطعة أرض يابسة محاطة بالمياه ـ فيمكن إطلاق اسم الجزيرة على كل من الكتل القارية، كالأمريكتين واستراليا وغيرها، ولكن لفظ «جزيرة» جغرافياً لا يطلق إلا على كتل من اليابس، صغيرة الرقعة، تحيط بها المياه من جميع جوانبها. انظر: جغرافية البحار والمحيطات ص٤٠٥.

(٢) **نضب الماء**: يَنضُبُ بالضم نُضُوباً؛ إذا ذهب في الأرض، وينضِب بالكسر لغة، ونضب ماء البحر: أي نزح ماؤه ونشف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٦٨، ولسان العرب، مادة «نضب» ١/ ٧٦٢، والمصباح المنير، مادة «نضب» ص٢٣٣.

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٧.

(٤) هو: أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف المدني المالكي، الفقيه الثقة، إمام =

الشافعية[1]، وروي عن الإمام أحمد: أن هذه الجزائر، وكذلك ما نضب عنه البحر لا يملك بالإحياء، وهو الأشهر عند الحنابلة[2].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن راكب البحر يحتاج إلى هذه الجزائر، وينتفع بها، في وضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك؛ بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الحاجة للانتفاع الذي ذكرتموه ليست دائمة، فلا تعطل هذه الجزائر ونحوها عن الإحياء لمن أراد ذلك، من أجل مصلحة ظنية؛ فأمَّا إذا تعلقت بهذه الجزائر ونحوها مصلحة لعامة الناس فيسلم لكم بالمنع هنا، والله أعلم.

٢ـ أن في إحياء ما نضب عنه البحر بالبناء فيه ضرراً على الناس، وذلك أن الماء يرجع، يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله[4].

= جليل، وهو ابن أخت مالك إمام المذهب، خرج البخاري عنه في الصحيحين، وصحب مالكاً سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة عام ٢٢٠هـ وسنة بضع وثمانون سنة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٣٤٥، ٣٤٦، الفكر السامي ٣/ ٩٥، ٩٦، وشجرة النور الزكية ص٥٧.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٥، وحاشية القليوبي ٣/ ٧٩، وحاشية الجمل ٣/ ٥٦٢.

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٦٠، والمبدع ٥/ ٢٥٢، والتنقيح المشبع، للمرداوي ص١٨٠، والروض المربع ٥/ ٤٧٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٥، وحاشية الشرواني ٦/ ٢٠٦.

(٤) انظر: المغني ٨/ ١٦٠، والمبدع ٥/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٤/ ١٨٨.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن ذلك إنما يكون في الأنهار غير العظيمة، دون البحار، وكبار الأنهار، ثم أنه يسلم بأن الضرر إذا كان متحققاً فيمنع من الإحياء في هذه الحالة، والله أعلم.

٣ـ أن الجزائر منبت الكلأ والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة[١]، ويعنون أنها لا تحتاج إلى مؤنة في استغلالها كما هو شأن المعادن الظاهرة.

ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل: بأن الجزائر ليست كلها من هذا القبيل، وما كان من النوع الذي ذكروه، ولا يحتاج إلى مؤنة فإنه يلحق بالعامر لا بالموات، ويعود تصرف الشخص فيه إلى حكم التصرف في الإراضي العامرة، والله أعلم.

القول الثاني: لكل أحد إحياء الجزائر التي تقع في البحار أو الأنهار، وكذلك ما نضب عنه ماء البحر، ما لم يكن مملوكاً.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وبه قال عيسى بن دينار[٣]، وحمديس

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٦٠، وكشاف القناع ٤/ ١٨٨.

(٢) انظر: الخراج، لأبي يوسف ص٩٢، والمبسوط ٢٣/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٤.

(٣) هو: عيسى بن دينار، يكنى بأبي محمد، صاحب ابن القاسم المالكي، ومفتي الأندلس، كان صالحاً ورعاً مجاب الدعوة، مقدماً في الفقه على يحيى بن يحيى على عظيم قدره، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١٢هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٢/ ١٦، والديباج المذهب ص١٧٨، وشجرة النور الزكية ص٦٤.

اللخمي[١] من المالكية، وعليه الفتيا والقضاء عندهم[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، ونص عليه الإمام أحمد[٤]، وذكره ابن عقيل، وقال الحارثي[٥] من الحنابلة: «هذا مع عدم الضرر»[٦]، أي أن الحكم بالجواز هنا مشروط بعدم الضرر.

واستدل لهذا القول: بأن هذه الجزائر، وكذا ما نضب عنه ماء البحر، من جملة الموات الذي ليس لأحد فيه ملك، فإذا عالجه أحد، أو استخرجه فهو له، كسائر الموات[٧].

---

(١) هو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، ونزل مصر، وتوفي بها، فقيه ثقة، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن الحكم ويونس الصدفي، وله في الفقه كتاب في اختصار المدونة، توفي ـ رحمه الله سنة ٢٩٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص١٠٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٧٧.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٥، وحاشية الشرواني ٦/ ٢٠٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٣٦١، والإقناع مع كشاف القناع ٤/ ١٨٨.

(٥) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود، سعد الدين، أبو محمد، الحارثي، نسبته إلى «الحارثية» قرية من قرى بغداد، كان رأس الحنابلة في وقته، فقيهاً مناظراً مفتياً عالماً بالحديث وفنونه، ذا حظ من عربية وأصول، ولد ببغداد ونشأ بمصر، وسمع بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية، درّس بعدة أماكن، وولي القضاء، من تصانيفه: شرح قطعة من كتاب «المقنع» في الفقه الحنبلي، من العارية إلى الوصايا، وشرح قطعة من سنن أبي داود، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧١١هـ. انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢؛ والدرر الكامنة ٤/ ٣٤٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٤/ ١٨٨.

(٧) انظر: الخراج ص٩٢، والمبسوط ٢٣/ ١٨٨، ٦/ ١٩٤..

الترجيح:

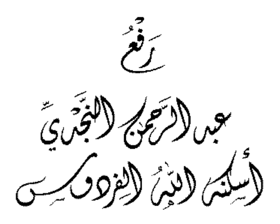
يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما علل به أصحابه، مع مراعاة القيد الذي ذكره الحارثي ـ من الحنابلة ـ، وهو عدم إلحاق الضرر.

وهذا قيد متفق عليه بين الفقهاء طبقاً لقاعدة «الضرر يزال»[(١)] التي يستدل لها بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)]، وبالتالي فإن لم يكن في إحياء هذه الجزائر ونحوها ـ من الأراضي التي ينحصر عنها ماء البحر ـ ضرر بعامة المسلمين، فإنه يجوز إحياؤها، مع مراعاة ألا تكون هذه الجزائر ونحوها مما تتعلق به المصالح العامة للمسلمين، أو النفع العام لهم، كما لو أرادت الدولة أن تقيم عليها مشروعاً عاماً، كميناء أو منشآت ذات طابع عام، ففي هذه الحالة يمنع من الإحياء، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٣.
(٢) سبق تخريجه.



المطلب الثالث

حكم إحياء الموضع الذي يجتمع فيه معدن ظاهر[1] كالملح

إذا وجد بقرب البحر موضع يمكن أن يحدث فيه معدن ظاهر كالملح، وكان هذا الموضع مواتاً لا ملك فيه لأحد، فقد ذهب فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن هذا الموضع يملك بالإحياء، وللإمام إقطاعه.

وإحياء هذا الموضع يكون بهيئته لما يصلح له، من حفر ترابه وتمهيده، وفتح قناة إليه تصب الماء فيه؛ لأنه يتهيأ بهذا الانتفاع به[4].

واستدل لجواز إحياء هذا الموضع وإقطاعه بما يأتي:

١ـ أن الإحياء بالكيفية السابقة هو أكثر عمارة هذه الأرض الموات، وهذا ـ أي الملح ونحوه ـ شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعه، وفي وقت ليس بدائم[5].

٢ـ إنه لا يضيق على المسلمين بإحداث هذا الإحياء، بل يوسع عليهم، ويحدث النفع بفعله، فلم يُمنع منه، كبقية الموات[6].

---

(١) قال ابن قدامة: «المعادن الظاهرة: هي التي يوصل إلى مافيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير «الزفت»... والكحل والياقوت ومقاطع الطين...». المغني ٨/ ١٥٤، ١٥٥.

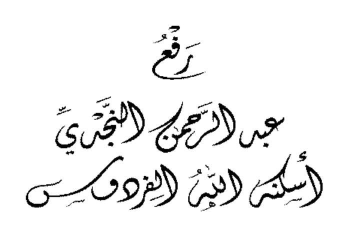
(٢) انظر: الأم ٤/ ٤٢، ٤٣، والتنبيه ص ١٣١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٢.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٥٨، والمبدع ٥/ ٢٥٢، والإنصاف ٦/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩، وقد أشار المرداوي في الإنصاف ٦/ ٣٦٣ إلى أن هناك قولاً بعدم ملكيته لهذا المعدن الظاهر فقال: «وقيل: لا يملك بالإحياء».

(٤) انظر: الأم ٤/ ٤٢، ٤٣، والمغني ٨/ ١٥٨، والمبدع ٥/ ٢٥٢.

(٥) انظر: الأم ٤/ ٤٣.

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة ٢/ ٤٤١، والمغني ٨/ ١٥٨، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩.



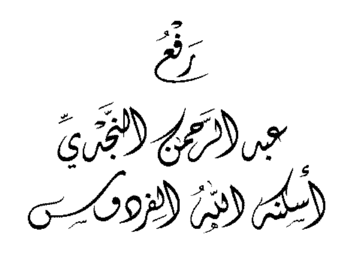
المبحث الثاني

الإقطاع البحري

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإقطاع، وشروطه.

المطلب الثاني: أنواع الإقطاع.



المطلب الأول

حكم الإقطاع[1] وشروطه

---

(١) **يأتي الإقطاع في اللغة**: بمعنى التمليك والإرفاق، يقال: استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها: أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً، يتملكه ويستبد به وينفرد، ويقال: أقطع الإمام الجندَ البلد إقطاعاً إذا جعل لهم غلتها رزقاً، واسم ذلك الشيء الذي يقطع: قطيعة. انظر: لسان العرب، مادة «قطع» ٨/ ٢٨٠، ٢٨١، والمصباح المنير، مادة «قطع» ص١٩٤، وتاج العروس، مادة «قطع ٩/ ٣١.
ويقال: أقطعت الرجل إقطاعاً، كأنه طائفة قد قطعت من بلد. معجم مقاييس اللغة ص٨٩٣، ٨٩٤.
وقال في المطلع: والإقطاع: مصدر أقطعه إذا ملّكه، أو أذن له في التصرف.
وقال أبو السعادات: والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٢٨١، وقول أبي السعادات تجده في كتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٨٢.
وفي الاصطلاح: عرف الإقطاع عند الفقهاء بتعريفات عدة، من أهمها ما يأتي:
١ ـ ما يقطعه الإمام، أي يعطيه من الأراضي، رقبة، أو منفعة، لمن له حق في بيت المال، وهذا التعريف يشمل إقطاع التمليك والانتفاع. حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٣.
٢ ـ تمليك الإمام جزءاً من أرض. شرح حدود ابن عرفة، للرصّاع ٢/ ٥٣٧.
وهذا التعريف معزو إلى ابن عرفة المالكي، ويلحظ في هذا التعريف قصره الإقطاع على معنى التمليك.
٣ـ تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه؛ إما بان يملكه إياه فيعمره، وإما أن يجعل له غلته مدة. فتح البارى ٥/ ٤٧، ونيل الأوطار ٧/ ٥١، وسبل السلام، للصنعاني ٣/ ١٢٢، وبه قال القاضي.
وهذا التعريف الأخير من أحسن تعريفات الإقطاع وأشملها؛ لأنه استوفى أهم أنواع الإقطاع، وهما إقطاع التمليك وإقطاع الانتفاع «الاستغلال»، وكذلك بين أن =

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإقطاع:

الإقطاع جائز بشروطه ـ التي ستذكر لاحقاً إن شاء الله ـ سواء كان أقطاع تمليك أو إقطاع انتفاع «استغلال»[1].

ومن الأدلة التي يستدل بها على الجواز:

ما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أقطع الزبير[2] حُضْرَ[3] فرسه، فأدرى فرسه حتى

= الإقطاع لا يكون لكل أحد، بل لمن توفرت فيه شروط معينة، وأشار إلى ذلك بقوله: «لمن يراه أهلاً لذلك»، وفي التعريف أيضاً إشارة إلى أن الإقطاع قد يكون إقطاعاً للأرض ولغيرها، كالمعادن والمياه.

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: عبارة عن تخصيص الدولة قطع من الأرض أو نحوها من موارد الثروة الطبيعية، لشخص قادر على العمل، بنحو التمليك أو الانتفاع. إحياء الأرض الموات، لمحمود المظفر ص٢٦٥، والثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، له أيضاً ص٢٦٣.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٢٧، والمغني ٨/ ١٦٢.

(٢) هو: الزبير بن العوام، حواري الرسول ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل ـ رضي الله عنه ـ وهو تارك للحرب يوم الجمل سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٥٨٠، وأسد الغابة ٢/ ٢٤٩، والإصابة ١/ ٥٤٥.

(٣) الحُضْر ـ بضم الحاء وسكون الضاد ـ العدو، والمراد: المسافة التي تعدوها الفرس مرة واحدة. انظر: معالم السنن، للخطابي ٣/ ٤٥٣، والهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٩٨.

قام[1]، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط»[2].

والأحاديث التي استدل بها على جواز الإقطاع ومشروعيته كثيرة، ليس هذا مجال بسطها[3].

وكذلك يستدل لجواز الإقطاع بفعل الصحابة رضوان الله عليهم[4]، قال الترمذي:

«والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع، يرونه جائزاً أن يُقطع الإمام لمن رأى ذلك»[5].

والعقل كذلك يدل على مشروعية الإقطاع، فالله سبحانه وتعالى قد سخر لنا هذه الأرض، وأمرانا باستغلالها وعمارتها، فقال تعالى:

---

(١) حتى قام: أي وقف. معالم السنن ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين ٣/ ٤٥٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: إقطاع الموات ٦/ ٢٣٩.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٤: «وفيه العمري الكبير، وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير». وانظر: هذا الحديث الذي أشار إليه ابن حجر في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢/ ٤٠٤.

(٣) وردت هذه الأدلة في: الأموال، لأبي عبيد ص٣٤٧ وما بعدها، والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، والمغني ٨/ ١٦٢، ١٦٣ وغيرها.

(٤) انظر على سبيل المثال: الخراج، ليحيى بن آدم القرشي ص٧٧ وما بعدها، والأموال، لأبي عبيد ص٣٥١، والمغني ٨/ ١٦٣.

(٥) الجامع الصحيح ٣/ ٦٦٥.

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1].

أي جعلكم عمّاراً تعمرونها وتستغلونها[2].

وبعض الناس يرغب في العمل مع قدرته عليه، ولكنه لا يملك أرضاً يعمل فيها، فكان في تشريع الإقطاع حل لأوضاع هؤلاء، بالإضافة إلى كثير من المنافع الاقتصادية التي تعود على الفرد والمجتمع من جراء تطبيق الإقطاع، حيث أن الغرض منه هو الإحياء والإنتاج والعمارة والبناء، لا مجرد التمليك، وبناء على هذا فإن الإقطاع الشرعي له دور مهم في تشجيع المسلمين، وحثهم على العمل وبذل قصارى جهدهم في استصلاح الأراضي، واستغلال الموارد البرية والبحرية أحسن استغلال[3].

المسألة الثانية: شروط الإقطاع:

للإقطاع ـ عموماً ـ شروطٌ لا بد من مراعاتها، ونشير إليها هنا باختصار:

الشرط الأول: أن يكون الإقطاع من الإمام أو نائبه بإذنه. وعلل لذلك: بأن الإقطاع يحصل به التمليك، فلا بد فيه من إذن الإمام[4].

---

(١) سورة هود: آية ٦١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤/ ٢٦٣.

(٣) انظر: قيود المالكية الخاصة، لعبدالله المصلح ص ٢٨٧، ودراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، لمحمد بن علي الغامدي ص١٤، ١٤٦ وما بعدها.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ٦٩، والأم =

الشرط الثاني: ألا يقطع شيئاً يضر بمصالح الناس العامة[1]؛ لعموم النهي عن الضرر، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى في الإقطاع خاصة[2].

الشرط الثالث: قدرة المُقْطَع على إحياء جميع ما أقطع له[3]؛ لأن في إقطاعه شيئاً أكثر مما يقدر على إحيائه تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه[4].

الشرط الرابع: ألا يُقطع شيء تعين مالكه، وتميز مستحقه[5]؛ لأن إقطاع مثل هذا ظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل.

* * *

= ٤/ ٥٠، ونيل الأوطار ٧/ ٥٠، ٥١.

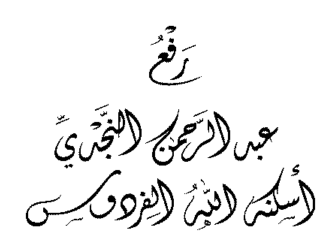
(١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٣٥، والأم ٤/ ٤٢، والمغني ٨/ ١٥٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: الأموال لأبي عبيد ص٣٥٠، ٣٥١، والمغني ٨/ ١٥٥، ١٥٦.

(٣) انظر: المنهاج مع نهاية المحتاج ٥/ ٣٤١، والمغني ٨/ ١٦٥.

(٤) المغني ٨/ ١٦٥.

(٥) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩.



المطلب الثاني

أنواع الإقطاع

بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنواع الإقطاع، وذكر بعضهم أن الإقطاع على ثلاثة أنواع: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق[1].

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن الإقطاع على نوعين: إقطاع تمليك، وإقطاع إرفاق[2].

وفيما يأتي بيان هذه الأنواع باختصار، وما يمكن أن يشمله الإقطاع البحري منها:

أولاً: إقطاع التمليك، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ إقطاع موات.

٢ـ إقطاع عامر.

٣ـ إقطاع معادن[3].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ ـ ٢٤٨، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة ص١٠٧، والإنصاف ٦/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/١٩٥.

(٢) انظر: الأم ٤/٤٣، والمغني ٨/١٦٢.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٣٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٢٨.

القسم الأول: إقطاع الموات، وهذا على ضربين:

أحدهما: ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر، لم يدخله إعمار، ولم يثبت عليه ملك، فللإمام أن يقطع هذا الموات لمن يحييه ويُعْمره[1].

الثاني: من الموات، ما كان عامراً فخرب، فصار مواتاً عاطلاً، وذلك نوعان:

أحدهما: ما كان عليه آثار عمارة جاهلية، وبعد زمانه، فحكمه حكم الموات فللإمام إقطاعه إقطاع تمليك.

الثاني: ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فإن عرف مالكه فهو له ولورثته، ولا يجوز إقطاعه، فإن تعذر معرفة مالكه جاز للإمام إقطاعه[2].

ويتصور إقطاع الموات فيما يتعلق بالبحر في إقطاع السواحل، وإقطاع الجزائر ونحوها على النحو الآتي:

١ـ إقطاع السواحل:

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل ذكر خلاف الفقهاء في حكم

---

(١) انظر: الخراج، لأبي يوسف ص٦٦،و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٨/٤، والأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٣٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٢٨.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٦٨/٤، والأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٤٠، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٢٨.

إحياء السواحل، وترجح هناك القول بالمنع؛ نظراً لحاجة المسلمين لهذه السواحل في مصالحهم العامة، ولأن الإذن بإحيائها يلحق الضرر بهم.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه العلة معتبرة هنا في إقطاع السواحل، وبالتالي فيمتنع إقطاع هذه السواحل[1].

٢ـ إقطاع الجزر وما نضب عنه ماء البحر:

سبق بيان أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في حكم إحياء الجزائر ونحوها، وترجح هناك القول بجواز إحيائها، بشرط عدم إلحاق الضرر بالمسلمين.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ ترجح هذا القول في إقطاع الجزائر ونحوها، وبالتالي فإن للإمام أن يقطع هذه الجزائر الموات لمن يقدر على عمارتها وإصلاحها واستغلالها.

قال أبو يوسف:

«والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين، وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب، من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحدٍ فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد

---

(١) نص الحنابلة على المنع من إقطاع حريم النهر ونحوه، للعلة المذكورة. انظر: المغني ٨/ ١٤٩، والإنصاف ٦/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧.

وأكثر للخراج»[1].

القسم الثاني: من أقسام إقطاع التمليك: إقطاع العامر، والعامر على ضربين:

الضرب الأول: ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان في إقطاعه، إلا فيما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة، وهذا إذا كانت في دار الإسلام، سواء أكانت لمسلم أو ذمي، فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز[2].

الضرب الثاني: ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقه، فما اصطفاه الإمام لبيت المال، وكذلك كل ما دخل بيت المال، من أرض الخراج، أو ما مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، ففي إقطاعه رأيان:

الأول: عدم الجواز. وإليه ذهب المالكية[3] والشافعية[4]، وهو قول عند الحنابلة[5]؛ لأنه صار ملكاً لكافة المسلمين فهو وقف، وإقطاع

---

(١) الخراج ص٦٠، ٦١.

(٢) انظر: الخراج، لأبي يوسف ص٦٠، والأم ٤/٤٦، والأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٤١، تحرير الأحكام، لابن جماعة ص١٠٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٢٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦٨.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٤٢، ٢٤٣، ومغني المحتاج ٢/٣٦٨.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٣٠، ٢٣١.

الوقف لا يجوز[١].

الرأي الثاني: الجواز. وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

واستدل على جواز إقطاع الأراضي العامرة التابعة لبيت المال: بأن عثمان رضي الله عنه أقطع بعض الصحابة من أرض تابعة لبيت المال، وقد كانت أراضٍ عامرة اصطفيت، وجعلت لبيت المال[٤].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، فإن أصحابه علقوا جواز الإقطاع بتحقق المصلحة[٥]، والإمام يتصرف في مصالح المسلمين بما يراه محققاً للمصلحة العامة[٦]، ولا شك أن إقطاعها لمن يتملكها ويستغلها هو إعمار لأراضي المسلمين، ويعود بالفائدة على من أُقْطِعَها، وعلى سائر المسلمين.

وبالنسبة للعامر فيما يتعلق بالبحر، فقد مر في هذا البحث قريباً أن السواحل لا يجوز إقطاعها على القول الراجح.

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: الخراج ص٦٠، ٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٤.
(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب ص١٠٣ ـ ١٠٥.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٣٠، والاستخراج لأحكام الخراج ص١٠٣، ١٠٤.
(٥) انظر: الخراج، لأبي يوسف ص٦٠،٦١.
(٦) من القواعد التي قررها الفقهاء رحمه الله: ان تصرف الإمام في الرعية منوط المصلحة. انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٢٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٢١.

أما بالنسبة للجزر فما وجد من العامر فيها فيجري عليه ما ذكر في الضربين المذكورين آنفاً، والله أعلم.

القسم الثالث من أقسام التمليك: إقطاع المعادن:

يقسم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ المعادنإلى قسمين: معادن ظاهرة، ومعادن باطنة.

فالمعادن الظاهرة: هي التي تبرز بلا علاج ولا مؤنة، وإنما هو العمل والسعي في تحصيلها، وقد يسهل وقد لا يسهل، ومن أمثلة ذلك: الملح والكبريت وأشباه ذلك.

أما المعادن الباطنة: فهي التي لا يبرز جوهرها إلا بعلاج وعمل ومؤنة، كمعادن الذهب والفضة والحديد[1].

ولا شك أن البحر يحتوي على النوعين السابقين، فقد يكون المعدن البحري سهل التناول؛ لبروزه وظهوره، وعدم احتياجه إلى علاج، وكثير مؤنة، وقد يصعب تناوله؛ لبعده واختفائه، واحتياجه إلى مشقة وكلفة[2].

حكم إقطاع المعادن:

أولاً: المعادن الظاهرة: اتفق الفقهاء الأربعة ـ رحمهم الله ـ على

---

(١) انظر: المهذب ١/٤٢٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/٣٧٢، والمغني ٨/١٥٤، ١٥٦، وكشاف القناع ٤/١٨٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/٣٦٢، ٣٦٣.

المنع من إقطاعها إقطاع تمليك[١]، وكذلك قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢] بالمنع من إقطاع الانتفاع أيضاً، أما المالكية فقالوا بجواز إقطاع الانتفاع للمعادن الظاهرة[٣].

أما بالنسبة للمعادن البحرية الظاهرة فقد ورد كذلك من النصوص الفقهية عن الفقهاء الأربعة ما يُفهم منه المنع من إقطاعها، ومن ذلك ما يأتي:

١ـ قال ابن هبيرة[٤] في الإفصاح:

«اتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح، أو ما فيه للمسلمين

---

(١) انظر: الهداية مع البناية ١١/ ٣٣١، والدر المختار ٦/ ٤٣٣، ٤٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٦، والأم ٤/ ٤٢، والمغني٨/ ١٥٤، ١٥٥، وإلى هذا ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ. انظر: المحلى ٨/ ٢٣٣.
ويشار هنا إلى أن الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى جواز إقطاع الموضع الذي يمكن أن يُحدث فيه معدن ظاهر، كالملح؛ لاحتياج هذا المعدن إلى عمل وصنعه، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤، والدر المنتقى شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين الإمام ٢/ ٥٦١، والأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٤٧، ٢٤٨، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٤) هو يحيى ين محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين أبو المظفر الشيباني الدوري، ولد سنة ٤٩٩هـ، من تصانيفه: الإفصاح عن معاني الصحاح، وقد طبع الجزء الذي تكلم فيه على حديث «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» منفصلاً بنفس اسم الأصل، تولى الوزارة أيام المقتفي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٦٠هـ. انظر ترجمته في: المنتظم، لابن الجوزي ١٨/ ١٦٦، ووفيات الأعيان٦/ ٢٣٠، والمقصد الأرشد، لابن مفلح ٣/ ١٠٥.

منفعة، فلا يجوز للمسلم أن ينفرد بها»[1]، ومن منافع المسلمين ـ كما هو معلوم ـ المعادن البحرية الظاهرية.

٢ـ وقال المرغيناني[2] في الهداية:

«... وعلى هذا قالوا: لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح...»، وقال في موضع آخر من كتابه:

«والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع من الانتفاع به، على أية وجه شاء...»[3].

٣ـ وقال ابن الحاج المالكي في «المدخل» بعد ذكره للمنع من البناء على شواطىء البحار: «لأن الموضع مباح، وليس لأحد فيه اختصاص»[4].

٤ـ وقال بعض الشافعية:

«والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء، وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء؛ لاحتياج جميع

---

(١) الإفصاح ٢/ ٥١.

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته إلى «مرغينان»، وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون، من أكبر فقهاء الحنفية، وكتابه «الهداية شرح بداية المبتدىء» مشهور يتداوله الحنفية، من تصانيفه أيضاً: «منتقى الفروع» و«مختارات النوازل»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٣هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/ ٣٨٣، والفوائد البهية ص١٤١.

(٣) الهداية مع البناية ١١/ ٣٣١، ٣٥٥.

(٤) المدخل ١/ ١٤٨.

الناس إليها. . . »[1].

٥ـ وقال ابن قدامة:

«المعادن الظاهرة، وهي التي يوصل إلى مافيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها، كالملح والماء. . . وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجارها دون المسلمين»[2].

ويستدل للمنع من إقطاع هذه المعادن البحرية الظاهرة بما يأتي:

١ـ إن إقطاع هذه المعادن فيه ضرر على المسلمين، وتضييق عليهم، فلو ملكه أحد لضيق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة[3].

٢ـ أن هذه المعادن تتعلق بها مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إقطاعها[4].

ثانياً: إقطاع المعادن الباطنة:

لم يُصرح الفقهاء رحمهم الله ـ فيما اطلعت عليه ـ بذكر إقطاع المعادن البحرية الباطنة، ولكنهم ذكروا إقطاع المعادن الباطنة عموماً،

---

(١) الحاوي للفتاوى، للسيوطي ١/ ١٨٠.
(٢) المغني ٨/ ١٥٤، ١٥٥.
(٣) انظر: المغني ٨/ ١٥٥، ١٥٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤، والمغني ٨/ ١٥٥.

ويمكن أن يستخلص من كلامهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إقطاع المعادن البحرية الباطنة إقطاع تمليك، وهو مفهوم كلام الحنفية[1]، وما يقتضيه أحد القولين عند كل من الشافعية[2] والحنابلة، وصححه ابن قدامة[3].

الأدلــــة:

١ـ ما رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني[4]، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[5] معادن القبلية[6]

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٧٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨، والهداية مع العناية ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٤٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٢.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٥٧، والمبدع ٥/ ٢٥٢، والإنصاف ٦/ ٣٦٢.

(٤) هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، روى عن أبيه، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، قال ابن معين: ليس بشيء، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه. وقال ابن حجر عنه: ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٢١، وتقريب التهذيب ٢/ ١٣٢.

(٥) هو بلال بن الحارث بن عُصَم بن سعيد بن قُرَّة المزني، أبو عبدالرحمن، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٦٠هـ في آخر أيام معاوية، وعمره ثمانون سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٤٥، وأسد الغابة ١/ ٢٤٢، والإصابة ١/ ١٦٤.

(٦) **القبلية**: هي ناحية قرب المدينة، وقيل: هي ناحية الفُرْع. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٦.

جَلْسِيَّها[1] وغَوْرِيِّها[2]، وحيث يصلح الزرع من قُدْس[3]، ولم يعطه حق مسلم[4].

ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في إقطاع معادن القبلية، ويظهر من عدم تسميتها أنها معادن باطنة، إذ لو كانت ظاهرة لسمّاها، كما سمى ملح مأرب[5].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف، لا يحتج بمثله[6].

---

(١) **جلسيّها**: الجَلْس كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد جَلْس أيضاً، وجلس يجلس فهو جالس: إذا أتى نجداً. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٦.

(٢) **غوريّها**: الغور: ما انخفض من الأرض، يريد: أنه أقطعه وهادها ورباها. معالم السنن ٣/ ٤٤٤.

(٣) **قدس**: جبل معروف بنجد، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. معالم السنن ٣/ ٤٤٥، والنهاية ١/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: إقطاع الأرضين ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.
وفي إسناد هذا الحديث: كثير بن عبدالله، قال عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٢٣٧: «مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله»، وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ١٣٢ عن كثير: «ضعيف، ومنهم من نسبه إلى الكذب». انظر: بلوغ الأماني ١٥/ ١٣٩.

(٥) مأرب: مدينة باليمن، من أعظم مُدُنِهِ شهرة وتاريخاً، وهي عامرة مأهولة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٨٨، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي ص٢٧٨.
وحديث إقطاع النبي ﷺ ملح مأرب لأبيض بن حمال في سنن أبي دواد ٣/ ٤٤٦، والجامع الصحيح، للترمذي ٣/ ٦٦٤، والأموال، لأبي عبيد ص٣٥٠، ٣٥١.

(٦) انظر: هامش٤ من هذه الصفحة.

٢ـ أن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد، فانعدمت اليد[١]، وبالتالي فمن استطاع وضع يده على شيء من معادن البحر الباطنة فهو له؛ لأنه استخرجه بجهده وعمله.

وقد أجيب عن هذا: «بأن كل ما في البحار مما تحويه يد الملوك»[٢]، فإن ولاة الأمر لهم النظر في مصالح المسلمين العامة، ومن ذلك البحار، فإن ملكيتها عامة، والنظر فيها لولي الأمر[٣].

القول الثاني: لا يجوز إقطاع المعادن البحرية الباطنة.

وهو مقتضى القول الأظهر عند الشافعية[٤]، ومقتضى قول الأصحاب من الحنابلة[٥].

واستدل لهذا القول: بان المعادن الباطنة عموماً لا تملك بالإحياء: فلم يجز إقطاعها[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن ملكية المعادن الباطنة بالإحياء مسألة

---

(١) انظر: الهداية مع العناية ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٤.
(٣) انظر: أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، لمحمد بن منصور المدخلي ص١٧٨، ١٧٩.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٤٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٢.
(٥) انظر: المغني ٨/ ١٥٦، والإنصاف ٦/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٤/ ١٨٨.
(٦) انظر: المهذب ١/ ٤٢٧، والمغني ٨/ ١٥٦، ١٥٧.

خلافية[1]، والمسائل الخلافية لا يستدل ببعضها على بعض.

القول الثالث: يعود الأمر في هذه المعادن إلى نظر ولي الأمر، فيقطعها للناس بحسب المصلحة العامة لهم، ويكون الإقطاع هنا إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[2] في عموم المعادن الباطنة، وإليه ذهب بعض المعاصرين ممن كتب في الاقتصاد الإسلامي[3].

الأدلة:

١ـ قياس هذه المعادن الباطنة على المعادن الظاهرة، بجامع عدم الملكية في كلٍ منهما[4].

٢ـ عدم تكافؤ الثمرة الناتجة عن الإقطاع من العمل الذي يقوم به المقطَع له، مما ينتج عنه الثراء الفاحش بالنسبة للمقطع له، في مقابل احتكار هذه المعادن، وحرمان بقية أفراد الأمة منها[5]، فكان لا بد من

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي، لعبد السميع المصري ص٦٨، ٦٩، والنظام الاقتصادي في الإسلام، لأحمد العسال، وفتحي أحمد ص ٦٧، ونظام الإسلام ـ الاقتصاد، لمحمد المبارك ص١٠٣.

(٤) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام ص٦٧، ونظام الإسلام ـ الاقتصاد، ص١٠٤.

(٥) انظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي ص٦٩، ودراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام ص٥٠.

نظر الإمام في إقطاعها، بناء على المصلحة العامة للمسلمين.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول **الثالث**؛ لوجاهة ادلته، ولأن القول بالمنع مطلقاً فيه نوع تضييق على الناس، وربَّما لا تقدر بعض الدول أو الجهات الرسمية على استغلال موارد البحر المعدنية، فيكون في الإقطاع بإذن الإمام حل لمثل هذا الأمر.

وكذلك فإن القول بجواز الإقطاع لهذه المعادن إقطاع تمليك فيه نظر؛ لأن فيه اختصاصاً لطائفة من الناس بهذه المعادن الثمينة، والإسلام يحرص على العدل بين أفراد المجتمع، ففي القول الثالث توسط بين القولين الأول والثاني، لا سيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه أهمية المعادن المستخرجة من البحر، فكان لزاماً أن يناط الأمر بإمام المسلمين، ليتصرف في الإقطاع المنتفع به بما يراه محققاً للمصلحة العامة، والله أعلم.

النوع الثاني من أنواع الإقطاع: إقطاع الاستغلال:

ويقصد الفقهاء بإقطاع الاستغلال معنيين:

أحدهما: ما يعود على الأرض ذاتها.

والثاني: ما يعود على خراج الأرض[1].

---

(١) انظر: تحرير الأحكام ص١١٠، والملكية في الشريعة الإسلامية، لعبدالسلام العبادي ١/ ٣٢٧.

فإقطاع الأرض للاستغلال: يعني أن تقطع هذه الأرض لمن يستغلها بالزراعة أو الإجارة دون تمليك ولا تأبيد[1]، وقد جرى على هذا العمل في صدر الإسلام، فقد فعله الصحابة، ولم يزل مشهوراً بين المسلمين دون إنكار[2].

ويتصور إقطاع الاستغلال في البحر، في إقطاع الإمام للسواحل والشواطىء والجزائر لمن يستغلها، دون تمليك لرقبتها، وكذلك في استغلال مياه البحر، للصيد ونحوه، والله أعلم.

النوع الثالث من أنواع الإقطاع: إقطاع الإرفاق[3].

ويقصد به: أن يقوم الإمام بإعطاء أحد الأفراد مكاناً في المرافق العامة، كالشوارع والطرقات؛ لينتفع به فترة من الزمن، بدون تملك، بشرط ألا يضرّ بأحد[4].

ويتصور هذا في البحر، في الطرقات أو الشوارع المجاورة للبحر، أو الكائنة في سواحله أو جزائره.

والارتفاق في مثل هذه الأماكن يكون غالباً بمزاولة البيع أو الشراء، بفتح محلات تجارية ونحوها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، والله أعلم.

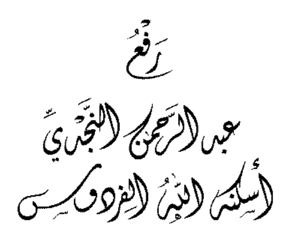
---

(١) انظر: تحرير الأحكام ص١١٠، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠/١٢٨، أما الإقطاع الذي يعود على خراج الأرض فهو: إقطاع الإمام شيئاً من الخراج لبعض الأجناد، بقدر كفايتهم وحاجتهم؛ وذلك لأن لهم أرزاقاً مقدرة في بيت المال، لحبسهم أنفسهم للجهاد في سبيل الله. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ١/٣٢٨.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٤٢، وتحرير الأحكام ص١١٠.

(٣) قال تقي الدين السبكي في فتاويه ١/٤٦١: «أما إقطاع الإرفاق فالظاهر جوازه؛ لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره...».

(٤) انظر: المغني ٨/١٦٢، ودراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام ص٦٠.



المبحث الثالث

ملكية مياه البحر، وما يستخرج منه

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن مياه البحار مباحة، يستوي الناس فيها، فهم مشتركون فيها شركة إباحة، ينتفعون بها انتفاعهم بالشمس والهواء، ويشترط في انتفاع الأفراد بمياه البحر ألا يضر انتفاعهم بعامة المسلمين[1].

واستدل للإباحة: بعموم حديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ»[2].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، والهداية مع البناية ١١/ ٣٥٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠/ ٢٦٥، والمدخل، لابن الحاج ٢/ ٢٤٨، والحاوي الكبير ٧/ ٥٠٨، والملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب: في منع فضل الماء ٣/ ٧٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ٦/ ٢٤٨، حيث أخرجه من عدة طرق عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.
كما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» كتاب الأرضين، باب: حمى الأرض ذات الكلأ ص٣٧٢، وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ٨٢٦، ولكنهما أخرجاه بلفظ «الناس شركاء...» وضعفه البوصيري كما في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٦٦.
وقد ضعف الألباني الحديث الوارد بهذا اللفظ «الناس شركاء»، وقال: إنما يصح قوله: «المسلمون شركاء...»، ثم قال عن هذا الحديث بعد أن صحح سنده: «ولا يضره أن صحابيه لم يسم؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لا سيما=

أما بالنسبة لما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والأصداف، وسائر صيود البحر، فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن تلك المستخرجات ملك لواجدها إذا لم يجر عليه ملك لأحد[1].

والأدلة على ذلك كما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

ووجه الدلالة هنا: أن من وجد درة ونحوها في البحر فهي لواجدها[3].

٢- ما رواه أسمر بن مضرس[4] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

= وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين». إرواء الغليل ٦/٨.

(١) انظر: المبسوط ٢/٢١٣، وبدائع الصنائع ٢/٦٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، وحلي المعاصم مع البهجة في شرح التحفة ٢/٢٦٣، والتنبيه، للشيرازي ص ١٣١، وحاشية القليوبي ٣/٩٥، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٥، ودليل الطالب مع منار السبيل ٢/٤٥٥، والمحلى ٦/١١٧، وقد سبق في ص١١٢ وما بعدها من هذا البحث الكلام عن حكم زكاة المستخرجات البحرية.

(٢) سورة النحل: آية ١٤.

(٣) انظر: المغني ٨/٣١٧.

(٤) هو أسمر بن مضرس الطائي، له صحبة، ولم يروِ إلا حديثاً واحداً هو هذا الحديث، وهو أخو عروة بن مضرس، وكلاهما أعرابيان. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني ٢/٤٢٧، وأسد الغابة ١/٩٧، والإصابة ١/٤١.

«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المستخرجات مباحة لم يسبق إليها أحد، فتكون لواجدها.

٣ـ الأثر المروي عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كتب إليه في ناس أخذوا عنبرة ألقاها بحر عدن، فكتب إليهم عمر أن خذوا منها الخمس، وادفعوا إليه سائرها، وإن باعوكموها فاشتروها[2].

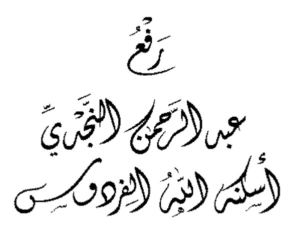
٤ـ قياس هذه المستخرجات البحرية على الصيد عموماً، فإن المبادر إليه يملكه فكذلك هنا، للإباحة في كل منهما[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين ٣/٤٥٢، ٤٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد فهي له ٦/٢٣٦، وأورده الضياء المقدسي في «المختارة» ٤/٢٢٧.
وقال ابن حجر في الإصابة ١/٤١: «إسناده حسن» وقد تعقب الألباني هذا الحكم بقوله عن إسناد هذا الحديث: «قلتُ: وهذا إسناد ضعيف، مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه، الصحابي، والأخير ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل، لم يوثق أحداً منهم احد! فالعجب من الضياء كيف أورده في «المختارة»؟ وأقره الحافظ في التلخيص ٣/٦٣، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من الإصابة: «وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن»! يعني هذا، وقد ذكر في التلخيص عن البغوي أنه قال: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث»أ. هـ. التلخيص ٣/٦٣، إرواء الغليل ٦/٩.

(٢) المغني ٨/٣١٨، وانظر: الذخيرة ٩/٩٥، وانظر: الأثر بنحوه في المصنف، لابن أبي شيبة ٣/٣٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٩٢.



المبحث الرابع

حماية الثروة[1] السمكية

تعتبر الثروة السمكية مورداً هاماً من موارد الدول التي تطل على سواحل البحار، وقد امتن الله عزوجل على الناس بتسخير البحر لاستخراج اللحوم البحرية الطرية، كما جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[2].

وقال تعالى:

---

(١) الثروة في اللغة: هي كثرة العدد من الناس والمال، يقال: ثروة رجال، وثروة مال، وثراء القوم يثرون إذا كثروا ونموا، وأثروا يثرون .إذا كثرت أموالهم، والثراء والثروة: كثرة المال. انظر: لسان العرب، مادة «ثرا» ١٤/١١٠، والمصباح المنير، مادة «ثرو» ص٣٢، والمعجم الوسيط ١/٩٥.

ثانياً: في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للثروة عند الفقهاء والمفسرين ـ وغيرهم من علماء الشرع ـ عن المعنى اللغوي، قال القرطبي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ﴾ [سورة عبس: آية ٥]: أي كان ذا ثروة وغنى.

وقال ابن القيم رحمه الله: إن الله سبحانه وتعالى لم يذكر المترفين وأصحاب الثروة إلا بالذم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [سورة الواقعة: آية ٤٥]، فأطلق ـ رحمه الله ـ الثروة وأراد بها كثرة المال. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص١٨٤.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: «كل ما خلق الله وسخره لنا، من كائنات طبيعية في السماء والأرض». الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي ص١٧٨. ويقصد بالثروة السمكية هنا: ما يوجد في البحر من حيوانات تُصطاد، وينتفع بها.

(٢) سورة النحل: آية ١٤.

﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1].

وقد يكثر صيد الناس واستخراجهم لهذه الثروة السمكية من البحار التي تدخل في ملكية الدولة، أو ما يسمى «بالمياه الإقليمية»، مما يترتب عليه إلحاق الضرر ببعض الأنواع من الأسماك فتنقرض، أو تقل، ويحتاج الأمر إلى تنظيم لوقت الاصطياد، فهل من حق الدولة أن تمنع رعاياها من الاصطياد في البحار التي تدخل تحت سيطرتها؟

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن لها ذلك، بشرط أن توجد المصلحة المؤكدة التي تترتب على المنع، كأن يكون المنع من الاصطياد في وقت تفريخ وتكاثر السمك، وذلك للحفاظ على هذه الثروة الحيوانية، ومما يؤيد هذا ما يأتي:

١ـ قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[2].

فهذه قاعدة عامة، ذات مساس بالسياسة الشرعية، وتنظيم الدولة الإسلامية، تبين حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته[3]، والمصلحة في المنع من الاصطياد هنا ظاهرة.

٢ـ أن الاصطياد في مثل هذا الوقت التي تتكاثر فيه الأسماك ونحوها

---

(١) سورة فاطر: آية ١٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٢٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٨، مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥١.

(٣) القواعد الفقهية، لعلي الندوي ص٢٨٠.

يقترن بضرر وهو إفناء هذه الأسماك، أو منع تكاثرها، والضرر يزال[1]، كما قرره الفقهاء في القاعدة المشهورة.

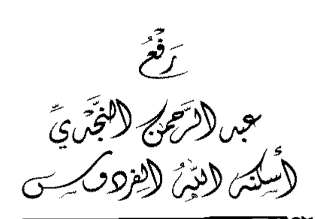
ولا يقال هنا إن منع الناس من الاصطياد هو منع مما أباحه الشرع لهم؛ لأنا نقول إن هذه المنع لم يأت مطلقاً، وإنما جاء مقيداً بوقت معين، ولا يعد تغييراً لحكم شرعي ثابت، والله أعلم.

وكذلك فإن الثروة السمكية تتم حمايتها عن طريق إلزام أصحاب السفن والناقلات ونحوها بمراعاة الأنظمة التي توضح شروط النقل والتفريغ، وتضمين كل من يتسبب في تلويث البيئة البحرية، ويلحق الضرر بالكائنات الحية فيها[2].

* * *

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٣.
(٢) انظر: الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، لعبدالحميد شهاب العبيدي، ص٣٠٦، ٣٠٧.



الفصل الخامس

متفرقات في باب المعاملات

وتحته المباحث الآتية:

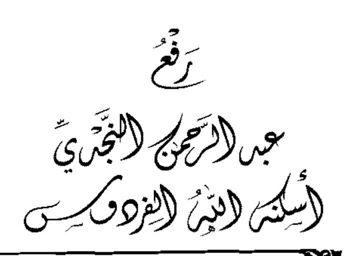
المبحث الأول: الرياضات البحرية.

المبحث الثاني: غصب الألواح وتركيبها في السفن.

المبحث الثالث: الشفعة في السفن.

المبحث الرابع: في اللقطة.

المبحث الخامس: تبرع من اشتد عليه عاصف البحر.



المبحث الأول

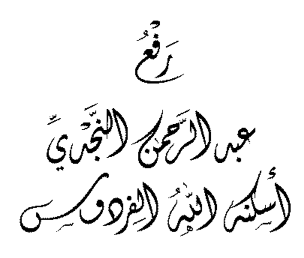
الرياضات البحرية

وتحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الرياضات البحرية.

المطلب الثاني: ضوابط شرعية لممارسة الرياضة البحرية.

المطلب الثالث: العوض في المسابقات البحرية.



المطلب الأول

أنواع الرياضات البحرية[1]

مارس الناس كثيراً من الرياضات البحرية قديماً وحديثاً، أفراداً وجماعات، ومن أبرز الرياضات التي تمارس في البحر ما يأتي:

١ـ السباحة:

سواء أكانت سباحة للاستحمام، أو لممارسة بعض الألعاب البحرية، أو كانت على شكل مسابقة لمسافات قصيرة، أو طويلة[2].

٢ـ الغوص:

وهو النزول تحت الماء، والجمع غاصة، وغُوّاص، والغواص: الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ والأصداف، ونحوها من الأشياء

---

(١) **الرياضات لغة**: جمع رياضة، والمقصود بها هنا: الرياضة البدنية، وتعني القيام بحركات خاصة، تكسب البدن قوة ومرونة. انظر: المعجم الوسيط ص ٣٨٢.
ويقصد بالرياضات البحرية: تلك الأنشطة المتعددة الأشكال والتنظيمات، والتي يستخدم فيها الفرد جسمه أو وسائل أخرى، خلال الوسط البحري، كوسيلة لتحقيق أهدافها، من تنمية القدرات البدنية والذهنية والاجتماعية، للفرد والجماعة. انظر: موسوعة الرياضات المائية، لمحمد فتحي الكرداني، وموسى فهمي إبراهيم، والسعيد على ندا، ص٥.

(٢) انظر: موسوعة الرياضات المائية ص٧، ٨، وموسوعة الألعاب الرياضية، لجميل ناصيف، ص١٨٣، ١٨٤.

الثمينة، أو يغوص لاستخراج الإسفنج[1] أو الصيد، أو إصلاح السفن الكبيرة، وقد تدرب الإنسان على ذلك، أولاً بغية تلبية حاجاته الملحة، وما لبثت أن أصبحت هواية ورياضة، كما استفاد منها الخبراء في إجراء أبحاث علمية تحت الماء[2].

٣ـ رياضة صيد الأسماك[3].

٤ـ رياضة التجديف:

وهي عبارة عن قارب ونحوه، له مجاديف[4] تساعد على سرعة تحركه، وتؤدى هذه الرياضة بشكل فردي وجماعي[5].

٥ـ رياضة الشراع واليخوت[6]:

تستخدم المراكب الشراعية واليخوت في الرحلات، والتنزه،

---

(١) **الإسفنج**: حيوان بحري نباتي، رخو الجسم، ذو مسام واسعة، يكثر وجوده في البحار المصرية. المعجم الوسيط ١/١٨.

(٢) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية ص٢٦٣.

(٣) انظر: موسوعة الرياضات المائية ص١١.

(٤) **المجاديف**: جمع مجداف، ومجداف السفينة خشبة في رأسها لوح عريض تدفع بها. انظر: لسان العرب، مادة «جدف» ٩/٢٣.

(٥) انظر: تطور الرياضة والترويح، لحلمي إبراهيم ص٢٣٠، وموسوعة الألعاب الرياضية ص٧٩.

(٦) **اليخوت**: جمع يخت وهي بمعنى: القصر العائم على سطح الماء، وأطلقت هذه الكلمة قديماً على كل مركب شراعي حظي بدرجة عالية من الصيانة، وكان مصنوعاً بشكل أنيق، وغني بعدته وموجوداته. وكلمة «يخت» هولندية. انظر: المنجد في اللغة والإعلام ص٩٢٣، وموسوعة الألعاب الرياضية ص٤٣٣، ٤٣٤.

والبحث عن الرزق، والمعارك الحربية، وخاصة القديمة منها[١].

٦- رياضة الانزلاق على الماء:

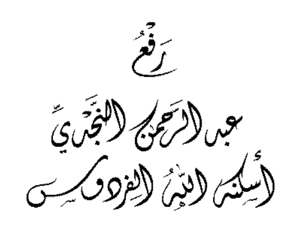
وتشبه إلى حد كبير رياضة الانزلاق على الجليد، ويتعرض اللاعب في هذه الرياضة لبعض الصعوبات التي تظهر في الهبوط من سرعة تتراوح بين ٣٠ ـ ٤٠ ميلاً في الساعة، وتزاول هذه الرياضة على شواطىء البحار والمحياطات والبحيرات، بشرط أن تكون هادئة، لتمكن القارب البخاري، واللاعب من اللف لتغيير الاتجاه[٢].

٧- رياضة الباليه المائي:

ويمارسها النساء فقط، وتؤدى على شكل فردي أو جماعي، بمصاحبة الموسيقى، وتحتاج إلى إتقان كبير لطرق السباحة[٣].

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية ص٤٣٣.
(٢) موسوعة الرياضات المائية ص١٣.
(٣) موسوعة الرياضات المائية ص١١، ١٢، والرياضات المائية، لسعيد علي أحمد ندا ص١٠٦.



المطلب الثاني

ضوابط شرعية لممارسة الرياضة البحرية

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسابقات الرياضية، من حيث المشروعية وعدمها، إلى ثلاثة أقسام:

١ـ ما كان معيناً على ما أمر الله به في قوله:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾(١) فيجوز بجعل وبغير جعل.

٢ـ ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه: كالنرد(٢) والشطرنج(٣)، فمنهي عنه، بجعل وبغير جعل.

٣ـ ما قد يكون فيه منفعة، بلا مضرة راجحة، كالمصارعة جاز بلا

---

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٢) النرد: بفتح فسكون، لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وفصين «زهرين»، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما ياتي به الفص، وتعرف اليوم بالطاولة. انظر: المعرب ص٦٠٥، والمعجم الوسيط ٢/٩١٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٧.

(٣) الشطرنج: فارسي معرب، وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة، لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٢، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٢.

جُعْل[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ:

حكم الرياضة في الإسلام ـ عموماً ـ الجواز والاستحباب لما كان منها بريئاً، هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان، وتقوية الأرواح[2].

إذا تقرر هذا، فمع تنوع الرياضات ـ وخاصة في هذا العصر ـ وما يمكن أن يدخلها من المخالفات الشرعية، سواء كان ذلك في نظام الرياضة ذاتها، أو في كيفية أدائها، فإن الأمر يحتاج إلى بيان الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة، وبناء على معرفة هذه الضوابط يُعْلم حكم كل رياضة، بعد النظر في نظام هذه الرياضة وكيفية أدائها.

الضابط الأول: ألاَّ تُلْهي الرياضة عن واجب شرعي:

كإقامتها في وقت الصلاة المكتوبة أو ما يقارب وقتها، فإن ذلك لا يجوز بحال، وهو من المنكرات الواجب إنكارها، وحكمه في ذلك حكم ما يُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة[3].

وكذلك لا يصح أن تستغرق الرياضة وقت المسلم، بحيث تشغله

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧، وانظر كذلك: الفروسية، لابن القيم ص٣٠١.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١١٥، والاختيارات الجلية من المسائل الخلافية، لعبدالله البسام ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٨، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١١٤، والاختيارات الجلية ٣/ ١٦٣.

عن الانصراف إلى العبادة وطلب العلم وكسب الرزق[1]؛ بل يوضع لهذه الرياضة الوقت المناسب الذي يحقق الغرض منها.

الضابط الثاني: مراعاة المقاصد الحسنة «الشرعية» عند مزاولة الرياضة:

فالرياضة إما أن تكون وسيلة للإعداد لجهاد الأعداء، وهي أرفع صور الرياضة من حيث المشروعية، أو تكون وسيلة لتقوية الأبدان وتنشيطها، والاستجمام المباح؛ لتعين المسلم على القيام بالواجبات المنوطة به في الحياة، فينبغي مراعاة المقصد الحسن عند مزاولة الرياضة؛ حتى يُؤْجَر المرء، فإنه قد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله أن «الأمور بمقاصدها»[2]، استدلالاً بقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[3]، وهذه قاعدة عظيمة تدخل في كافة تصرفات المسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وسائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي، فكله حرام...»[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/١٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/ ١٥١٥، بلفظ «إنما الأعمال بالنية...».

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٦٠.

الضابط الثالث: وجوب ستر العورات، والبعد عن مواطن إثارة الغرائز:

ستر العورة واجب عند أداء الرياضة، وبعض الرياضات البحرية، كالسباحة يكثر فيها كشف العورات، على وجه مثير للفتنة، وهذا لا يجوز.

ومن الرياضات البحرية ما يمارسه النساء فقط، ويكشفن فيه المواطن التي نهى الشرع عن كشفها كرياضة الباليه، سواء كان ذلك الكشف بحضرة الرجال أو النساء، وكل ذلك محضور شرعاً.

وبعض الرياضات البحرية تشتمل على ما يثير الغرائز، كالاختلاط المحرم الذي يمكن أن يحدث أثناء ممارسة الرياضة، والنصوص الشرعية معلومة في منع اختلاط الرجال بالنساء(١).

ومما يثير الغرائز أيضاً: أداء الرياضة على أنغام الموسيقى، كرياضة البالية، وهذا فعل محرم، من جهة إثارة الغرائز، ومحرم أيضاً من جهة

---

(١) ومن ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب: استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت ٣/٤٧٦، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٩٣، والطبراني في «الكبير» ٣/٣٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/٢٦٦، وصححه من المعاصرين الألباني كما في إرواء الغليل ١/٣٠٣، وصحيح الجامع الصغير ٢/١١٣٤، ومشكاة المصابيح ٢/٩٣٣.

أخرى، وهي حرمة الاستماع لهذه الموسيقى[1].

فلا يجوز ممارسة هذه الرياضات المشتملة على هذه المحرمات.

الضابط الرابع: عدم اشتمال الرياضة على خطر محقق أو غالب:

فإن إلقاء النفس إلى التهلكة محرم، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

وقال ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار»[4].

فإن كانت الرياضة خطرة، أو يغلب على الظن وجود الخطر فيها، سواء كان هذا الأذى والضرر يلحق باللاعب أو يلحقه هو بغيره، فإنها ممنوعة؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو

---

(١) انظر: فتاوى إسلامية، لمجموعة من هيئة كبار العلماء ص٨٤، جمع وترتيب محمد ابن عبدالعزيز المسند، ومن الأدلة على حرمة استماع الموسيقى ما جاء في صحيح البخاري ٤/ ١٣ أن النبي ﷺ قال: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، والموسيقى هي أصوات المعازف.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

(٤) سبق تخريجه.

ضرر[1].

ومثال ذلك: بعض سباقات الانزلاق على ماء البحر، حيث تكون سرعة اللاعب شديدة، وربَّما أدت إلى هلاكه، وكذلك الغوص دون توفر الوسائل التي تعين الغائص على التنفس، وكذا السباحة والتجديف عند هيجان البحر.

الضابط الخامس: البعد عن المكاسب المحرمة في الرياضة:

مثل القمار[2]، وأخذ العوض المرحم في الرياضات التي لا يجوز أخذ العوض في مسابقاتها[3].

الضابط السادس: ألا يترتب على إقامة المسابقات الرياضية موالاة أو معاداة بسبب تلك المسابقات:

فإن الموالاة والمعاداة إنما تكون من أجل الدين قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[4].

قال القرطبي:

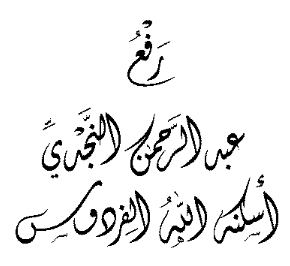
«أي قلوبهم متحدة، في التواد والتحاب والتعاطف»[5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣١١، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١١٨، وتوضيح الأحكام ٥/ ٤٧٥.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٠.
(٣) سيأتي التفصيل في مبحث أخذ العوض في الرياضات البحرية.
(٤) سورة التوبة: آية ٧١.
(٥) تفسير القرطبي ٨/ ٢٠٣.

ومما يؤسف له، وقوع هذا الأمر ـ أعني الموالاة والمعاداة ـ كثيراً بين الفرق الرياضية بسبب تلك المسابقات، وكذلك التعصب المقيت لهذه الفرق، مع ما ينتج عنه من ضياع حقوق الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيذائهم بالسب أو الشتم، والله المستعان.

* * *



المطلب الثالث

العوض في المسابقات البحرية

قال ابن قدامة رحمه الله:

«أجمع المسلمون على جواز المسابقات في الجملة»(١).

وذهب الفقهاء الأربعة ـ رحمهم الله ـ إلى جواز العوض في المسابقة على الإبل والخيل والسهام(٢).

وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر»(٣).

قال الخطابي: الرواية الصحيحة في هذا الحديث بفتح الباء، وهو ـ أي السَبَق ـ ما يجعل للسابق على سبقه من جُعْل أو نوال(٤).

والخف والنصل والحافر يُقصد بها: الإبل والسهام

---

(١) المغني ١٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤، والمهذب ١/ ٤١٣، والمحرر في الفقه ١/ ٣٥٨.
وقد حكى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه منع من أخذ العوض على المسابقة لكل حال، لكن بعض متأخري أصحابه أنكروا أن يكون ذلك مذهباً له. الحاوي ١٥/ ١٨٢، ونيل الأوطار ٨/ ٨٨، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: معالم السنن ٣/ ٦٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٨.

والخيل[١].

ثم اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما عدا هذه الأنواع المذكورة في الحديث، هل يجوز العوض فيها أو لا؟

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز المسابقة بعوض في غير الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، وهي: الإبل والخيل والسهام.

وإلى هذا القول ذهب الزهري[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، وأحد قولي الشافعي[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[٥].

الأدلة:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر»[٦].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٨.

(٢) انظر: المغني ١٣/٤٠٦.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٢٢٤، والتاج والإكليل ٣/٣٩٠، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٥٤.

(٤) انظر: الأم ٤/٢٣٠، والحاوي الكبير ١٥/١٨٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/١٣١.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/٩٠، وكشاف القناع ٤/٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٨٤.

(٦) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نفى جواز أخذ العوض فيما عدا الثلاثة المذكورة في الحديث.

٢ـ أن الأنواع المذكورة في الحديث رخصة مستثناة من جملة محضورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصوراً على التي تضمنها الخبر، وهي الخف والحافر والنصل[١].

ويمكن أن يجاب عما سبق: بأن النص في الحديث على الثلاثة أصل، فورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها[٢].

٣ـ أن الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، وهي من القوة المأمور بإعدادها لإظهار دين الله ونصرته، فيجوز أخذ العوض هنا لما فيه من منفعة الدين، وغير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المعنى الذي ذكروه في الثلاثة المنصوص عليها في الحديث موجود فيما عداها، فلا يختص العوض

---

(١) انظر: الأم ٤/ ٢٣٠، والحاوي الكبير ١٥/ ١٨٤، ١٨٥.
(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكية ص٢٢٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٠، والمغني ١٣/ ٤٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٤.

بهذه الثلاثة، والله أعلم.

القول الثاني: لا تجوز المسابقة بعوض إلا في الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث، ويضاف إليها المسابقة بالأقدام. وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

الأدلة:

١ـ حديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»[2].

٢ـ ما روته عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال:

«هذه بتلك السبقة»[3].

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن الأنواع المذكورة فيهما مستثناة من التحريم فبقي ما رواءها على أصل الحرمة؛ لأن الأصل في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، ومجمع الأنهر ٢/٥٤٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢، وأضاف بعض الحنفية إلى هذه الأربعة المصارعة؛ لأن فيها حثاً على الجهاد. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢، ٤٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٦٤، وأبو داود فس سننه، كتاب الجهاد، باب: السبق على الرجل ٣/٦٦، واللفظ له، وصححه العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٢/٥٠.
كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٢٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢٠٤.

اللعب التحريم[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا بما أجيب به عن الدليلين الأولين للقول السابق.

ويجاب عن استدلالهم بحديث عائشة: بأنه ليس فيه ما يدل على جواز أخذ العوض، والله أعلم.

٣ـ أن هذه الأنواع يحتاج إليها في الجهاد للكر والفرّ، وذلك داخل في الاستعداد للجهاد، وهو أمر مندوب إليه؛ سعياً إلى إقامة هذه الفريضة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء[2].

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم بما ذكروه، فإن المعنى الذي نصوا عليه يوجد في غير هذه الأنواع الأربعة، والله أعلم.

القول الثالث: تجوز المسابقة بعوض في كل ما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، ولو لم يكن من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث.

وهذا هو القول الآخر للشافعي[3]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه وجهاً عند الحنابلة[4]، وذهب إليه ابن القيم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٩.
(٣) انظر: الأم ٤/ ٢٣٠، والحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥، والمهذب ١/ ٤١٣، ٤١٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١٣٩.
(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٧، والإنصاف ٦/ ٩١.

أيضاً[1].

١ـ استدلوا بعموم قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[2].

فكل ما كان معيناً على ما أمر الله به في هذه الآية جاز، بعوض وبغيره[3].

٢ـ أن النص على الثلاثة المذكورة في الحديث أصل مبتدأ، ورد الشرع ببيانه، وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث لوجاهة ادلته؛ ولأن الغرض من إباحة العوض في الثلاثة الأنواع أنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض، مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها[4].

وهذا المعنى متحقق في غير هذه الأنواع.

---

(١) انظر: الفروسية ٢٠٦.

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢.

(٤) المغني ١٣/ ٤٠٥.

وبناءً على الخلاف السابق للفقهاء في أخذ العوض على غير الثلاثة الأنواع المذكورة في الحديث، فقد جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم المسابقة على السفن بعوض[1].

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: المنع. وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو وجه عند الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»[6].

---

(١) أما بالنسبة للمسابقة على السفن بلا عوض، فجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٤، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٥١، والإنصاف ٦/ ٨٩.

وهناك وجه عند الحنابلة بالمنع. انظر: الفروع ٤/ ٤٦٢، والإنصاف ٦/ ٩١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦٦، ومنح الجليل ٣/ ٢٤٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥، والمهذب ١/ ٤١٤، والتنبيه ص١٢٧، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩٤.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٤٠٥، والمحرر ١/ ٣٥٨، وشرح الزركشي ٧/ ٥٧، ٥٨، والإنصاف ٦/ ٩٠.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يذكر في الحديث السفن، ولم يرد دليل آخر على جوازه بعوض[1].

وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدلال عند ذكر أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

٢ـ أن المسابقة في السفن إنما سبقها بقوة ملّاحها، دون المقاتل فيها[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن القتال في البحر يحتاج إلى مهارة وحذق الملاح، فجاز أخذ العوض على السبق في السفن كالخيل.

القول الثاني: الجواز. وهو وجه عند الشافعية[3]، اختاره ابن سُريج[4]، وهو وجه عند الحنابلة، إذا كانت هذه المسابقة مما ينتفع به

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، والمغني ١٣/٤٠٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٨٥، والمهذب ١/٤١٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/١٣٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٨٥، والمهذب ١/٤١٤، والتنبيه ص ١٢٧، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/١٤٠.

(٤) هو أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس، الفقيه الشافعي الكبير، قال أبو إسحاق الشيرازي: كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز، وكان يفضّل على جميع أصحاب الشافعي، وله تصانيف كثيرة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٠٨، ووفيات الأعيان ١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١.

في الدين[١].

واستدل لهذا القول: بأن السفن معدة لجهاد العدو في البحر، وحمل الأثقل فيه، كالإبل والخيل في قتال البر[٢].

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني لوجاهة حجته،

وبالتالي فإذا كان السبق على السفن مقصوداً به الاستعداد والتأهب للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله فإن بذل العوض في هذا السبق جائز، خاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل القتال، من طائرات ومدافع وسفن حربية وغواصات وغيرها، فلا بد من مراعاة ذلك؛ امتثالاً للتوجيه الشرعي بالاعداد للجهاد بكافة أشكاله وصوره، كما في قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣].

وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٤].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٦٠، والفروع ٤/ ٤٦٢، والإنصاف ٦/ ٩١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥، والمهذب ١/ ٤١٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١٤٠.

(٣) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه ٣/ ١٥٢٢.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد ذكر مصارعته ﷺ لركانة[1] [2] رضي الله عنه:

«فإن كان أكل المال بهذه المسابقة أكلاً بحق، فأكله بما يتضمن نصرة الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى، وعلى هذا: فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا يُنصر الدين بها»[3].

وبناءً على ذلك فإن المسابقات البحرية المعينة على الجهاد وعلى الإعداد له جائزة بعوض وبغيره، ومن ذلك المسابقة على السفن الحربية، والزوارق البحرية، ونحوها؛ كالغواصات، فإنها معدة لجهاد العدو في البحر، وحمل أدوات القتال فيه، فهي بمثابة الإبل في

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم، القرشي، المطلبي، وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وكان من أشدّ قريش، وهو من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته رسول الله ﷺ، مات ـ رضي الله عنه ـ في خلافة عثمان، وقيل: مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٢٣٦، والإصابة ١/ ٥٢٠.

(٢) مصارعته ﷺ لركانة رضي الله عنه، وردت بأسانيد متعددة منها: ما أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الجهاد، باب: في فضل الجهاد ص ١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب: ما جاء في المصارعة ١٠/ ٣٢، وقال: هو مرسل جيد.
وقال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٥٥: وصله الخطيب في «المؤتلف»، وجعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهما. وسكت عنه الحافظ ابن حجر.
وقال الألباني عنه في إرواء الغليل ٥/ ٣٣١: «وهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن».

(٣) الفروسية ص٢٠٦.

البر[١].

فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال، ونحوها مما لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فلا يُسابق عليها بعوض[٢].

وقد جاء في جواب اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه:

«والمسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار، من الإبل والخيل والسهام، وما في معناها من آلات الحرب، كالطيارات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز»[٣].

وكذا بالنسبة للغوص والسباحة إذا كان السبق فيها من باب الإعداد للجهاد في سبيل الله[٤]، فإن الغوص والسباحة تحتاج إلى تعلم وتمرس، مع لياقة البدن وقوته، حتى تكون المهارة والتفوق والسبق.

وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد، فكان منها ما يسمى بالضفادع البشرية، الذي يغوصون في أعماق البحار، ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهي أنكى على العداء من ركوب الخيل والحمير[٥].

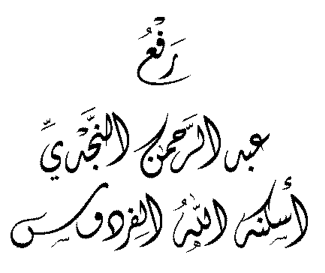
---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥، والمهذب ١/ ٤١٤.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، لمجموعة من العلماء، فتوى رقم ٣٢١٩ في ١٩/ ٢/ ١٤٠٠هـ.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٥١، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١٤٠.
(٥) انظر: التكملة الثانية للمجموع ١٥/ ١٤٠.

ويوجد الآن في القوات المسلحة للدول ما يسمى بسلاح البحرية، ولا بد لأفراده من إجادة السباحة، وكذا الغوص، فإن أُقيمت بينهم مسابقات للتدريب والاستعداد، وأخذوا على ذلك جوائز أو مكافآت، فلا بأس[١].

* * *

(١) بغية المشتاق في حكم اللهو والسباق، لحمدي شلبي ص ٨٣.



المبحث الثاني

غصب بعض الألواح وتركيبها في السفن

إذا غصب شخص لوحاً أو ألواحاً، وركبها في سفينته، وطالبه مالك هذه الألواح بها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يطالبه بهذه الألواح والسفينة على الساحل.

فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن الغاصب لا يلزم بقلع الألواح من السفينة، وإنما يلزم بدفع قيمتها للمغصوب منه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، وعند بعض المالكية: لا تقلع الألواح إلا أن يؤمن غرقها(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٧، والهداية مع البناية ١٠/٢٥٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٢٨، ومجمع الأنهر ٢/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) انظر: الإرشاد مع شرحه أسهل المدارك ٣/٦٣، ٦٤، وقد وقع بين =

الأدلة:

١ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن قلع الألواح من السفينة فيه أعظم الأضرار بصاحبها وهو ممنوع[٢].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه مشترك الدلالة؛ لأن منع المالك من ملكه في الألواح إضرار به، فكان دخول الضرر به على الغاصب ورفعه عن المغصوب منه أولى؛ لأنه غير ظالم، بخلاف الغاصب. أو يحمل الخبر على نفي الضرر بغير حق[٣].

٢ـ ما رواه أبو موسى[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ

= المالكية خلاف في هذه المسألة، وأرجعوا سبب الخلاف إلى أمرين:
أحدهما: أن اللوح عند تركيبه في السفينة، هل انتقل عن حكم العينية إلى أن صار وصفا للسفينة، فيكون تبعاً فلا يرد، أو هو باقٍ فيرد.
والثاني: أن سبب الخلاف هنا: اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه، من حيث كونه غاصباً وغير غاصب. انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢٨١، ومنح الجليل ٧/ ١٠٣، وأسهل المدارك ٣/ ٦٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٨، والحاوي الكبير ٧/ ١٩٨.

(٣) انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٨، والحاوي الكبير ٧/ ١٩٩.

(٤) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم قديماً بمكة، ثم عاد إلى بلاد قومه، ثم قدم على النبي ﷺ عام خيبر بخيبر، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة ثم عزله عثمان، ثم ولاه =

إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال:

«بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن في أخذ القيمة من الغاصب تيسيراً قد أمر به، وفي القلعِ تعسير قد نهي عنه[2].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه يستعمل في المغصوب منه، في تيسير أمره برد ماله، فيكون أولى من استعماله في الغاصب، في تمليكه ما لا يملك.

الثاني: أن التيسير لغير العُصاة، والغاصب عاصٍ لا يجوز التيسير عليه، لما فيه من الذريعة إلى استدامة المعصية[3].

٣ـ أن المغصوب هنا يستضر برده، فلم يجبر عليه، كالخيط إذا خاط به جرح حيوان[4].

وقد أجيب عن هذا القياس: بالفارق بين الخيط واللوح، فإن المعنى في الخيط أن ليس له رده، فلم يجب عليه رده، وفي اللوح له ردُّه، ثم

= الكوفة، وهو أحد الحكمين، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٤٢هـ، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٧٣، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٧، ٦/ ٣٠٦، والإصابة ٢/ ٣٥٩، ٤/ ١٨٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٣/ ١٦٠، ١٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: في الإمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٨، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ١٩٩.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٨، والحاوي الكبير ٧/ ١٩٩.

إن الخيط لو احتيج إليه ابتداء أجبر المالك عليه، فلم يجبر على ردّه، وليس الأمر كذلك في اللوح، وذلك لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة السفينة[1].

٤ـ أن هذا اللوح مغصوب لا يمكن رده إلا باستهلاك مال فلم يجب رده، كما لو كان في السفينة مال لغير الغاصب[2].

وأجيب عن هذا: بأن استرجاع اللوح واجب، وإنما يستحق لحفظ المال للغير بالصبر حتى تصل السفينة إلى الشط[3].

القول الثاني: يُلزم الغاصب بقلع الألواح من السفينة إذا طولب بذلك، وهو قول عند المالكية[4]، وهو المذهب عند الشافعية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[7].

---

(١) انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٨، والحاوي الكبير ٧/ ١٩٩.
(٢) الحاوي الكبير ٧/ ١٩٩.
(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٤) انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٧، ومنح الجليل ٧/ ١٠٣، وأسهل المدارك ٣/ ٦٤.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ١٩٧، والمهذب ١/ ٣٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٥٤.
(٦) انظر: المغني ٧/ ٤١١، والإنصاف ٦/ ١٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٨٤، ٨٥.
(٧) سورة الشورى: آية ٤٢.

ووجه الدلالة من الآية: أن الغاصب ظالم، فعليه السبيل في القلع[1].

٢ـ ما رواه سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يجب على من أخذ حق غيره أن يرجعه لصاحبه، فيلزم رد اللوح هنا لصاحبه.

٣ـ ما رواه أبو حميد الساعدي[3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم»[4].

ووجه الدلالة من الحديث السابق: تحريم أخذ مال الغير، حتى وإن

---

(١) الذخيرة ٨/ ٣٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو حميد الساعدي: اختلف في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر، يعد من أهل المدينة، توفي ـ رضي الله عنه ـ في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، ومن التابعين: عروة بن الزبير ـ رحمه الله ـ. انظر: ترجمته في: أسد الغابة ٦/ ٧٨، والإصابة ٤/ ٤٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ٦/ ١٦٥، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٤: «رجاله رجال الصحيح» وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٨٠.

كان شيئاً حقيراً يتساهل فيه[1].

٤ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن لصاحب الحق مقالاً»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الشارع أعطى كل ذي حق الحق في المطالبة بما له عند الغير، ومكنه منه.

٥ـ ما رواه سعيد بن زيد[3] أن النبي ﷺ قال:

«ليس لعرق ظالم[4] حق»[5].

---

(١) انظر: بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ١٥/ ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ٢/ ٢٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ٣/ ١٢٢٥.

(٣) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أبو الأعور، ابن عم عمر بن الخطاب وصهره، أسلم قديماً مع زوجته فاطمة أخت عمر، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد المهاجرين الأوائل، وكان مجاب الدعوة، لم يشهد بدراً وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وقيل: بل شهدها، وشهد ما بعدها من المشاهد كلها، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٢، وأسد الغابة ٢/ ٣٨٧، والإصابة ٢/ ٤٦.

(٤) قال الإمام مالك: «العرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق». الموطأ ٢/ ٧٤٣.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، ٢/ ١٥٧، كما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الأموات، ٢/ ٧٤٣، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات ٣/ ٤٥٤، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٦٦٢، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٥٢، والطبراني =

٦ـ أن الغاصب للوح تصرف في ملك الغير تعدياً، فلا يبطل حق المالك في العين[١].

٧ـ أن دخول الضرر على الغاصب بالقلع لا يمنع من رد المغصوب، كما لو حلف بعتق عبده ألا يرد المغصوب[٢].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته ووجاهتها في الغالب، وفي هذا القول تمكين لصاحب الحق من العين التي غصبت منه، وقطعاً للطريق على الغاصبين والمعتدين على أموال الناس، ويظهر لي أنه يُلحق بالألواح كل ما من شأنه أن يركّب في السفينة من آلات وأجهزة وأدوات، بجامع استعمالها في بناء السفينة وتسييرها، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يطالب مالك الألواح بها والسفينة في لجة البحر. فللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: التفصيل. قالوا: ينظر فيما إذا كانت الألواح في موضع تهلك السفينة بقلعها، وكان المحمول فيها حيواناً له حرمة، لم

= في الكبير ١٧/ ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حقه فهي له، ٦/ ٢٣٥. والحديث حسنه الترمذي في جامعه ٣/ ٦٦٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٥٣.

(١) انظر: الذخيرة ٨/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ١٩٩.

يجز سواء كان للغاصب أو غيره، فإن لم يكن فيها ذلك، وكان فيها مال؛ فإن كان المال للغاصب أخذ اللوح منها وإن تلف مال الغاصب، وإن لم يكن المال له فلا.

وهذا أحد الوجهين عند الشافعية[1]، وذكره أبو الخطاب[2] وجهاً عند الحنابلة[3].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ التفريق بين الحيوان وغيره من الأموال، فإن للحيوان حرمتين، حرمة نفسه وحرمة صاحبه، فلم يجز إتلافه بحالٍ[4].

٢ـ بالنسبة لمال الغاصب المحمول في السفينة فلا حرمة له، لتعدي مالكه، فيرد المغصوب من الألواح حتى ولو تلف مال الغاصب، فهو كرد الخشبة المبني عليها[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٠٠، والمهذب ١/ ٣٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٥٤.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة، كان إماماً، علامة، ورعاً، صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى الفراء وغيره، حتى صار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير، المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير، المسمى برؤوس المسائل، والتمهيد في اصول الفقه، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧.

(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١/ ١٩١، والمغني ٧/ ٤١١، ٤١٢، والإنصاف ٦/ ١٣٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٠٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٠٠، والمغني ٧/ ٤١٢.

وقد أجيب عن هذا: بالفارق بين الخشبة في البناء، واللوح في السفينة إذا كانت في اللجة، فإن اللوح يمكن رده إلى صاحبه بغير إتلاف إذا وصلت السفينة للساحل، أما الخشبة فلا يمكن ردها بغير إتلاف[1].

القول الثاني: لا تقلع هذه الألواح ما دامت السفينة في اللجة إذا كان يُخاف من قلعها على السفينة، وهذا مقتضى قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو الأصح عند الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب عندهم[5] [6].

واستدل لهذا القول: بأنه يمكن رد المغصوب من غير إتلاف، فلم يجز الإتلاف[7].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، الصفحات نفسها.

(٢) مرّ ـ في الحالة الأولى ـ أن الحنفية يقولون بعد القلع مطلقاً حتى لو كانت السفينة على الساحل.

(٣) انظر: الارشاد مع أسهل المدارك ٣/ ٦٣، ٦٤، ومنح الجليل ٧/ ١٠٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٠٠، والمهذب ١/ ٣٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٣.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٤١١، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ١٩٥، والإنصاف ٦/ ١٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٨٤.

(٦) قال الحنابلة: إذا تأخر القلع فلصاحب اللوح طلب قيمته، فإن أمكن الرد أخذه مع الأرش إن نقص، واسترد الغاصب القيمة، كما لو غصب عبداً فأبق. المغني ٧/ ٤١١، والإنصاف ٦/ ١٣٨، ١٣٩.
وذهب الشافعية إلى إنه يخير بين أن يصبر حتى تصل للشاطىء، أو يأخذ في موضعه قيمة اللوح. الحاوي الكبير ٧/ ٢٠٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٠٠، والمغني ٧/ ٤١٢.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه؛ ولأنه عهد من أحكام الشرع الحفاظ على الأموال، وعدم إتلافها، خاصة إذا لم يتعين الإتلاف طريقاً لأخذ الحق، ففي هذه الحالة يمكن الانتظار إلى وصول السفينة للشاطىء، أو يأخذ صاحب الألواح القيمة وهو في موضعه إن لم يشأ الانتظار، ويُلزم الغاصب بدفع أرش[1] النقص في هذه الألواح، كما ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله، والله أعلم.

---

(١) أصل الأرش في اللغة: الفساد، يقال: أرّشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها.
ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ «الأرش» في البيع، ويريدون به الفرق بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً، من الثمن، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. انظر: المصباح المنير مادة «أرش» ص٥، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٣٧، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٤٩.



المبحث الثالث

الشفعة[1] في السفن

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من العقار[2]، من أرض أو دار أو حائط[3].

واستدلوا لذلك بما رواه جابر رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة[4] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى

---

(١) **الشفعة في اللغة**: مأخوذة من الشفع وهو خلاف الوتر، وتأتي أيضاً اسماً للمالك المشفوع، مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، والشفعة في الملك مشتقة من الزيادة؛ لأنه الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً. انظر: لسان العرب، مادة «شفع» ٨/ ١٨٤، والمصباح المنير، مادة «شفع» ص١٢١.
وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، ومن أحسنها التعريف القائل بأن الشفعة هي: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعضو مالي». الروض المربع المطبوع مع حاشية النجدي ٥/ ٤٢٦.

(٢) **العقار بفتح العين** : الضيعة والنخل والأرض، وقال بعضهم: هو متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت كالأرض والشجر. المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٤، وانظر: معجم لغة الفقهاء ص٣١٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧٤، ومغني المحتاج ٢٩٦، والمغني ٧/ ٤٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٤) **الربعة والربع**: بفتح الراء وإسكان الباء، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل واحدة. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٥.

يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[1].

واختلفوا في الشفعة في المنقول[2] ومن ذلك الشفعة في السفن:

القول الأول: ثبوت الشفعة في ذلك. وإليه ذهب عطاء، وهو قول أهل مكة[3]، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل[4] [5]، وهو قول أهل الظاهر[6].

الأدلة:

١ـ ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩.

(٢) المنقول من الأموال خلاف العقار. وهو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسفن والسيارات والطائرات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك. انظر: مجلة الأحكام العدلية بشرح الباز، مادة (١٢٨)، ص٧٠، ومعجم لغة الفقهاء، ص٤٦٥، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٣٣٠.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٨٤، والمغني ٧/ ٤٤٠.

(٤) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل، وله كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، كان ثقة ثبتاً، قال أبوبكر الخلال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بشيء يسير، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودها بمسائل الأثرم، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١/ ٢٤٥.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٤٤٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٦) انظر: المحلى ٩/ ٨٢، ٨٣.

«الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه عام، فيتناول كل مشترك فيه، منقولاً كان أو غير منقول.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث أعل بالإرسال[2]، وبالتالي فلا يحتج به.

٢ـ أن الضرر الثابت في العقار هو بعينه ثابت في المنقول من السفينة وغيرها، والشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك، وبالتالي فلا وجه للتفريق بين العقار والمنقول[3].

وقد أجيب عن هذا: بأن ضرر العقار مما يدوم ويكثر دون ضرر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامع، كتاب الأحكام، باب: ما جاء أن الشريط شفيع ٣/ ٦٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب: الشفعة بالجوار ٤/ ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب: لا شفعة فيما ينقل ويحول ٦/ ١٠٩، وقال الترمذي عنه: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد رواه غير واحد عن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك قال البيهقي أن الصواب أنه مرسل. الجامع الصحيح، للترمذي ٣/ ٦٥٤، والسنن الكبرى ٦/ ١٠٩، فتبين مما سبق أن الحديث مرسل.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/ ٧٤، والهامش السابق، والمرسل هو: ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، كأن يقول التابعي، سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا. انظر: نزهة النظر ص٥٩، ومباحث في علوم الحديث، لمناع القطان ص١٠٦.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٨٤، ٨٥.
وقد توسع ابن حزم في الاستدلال من المنقول والمعقول لاثبات ماذهب إليه. انظر: المحلى ٩/ ٨٣، ٨٤.

المنقول، فلا دوام له، وهو ضرر عارض[1].

٣ـ وقالوا في شفعة السفن خاصة: بأن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة كما تجب في المسكن الآخر، وهو العقار[2].

وأجيب عنه: بأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكناً، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام، وذلك لا يتحقق إلا في العقار، فلا تجب إلاّ في العقار أو ما في معناه[3].

القول الثاني: لا تثبت الشفعة في السفن ولا في غيرها من المنقول. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢، وأعلام الموقعين ٢/١٤٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢.
(٣) بدائع الصنائع٥/١٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٥٢، وتكملة البحر الرائق ٨/١٥٧.
(٥) انظر: المدونة ٤/٢٠٧، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٤٣٧، ٤٣٨، والذخيرة ٧/ ٢٨٠.
وقد نقل الكاساني وغيره عن الإمام مالك: أنه يرى الشفعة في السفن، ولم أر في كتب المالكية فيما اطلعت عليه تصريحاً لهم بثبوت الشفعة في السفن، وإنما يوجبونها في العقار فقط، وقال ابن عبدالسلام المالكي: ما نقله بعض الحنفية عن مالك في السفينة: لا يصح. انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٥٢، والبحر الرائق ٨/١٥٧، وشرح التنوخي لرسالة القيرواني ٢/١٩٣.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/٣٠٣، والمهذب ١/٣٧٦، وروضة الطالبين ٥/٦٩.
(٧) انظر: المغني ٧/٤٤٠، والشرح الكبير ٣/٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٥، ٤٣٦.

الأدلة:

١ـ ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قصر الشفعة على ما ذكر في الحديث دون غيره فلا يشمل المنقول[٢].

٢ـ ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

«قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بالمفهوم على عدم الشفعة في المنقولات، لتعذر الحدود والطرق فيها[٤].

٣ـ أن الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه، ولكن تركنا ذلك في الأرض والعقار لثبوت النص فيه[٥].

---

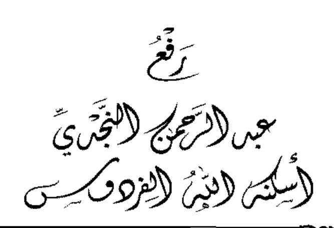
(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الذخيرة ٧/ ٢٨٠، والمغني ٧/ ٤٤٠، وسبل السلام ٣/ ٩٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/ ١٢٨.
(٤) انظر: الذخيرة ٧/ ٢٨٠، وسبل السلام ٣/ ٩٥.
(٥) انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١٤١، وهناك أدلة أخرى للقولين ينظر إليها في كتاب =

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة وقوة ما استدل به أصحابه، وللإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول، وبناء على ذلك فلا تثبت الشفعة في السفن، والله أعلم.

* * *

= أعلام الموقعين ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٣ وغيرها.



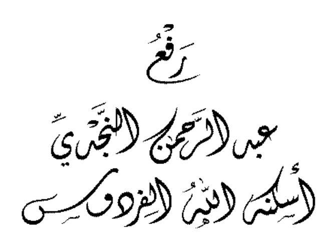
المبحث الرابع

في اللقطة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما يجده الشخص مما سبق عليه ملك.

المطلب الثاني: حكم الدرة التي توجد في بطن السمكة.



المطلب الأول

ما يجده الشخص مما سبق عليه ملك

إذا وجد الشخص شيئاً على ساحل البحر، أو استخرجه منه، وكان ذلك الشيء له قيمة مالية، فلا يخلو من حالتين.

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الشيء من المباحات التي لم يسبق عليها ملك، كالسمك والعنبر واللؤلؤ والأصداف وغيرها، فمن وجد شيئاً من ذلك فهو له[1]، لما يأتي:

١ـ ما رواه أسمر بن مضرس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من سبق إلى شيء لم يسبق إليه مسلم فهو له»[2].

٢ـ ما ورد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه في عنبرة فيها سبعمائة رطل، فقال: فيها الخمس[3].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر بن عبدالعزيز أقر ملكية العنبرة

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، ٢١٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨، والبيان والتحصيل ١٥/ ٣٧٣، والشرح الصغير ١/ ٢١٦، والشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٩٢، والتنبيه ص١٣١، والمغني ٨/ ٣١٨، ١٣/ ٢٨٨، والمقنع مع المبدع ٥/ ٢٦١، والإنصاف ٦/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٣، والمحلى ٨/ ٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في العنبر زكاة ٣/ ٣٤، وانظر: الذخيرة ٩/ ٩٥، والمغني ٨/ ٣١٨.

لمن وجدها إلا أنه أمر أن يؤخذ منها الخمس، وقد سبق - في هذا البحث - بيان حكم زكاة المستخرج من البحر.

٣- أن هذه الأشياء مما يلقيها البحر، والأصل عدم الملك فيها، فكانت مباحة[١].

الحالة الثانية: ما يجده الشخص مما سبق عليه ملك.

قد يجد الشخص أشياء ذات قيمة في باطن البحر، وقد يلقيها البحر على الساحل، ويُعلم أن هذه الأشياء قد سبق عليها ملك، ونظراً لكثرة وسائل النقل البحرية الحديثة، وما ينتج عن سيرها في البحار من حوادث الغرق بما تحمله من أموال وأمتعة يقدر بعضها بمئات الملايين.

فهل يملك المستخرج لهذه الأموال والممتلكات ما استخرجه - سواء كان ذلك عن طريق الأفراد أو الشركات - أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ما يوجد في البحر مما سبق عليه ملك فهو لواجده مطلقاً. وإلى هذا القول ذهب الحسن والشعبي[٢]

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٣١٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٣.

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، ولد بالكوفة سنة ١٩هـ، وقيل غير ذلك، يكنى أبا عمر، وهو من كبار التابعين، كثير الرواية، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. توفي - رحمه الله - بالكوفة عام ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤/ ٣١٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

والليث[1]، وقال به بعض المالكية[2]، وهو قول عند الحنابلة[3].

واحتج لهذا القول: بأن هذا ما ألقاه صاحبه فيما يتلف ببقائه فيه، اختياراً منه، فملكه من أخذه، كالذي ألقوه رغبة عنه[4].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بما ذكروه، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل حتى ولو ألقاه أصحابه خوفاً من غرقٍ ونحوه، والله أعلم.

القول الثاني: أن ما يوجد في البحر أو على ساحله مما سبق عليه ملك فهو لقطة[5] تعرف[6].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ٢/ ١٦١، وانظر: المحلى ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، والمغني ٨/ ٣٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤١٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٣٤٨، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٣، والإنصاف ٦/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٠١.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٤٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٤.

(٥) **اللقطة في اللغة**: مأخوذة من اللقط: وهو أخذ الشيء من الأرض، يقال لقطت الشيء لقطاً من باب قتل: أخذته، وأصله الأخذ من حيث لا يُحسّ، فهو ملقوط ولقيط، فعيل بمعنى مفعول، واللقط وزان رُطبة، واللقطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط: أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب. انظر: لسان العرب مادة «لقط» ٧/ ٣٩٢، ٣٩٣، والمصباح المنير، مادة «لقط» ص٢١٢.

وعرفت اللقطة عند الفقهاء بتعريفات عدة ومن أجودها التعريف القائل بأنها: اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربّه. الإقناع من كشاف القناع ٤/ ٢٠٩.

(٦) أما إذا كان قد تقدم عليه ملك جاهلي فإنه يُعدّ ركازاً فيُخمس والباقي لواجده، وهذا ما صرح به المالكية. انظر: الشرح الصغير، للدردير ١/ ٢١٦، والشرح =

وهو المفهوم من كلام الحنفية[1]، وإليه ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

١ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال:

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[5].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن هذه الأشياء التي سبق عليها مالك محرمة التملك إلا بطريق شرعي، ولا يكون ذلك إلا بعد تعريفها إن كان لها مالك.

٢ـ أن صاحب هذه اللقطة لم يزل ملكه عنها، فلا يجوز تملكها مع وجوده[6].

= الكبير له أيضاً ٢/ ٤٩٢.

وهو مقتضى كلام الحنفية والشافعية والحنابلة في الركاز الذي في البر. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، والإنصاف ٣/ ١٢٣.

(١) انظر: البناية ٣/ ٤٨٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٢٨٧، وغمز عيون البصائر ٣/ ٢٢٩، والدر المختار ٢/ ٣٢٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٣٧٤، والتاج والإكليل ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، والشرح الصغير ١/ ٢١٦، والشرح الكبير، للدردير ٢/ ٤٩٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٩٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٨.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٤٨، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٣، والإنصاف ٦/ ٣٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤١٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣.

الترجيح:

يظهر لي مما سبق ترجح القول الثاني؛ لأنه أقوى دليلاً، ولما في الأخذ بهذا القول من المحافظة على الممتلكات والأموال التي تفقد في البحر بالغرق ونحوه، فإن بعض البواخر والسفن الضخمة تتعرض لحوادث تفقدها أموالاً طائلة في بعض الأحيان، وربما أنشئت بعض الشركات المتخصصة في انتشال واستخراج هذه الأموال والكنوز[1].

وربما حصل تنافس وتسابق بينها في استخراج ما يمكن استخراجه من قاع البحار والمحيطات، فيكون الأخذ بهذا القول أولى وأجدى، فترد إلى أصحابها، أو إلى بيت مال المسلمين أن كانت من الأموال العامة[2]، والله أعلم.

ثم هل يستحق المستخرج أو المنقذ لهذه الأموال أجرة على هذا الفعل أم لا؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستحق شيئاً من الأجرة. وإلى هذا ذهب ابن المنذر من الشافعية[3]، وهو قول القاضي من الحنابلة[4].

ويستدل لهذا القول: بأن المستخرج لهذه الأموال قد عمل في مال

---

(١) انظر: ما كتب في جريدة المدينة عدد ١٢٣٨٥ في ٣/ ١١/ ١٤١٧هـ حول كثرة عدد الشركات التي تتولى استخراج الكنوز البحرية.

(٢) انظر: أسهل المدارك ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ١٦١.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٤٩، والإنصاف ٦/ ٣٨٤.

غيره بغير جعل، فلم يستحق شيئاً، كالملتقط[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بالفارق بين الملتقط والمستخرج لهذه الأموال، فإن الملتقط لم يخلص اللقطة من الهلاك، ولو تركها أمكن أن يرجع صاحبها فيطالبها في مكانها فيجدها، وههنا إن لم يخرجه هذا ضاع وهلك[2].

القول الثاني: يستحق أجرة المثل، وبه قال المالكية[3]، وهو قياس نص الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب عندهم[4]، ولكن المالكية خصوه بمن نصبوا أنفسهم لذلك العمل[5]، واحتج لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن الأجرة هنا وسيلة إلى تخليص هذا المال وحفظه لصاحبه وصيانته عن الغرق، فإن الغواص إذا علم أنه سيدفع له الأجر بادر إلى التخليص ليخلصه، وإن علم أنه يؤخذ منه بغير شيء لم يخاطر بنفسه في استخراجه، فينبغي أن يقضى له بالأجر كجعل رد الآبق[6].

٢ـ أن في ذلك حثاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩.
(٢) انظر: المغني ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٤٢٧.
(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٤٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤١٤، ٤١٥، والإنصاف ٦/ ٣٨٤.
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٤٢٧.
(٦) انظر: المغني ٨/ ٣٤٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤١٥.

والضياع[1].

٣ـ أن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف، فإن من عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة، فهو كمن ركب في سفينة بغير مشارطة فعليه أجرة المثل[2].

الترجيح:

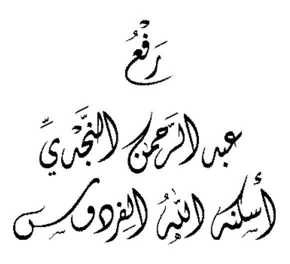
والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني؛ لوجاهة حجته، ولأن الاستخراج لهذه الأشياء ربما كلف أموالاً وجهوداً كبيرة، ثم إنه قد عمل لمصلحة صاحب المال، فناسب أن يعطى أجرة المثل، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠١، ٢٠٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤١٥.



المطلب الثاني

حكم الدرة التي توجد في بطن السمكة

إذا اصطاد شخص سمكة فوجد فيها درة فلا تخلو الدرة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فيها أثر لآدمي، مثل أن تكون مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، فتكون الدرة في هذه الحالة لقطة، ولا يملكها الصياد. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

واحتج لكونها لقطة: بأنها لم تقع في البحر بهذه الصفة حتى تثبت اليد عليها، فهي كالدنانير أو الدراهم فتكون لقطة[(٢)]، يلزم تعريفها[(٣)].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ٢/٢٤٨، وشرح المجلة، للباز ص١١٤، وشرح المجلة، للأتاسي ٢/١٤١، والذخيرة ٩/٩٤، والبهجة شرح التحفة ٢/٢٦٣، وروضة الطالبين ٣/٢٥٨، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥٦٠، ومغني المحتاج ٤/٢٧٩، والمغني ٨/٣١٧، والكافي، لابن قدامة ٢/ ٣٦٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٣.

(٢) انظر: المغني ٨/٣١٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٦.

(٣) اختلف الحنفية والحنابلة فيمن يلزمه تعريف هذه الدرة إذا كانت السمكة ـ المحتوية على الدرة ـ قد بيعت. فقال الحنفية: ترد الدرة إلى البائع، وهو الذي يتولى تعريفها. انظر: فتاوى قاضيخان ٢/٢٤٨، وشرح المجلة للباز ص١١٤.
وقال الحنابلة: إذا وجدها المشتري فالتعريف عليه؛ لأنه واجدها ولا حاجة إلى البداية بالبائع، فإنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتعلت ذلك بعد اصطيادها وملك الصياد لها، فاستوى هو وغيره. انظر: المغني ٨/٣١٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧، والإقناع مع كشاف القناع ٤/ ٢٢٣.

الحالة الثانية: ألا يكون على هذه الدرة أثر لآدمي بثقب ولا بغيره، فإن اصطاد شخص سمكة ووجد فيها درة فهي للصياد[1]، وذلك لأن الدر يكون في البحر بدليل قوله تعالى:

﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[2] فتكون لآخذها[3].

فإن باع الصياد هذه السمكة التي تحتوي على الدرة ولم يعلم بها فوجدها المشتري، فمن يملكها في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها للمشتري. وهو قول عند الحنفية[4]، وإليه ذهب الشافعية[5].

واحتج لهذا القول: بأن السمك يأكل الصدف الذي يوجد الدر في داخله، فهو بمثابة الطعام له، فيكون للمشتري[6].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن السمك وإن ابتلع الصدف المحتوي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٦٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٥٨، والكافي، لابن قدامة ٢/ ٣٦٠.

(٢) سورة فاطر: آية ١٢.

(٣) المغني ٨/ ٣١٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٦.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان ٢/ ٢٤٨، والهداية مع البناية ٣/ ٤٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٩.

(٦) انظر: البناية ٣/ ٤٨٢، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٥٥٩.

على الدرة إلا أنه لا يأكله عادة أو لا ينتفع به كالحشيش، فهو كما لو اشترى جملاً فوجد في بطنه ديناراً، فلا يملكه[1].

القول الثاني: أن الدرة للصائد دون المشتري. وهو القول الثاني عند الحنفية[2]، وهو المفهوم من كلام المالكية[3]، وهو احتمال عند الشافعية[4]، ونص عليه الإمام أحمد، وإليه ذهب الحنابلة[5].

واحتج لهذا القول بما يأتي:

١ ـ أن الصائد إذا لم يعلم ما في بطن السمكة فلم يبعه، ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع كمن باع داراً له مالٌ مدفوع فيها[6].

٢ ـ أن هذه الدرة ليست من أجزاء السمكة، فلا يرد عليها عقد البيع[7].

---

(١) انظر: البناية ٣/ ٤٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والهداية مع البناية ٣/ ٤٨٢، ودرر الحكام، لمنلاخسرو ٢/ ١٥٠، وشرح المجلة، للباز ص١١٤.

(٣) انظر: الذخيرة ٩/ ٩٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٩، ٥٦٠.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٣١٧، والكافي، لابن قدامة ٢/ ٣٦٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٩، ٥٦٠، والمغني ٨/ ٣١٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٣/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٣.

(٧) انظر: درر الحكام ٢/ ١٥٠، وشرح المجلة، للباز ص١١٤.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه، وللإجابة عن دليل القول الأول.

* * *



المبحث الخامس

تبرع من اشتد عليه عاصف البحر

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم تبرع من اشتد عليه عاصف البحر وهو في السفينة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن تبرعه كتبرع الصحيح، وبالتالي فإن تبرعه هذا يكون من المال كله. وهو مروي عن الإمام مالك، وقال به ابن القاسم[١] من المالكية[٢]، وهو أحد قولي الشافعية[٣]، وهو مروي عن الإمام أحمد[٤].

واحتج لهذا القول: بأن هذا المتبرع لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت، وبالتالي فحكمه كحكم الصحيح في تبرعاته[٥].

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبدالله، المصري، صاحب الإمام مالك، سئل عنه الإمام مالك فقال: «مثله كمثل جراب مملوء مسكاً»، وكان رجلاً صالحاً، صابراً متقناً، حسن الضبط، وأثنى عليه معاصروه ثناءً كثيراً، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٧، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠، والديباج المذهب ص١٤٦، ١٤٧.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٦٤١، والبيان والتحصيل ١٣/ ٣٥٧، والذخيرة ٧/ ١٣٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٦، والمهذب ١/ ٤٥٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ٤٤٥.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٧٨، والفروع ٤/ ٦٦٧، والإنصاف ٧/ ١٦٦.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٤٥٤.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن هيجان البحر الشديد إذا كان يخشى منه الهلاك قائم مقام المرض الذي يخاف منه الموت، فإن كلاً منهما فيه مظنة هلاك النفس، والله أعلم.

القول الثاني: أن تبرع من اشتد عليه عاصف البحر، وخشي على نفسه الهلاك لا ينفذ إلا في الثلث من ماله فقط، ويلحق في هذا بالمريض مرضاً مخوفاً[1].

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، وهو قول عند المالكية، وممن قال به منهم ابن وهب وأشهب[3] ورواه بعضهم عن ابن القاسم[4]، وهو قول عند الشافعية[5]، وهو مذهب الحنابلة وعليه الأصحاب في

---

(١) **المرض المخوف**: هو كل ما لا يؤمن فيه الموت كالحمى الحادة، والسل في انتهائه، والفالج في ابتدائه، والإسهال المتواتر مع الدم، وما يقول الأطباء أنه سبب الهلاك غالباً. انظر: الذخيرة ٧/ ١٣٧، والمهذب ١/ ٤٥٣، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/ ٤٣٧، والمغني ٨/ ٤٨٩، والفروع ٤/ ٦٦٧.

(٢) انظر: البناية ١٢/ ٥٥٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦١، وشرح المجلة للباز ص٨٨٨.

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، أبو عمرو، الفقيه المالكي، صاحب مالك، ولد سنة ١٤٠هـ، وكان ورعاً في سماعه متحرياً في ذلك، فقيهاً نبيهاً، حسن النظر، من المالكيين المحققين، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد ابن القاسم، توفي عام ٢٠٤هـ ـ رحمه الله ـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١/ ٤٤٧، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، والديباج المذهب ص٩٨.

(٤) انظر: المعونة ٣/ ١٦٤١، والبيان والتحصيل ١٣/ ٢٥٦، والذخيرة ٧/ ١٣٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٦، والمهذب ١/ ٤٥٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٢٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٥٠.

الجملة[1].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن وصف الله لركاب البحر بشدة الخوف وهم في هذه الحالة بقوله:

﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ يدل على أن ذلك ينزل منزل المرض المخوف[3].

٢ـ أن من اشتد عليه عاصف البحر لا يامن الموت، كما لا يأمن في المرض المخوف، بل رُبَّما يكون راكب البحر في حال الهول أخوف على نفسه من المريض مرضاً مخوفاً[4].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة أدلته،

---

(١) انظر: المحرر ١/٣٧٨، والمغني ٨/٤٩٣، والإنصاف ٧/١٦٦، وكشاف القناع ٤/٣٢٥.

(٢) سورة يونس: آية ٢٢.

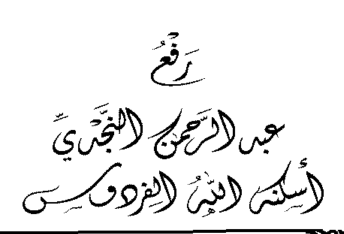
(٣) انظر: المغني ٨/٤٩٣٦، وكشاف القناع ٤/٣٢٥.

(٤) انظر: المعونة ٣/١٦٤١، والبيان والتحصيل ١٣/٣٥٧، والمهذب ١/٤٥٤.

وللإجابة عن استدلال أصحاب القول الأول، ولكن يراعى في ذلك حالة الخطر، أي تعرض السفينة أو الباخرة للخطورة المعتبرة بحسب ما يتعارف عليه في هذا العصر.

فإن ما كان يعد في السابق من ارتفاع الأمواج، واشتداد الريح ذا خطورة قد لا يعد بعد تطور صناعة السفن، ووجود الاحتياطات لمثل هذه الأمور، لكن لو تعرضت السفينة للغرق وهي في لجة البحر، ولم يمكن الاتصال من أجل إنقاذ السفينة، وخشي الركاب على أنفسهم الغرق، ففي مثل هذه الأحوال يلحق ركوب البحر هنا بالمرض المخوف، والله أعلم.

* * *



الباب الثالث

في الجنايات والحدود والأيمان

والأطعمة والصيد ومسائل أخرى

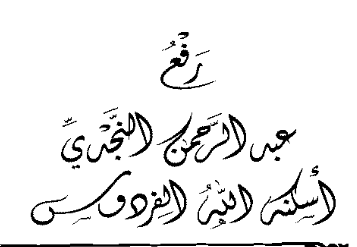
وتحته الفصول الآتية:

الفصل الأول: في الجنايات والحدود.

الفصل الثاني: في الأيمان.

الفصل الثالث: في الأطعمة والصيد.

الفصل الرابع: في مباحث أخرى.



الفصل الأول

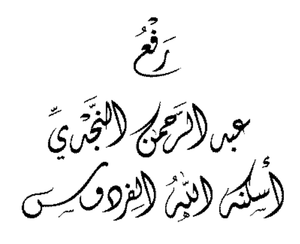
في الجنايات والحدود

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الخارق للسفينة إذا مات بسبب فعله أحد.

المبحث الثاني: السرقة في السفينة.

المبحث الثالث: القرصنة البحرية.



المبحث الأول

حكم الخارق للسفينة إذا مات بسبب فعله أحد

إذا خرق شخص سفينة فغرقت بما فيها، وترتب على ذلك هلاك أحدٍ من الناس، فلهذا أحوال أربعة كما ذكر ذلك الفقهاء:

الحالة الأولى: أن يتعمد هذا التخريق، ويفعل ما يغرقها غالباً ويهلك من فيها، لكونهم في اللجة، أو لعدم معرفتهم بالسباحة.

وللفقهاء في حكم هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن فعله هذا يعتبر شبه عمد وليس عمداً وبالتالي فلا قود فيه. وهذا مقتضى كلام أبي حنيفة رحمه الله في عدم القود بالتغريق[(١)].

واحتج له: بأن العمد في القتل إنما يكون بمحدد[(٢)] يشق الجلد، ويعمل عمل الذكاة، من فري الأوداج،و إنهار الدم، والتغريق ليس كذلك، فإذا تعمد القتل به فهو شبه عمد[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، والهداية مع البناية ١٢/ ١٢٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٣.

(٢) المُحَدَّد: بالضم والتشديد، وحَدُّ كل شيء طرفه الرقيق الحاد، والمححددة: الطرف ذو الحدِّ المسنون، ومنه قولهم: القتل العمد ما كان بمحدد. انظر: لسان العرب، مادة «حدد» ٣/ ١٤٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٤١٠.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٨، ٥٤٣.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الخارق للسفينة المهلك لأهلها بالغرق قد فعل فعلاً يقتل غالباً، فيكون قاصداً للفعل بما يقتل غالباً فوجب القود. والله أعلم.

القول الثاني: القصاص، إن قتل بفعله هذا من يجب القصاص بقتله. وهذا هو مقتضى ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، والمالكية[2]، في القصاص بالتغريق، وذهب إلى هذا القول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

واحتج لهذا القول: بأن الخارق للسفينة قد أهلك هذا المقتول بفعله المتعمد فكان عليه القصاص[5].

الترجيح:

يترجح من القولين السابقين القول الثاني؛ لوجاهة استدلاله، ولأن هذا الفعل يقتل غالباً، فناسب ذلك إيجاب القصاص عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، والهداية مع البناية ١٢/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٣.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص٢٢٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٥٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٧، ٣٣٨، وأسنى المطالب ٤/ ٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢، وحاشية الجمل ٥/ ٨٨، ٨٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٥١، والإقناع مع كشاف القناع ٤/ ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ٤/ ١٣١.

الحالة الثانية: أن يخرق السفينة بهدف إصلاحها.

كأن يقلع لوحاً، أو يصلح مسماراً، فينقب موضعاً فيها، فينتج عنه غرق السفينة بمن فيها، فهل يعد ذلك شبه عمدٍ أو خطأً محضاً[1].

اختلف الفقهاء الشافعية والحنابلة[2] في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يعد من شبه العمد. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[3]، والقاضي من الحنابلة[4].

واحتج لهذا القول: بأن الخارق للسفينة تعمد الفعل «الخرق»، وأخطأ في القصد «القتل»، فكان شبه عمد[5].

---

(١) شبه العمد عند أبي حنيفة: هو تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح، ولا ما جرى مجرى السلاح. انظر: الفتاوى الهندية ٦/٢، ٣.
وهو عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة: قصد ضرب الشخص عدواناً أو تأديباً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا. انظر: الفتاوى الهندية ٦/٢ - ٣، وروضة الطالبين ٩/١٢٤، والمغني ١٢/٤٦٢.
ولم يعرفه المالكية؛ لأن القتل عندهم عمد وخطأ في المذهب خلافاً لابن وهب. انظر: المنتقى، للباجي ٧/١٠٠، والقوانين الفقهية ص٢٢٦.
أما القتل الخطأ: فهو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما. انظر: مغني المحتاج ٤/٤، والمغني ١١/٤٦٤.

(٢) لم أجد لفقهاء الحنفية والمالكية تفصيلاً في هذه المسألة فيما اطلعت.عليه من كتبهم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٣٩، ومغني المحتاج ٤/٩٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٦، وحاشية الجمل ٥/٨٨، ٨٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/٥٥١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٣٨.

ويجاب عن هذا: بأن خارق السفينة قصد فعلاً مباحاً، وهو الإصلاح، ولم يتعمد خرق السفينة لذاته[1]. والله أعلم.

القول الثاني: أن ذلك يعد خطأ محضاً، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[2].

واحتجوا: بأن الخارق للسفينة بقصد إصلاحها قد قصد فعلاً مباحاً، فأفضى إلى التلف لما لم يرده، فأشبه ما لو رمى صيداً فأصاب آدمياً[3].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما احتج به أصحابه، ولأن القصد معتبر شرعاً بدليل قوله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات»[4]، وقد نص الفقهاء على اعتبار قاعدة «الأمور بمقاصدها»[5].

وذكر السيوطي[6]: إن هذه القاعدة تدخل في القصاص في مسائل

---

(١) انظر: المغني ١٢/٥٥١.

(٢) انظر: المغني ١٢/٥٥١، والإقناع مع كشاف القناع ٤/١٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٢.

(٣) انظر: المغني ١٢/٥٥١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، المجتهد، الإمام الكبير، صاحب التصانيف، الشافعي، من مصنفاته: الدرر المنثور في التفسير، وبغية الوعاة، وحسن المحاضرة، والإتقان في علوم القرآن، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة ١/٣٣٥، وشذرات =

كثيرة، منها «تمييز العمد وشبهه من الخطأ»[1].

فما دام أنا قد تبينا أن قصده إصلاح السفينة، فلا يكون فعله إلا خطأ محضاً، لا سيما إذا كان حاذقاً، والله أعلم.

الحالة الثالثة: إذا خرق السفينة لغير اصلاحها فتلف بفعله أحد، ولكن كان ذلك بما لا يهلك غالباً، كما إذا كان في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً، فهو شبه عمد كما صرح بذلك فقهاء الشافعية[2]، والحنابلة[3].

الحالة الرابعة: أن يكون الخرق للسفينة خطأً محضاً منه، كأن يسقط حجر ونحوه من يده فيخرق السفينة فيغرقها، ويغرق شخص بسبب ذلك، فيعد هذا خطأً محضاً[4].

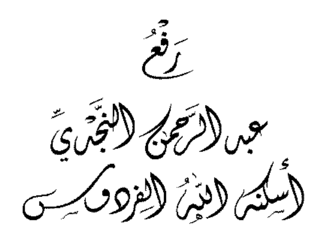
= الذهب ٨/ ٥١، والبدر الطالع ١/ ٣٢٨.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٨، وأسنى المطالب ٩/ ٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٩٢، وحاشية الجمل ٥/ ٨٨، ٨٩.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٥٥١، وكشاف القناع ٤/ ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٤/ ٧٩، وحاشية الجمل ٥/ ٨٨، ٨٩.



المبحث الثاني

السرقة[1] في السفينة

من شروط القطع في السرقة عند جمهور الفقهاء: أن يؤخذ المال المسروق من الحرز.

وهو ـ أي الحرز ـ: الموضع الحصين الذي يحفظ الناس فيه أموالهم عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه، ولكل شيء حرز بحسبه[2].

ولكن هل يشترط للقطع كون المال المسروق في حرز أم لا؟

---

(١) **السرقة في اللغة**: أخذ المال من الغير خفية، يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً: إذا أخذ ماله خفية، فهو سارق، والجمع سَرَقَة، وسرّاق، ويقال: استرق السمع: أي سمع مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، مادة «سرق» ٣/١٤٨، ولسان العرب مادة «سرق» ١٠/١٥٥، والمصباح المنير، مادة «سرق» ص١٠٤، والمعجم الوسيط ١/٤٢٧.
والسرقة في الاصطلاح: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. وزاد المالكية في التعريف: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره. انظر: الفتاوى الهندية ٢/١٧٠، والخرشي على مختصر خليل ٨/٩١، وحاشية القليوبي ٤/١٨٦، وكشاف القناع ٦/١٢٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٣٨٠، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٣٨، ومغني المحتاج ٤/١٦٤، وكشاف القناع ٦/١٣٦.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط للقطع أن يُسرق من الحرز. وهو محكي عن عائشة رضي الله عنها، وبه قال الحسن والنخعي، وداود الظاهري[1] وأصحابه.

واستدل أصحابه لهذا القول بقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها عامة في قطع من سرق، دون تفصيل أو ذكر لا شتراط الحرز[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن التفصيل ورد في السنة، كما سيأتي تفصيله عند ذكر مستند القول الثاني، فتكون الآية عامة مخصصة بما ورد في السنة من اشتراط الحرز.

القول الثاني: يشترط للقطع إخراج المسروق من حرزه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6]

---

(١) انظر: المبسوط ٩/١٣٦، والمغني ١٢/٤٢٦، والمحلى ١١/٣٢١.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٠، والمغني ١٢/٤٢٦، والمحلى ١١/٣٢٦. .

(٤) انظر: المبسوط ٩/١٣٦، وبدائع الصنائع ٧/٦٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٨٥.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٥٠، والخرشي على مختصر خليل ٤/٩٧، والشرح الكبير، للدردير ٤/٣٣٨.

(٦) انظر: المهذب ٢/٢٧٩، وأسنى المطالب ٤/١٤١، ومغني المحتاج ٤/١٦٤.

والحنابلة[1]، وقال ابن قدامة:

«وهذا قول أكثر أهل العلم»[2].

دليلهم: ما رواه عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أن سئل عن الثمر المعلق[4] فقال:

«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[5] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[6] فبلغ ثمن المجن[7] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[8].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٦/ ١٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧.

(٢) المغني ١٢/٤٢٦.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، المدني، ضعفه بعض العلماء، ووثقه الجمهور، وبعضهم ضعف روايته عن أبيه عن جده، ووثقه في غيرها. وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق من الخامسة»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٧٢.

(٤) أي: المعلق بالأشجار. حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٨٥.

(٥) **الخبنة**: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩، وحاشية السيوطي على سنن النسائي ٨/ ٨٥.

(٦) **الجرين**: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٦٣.

(٧) **المجن**: الترس. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه ٤/٥٤٩، والنسائي=

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دل اعتبار الحرز شرطاً للقطع عند قوله:

«ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فعليه القطع».

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني؛ لوجاهة دليله، كما أن نسبة القول الأول لأصحابه فيها نظر، ولهذا قال ابن قدامة عن ذلك:

«وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه»[1].

وإذا ترجح اشتراط الحرز فإن لكل شيء حرزاً بحسبه[2]، كما نص عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

وإذا أتينا إلى السفينة، فهل تعد حرزاً لما فيها من الأموال أم لا؟

ومتى تكون السفينة بذاتها محرزة في البحر؟

= في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٥، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦. وللترمذي منه من أوله إلى قوله: «...ومن خرج». الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها ٣/ ٥٨٤.

والحديث حسنه الترمذي في جامع ٣/ ٥٨٤، وأورده ابن حجر وسكت عنه في التلخيص ٤/ ٦٤، وقال الألباني عنه «حديث حسن». إرواء الغليل ٨/ ٦٩، ٧٠، وصحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤.

(١) المغني ١٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٨٠، والشرح الكبير، للدردير ٤/ ٣٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٣٦.

هاتان مسألتان لم أجد من فصل فيهما ـ فيما اطلعت عليه ـ غير فقهاء المالكية، فإنهم تكلموا فيها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إذا سرق شخص شيئاً من السفينة، ففي ذلك تفصيل، وهو: أنه إن سرق بحضرة صاحب المتاع قطع، سواء خرج به من السفينة أم لا، وسواء كان من ركابها أم لا[1].

وكذلك يقطع إن سرق بغير حضرة صاحب المتاع، إن لم يكن من ركاب السفينة إذا خرج به منها[2].

أما إذا كان السارق من ركاب السفينة، ولم يكن ذلك بحضرة صاحب المتاع المسروق فلا قطع[3]؛ لأن السفينة كالحرز الواحد[4]، وحكم السرقة منها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين السكان فيها[5].

وإذا سرق من الخن[6] ونحوه فإنه يقطع وإن لم يخرج من

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٩، وحاشية الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٠، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٨، ومنح الجليل ٩/ ٣١٥.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٩، وحاشية الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٠، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٨، ومنح الجليل ٩/ ٣١٥.

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٦٧، وحاشية الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٠، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٨، ومنح الجليل ٩/ ٣١٥.

(٤) الذخيرة ١٢/ ١٦٧.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٩.

(٦) الخِنُّ: السفينة الفارغة. لسان العرب مادة «خنن» ١٣/ ١٤٣، والمعجم الوسيط ص ٢٦٠.

السفينة[١]؛ لأنه كالبيت المستقل، فإخراجه منها لظاهرها كالإخراج من الحرز[٢].

المسألة الثانية: إذا سرق شخص سفينة وهي واقفة في المرساة أو على قرية ـ والمراد بالمرساة: المحل الذي رست فيه وهو صالح للإرساء، سواء كان معداً لها أو لا، وسواء كان بقرية أم لا، قريباً من العمران أم لا[٣] ـ فإذا نزل أصحاب السفينة منزلاً فربطوها ثم سرقت، قطع السارق، سواء أكان صاحبها معها أو لم يكن[٤]؛ لأن ذلك المرسى بمثابة الحرز لها[٥].

والسفينة هنا كالدابة التي تحبس وتربط بباب المسجد أو السوق[٦].

وقال ابن عرفة اللخمي[٧]: اختلف ـ أي عند المالكية ـ إن أرست في غير قرية، فقال ابن القاسم: إن نزلوا وربطوها وذهبوا لحاجتهم ولم

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٠، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٨.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٠.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٩.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٦٧، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٩.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠١.

(٦) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٦٧.

(٧) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، نسبه إلى ورغمة ـ من قرى إفريقية ـ التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفة، أبو عبدالله، أصولي، ولد بتونس، وتوفي بها ـ رحمه الله ـ سنة ٨٠٣هـ، من تأليفه: المبسوط، في الفقه المالكي، ومختصر الفرائض. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٣٣٧، والضوء اللامع ٩/ ٢٤٠، ونيل الابتهاج ص٢٧٤.

يبق أحد منهم بها فيقطع سارقها.

وقال أشهب: لا يقطع، كالدابة، يريد إذا ربطت بموضع لم تعرف به، ولو كان معها من يحرسها في البحر يقطع سارقها وإن كانت في غير مرسى معروف، وإن كان فيها أحد يقطع سارقها إن كانت بمرسى معروف، ولا يقطع إن لم تكن في مرسى معروف، كمن سرق دابة عليها ربها نائماً؛ لأن صاحبها حرز لها[1].

وقد ضعّف بعض المالكية تفصيل اللخمي السابق[2] وهو قوله:

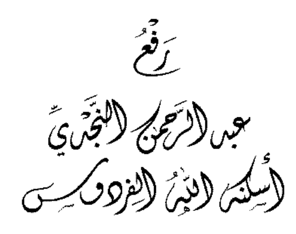
«ولا يقطع إن لم تكن في مرسى معروف...».

* * *

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/٣٠٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/٩٩، ومنح الجليل ٩/٣١٧.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/١٠١، والخرشي على مختصر خليل ٨/٩٩.



المبحث الثالث

القرصنة[1] البحرية

لم يكن للقرصنة كبير وجود في حياة الناس قديماً[2]، أما في هذا العصر فقد عظم خطر القرصنة البحرية، وأصبحت الخسائر التي تنتج عن أعمال القرصنة تقدر بمئات الملايين، وأصبح لها في هذا العصر عصابات، ومؤسسات، وتجار.

ويستخدم في القرصنة وسائل متطورة، من السفن والأسلحة والمرافىء الخاصة بعمليات القرصنة[3].

ولما كانت القرصنة البحرية تعني الاعتداء على الناس وأموالهم، مع الاعتماد في ذلك على القوة، وبث الرعب، مع البعد عن الغوث، وصعوبة الإنقاذ، فإن القرصنة تعد بهذا ضرباً من الحرابة. إذ هي ـ أي الحرابة ـ: البروز لأخذ مالٍ، أو لقتل أو لإرعاب، على سبيل المجاهرة

---

(١) **القرصنة لغة**: السطو على سفن البحار، والقرصان: لص البحر، والجمع: قراصنة، وهذه اللفظة معرَّبة. انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٢٦، والمنجد في اللغة والأعلام ص٦٢٠.
وفي الاصطلاح: يقصد بالقرصنة البحرية، أي عمل من أعمال العنف بغرض سلب ونهب الأشخاص والبضائع الموجودة على ظهر السفينة. انظر: الملاحة البحرية، قوانينها والأخطار التي تتعرض لها البضائع المشحونة بحراً، لعبدالعزيز التركي، ص١٦٥.

(٢) انظر: القرصنة البحرية والأمن العربي، للتهامي نقره ص٨٦.

(٣) القرصنة البحرية والأمن العربي ص٩٣.

مكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث[1].

وهي ـ أي القرصنة ـ بهذا المفهوم من السعي في الأرض بالفساد، فتكون داخلة في عموم قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ...﴾[2].

وقد اتفق الفقهاء على أن من برز وشهر السلاح، مخيفاً للسبيل، خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب، قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين[3].

والقوانين الدولية للبحار في هذا العصر اعتبرت القرصنة جريمة يُعاقب عليها، وأعطت اتفاقية مونتيجو «لكل دولة في أعالي البحار، أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة قرصنة... وأن تقبض على ما فيها من الأشخاص، وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الممتلكات... فإذا ثبتت الإدانة، فإن عقوبة القرصان تكون عادة قاسية، وقد تصل إلى حد الإعدام...»[4].

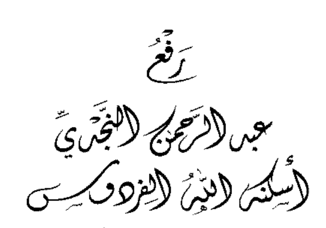
---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨، والمغني ١٢/ ٤٧٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٣) الإفصاح ٢/ ٢٦٤، وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ ـ ٩٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٠٨، ١٠٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، والمغني ١٢/ ٤٧٤.

(٤) قانون السلام في الإسلام، لمحمد طلعت الغنيمي، ص٨٠٤.



الفصل الثاني

في الأيمان

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً.

المبحث الثاني: حكم من حلف ألا يأكل رأساً فأكل رأس سمكة.

المبحث الثالث: حكم من حلف ألا يأكل بيضاً فأكل بيض سمك.

المبحث الرابع: حكم من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً.



المبحث الأول

حكم من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً

إذا حلف شخص ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً، فهل يحنث بذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحنث. وإليه ذهب الحنفية[١]، وبه قال أشهب من المالكية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، وهو اختيار ابن أبي موسى[٤] من الحنابلة[٥]، وقال ابن رجب[٦]:

---

(١) انظر: مختصر القدوري ٤/ ١٤، وبدائع الصنائع ٣/ ٥٨، والهداية مع البناية ٦/ ٧٩، ورد المحتار ٣/ ٧٧١.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٩٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤١٦، والمهذب ٢/ ١٣٤، وروضة الطالبين ١١/ ٣٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٧.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي، فقيه حنبلي، عالي القدر، سامي الذكر، له كتاب الإرشاد في المذهب، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٢٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٦، والقواعد لابن رجب ص٢٧٥.

(٦) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج البغدادي، ثم الدمشقي، من مصنفاته: القواعد، وجامع العلوم والحكم، والذيل على طبقات الحنابلة، والتخويف من النار، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٥هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١، والمقصد الأرشد ٢/ ٨١، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد ٢/ ٤٧٤.

«ولعله ظاهر كلام أحمد»[1].

الأدلـــــة:

١ـ أنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكل وكيلاً في شراء اللحم فاشترى له سمكاً، لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول: ما أكلت لحماً، وإنّما أكلت سمكاً[2].

وأجيب عن هذا: بأن القرآن سماه لحماً في قوله تعالى:

﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3]. وقوله تعالى:

﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[4].

والمراد منه لحم السمك بالفعل[5].

٢ـ أن تسمية السمك لحماً تسمية مجازية؛ لأن اللحم منشؤه الدم، ولحم السمك لا ينشأ من الدم، إذ الدموي لا يسكن الماء؛ ولذا حل بلا ذكاة[6].

---

(١) القواعد ص٢٧٥، وقد جاء في مسائل صالح عن أبيه ١٩٧/٢ ما نصه: «سألت عن رجل حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً طرياً؟ فقال: يكون ذلك عندي على قدر نيته».

(٢) انظر: فتح القدير ١٢١/٥، والمغني ٦٠٢/١٣.

(٣) سورة النحل: آية ١٤.

(٤) سورة فاطر: آية ١٢.

(٥) انظر: البناية ٧٩/٦، والمغني ٦٠٢/١٣.

(٦) انظر: الهداية مع البناية ٧٩/٦، وفتح القدير ١٢١/٥.

وقد أجيب عن هذا: بأنه منتقض بالإلية فإنها تنعقد من الدم، ولا يحنث بأكلها[1].

٣ـ أن مبنى الأيمان على العُرف لا على ألفاظ القرآن، ولهذا لو حلف ألا يركب دابة فركب كافراً لا يحنث، وإن سماه الله عزوجل دابة بقوله:

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[2].

وكذا لو حلف: لا قعدت تحت سقف، فإنه لا يحنث لقعوده تحت السماء، وقد سماها الله عزوجل ﴿سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾[3] لأنه مجاز، والأمر كذلك في هذه المسألة[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الحالف لا يقعد تحت سقف، لا يمكنه التحرز من القعود تحت السماء، فيعلم أنه لم يردها بيمينه، وكذلك يقال بالنسبة لمن حلف لا يركب دابة فركب كافراً[5].

القول الثاني: يحنث. وهو مروي عن أبي يوسف[6]، وإليه ذهب

---

(١) انظر: فتح القدير ١٢١/٥.
(٢) سورة الأنفال: آية ٥٥.
(٣) سورة الأنبياء: آية ٣٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٣، والبناية ٧٩/٦، وفتح القدير ١٢١/٥، والمغني ٦٠٢/١٣.
(٥) انظر: المغني ٦٠٢/١٣.
(٦) انظر: البناية ٧٩/٦، وفتح القدير ١٢١/٥، وقال في فتح القدير: إن هذه الرواية عن أبي يوسف شاذة.

المالكية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2]، وقال الزركشي[3]: «هو المشهور»[4].

الأدلـــــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[5].

وقوله تعالى:

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[6].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سماه لحماً، وبالتالي فيحنث بأكل السمك إذا حلف ألا يأكل لحماً[7].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٩٦، والذخيرة ٤/٤٥، ٤٦، والتاج والإكليل ٦/ ٢٩٤، والشرح الكبير، للدردير ٢/ ٤٣.

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة ٤/ ٣٩٦، والمبدع ٩/ ٣٠٨، والإنصاف ١١/ ٩١، ٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٤.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي، العلامة، كان إماماً في المذهب، وله تصانيف أشهرها شرح الخرقي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٧٢هـ. انظر: ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، والسحب الوابلة ٣/ ٩٦٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٩.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٦.

(٥) سورة النحل: آية ١٤.

(٦) سورة فاطر: آية ١٢.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٩٦.

٢ـ أنه من جسم حيوان، ويسمى لحماً، فحنث بأكله، كلحم الطائر[١].

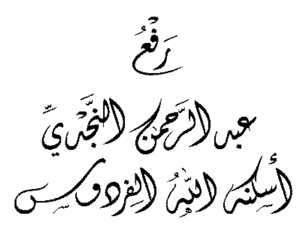
الترجيـــــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، لوجاهة ما احتج به أصحابه، ولعل أقوى ما احتج به أصحاب القول الأول أن السمك لا يعد لحماً عرفاً، وهذا غير مسلّم فإنه عند الناس من أنواع اللحوم، ويعد قسيماً للحم الغنم والإبل والدجاج ونحوها، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٦/٢٩٤، والشرح الكبير للدردير ٢/٤٣، والكافي لابن قدامة ٤/٣٩٦، والمغني ١٣/٦٠٢.



المبحث الثاني

حكم من حلف ألا يأكل رأساً فأكل رأس سمكة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن حلف ألا يأكل رأساً فأكل رأس سمكة، هل يحنث بذلك أو لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحنث، إلا أن ينوي الرؤوس كلها السمك وغيره، فإن لم ينو شيئاً بعينه، لم يحنث بأكل رؤوس السمك.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، وهو قول عند المالكية(٢).

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن حلف الحالف ألا يأكل رأساً يتناول كل رأس، لكنه معلوم أن العموم غير مراد؛ لأن اسم الرأس يقع على العصفور والجراد وغيره، ويعلم أن الحالف لم يرد ذلك، ولكن المراد بعض ما يتناوله الاسم، وهو ما يكبس في التنور، ويباع في السوق عادة(٣)، وليس السمك من ذلك.

٢ـ أن عدم حمله ـ أي اليمين ـ على السمك أقيس؛ لأنا إذا عدمنا

---

(١) انظر: مختصر القدوري ٤/ ١٨، وبدائع الصنائع ٣/ ٥٩، والهداية مع البناية ٦/ ٨٩، ٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٧٧.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٩٦، والتاج والإكليل ٣/ ٢٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٥٩.

النية نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم، فالمعهود عند الناس رؤوس الأنعام لا رؤوس السمك[1].

ويمكن أن يجاب عن هذين الدليلين: بأن العرف الذي جعلوه أصلاً قد يختلف في بعض الأحيان، فلا يقال بعدم الحنث مطلقاً في هذه المسألة، والله أعلم.

القول الثاني: يحنث، وهو القول الآخر عندالمالكية[2]، وبه قال القاضي من الحنابلة، وهو المذهب عندهم[3].

واستدل لهذا القول: بعموم اسم الرأس فيه ـ أي في السمك ـ حقيقة وعرفاً، فأشبه ما لو حلف ألا يشرب ماء فإنه يحنث بشرب الماء الملح والماء النجس[4].

ويمكن أن يجاب: بأنه يسلّم بعموم الاسم حقيقة، أما العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان، والله أعلم.

القول الثالث: لا يحنث إلا أن يكون في بلد يباع فيه رؤوس السمك مفردة. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[5]، وبه قال أبو الخطاب من

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: الذخيرة ٤/ ٤٦، والتاج والأكليل ٣/ ٢٩٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٦٠٦، والمقنع مع الإنصاف ١١/ ٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٣.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٣.

(٥) انظر: المهذب ٢/ ١٣٤، وروضة الطالبين ١١/ ٣٧، والمنهاج مع مغني المحتاج٤/ ٣٣٥، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٥.

الحنابلة[1].

وإذا كانت تباع مفردة في بلد، فهل يحنث بأكلها في سائر البلاد؟ للشافعية وجهان في ذلك:

الأول: لايحنث. وقال النووي: هو الأقوى والأقرب إلى ظاهر النص.

والثاني: يحنث[2].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ استدل لكونه لا يحنث إلا أن يكون في بلد يباع فيه رؤوس السمك منفردة، بأنها لو لم تبع منفردة لم ينصرف إليها لفظ الرؤوس، فلا يحنث بأكلها، فأما لو بيعت منفردة، فهي كرؤوس البقر والإبل والغنم فيحنث بأكلها[3].

٢ـ ودليل الوجه الأول عند الشافعية: وهو كونه لا يحنث بأكل رؤوس السمك في سائر البلاد إذا كانت تباع مفردة في بلدٍ، إنه لا يطلق عليها اسم الرؤوس إلا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد أكله.

ودليل الوجه الثاني القائل بالحنث: أن ما ثبت له العرف في مكان وقع الحنث به في كل مكان، كخبز الأرز[4].

---

(١) انظر: المغني ١٣/٦٠٦، والكافي لابن قدامة ٣/٣٩٨، والإنصاف ١١/٩٢.
(٢) انظر: المهذب ٢/١٣٤، وروضة الطالبين ١١/٣٧، ومغني المحتج ٤/٣٣٥.
(٣) انظر: المهذب ٢/١٣٤، والكافي، لابن قدامة ٤/٣٩٨.
(٤) انظر: المهذب ٢/١٣٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥٥.

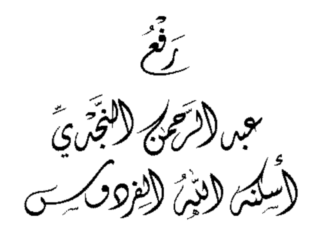
الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ وذلك لأن الاعراف معتبرة في الأيمان[1]، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: البناية ٦/٨٩.



المبحث الثالث

حكم من حلف ألا يأكل بيضاً فأكل بيض سمك

إذا حلف شخص ألا يأكل بيضاً فأكل بيض سمك، فهل يحنث بذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحنث. وبه قال ابن القاسم من المالكية، وهو أحد القولين عندهم[1]، وبه قال القاضي من الحنابلة، وهو المذهب عندهم[2].

واستدل لهذا القول: بأن بيض السمك إنما هو بيض حيوان، أشبه بيض النعام، فيحنث بأكله[3].

وأجيب: بأن بينهما فارقاً؛ فإن بيض النعام مما يفارق بائضه، ويطلق عليه بيض عرفاً، وليس بيض السمك كذلك[4].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٩٦، والذخيرة ٤/٤٦، والتاج والإكليل ٣/٢٩٤، والشرح الكبير ٢/١٤٣، وجاء في الخرشي على مختصر خليل ٣/٧٣: «وكذلك ـ يحنث ـ إذا حلف ألا يأكل بيضاً... بأكل بيض الحوت... والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح؛ لأن لهما بيضاً، وأما البطارخ ـ بيض السمك ـ فقد دخل في لحم الحوت...».

(٢) انظر: المغني ١٣/٦٠٧، والكافي، لابن قدامة ٤/٣٩٨، والمقنع مع الإنصاف ١١/٩٢.

(٣) انظر: المغني ١٣/٦٠٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/٢٦٣.

القول الثاني: لا يحنث إلا أن ينويه. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، وهو القول الآخر عند المالكية[2]، وقال ابن عبدالبر: «هو أثبت»[3]، وقال ابن يونس[4]: «هو أقيس»[5]. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[6]، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[7].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أنه ـ أي بيض السمك ـ لا يفهم من إطلاق اسم البيض، ولا يذكر إلا مضافاً إلى بائضه[8].

٢ـ أنه لا يباع مفرداً ولا يؤكل مفرداً، فلم يدخل في ملك

---

(١) انظر: الأصل ٣/٢٣٧، وتحفة الفقهاء ١/٣٢٠، وبدائع الصنائع ٣/٥٩، والفتاوى الهندية ٢/٨٧.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٩٦، والتاج والإكليل ٣/٢٩٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/٧٣.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٩٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه، الفرضي، المالكي، أحد العلماء، وأئمة الترجيح، كان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً في الفرائض، وكتابً جامعاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥١هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٢٧٤، وشجرة النور الزكية ص١١١.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٣/٢٩٤.

(٦) انظر: المهذب ٢/١٣٤، وروضة الطالبين ١١/٣٨، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/٣٣٦، وأسنى المطالب ٤/٢٥٦.

(٧) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ٢/٣٤، والمغني ١٣/٦٠٧، والكافي، لابن قدامة ٤/٣٩٨، والإنصاف ١١/٩٢، وكشاف القناع ٦/٢٦٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/٥٩، والتاج والإكليل ٣/٢٩٤، والمغني ١٣/٦٠٧.

اليمين[1].

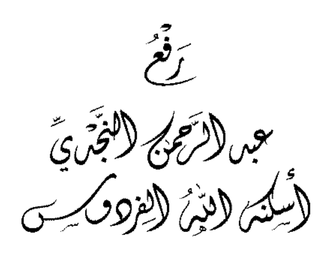
الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني لوجاهة حجته، والله أعلم.

* * *

---

(1) انظر: المهذب ٢/ ١٣٤.



المبحث الرابع

حكم من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً

إذا حلف شخص ألا يلبس حُلياً فلبس لؤلؤاً فهل يحنث بذلك؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحنث بلبسه. وبه قال أبو حنيفة[(١)]، وابن خويزمنداد[(٢)] من المالكية[(٣)].

واستدل لهذا القول: بأنه لا يتحلى باللؤلؤ عادة إلا مرصعاً بذهب أو فضة، فإن لم يكن مرصعاً لم يحنث، والأيمان إنما تحمل على العرف[(٤)].

ويجاب: بعدم التسليم بما ذكروه، فإن التحلي به منفرداً أمر معتاد عند الناس[(٥)].

---

(١) انظر: الأصل ٣/ ٣٢٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٣٣، وحاشية الطحاوي ٢/ ٣٨١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبدالله، البصري المالكي، فقيه، أصولي، كان يجانب علم الكلام وينافر أهله، له: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٩٠هـ تقريباً. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٢٦٨، وطبقات المفسرين ٢/ ٧٢، وشجرة النور الزكية ص١٠٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٨٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٣٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٣٣.

القول الثاني: يحنث. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وأبوبكر ابن العربي من المالكية[2]، وإليه ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلــــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ الآية[5].

والذي يخرج من البحر من الحلية اللؤلؤ[6]، وقد سماه الله حلية فيحنث بلبسه.

٢ـ قوله تعالى:

﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[7].

---

(١) انظر: الأصل ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٢٧، وحاشية ابنعادبن ٣/ ٨٣٣، وحاشية الطحاوي ٢/ ٣٨١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٧، حيث قال: «لم أر لعلمائنا فيها ـ أي في هذه المسألة ـ نصاً، فإن لم يكن له نية فإنه حانث».

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٤٤، والمهذب ٢/ ١٣٦، وروضة الطالبين ١١/ ٥٨، وأسنى المطالب ٤/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة ٤/ ٤٠٤، والإنصاف ١١/ ٧٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٤١.

(٥) سورة النحل: آية ١٤.

(٦) انظر: الأصل ٣/ ٣٢٥، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ١٢٧، وتفسير القرطبي ١٠/ ٨٩.

(٧) سورة الحج: آية ٢٣.

قال الماوردي في بيان وجه الدلالة من هذه الآية:

«... قرأ عاصم[1] ونافع[2] لؤلؤاً بالنصب، وقرأ الباقون بالخفض[3] فالنصب محمول على الانفراد، والخفض محمول على الأمرين: الانفراد والامتزاج، وما كان حلياً بامتزاجه كان حلياً بانفراده، كالذهب والفضة...»[4].

٣ـ أن اللؤلؤ حلي حقيقة ويتزين به، وذلك أمر معتاد بين الناس[5]، فيحنث بلبسه.

٤ـ أن الحلي يراد إما للزينة أو المباهاة، وهما في التحلي باللؤلؤ

---

(١) هو أبوبكر عاصم بن أبي النجود، واسم أبيه بَهْدَلَة، كان أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال الذهبي: كان عاصم ثبتاً في القراءة، صدوق في الحديث، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨.

(٢) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، أبو عبدالرحمن، كان من قراء أهل المدينة وأفاضلهم، وممن عنى بالقرآن حتى صار عَلَماً يرجع إليه، قال ابن حجر: صدوق ثبت في القراءة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٦٩هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستي ص٢٢٤، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٢، وتقريب التهذيب ٢/٢٩٥.

(٣) انظر: التلخيص في القراءات الثمان، لأبي معشر الطبري، ص ٣٣٥، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي ص٢١٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٤٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٤٢.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٣٣، وحاشية الطحاوي ٢/ ٣٨١.

أوفى منهما في الذهب والفضة[1].

الترجيـــح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني؛ لوجاهة أدلته، وللإجابة عن مستند القول الأول، والله أعلم.

* * *

(١) انظر الحاوي الكبير ١٥/ ٤٤٤.

الفصل الثالث

في الأطعمة والصيد

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: في الحيوان البحري الذي يعيش في البحر خاصة.

المحبث الثاني: في الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

المبحث الثالث: أنواع المحفوظ من السمك، وحكم كل نوع.

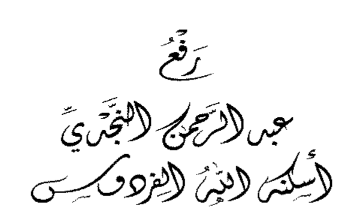
المبحث الرابع: حكم أكل طير البحر.

المبحث الخامس: حكم السمكة التي توجد في بطن سمكة أخرى.

المبحث السادس: حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت، وحكم إلقائه في النار حياً.

المبحث السابع: حكم صيد السمك بشيء نجس، أو فيه روح.

المبحث الثامن: حكم ما وقع في حجر الإنسان من السمك وهو في السفينة.



المبحث الأول

في الحيوان البحري الذي يعيش في البحر خاصة

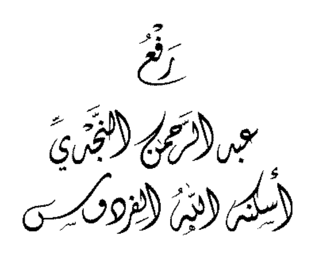
وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحل من الحيوان الذي يعيش في البحر خاصة.

المطلب الثاني: حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر.

المطلب الثالث: حكم ما جزر عنه البحر أو نبذه من السمك.

المطلب الرابع: حكم أكل الطافي من السمك.



المطلب الأول

ما يحل من الحيوان الذي يعيش في البحر خاصة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يحل من الحيوانات البحرية التي لا تعيش إلا في البحر، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أن جميع الحيوانات البحرية محرمة ما عدا السمك خاصة. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، وهو وجه عند الشافعية[2].

واختلف الحنفية في الجريث والمارماهي[3] فقال محمد بن الحسن: لا يؤكلان، والراجح عندهم ـ أي عند الحنفية ـ الحل فيهما، باعتبارهما من أنواع السمك[4].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ٣/ ٢٣١، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٥، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٧، والهداية مع البناية ١٠/ ٧٢٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦٠، والمجموع ٩/ ٣٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٩٨.

(٣) **الجرِّيث**: بكسر الجيم وتشديد الراء: ضرب من السمك، أسود اللون، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس، ويقال له الجريّ، والمارماهي: نوع من السمك يشبه الحيات، ويقال للجريث: المرماهي كذلك. انظر: لسان العرب، مادة «جرث»، وفتح الباري ٩/ ٦١٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٧.

(٤) انظر: مختصر القدوري ٣/ ٢٣١، والبناية مع الهداية ١٠/ ٧٣٠، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٧.

الأدلــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[١].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله حرم الخنزير عموماً، من غير تفريق بين البري والبحري منه[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن المقصود بالخنزير في الآية السابقة، البري منه دون البحري، لعموم الأدلة الدالة على حل جميع حيوان البحر.

٢ـ قوله تعالى:

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٣].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله عزوجل حرم في هذه الآية الخبائث، وما سوى السمك من حيوان البحر، كالسرطان والحية والضفدع ونحوها مما يعيش في البحر من الخبائث، فتكون محرمة لذلك[٤].

. ويجاب عن هذا: بعدم التسليم بما ذكروه من أن الحيوانات البحرية

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٥.
(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٥.

ـ فيما عدا السمك ـ خبيثة، ومجرد التسمية للحيوان البحري بالسرطان أو الحية لا يوجب التشابه في الحكم، وإلا للزم منه أن من سمى الحرام باسم شيء حلال حل لمجرد التسمية، أو سمى الحلال باسم شيء محرم حرم لمجرد التسمية، وهذا معلوم البطلان[1].

أما بالنسبة للضفدع ـ الذي ذُكر في وجه الدلالة من الآية ـ فليس من الحيوان البحري الذي يعيش في البحر خاصة، وإنما هو مما يعيش في البر والبحر، وسيأتي الحديث عن هذا القسم لاحقاً.

٣ـ ما رواه عبدالرحمن بن عثمان[2] ـ رضي الله عنه ـ أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ فنهي رسول الله ﷺ عن قتله[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن نهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع يدل على النهي عن أكله[4].

---

(١) انظر: المحلى ٧/ ٣٩٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله، القرشي، التيمي، صحابي، وهو ابن أخي طلحة ابن عبيدالله، وأمه عُميرة بنت جدعان أخت عبدالله بن جدعان، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح،وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ابن الجراح، وقتل مع عبدالله بن الزبير سنة ٧٣هـ، رضي الله عنهم جميعاً. انظر: ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٤٧٢، والإصابة ٢/ ٤١٠، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع ٧/ ٢١٠، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٥٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة ٢/٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في الضفدع ٩/ ٤٣٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك ٤/ ٤١١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٥.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به سابقاً من أن الضفدع من الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، وهذا النوع من الحيوان يختلف حكمه عما يعيش في البحر خاصة، والله أعلم.

القول الثاني: جميع ما في البحر حلال ما عدا الضفدع والحية فهي محرمة. وهو المذهب عند الحنابلة، وكذا يحرم التمساح عند الحنابلة في الصحيح من المذهب[(١)].

وحجة هذا القول:

١ـ عموم قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(٢)].

فقد دلت الآية على إباحة صيد البحر، من غير تفريق بين أنواع حيوانه[(٣)].

٢ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن البحر:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته...»[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أفاد بحل ميتة البحر، من غير تفريق

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٦/٣٩، والمقنع مع المبدع ٩/٢٠١، والإنصاف ١٠/٣٦٤، والإقناع مع كشاف القناع ٦/١٩٣.
(٢) سورة المائدة: آية ٩٦.
(٣) انظر: المغني ١٣/٣٤٥.
(٤) سبق تخريجه.

بين حيوان وآخر، فدل على حل جميع ما فيه، حياً كان أو ميتاً[١].

واستثنى من العموم السابق ـ عند أصحاب هذا القول ـ الضفدع والحية والتمساح لما يأتي:

أ ـ أما الضفدع فلورود النهي عن قتله، وذلك يدل على النهي عن أكله[٢].

ب ـ وأما الحية: فلأنها من الخبائث[٣].

جـ ـ وأما التمساح: فلأنه يأكل الناس[٤].

ويجاب عن استثناء الضفدع: بأنه ـ أي الضفدع ـ مما يعيش في البر والبحر، وهذا خارج عن مسألتنا هذه، وسيأتي الكلام في ذلك لاحقاً ـ إن شاء الله ـ.

وأما الحية: فقد سبقت الإجابة عن القول بتحريمها وأمثالها عند الإجابة عن الدليل الثاني للقول الأول.

وأما التمساح: فإنه من الحيوان الذي يعيش في البر والبحر ـ أو ما يسمى بلغة العصر البرمائيات[٥] ـ فيقال فيه ما يقال في الضفدع، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢.
(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٥، والمبدع ٩/ ٢٠١، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.
(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٩، والمبدع ٩/ ٢٠١، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.
(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٦، والمبدع ٩/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.
(٥) انظر: المعجم الوجيز ص٧٨.

القول الثالث: يحل أكل السمك، وما عداه من حيوان البحر فيحل منه ما يحل نظيره في البر، كالبقر والغنم ونحوها، وما لا يحل نظيره في البر فيحرم نظيره في البحر، ككلب البحر وخنزيره وإنسانه. وهذا وجه عند الشافعية[1]، وقال به أبو بكر النجاد[2] من الحنابلة، وحُكي رواية عندهم[3].

الأدلـــــة:

١ـ قياس ما في البحر على ما في البر[4]، فما يحرم في البر فينبغي أن يحرم في البحر.

ويجاب عن هذا القياس: بأنه في مقابلة النص، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[5]، فلا يصح[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٦١، والمهذب ١/٢٥٠، والمجموع ٩/٣٢، ومغني المحتاج ٤/٢٩٨، وبناء على هذا الوجه عند الشافعية فإن ما لا نظير له في البر يحل لحديث العنبر المشهور في الصحيح. انظر: روضة الطالبين ٣/٢٧٥، ومغني المحتاج ٤/٢٩٨.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن الحسن، أبوبكر، النجاد، الفقيه، الحنبلي، كان ناسكاً، ورعاً، مكثراً من الحديث، صنف كتاباً في الفقه والاختلاف، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٧، والمنهج الأحمد ٢/٥٠، وشذرات الذهب ٢/٣٧٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/٣٤٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣٩، والمبدع ٩/٢٠٢، والإنصاف ١٠/٣٦٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٩٨، والمبدع ٩/٢٠٢.

(٥) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٦) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، لصالح الفوزان، ص٨٨.

٢ـ أن الاسم يتناوله فأجرى عليه حكمه[١].

وقد أجيب: بأن الخنزير البحري وإنسان البحر ونحوهما ليسا خنزيراً ولا إنساناً في حقيقة الأمر، وإنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة، وليست التسمية إلا لله تعالى، ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال، ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام، فسقط هذا القول[٢].

القول الرابع: جميع حيوان البحر حلال. وهذا قول المالكية[٣]، وهو الأصح من مذهب الشافعية[٤].

إلا أن مالكاً توقف في خنزير الماء[٥]، وقال ابن عبدالبر:

«أن مالكاً يكره خنزير الماء لاسمه[٦]، وكذلك كلب الماء عنده»[٧].

وقال ابن القاسم:

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨.
(٢) انظر: المحلى ٧/ ٣٩٤.
(٣) انظر: المدونة ١/ ٤١٦، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٨٧، والذخيرة ٤/ ٩٧، والشرح الكبير، للدردير ٢/ ١١٥.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦٠، والمهذب ١/ ٢٥٠، والمجموع ٩/ ٣٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٤.
(٥) انظر: المدونة ١/ ٤٢٠.
(٦) أي لكونه يسمى خنزيراً.
(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٨٧.

«اتقيه، ولو أكله رجل لم أره حراماً»[1].

الأدلـــــة:

١ـ قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ[2] مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن كل صيد من البحر فهو حلال، وكذلك كل مطعومه، ودلت الآية على أن جميعه مطعوم[4].

٢ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن البحر:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته. . .»[5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه عم جميع ميتات البحر بالحل، ولم يخص منها شيئاً، فدل على حل جميع ما فيه، حياً كان أو ميتاً[6].

٣ـ أن هـذه الحيـوانـات لا تعيـش إلا فـي البحـر، فحـل أكلهـا، كالسمك[7].

---

(١) المدونة ١/ ٤٢٠.

(٢) قال ابن عمر: طعامه ما قذف،وصيده ما اصطدت. المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٣.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦١، ٦٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢.

(٧) انظر: المهذب ١/ ٢٥٠.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الرابع؛ لوجاهة أدلته وخاصة الأول والثاني، وبقائها على عمومها، حيث لم يصح تخصيص هذين الدليلين بشيء، وما يوجد من هذه الحيوانات مما يحرم تناوله للضرر، كسُم يوجد فيها، فإنه يمنع من أكل ذلك الحيوان حفظاً للنفس من الضرر؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

ولقوله ﷺ ـ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ـ:

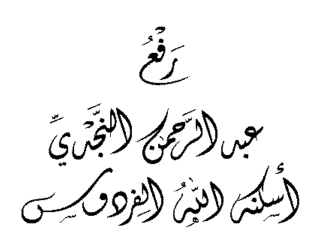
«من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً»[2].

ولعموم قوله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار»[3]، وعملاً بالقاعدة الشرعية التي نص عليها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وهي قاعدة «الضرر يزال»[4]، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣ كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث، ٤/ ٥١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.



المطلب الثاني

حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يحل من ميتة الحيوان البحري إلا السمك الذي يموت بسبب ظاهر، كانحسار الماء عنه أو نبذه له أو ضرب صياد ونحوه ذلك[1]، فإن مات السمك حتف أنفه بغير سبب ظاهر وطفا[2] فهو حرام[3].

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[4]، وروي هذا القول عن الإمام

---

(١) إذا مات السمك من الحر أو البرد أو كدر الماء: ففيه روايتان عند الحنفية:
إحداهما: أنه لا يؤكل؛ لأن هذه الأمور ليست من أسباب الموت غالباً، فالظاهر ان السمك فيها مات حتف أنفه فلا يعتبر طافياً.
الثانية: أنه يؤكل؛ لأن هذه الأمور من أسباب الموت في الجملة، فيكون ميتاً بسبب حادث، فلا يعتبر طافياً، وبالتالي فيحل أكله، وهذا هو الأظهر وبه يفتى.
انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٠٧.

(٢) **الطافي:** هو الذي يموت فيعلوا على وجه الماء ويظهر، من طفى الشيء يطفو طفواً إذا علا. البناية ١٠/٧٢٦.

(٣) استعمل بعض الحنفية عبارة: يكره الطافي دون التصريح بالتحريم. انظر: الهداية مع البناية ١٠/٧٢٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٩٧.

(٤) انظر: المبسوط ١١/٢٤٩، بدائع الصنائع ٥/٣٦، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٦، ٣٠٧.

أحمد[1].

الأدلـــــة:

١ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[2].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح في تحريم الطافي وحل ما مات بسبب كانحسار الماء ونحو ذلك.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح للاحتجاج به[3]، حيث قال النووي عنه:

---

(١) انظر: المبدع ٩/ ٢١٣، ٢١٤، والإنصاف ١٠/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك ٤/ ١٦٦، وابن ماجة في سننه في كتاب الصيد، باب: الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨٢، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: من كره أكل الطافي ٩/ ٤٢٩، وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. سنن أبي داود ٤/ ١٦٦.
وذكر النووي في المجموع ٩/ ٣٤ اتفاق الحفاظ على ضعفه، ونقل المعلق على سنن ابن ماجه عن الدميري قوله عن هذا الحديث: «هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي». سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٠٨٢.

(٣) انظر: الهامش السابق.

«حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بدلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة. . .»[1].

وقال ابن قدامة: ولو صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسا في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكره لنتنه لا لتحريمه[2].

٢ـ واستدل لهذا القول بآثار جاءت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض التابعين، ومن ذلك ما يأتي:

أ ـ ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال:

«ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه، وما في حافتيه فكلوه»[3].

ب ـ وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«لا تأكل منه ـ أي من سمك البحر ـ طافياً»[4].

وهناك آثار أخرى ذكرها ابن حزم في المحلى[5].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بجوابين:

---

(١) المجموع ٩/ ٣٤.

(٢) المغني ١٣/ ٣٠٠، والمبدع ٩/ ٢١٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحيتان ٤/ ٥٠٥، والمحلى ٧/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحيتان ٤/ ٥٠٥، والمحلى ٧/ ٣٩٤.

(٥) انظر: المحلى ٧/ ٣٩٤، ٣٩٦.

الأول: أن هذه الآثار لا تصح عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أفاض ابن حزم في تتبع هذه الآثار وبيان ضعفها في كتابه «المحلى»[١].

الثاني: أنه قد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه القول بحل السمك الطافي فقد قال ابن عباس:

«أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال»[٢].

وهذا قول صحابي جليل، وليس الأخذ بقول الصحابة الذين رُوي عنهم القول بحرمة السمك الطافي بأولى من قول أبي بكر، والله أعلم[٣].

---

(١) ٧/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحيتان ٤/ ٥٠٣، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ٣/ ٤٥٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب: من رخص في الطافي من السمك ٤/ ٦٢١. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: ما لفظ البحر وطفا ٩/ ٤٢٦، وقال ابن حجر معلقاً على قول أبي بكر كما في رواية البخاري «الطافي حلال» قال: وصله أبوبكر بن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني من رواية عبدالملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال. زاد الطحاوي: «لمن أراد أكله».
وأخرجه الدار قطني، وكذا عبد بن حميد والطبري منها، وفي بعضها «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء». فتح الباري ٩/ ٦١٥.

(٣) يشار هنا إلى القاعدة الأصولية التي مفادها: أنه إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يصار لأحدهما إلا بدليل. انظر: روضة الناظر ص١٦٦.

القول الثاني: تحل ميتة الحيوانات البحرية، سواء جزر عنها الماء أو نبذها البحر، أو كانت طافية، بلا ذكاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1] من المالكية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

الأدلـــــة:

١ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[5].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتته، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«طعامه ميتته...»[6].

---

(١) سبق في المطلب بيان خلاف الفقهاء في المأكول من الحيوان البحري، فيكون المقصود بكلام الجمهور هنا ميتة الحيوان البحري المأكول لحمه، على الخلاف المذكور في المطلب السابق.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٨٦، والذخيرة ٤/ ٩٧، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٦، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥.

(٣) انظر: الحاوي ١٥/ ٦٣، والمجوع ٩/ ٣٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٨، والوجه الاخر عندهم: أنه تشترط الذكاة. انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ١٩، وشرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٦٤٧، والإنصاف ١٠/ ٣٨٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٤، وفي رواية عند الإمام أحمد: تشترط ذكاة كلب البحر. انظر: المغني ١٣/ ٣٤٦، والشرح الكبير ٦/ ٣٩.

(٥) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الذبائح والصيد، باب: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ٣/ ٤٥٥.

فدلت هذه الآية بعمومها على إباحة ميتة البحر مطلقاً[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة لكم في الآية السابقة؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات، وذلك حلال؛ لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر فلا يكون طافياً، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر: غير الطافي[2].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الآية عامة، وتخصيص طعام البحر الوارد إباحته في الآية بما قذفه البحر إلى الشط تخصيص لا دليل عليه[3].

٢ـ قوله ﷺ عن البحر:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه عام في كل ميتة، وأحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي من حيوان البحر، لأنه الميت حقيقة[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالميتة هنا غير الطافي[6].

---

(١) انظر: أضواء البيان ١/١٥٢، ١٥٣.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٦.
(٣) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، عبدالله الطريقي ص٢٩٠.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٦.
(٦) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ويجاب عنه بما أجيب به عن مناقشة الدليل الأول، من أن الحديث عام في كل ميتة، والتخصيص بغير الطافي لا دليل عليه، والله أعلم.

٣ـ ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: إن اسم الحوت يطلق على جميع الحيوانات البحرية، وقد جاء الحديث ببيان حل ميتته، فدل على حل عموم ميتتات البحر[٢].

٤ـ ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:

«بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة[٣]، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط[٤]، ثم نبله بالماء فنأكله، قال وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢.

(٣) هو عامر بن عبدالله بن الجراح، أمين هذه الأمة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، توفي ـ رضي الله عنه ـ في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٢١، والإصابة ٤/ ١٣١.

(٤) الخبط: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط. معالم السنن، للخطابي ٤/ ١٧٩.

لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاث مائة حتى سمِنّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب[1] عينه بالقلال[2]، الدهن، ونقتطع منه الفدر[3] كالثور «أو كقدر الثور» فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل[4] أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق[5]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله»[6].

---

(١) **الوقب**: هو النقرة التي تكون فيها العين. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢١٢.

(٢) **القلال**: جمع قلة، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها. من تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٥.

(٣) الفدر: جمع فدرة، وهي القطعة من الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٢٠.

(٤) رحل: أي جعل عليه رحلاً. من تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٣/١٥٣٦.

(٥) الوشاق: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، والوشيقة الواحدة منه، وقيل الوشيقة: القديد. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨٧، ٨٨.

(٦) هذا الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، فقد أخرجه في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر ٣/١٥٣٥، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ٣/٤٥٥.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه دل على إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه أو بالاصطياد[1]، حيث لم يسأل الصحابة عند أكله، هل مات حتف أنفه، أن بصيد صائد. وقد أقرهم النبي ﷺ على أكله.

٥ـ ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال[2].

الترجيـــح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، لوجاهة أدلته، وللإجابة عن أدلة القول الأول.

ومما يحسن الإشارة إليه هنا: أن مجرد الطفو على سطح البحر لا يستلزم الفساد؛ فإن لحالة الفساد حكمها الخاص، وهو المنع للفساد؛ لا للموت أو الطفو، وعلى هذافيحسن أن يقيد جواز أكل الطافي من السمك وغيره من الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر بقيد تفرضه قواعد الشريعة، وهو ألا تكون السمك الطافية ونحوها قد بدت عليه آثار الفساد والتفسخ والنتن، فتكون في هذه الحالة من الخبائث، خاصة إذا خيف الضرر من أكلها[3]، وتكون داخلة في عموم قوله تعالى:

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٦١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح الباري ٩/٦١٩، وقد نص فقهاء المالكية وبعض الشافعية على أنه يمنع من أكل السمكة النتنة إذا تحقق الضرر. انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٣/٢٦، وبلغة السالك ١/ ٣٠٠، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٣.

﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1]، وهو ما يوافق المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:

«طعامه ـ أي البحر ـ ميتته إلا ما قذرت منها»[2].

وهذا هو المناسب أيضاً من الناحية الطبية؛ لأن السمكة التي طفت فوق الماء قد تكون فسدت وتفسخت؛ لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لا يدري متى كان موتها»[3].

فتلخص مما سبق أن الأصل حل ميتة الحيوان البحري ما لم يفسد لحمها وينتن. والله أعلم.

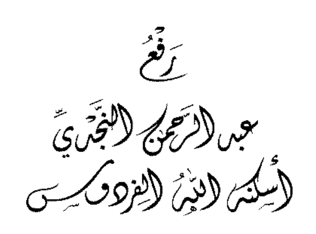
* * *

---

(1) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٢٩، وأحكام الأطعمة، للطريقي ص٢٩٢.



المطلب الثالث

حكم ما جزر عنه البحر أو نبذه من السمك

لقد تبين من المطلب السابق: أن ما جزر عنه البحر من السمك ونبذه فإنه حلال، على كلا القولين: الأول والثاني.

قال ابن قدامة:

«وأما ما مات بسببٍ، مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته»[1].

ونقل عن الإمام أحمد قوله: «والسمك إذا نبذه البحر لم يختلف الناس فيه»[2].

---

(١) المغني ١٣/٢٩٩.
(٢) المغني ١٣/٢٩٩.

المطلب الرابع

حكم أكل الطافي من السمك

لقد تقدم في المطلب الثاني ذكر خلاف العلماء في ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر، وتبين هناك: أن الحنفية نصوا على إباحة ميتة السمك عدا الطافي منه، ومنعوا ما عدا المسك من ميتات البحر.

أما الجمهور: فقد نصوا على إباحة ميتة الحيوان البحري المأكول، سواءً كان طافياً أوغير طافٍ.

وتبين في ذلك المطلب: رجحان القول الثاني، مع الإشارة إلى أن ذلك مقيد بما إذا لم تكن السمكة الطافية ونحوها قد فسدت وأنتنت؛ لكونها مظنة الضرر، ولكونها حينئذٍ من المستخبثات، والله أعلم.

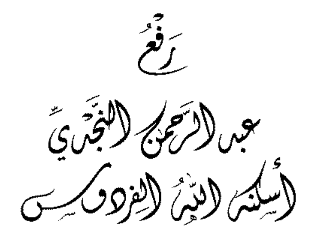
المبحث الثاني

في الحيوان الذي يعيش في البر والبحر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما يحل أكله مما يعيش في البر والبحر.

المطلب الثاني: حكم الذكاة لما يعيش في البر والبحر من الحيوان.



المطلب الأول

ما يحل أكله مما يعيش في البر والبحر

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يحل من الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: لا يحل من هذا الحيوان شيء، ولا يحل شيء من حيوان البحر إلا السمك. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[(١)]، وذهب خواهر زاده[(٢)] ـ من الحنفية ـ إلى كراهة أكل ما سوى السمك، كالسرطان والسلحفاة والضفادع[(٣)].

الأدلة:

أدلة هذا القول هي ذات أدلة القول الأول القائل بعدم حل الحيوانات البحرية، ما عدا السمك.

فيستدل لهم بها في هذا المطلب، وقد أجيب عن أدلتهم هناك.

---

(١) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٥، والهداية مع البناية ١٠/ ٧٢٢.

(٢) هو محمد بن حسين بن محمد القديدي البخاري، أبوبكر، خواهر زاده، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري،ولذلك لقب بخواهر زاده، ومعناه «ابن أخت عالم»، كان إماماً، فاضلاً، بحراً في مذهب أبي حنيفة، توفي ـ رحمه الله ـ ببخارى سنة ٤٨٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٤، ومفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده ٢/ ٢٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣٦٧.

(٣) انظر: البناية ١٠/ ٧٢٢.

القول الثاني: يحل أكل جميع أنواع الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، كالضفدع والسلحفاة والسرطان. وإلى هذا القول ذهب المالكية، ولهم في كلب الماء وخنزيره قولان: قول بالإباحة، وقول بالكراهة، والمعتمد عندهم الإباحة في ذلك[1].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[2].

ووجه الدلالة: أنه ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتته، فيدل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ على إباحة ميتة البحر مطلقاً[3].

٢ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صرح بحل كل ما مات في البحر فيعم الميتة[5].

القول الثالث: أن جميع ما في البحر والبر تحل ميتته إلا الضفدع.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٨٧، والخرشي على مختصر خليل ٣/٢٦، والشرح الكبير، للدردير ٢/١١٧، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٠١.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٣) انظر: أضواء البيان ١/١٥٢، ١٥٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: أضواء البيان ١/١٥٤، ١٥٥.

وهو الصحيح المعتد عند الشافعية ـ كما ذكره النووي[1] ـ وقال:

«ويُحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم[2] من ـ تحريم ـ السلحفاة والحية والنسناس[3] على ما يكون في ماء غير البحر»[4].

ويستدل لهذا القول: بالأدلة الدالة على حل جميع حيوانات البحر، كما مر ذلك في القول الثاني في هذا المطلب.

ويستثنى من ذلك الضفدع لنهي النبي ﷺ عن قتله، وذلك يدل على النهي عن أكله.

القول الرابع: جميع الحيوانات ـ مما يعيش في البحر فقط، أو في البر والبحر مباحة، إلا الضفدع والحية والتمساح، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: المجموع ١٥/ ٣٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٧٥، والمجموع ١٥/ ٣٢، ٣٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/٢٩٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٦.

(٣) النسناس: بفتح النون الأولى، قيل: ضرب من حيوانات البحر، وقيل: جنس من الخلق، على خلقة الناس، يثب أحدهم على رجل واحدة. انظر: المصباح المنير، مادة «نسناس» ص٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٨.

(٤) المجموع ١٥/ ٣٣، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٩، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٤٦٤، والمبدع ٩/ ٢٠١، ٢٠٢، وعند ابن حامد ـ من الحنابلة ـ: أن الكوسج لا يحل. والكوسج: سمكة في البحر، لها خرطوم كالمنشار، تفترس. انظر: المغني ١٣/ ٣٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٩، والمبدع ٩/ ٢٠٢.

الأدلة:

١ـ أدلة حل جميع حيوانات البحر كما سبق ذكرها في القول الثاني.

٢ـ أما استثناء الضفدع فللنهي عن قتله، وأما الحية فلأنها من الخبائث[١].

وأما التمساح فلأنه يأكل الناس، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢] [٣].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الرابع؛ لوجاهة ما استدل به أصحابه، إلا فيما يتعلق بالتعليل لتحريم الحية، فالذي يظهر لي أن العلة فيها هي كونها من ذوات السموم، فمثلها مثل العقرب فتحرم لذلك[٤]؛ لأن تناولها في هذه الحالة يلحق الضرر بآكلها، وكل حيوان توجد فيه هذه العلة فإنه يحرم، وما لا يوجد فيه شيء من ذلك فالأصل هو الحل، والله أعلم.

* * *

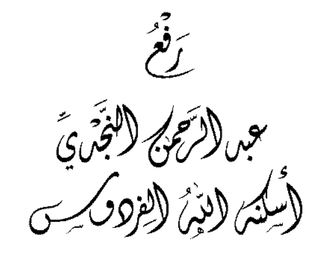
---

(١) المبدع ٩/٢٠١.

(٢) انظر: المغني ١٣/٣٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٣/٤٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٥٦٦.



المطلب الثاني

حكم الذكاة[١] لما يعيش في البر والبحر من الحيوان

تقدم في المطلب الأول بيان ما يحل من الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

وفي هذا المطلب نذكر كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الذكاة للمأكول من الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تشترط الذكاة لما يعيش في البر والبحر، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك[٢] رحمه الله.

الأدلة:

١ـ قوله ﷺ عن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣].

---

(١) **الذكاة**: الذبح، يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذكاة، ومعناها: إتمام الشيء، فإذا قيل: ذكى الشاة فمعناه: ذبحها الذبح التام، المبيح للأكل. انظر: لسان العرب، مادة «ذكا» ١٤/٢٨٨، وتحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٣، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٧٨٤.
والذكاة اصطلاحاً: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان في حال الاختيار. انظر: الشرح الصغير، للدردير ١/ ٢٩١.

(٢) انظر: المدونة ١/٤١٧، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٨٧، والمنتقى ٣/ ١٢٩، والبيان والتحصيل ٣/ ٢٩٩، وبلغة السالك ١/ ٣٠١.

(٣) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دل على حل ميتة البحر عموماً، سواء عاش فيه فقط أو عاش فيه وفي غيره.

٢ـ قول شريح[١] رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ:

كل شيء في البحر مذبوح[٢].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنه دال على أن كل ما في البحر فهو مذبوح، لا يحتاج إلى ذكاة، وهذا يشمل كل ما عاش في البحر، سواء كان عيشه فيه دائماً أو مؤقتاً.

ويجاب عن الاستدلال بالدليلين السابقين: أنهما محمولان على ما يعيش في البحر خاصة، دون ما يعيش في البر والبحر؛ لأن ما يعيش في البحر خاصة لا يتمكن من تذكيته، لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من

---

(١) هو شريح بن أبي شريح الحجازي، صحابي، روى عنه أبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار، أنه أدرك النبي ﷺ وهو يقول: كل شيء في البحر مذبوحٌ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٢٢٨، وأسد الغابة ٢/٥١٨، والإصابة ٢/١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، في كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ٣/ ٤٥٥، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦١٦: «وصله المصنف ـ يعني البخاري ـ في التاريخ، وابن مندة في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح...»،وأخرجه الدار قطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً من حديث شريح، والموقوف أصح، وأخرجه الدار قطني من حديث عبدالله بن سرجس رفعه: «إن الله ذبح كل ما في البحر لبني آدم»، وفي سنده ضعف» أ. هـ. وانظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٤/٢٢٨، وسنن الدار قطني ٤/٢٦٩.

الماء، وإذا خرج مات[١].

٣ـ أنه من حيوان البحر فأبيح بغير ذكاة، كالحوت[٢].

وأجيب: بأنه حيوان يعيش في البر أيضاً، وله نفس سائلة، فلم يبح بغير ذبح، كالطير[٣].

القول الثاني: أن ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان يرعى في البر، وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان يعيش في الماء. وإلى هذا القول ذهب ابن القاسم من المالكية[٤]، وإليه ذهب الشافعية[٥].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) انظر: المنتقى ٣/ ١٢٩، والمغني ١٣/ ٣٤٤.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤.

(٤) انظر: المنتقى ٣/ ١٢٩، والبيان والتحصيل ٣/ ٣٠٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢، ٦٣.

قال الماوردي: وأما النوع الثالث من الحيوان: وهو ما يجمع في عيشه بين البر والبحر فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون مستقره في البر ومرعاه في البحر، مثل: طير الماء، فهذا من حيوان البر، ويجري عليه حكمه.

القسم الثاني: ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر، كالسلحفاة، فهذا من حيوان البحر، ويجري عليه حكمه.

القسم الثالث: ما يستقر في البر والبحر ويرعى في البر والبحر، فيراعى أغلب حاليه.

فإن كان أغلبها البر في مستقره ومرعاه أجرى عليه حكم الحيوان البري، وإن كان أغلبها البحر في مستقره ومرعاه أجرى عليه حكم حيوان البحر، وإن استوى فيه الأمران، ولم يغلب أحدهما على الآخر، ففيه وجهان:

=

ولعل مستند هذا القول: الاعتبار بمأوى هذا الحيوان، فإن كان مأواه البر اشترطت الذكاة، اعتباراً بحال الحيوان البري، وإن كان مأواه البحر حلّ بلا ذكاة، كسائر الحيوانات التي تعيش إلا في البحر، فغلب جانب مأوى الحيوان، والله أعلم.

القول الثالث: تشترط الذكاة للحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

وإلى هذا القول ذهب محمد بن إبراهيم بن دينار[1] من المالكية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[3]، واختلف في السرطان ـ عند الحنابلة ـ فعن أحمد: أنه يباح بلا ذكاة[4].

وقال في المبدع:

«الأصح أنه لا يحل إلا بالذكاة»[5]، وفي الرق ـ أي العظيم من

= أحدهما: أنه يجري عليه حكم حيوان البر تغليظاً للخطر؛ لأنه مُستغن عن البحر.
والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليباً للإباحة؛ لأنه مستغنٍ عن البر. الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢، ٦٣.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، أبو عبدالله، الفقيه المالكي، مفتي المدينة، صحب مالكاً، وابن هرمز، وروى عنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة، وغيرهم، قال ابن حجر عنه: «ثقة فقيه، من الثامنة»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٢٢٧، وتقريب التهذيب ٢/ ١٤٠، وشجرة النور الزكية ص٥٧.

(٢) انظر: المنتقى ٣/ ١٢٩، والبيان والتحصيل ٣/ ٣٠٠.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ١٩، والمبدع ٩/ ٢١٤، والإنصاف ١٠/ ٣٨٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٤.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٦٩.

(٥) المبدع ٩/ ٢١٤، وذكاة السرطان أن يفعل به ما يموت به، بأن يعقر في أي موضع =

السلاحف ـ روايتان، باشتراط الذكاة وعدم اشتراطها[1].

الأدلة:

١ـ عموم قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها دلت على تحريم الميتة مطلقاً، ومما يدخل فيها الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

٢ـ أنه حيوان يعيش في البر وله نفس سائلة، فلم يبح بغير ذكاة كالطير[3].

٣ـ أن الحيوان الذي يعيش في البحر فقط لا يذكى لعدم القدرة على تذكيته؛ لأنه يموت بإخراجه من الماء، وأما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر فيمكن تذكيته؛ لأنه يبقى حياً بعد خروجه من الماء، فلا بد من تذكيته[4].

٤ـ واستدل من استثنى السرطان من وجوب التذكية: بأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فما لا دم فيه

= كان، كملتوى عنقه. الشرح الكبير، للدردير ٦/ ١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٩.

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ١٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٥.

لا حاجة إلى ذبحه[١].

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث؛ لوجاهة أدلته في العموم؛ ولأنه اجتمع في هذا الحيوان حاظر، وهو تحريم الميتة، ومبيح، وهو إباحة حيوان البحر، فيغلب الحاظر احتياطاً للتحريم[٢]، قال الزركشي:

«إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة، قدم الحظر في الأصح، تغليباً للتحريم»[٣].

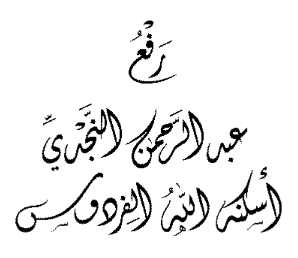
* * *

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٤، والشرح الكبير، لابن قدامة ١٩/٦، والمبدع ٩/ ٢١٤.

(٢) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، للطريقي، ص٢٩٦.

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١٢٥، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٠٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠٥.



المبحث الثالث

أنواع المحفوظ من السمك، وحكم كل نوع

ينقسم المحفوظ من السمك بحسب طريقة حفظه إلى قسمين:

القسم الأول: ما ينظف ويخرج ما في جوفه، ويُملح أو يوضع في العُلَب بعد تمليحه، أو وضع بعض المواد التي تساعد على حفظه طرياً لا ينتن، كالتونة[1] المعلبة والسردين[2] المعلب ونحوها.

وهذا القسم يجوز أكله[3] لإباحة ميتة الحيوان البحري، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية؛ ولكونه نظيفاً وغير منتن، والله أعلم.

القسم الثاني: ما يترك دون تنظيف لما في جوفه، فيبقى بما فيه من الأحشاء والدم، ويملح بملح يتخلله، ويمتزج بما فيه من الرطوبة.

وأبرز مثال على هذا: السمك المسمى بالفسيخ[4]. وقد اختلف

---

(١) **التونة**: نوع من السمك سريع وقوي، وتسبح التونة في المياه الدافئة جماعات، وتزن الواحدة من ٢٠ ـ ٢٠٠ رطل، ومصائد التونة المهمة: في البحر الأبيض المتوسط، والمحيطين الأطلنطي والهادي، وتعلب بكميات ضخمة، وخاصة في الولايات المتحدة. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١/٥٦٣.

(٢) **السردين**: نوع من السمك الصغير، يملح ويحفظ ويعلب بالزيت او الصلصة، وهو منسوب إلى جزيرة سردينية، وهي جزيرة إيطالية. المعجم الوجيز ص ٣٠٨، والموسوعة العربية الميسرة ١/٩٧٧، ٩٧٨.

(٣) انظر: أحكام الأطعمة، للطريقي ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) الفسيخ: ضرب من السمك المملوح يترك حتى يتفسخ. المعجم الوسيط ٢/٦٨٨.

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم هذا القسم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل أكل الفسيخ ونحوه مما لم يشق جوفه وينظف. وهو قول عند المالكية، وقُيِّد ذلك عندهم: بما إذا وضع بعضه على بعض، وسال دمه من بعضه إلى البعض الآخر، فلا يؤكل منه حينئذٍ إلا الصف الأعلى[1].

وهذا القول هو مقتضى أحد الوجهين عند الشافعية[2]، وممن صرح بحرمة الفسيخ عندهم البجيرمي[3] [4].

الأدلـــــة:

١ـ أن هذا السمك يشتمل على دم مسفوح[5]، والدم المسفوح محرم؛ لقوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[6].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/٥٧، وبلغة السالك ١/٢١.

(٢) انظر: المجموع ٩/٧٣.

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المعروف بالبجيرمي، فقيه، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة، وتعلم بالأزهر، من تصافنيفه: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، في اربعة مجلدات، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٢١هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين ١/٤٠٦، وإيضاح المكنون ١/٢٢٨، ٢٤٥، ومعجم المؤلفين ٤/٢٧٥.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/٣٠٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/٥٧، وبلغة السالك ١/٢١.

(٦) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

ويجاب: بأن الآية عامة، وقد وردت بعض النصوص الشرعية التي يفهم منها استثناء دم السمك لقوله ﷺ:

«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد. . .»[1]، فهذان دمان مستثنيان، والنبي ﷺ حين ذكر حل ميتة السمك كان يعلم بوجود الدم فيها، ولم ينه عنه، فدل على حله. والله أعلم.

٢ـ أن روث السمك نجس[2]، وبالتالي فإذا لم يشق وينظف فلا يحل أكله قبل ذلك.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا دليل على نجاسة روث السمك؛ بل إن عموم الأدلة على حل السمك تدل على إباحة السمك مطلقاً، دون استثناء، والله أعلم.

القول الثاني: التفريق بين صغار السمك وكباره، فيحل الصغار[3] منه دون الكبار. وهو المفهوم ن أحد الوجهين عند الشافعية في جواز قلي صغار السمك وشيّه دون شق جوفه، وطهارة رجيعه دون الكبار منه[4].

واحتج لهذا: بأن يعتد ببيع الصغار منه دون شق جوفه، وقد جرى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٧٣.

(٣) المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفاً أنه صغير. . . وإن كان قدر أصبعين. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لابن حجر ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٣.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٧٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٣.

الأولون على المسامحة[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن التفريق يحتاج إلى دليل قوي، وما ذكرتموه لا يصلح دليلاً على التفريق، وغاية ما فيه جواز الصغير، والله اعلم.

القول الثالث: يحل أكله، ويستوي في ذلك صغاره وكباره. وهذا مذهب الحنفية[2]، والقول بتساوي الصغار والكبار في ذلك هو ظاهر الرواية عندهم[3]، وبه قال ابن العربي والدردير[4] من المالكية[5]، وهو مقتضى مذهب الحنابلة في حل دم السمك[6].

الأدلة:

١ـ استدل لهذا القول بالأدلة التي تفيد حل دم السمك مطلقاً، وقد

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ٧٣.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٨٧، والبناية ١٠/ ٧٣٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣١٩، ٣٢٠، قال في المبسوط ١/٨٧: «وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الكبار الذي يسيل منه دم كثير: أنه نجس، ولا اعتماد على تلك الرواية».

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، المالكي، الأزهري، أبو البركات، الشهير بالدردير، فقيه مشارك في بعض العلوم، توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وفتح القدير في أحاديث البشير النذير. انظر ترجمته في: هدية العارفين ١/ ١٨١، وشجرة النور الزكية ص٣٥٩، والأعلام ١/ ٢٤٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، وبلغة السالك ١/ ٢١.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٣١٥، والكافي، لابن قدامة ١/٨٨، والمبدع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٢٧.

سبق بيانها عند ذكر القول الثاني في مبحث حكم دم السمك.

٢ـ أن الفسيخ ونحوه طاهر؛ لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية[١].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة أدلته، وللإجابة عن أدلة القولين الأول والثاني.

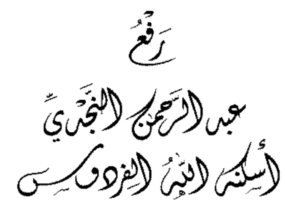
فيكون الفسيخ ونحوه طاهراً إلا إذا حصل تفسخ وفساد في لحمه وتغير في رائحته، فيتبع فيه شرعاً رأي الطب، في الضرر وعدمه؛ فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار، فيكون أكله محضوراً شرعاً؛ لضرره بالصحة، ويكون من الخبائث في هذه الحالة[٢].

* * *

---

(١) انظر: بلغة السالك ١/ ٢١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ١٣٢.



المبحث الرابع

حكم أكل طير البحر

طير البحر لا يسكن تحت سطح الماء، وإنما يكون فوقه، وينغمس فيه عند الحاجة، ثم يطير، ولا يستطيع العيش في البحر دائماً.

ولذلك فإن هذا النوع لا يعد من حيوان البحر، وبل يعد برياً[1]، ويشترط له التذكية عندئذ[2].

ويعبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن طير البحر بطير الماء عموماً، وطير الماء حلال عند الفقهاء[3]، قال ابن قدامة:

«ويباح طير الماء كله... لا أعلم في ذلك خلافاً»[4].

وذلك لأنه مستطاب[5]، فيتناوله قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[6] [7].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٢٩، ١٣٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٩، ٤٠، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٧، ومواهب الجليل ٣/٢١٤، والشرح الكبير، للدردير ٢/١٠٣، والمجموع ٩/٣٢، والمبدع ٩/٢١٤، والإفصاح ٢/٣٠٨، وفتح الباري ٩/٦١٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٩، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص١٨٦، والمجموع ٩/٣٢، والإقناع مع كشاف القناع ٦/١٩٣.

(٤) المغني ١٣/٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٠٢، وكشاف القناع ٦/١٩٣، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٣١٥.

(٦) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٧) انظر: كشاف القناع ٦/١٩٣، ومطالب أولى النهى ٦/٣١٥.

واستثنى الاسبيجابي[1] من الحنفية[2]، وكذلك الشافعية[3]، والحنابلة[4]، من ذلك الطائر المسمى باللقلق[5].

وذلك لأنه يأكل الجيف والخبائث، فيفسد لحمه ويحرم[6]، كالنسر[7].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاستثناء معتبر، إذا كان هذا الطائر يأكل الجيف وإلا فلا، وقد ورد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما ذكره بان قدامة وغيره:

«أنه سئل عن العقعق[8]، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس، قال بعض أصحابنا ـ أي الحنابلة ـ: هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرماً. . .»[9].

---

(١) هو أحمد بن منصور الاسبيجابي، أبو نصر، فقيه حنفي، تولى القضاء، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، وفتاوى، وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/ ١٢٧، والفوائد البهية ص٤٢، وكشف الظنون ص١٦٢٧.

(٢) انظر: البناية ١٠/ ٧٠١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، وأسنى المطالب١/ ٥٦٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير ٦/ ٣٤، والمبدع ٩/ ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٩٠.

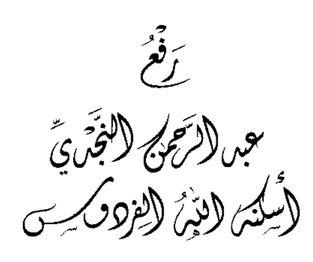
(٥) **اللقلق**: مقصور من اللقلاق، أعجمي، طائر نحو الأوزة، طويل العنق، يأكل الحيات. انظر: لسان العرب، مادة «لقق» ١٠/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٦) انظر: البناية ١٠/ ٧٠١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٢، والمقنع مع المبدع ٩/ ١٩٦.

(٧) انظر: المقنع مع المبدع ٩/ ١٩٦.

(٨) **العقعق**: طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان. انظر: لسان العرب مادة «لقق» ١٠/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٩) المغني ١٣/ ٣٢٣، والشرح الكبير ٦/ ٣٤.



المبحث الخامس

حكم السمكة التي توجد في بطن سمكة أخرى

إذا وجد شخص سمكة في بطن سمكة أخرى، فهل تحل أم لا؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تحل هذه السمكة التي توجد في بطن سمكة أخرى. وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

واحتج لعدم الحل: بأن هذه السمكة رجيع، فيكون مستخبثاً[2].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بما ذكروه، فإن هذه السمكة ليست رجيعاً؛ بل هي حيوان جاءت النصوص الشرعية بحلّه ميتاً. والله أعلم.

القول الثاني: تحل هذه السمكة ما لم تكن متغيره. وإلى هذا القول ذهب الشافعية، واختلف في معنى التغير عندهم، فقيل: هو تغير اللون، وقيل: تقطع السمكة وتفتتها[3].

---

(١) انظر: المغني ١٣/٣٤٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٢، والمبدع٩/ ٢٢٩، وجاء في كشاف القناع ٦/ ٢١٢: «وكره، خروجاً من خلاف من حرمه؛ لأنه رجيع. . .».

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٢، والمبدع ٩/ ٢٢٩.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٧٣، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٧، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٣.

واحتج لهذا القول: بأن هذه السمكة إذا تغيرت صارت كالروث والقيء، بخلاف ما إذا لم تتغير فإنها تحل، كما لو ماتت حتف أنفها[1].

القول الثالث: تحل السمكة التي توجد في بطن سمكة أخرى.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد[4].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ ـ عموم قوله ﷺ عن البحر:

«هوالطهور ماؤه الحل ميتته»[5].

٢ ـ عموم قوله ﷺ:

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، والعناية ٩/ ٥٠٣، والبناية ١٠/ ٧٣٣، والدر المختار ٦/ ٣٠٧، ٣٠٩، وللحنفية تعليل خاص لحل هذه السمكة، فهم يرون إن موت هذه السمكة، يحال إلى سبب ظاهر، وهو ابتلاع السمك أو ضيق المكان. انظر: العناية ٩/ ٥٠٣، والبناية ١٠/ ٧٣٣. ونص بعض الحنفية على: أن المظروفة إذا كانت صحيحة حلت المظروفة والظرف للعلة السابقة، فإن لم تكن صحيحة حل الظرف دون المظروف، كما لو خرجت من دبره، لاستحالتها عذرة، ولو فرض خروجه غير مستحيلة حلت أيضاً؛ لأن مناط الحرمة استحالتها، لا خروجه من الدبر. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٩.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤١٩، والبيان والتحصيل ٣/ ٢٧٥، والذخيرة ٤/ ٩٧، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٩.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٢، والمبدع ٩/ ٢٢٩، والإنصاف ١٠/ ٤١٠.

(٥) سبق تخريجه.

«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد...» الحديث[1].

ووجه الدلالة: أن هذين الحديثين جاء البيان حل ميتة البحر أو الحوت عموماً، فتدخل هذه السمكة في هذا العموم، إذا لم يُفرق بين ما صيد منه حياً وميتاً[2].

٢ـ أنها حيوان طاهر في محل طاهر لا تعتبر له ذكاة، فأبيح، كالطافي من السمك[3].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث؛ لوجاهة حجته، وأرى أن ما ذكره الشافعية من استثناء المتغيرة له وجاهة،لكن ينبغي أن يقيد التغير بما كان فيه ضرر على الآكل، وعلى هذا فتحل السمكة التي توجد ببطن سمكة أخرى، ما لم تكن ضارة، فتمنع لأجل الضرر فقط، لعموم النصوص الشرعية الدالة على منع الضرر. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٦٧.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٤٧، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٣٢، والمبدع ٩/ ٢٢٩، كشاف القناع ٦/ ٢١٢.

المبحث السادس

حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت

وحكم إلقائه في النار حياً

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت.

المطلب الثاني: حكم إلقاء الحوت في النَّار حياً.

المطلب الأول

حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة. وهو وجه عند الشافعية[(١)]، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد الاسفراييني[(٢)].

ولم أر لهم دليلاً على هذا القول فيما اطلعت عليه.

القول الثاني: الكراهة. وهو مروي عن الإمام مالك[(٣)]، وهو الأصح عند الشافعية[(٤)].

واحتج لهذا القول: بأن الحوت مذكى، فالحياة التي فيه بعد صيده

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٣٩، والمجموع ٩/٧٣، ومغني المحتاج ٤/٢٦٨، وحاشية الجمل ٥/٢٣٩.

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، أبو حامد، شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، قال الخطيب: حدثونا عن أبي حامد، وكان ثقة، حضرت تدريسه في مسجد ابن المبارك، وسمعت من يذكره أن كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به. توفي ـ رحمه الله ـ عام ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ـ ٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣ ـ ١٩٧، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن ص٦٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣/٢٧٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٣٩، والمجموع ٩/٧٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/٢٦٨، وأسنى المطالب ١/٥٥٣، ٥٥٤.

بمثابة الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحدٍ منهما ما يكره في الآخر[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاحتجاج: بالفارق بين الذبيحة والحوت، فإن تقطيع الذبيحة وفيها بقية حياة تعذيب لها، بخلاف الحوت، فإن غاية ما في تقطيعه قتله وموته، وكل ذلك جائز[2].

القول الثالث: لا بأس بتقطيع السمك قبل أن يموت. وإليه ذهب الحنفية[3]، وهو مروي عن الإمام مالك[4]، وإليه ذهب الحنابلة[5].

واحتج لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، وكان للرجل أن يقتله بأي نوع من أنواع القتل في الماء، وأن يقطعه فيه إن شاء، كان له أن يفعل ذلك به وبعد خروجه من الماء[6].

٢ـ أن قصارى تقطيع الحوت أن يكون الحوت به ميتة، وميتة

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٥٤، وحاشية الجمل ٥/ ٢٣٩، والمغني ١٣/ ٣١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٥.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٧، والهداية مع البناية ١٠/ ٧٣٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣.

(٥) انظر: كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣.

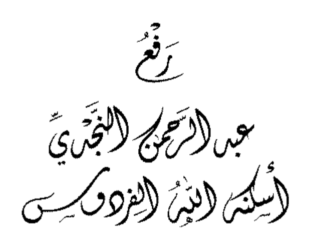
السمك مباحة[1].

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث، لوجاهة ما احتج به أصحابه، ولعدم قيام الدليل الصحيح على الكراهة أو التحريم. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨.



المطلب الثاني

حكم إلقاء الحوت في النار حياً

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة، وهو قول عند الشافعية، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد[1] [2].

واحتج لهذا القول: بأن إلقاء الحوت في النار حياً فيه تعذيب له، فلا يحل فعله[3].

القول الثاني: لا بأس بإلقاء الحوت في النار حياً. وهو مروي عن الإمام مالك[4]. وإليه ذهب المالكية[5].

واحتج لهذا القول: بأن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، وكان للإنسان أن يقتله بأي نوع من أنواع القتل في الماء، فكذلك له أن يقتله

---

(١) هو أبو حامد الاسفراييني كما ذكر ذلك النووي في المجموع ١/ ٧٠، حيث بين أنه إذا قيل: الشيخ أبو حامد فيقصد به الإسفراييني.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٤٠، والمجموع ٩/ ٧٣، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٤٠، والمجموع ٩/ ٧٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦.

(٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٣١.

بأي نوع من القتل بعد خروجه من الماء[1].

ويجاب عن هذا الاحتجاج: بأن الإلقاء في النار فيه تعذيب لحيوان حي بلا حاجة.

القول الثالث: الكراهة. وهو مروي عن الإمام مالك[2]، وهو قول عند الشافعية[3]، وهو مروي عن الإمام أحمد[4].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن إلقاءه في النار حياً تعذيب له، وليس به حاجة إلى ذلك، لإمكان تركه حتى يموت بسرعة[5]، وإنما لم يحرم ذلك؛ لأن الروح يسرع خروجها، فلم يوجد تمام التعذيب[6].

٢ـ أن الحوت مذكى، فالحياة التي فيه بعد صيده بمثابة الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخر[7].

ويمكن أن يجاب عن التعليل السابق بما أجيب به عن دليل القول

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣.
(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦.
(٣) انظر: المجموع ٩/ ٧٣، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٨.
(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٢٠، والإنصاف ٦/ ٣٨٥.
(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٠، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ٢٠.
(٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٥٥٤.
(٧) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦.

الثاني في المطلب السابق.

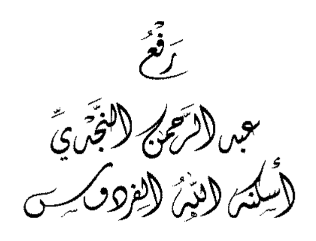
الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم رجحان القول الثالث، لوجاهة دليلهم الأول، ولعموم الأدلة التي تنهى عن التعذيب بالنار[١]، خاصة وأنه يمكن الانتظار قليلاً حتى يموت السمك. والله أعلم.

* * *

---

(١) ومن ذلك ماوراه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وإن النار لا يعذب بها إلا الله...» وهو جزء من حديث البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذَّب بعذاب الله ٢/٣٦٣.



المبحث السابع

حكم صيد السمك بشيء نجس، أو فيه روح

إذا اصطاد شخص سمكة بشيء نجس، سواء كان متفرقاً، كالعذرة والدم، أو غير متفرق كالجرذ، وقطعة من الميتة.

فقد وردت عن الإمام ـ رحمه الله ـ رواية بتحريم هذا الفعل[1]، وورد عن الإمام أحمد كذلك القول بالكراهة، وهو المشهور عند الحنابلة، واختاره أكثر الأصحاب.

وإنما كره الإمام أحمد ذلك؛ لما يتضمنه هذا الاصطياد من أكل السمك للنجاسة، فيشبه الجلّالة[2] في هذه الحالة[3].

---

(١) انظر: المغني ١٣/٢٧٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/١٧، والإنصاف ١٠/٤٣٩، والإقناع مع كشاف القناع ٦/٢٢٦.

(٢) **الجلّالة**: هي الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجلة، وهي البعر، فاستعير ووضع موضع العذرة؛ لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة، وأصله من جل البعر يجله جلاً: جمعه والتقطه بيده. انظر: لسان العرب، مادة «جلل» ١١/١١٩، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٨٢.

(٣) انظر: المغني ١٣/٢٨٨، ٢٨٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٣٦، والإنصاف ١٠/٤٣٩. وقد كره الإمام أحمد كذلك الصيد ببنات وردان ـ وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، أكثر ما تكون في الحمامات والكُنُف ـ وقال: إن مأواها الحشوش، وكره الصيد بالضفادع، وقال: الضفدع نُهي عن قتله. انظر: المغني ١٣/٢٨٩، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٣٦، والمصباح المنير مادة «ورد» ص٢٥١.

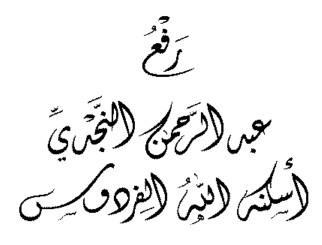
ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأقرب للصواب هو القول بالكراهة؛ وذلك لقصر المدة التي يتناولها السمك لهذه النجاسة؛ إذ المقصود من إلقاء النجاسة لها الاصطياد، وذلك يتم غالباً في مدة قصيرة، بخلاف الجلّالة التي تتغذى على النجاسات فترة طويلة.

وكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الصيد بكل شيء فيه روح؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، وإن اصطاد فالصيد مباح[1].



---

(1) المغني ١٣/٢٨٩، وانظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٦/١٧.



المبحث الثامن

حكم ما وقع من حجر الإنسان(١) من السمك وهو في السفينة

اختلف الفقهاء في حكم السمك الذي يقع في حجر الراكب في السفينة، هل يملكه أم لا؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يملكه إلا بأخذه، وهو قبل الأخذ على الإباحة. وهذا هو المفهوم من عبارة الحنفية(٢)، ومن أصح الوجهين عند الشافعية(٣)، وهو قول عند الحنابلة(٤).

واحتج لهذا القول: بأن حجر الإنسان ملك له، فما يقع فيه من صيد فيملك بالأخذ، فهو كما لو وقع الصيد في أرضه(٥).

ويجاب عن هذا الاحتجاج بالفارق بين حجر الإنسان وأرضه، فإنه

---

(١) **حجر الإنسان**: بالفتح، وقد يُكسر: حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ويقال: هو في حجره: أي في كنفه وحمايته. انظر: المصباح المنير، مادة «حجر» ص٤٧.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ١٢٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٤٥، ومفاد عبارة الحنفية والأصح من الوجهين عند الشافعية: ان من وقع الصيد في ملكه اتفاقاً دون قصد لم يملكه. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٣٥، والمبدع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ١٠/ ٤٣٧.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٣٥، والمبدع ٩/ ٢٤٨.

يحوز ما في حجره ويقدر عليه؛ إذ هو في متناوله بخلاف الأرض، والله أعلم.

القول الثاني: يملك الإنسان ما يقع في حجره من السمك وهو في السفينة، وهو له دون غيره. وإلى هذا القول ذهب المالكية[(١)]، وهو مفهوم أحد الوجهين عند الشافعية[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وهو اختيار الخرقي، وتبعه عليه ابن قدامة[(٤)].

واستدل لهذا القول بما يأتي:

١ـ أن السمك من الصيد المباح، يملكه من سبق إليه، فإذا وقع في حجر إنسان فهو له، لثبوت يد الإنسان على ما في حجره[(٥)].

٢ـ أنهما لو تنازعا كيساً في حجره، كان أحق به من صاحب السفينة ومن غيره، فكذا هنا[(٦)].

---

(١) انظر: الذخيرة ٩/ ٩٥، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٦/ ٦٩، وحاشية البناني ٧/ ١١٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ١٢٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٤٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٣٥، والمبدع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ١٠/ ٤٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٦.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٨٨، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٣٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٢٨٨، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٣٥.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٢٨٨، والشرح الكبير، لابن قدامة ٦/ ١٧.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ ترجح القول الثاني؛ لوجاهة دليليه.

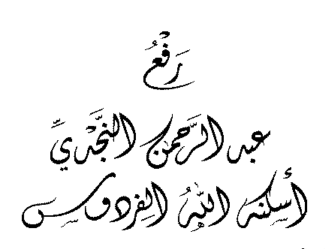
وعلى هذا فيكون وقوع السمك في حجر الإنسان بمثابة الأخذ له، والدخول في حوزته(1)، والله أعلم.

* * *

---

(1) قال الحنابلة: ومفهوم هذا القول ـ أي القول الثاني ـ أن السمكة إذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها، وذكره ابن أبي موسى؛ لأن السفينة ملكه ويده عليه، فما حصل من المباح فيها كان أحق به، وقياس القول الآخر ـ أي القول الأول ـ أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة. انظر: المغني ١٣/٢٨٨، والشرح الكبير ٦/١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٣٥، والمبدع ٩/٢٤٨.

وعند الحنابلة أن محل القول بملكية هذا السمك: هو ما إذا وقع السمك في حجره اتفاقاً دون قصد الصيد، فأما إذا كانت السمكة قد وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد، فهي له دون من وقعت في حجره، لأن الصائد أثبتها بذلك، فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم. انظر: المغني ١٣/٢٨٨، والمبدع ٩/٢٤٨، والإنصاف ١٠/٤٣٧، وكشاف القناع ٦/٢٢٦.



الفصل الرابع

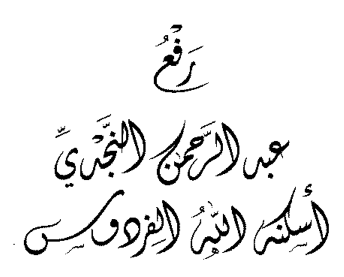
في مباحث أخرى

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم لبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان للرجال.

المبحث الثاني: حكم المفقود في البحر.

المبحث الثالث: المياه الإقليمية.



المبحث الأول

حكم لبس الثوب المكلل[1] باللؤلؤ والمرجان للرجال

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وبه قال بعض الحنفية[2]، وابن العربي[3] والقرطبي[4] من المالكية.

واحتج لهذا القول بالآية الكريمة:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا... ﴾[5].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله امتن على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم منه شيء، وإنما حرّم الله تعالى على الرجال الذهب والفضة والحرير[6].

---

(١) **المكلل باللؤلؤ:** المحاط به، يقال: تكلله الشيء: أحاط به، وروضة مكللة: محفوفة بالنور، وغمام مكلل: محفوف بقطع من السحاب، كأنه مكلل بهن. انظر: لسان العرب، مادة «كلل» ١١/ ٥٩٦.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٢٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٨٧.

(٥) سورة النحل: آية ١٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ١٢٧، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٨٧.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن لبس الرجال لهذا النوع من الثياب فيه تشبه بالنساء، فيمنع من هذا الباب، ويكون وجه الامتنان به في الآية: أن نساءهم يتجملن لهم به[1].

القول الثاني: الكراهة. وبه قال الشافعي[2]، وأبو المعالي[3] من الحنابلة[4].

واستدل لهذا القول: بأن في لبس هذه الثياب تشبه بزي النساء، فيكره من هذا الباب[5]، قال الشافعي:

«ولا أكره للرجل أن يلبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم»[6].

---

(١) انظر: أضواء البيان ٣/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمجموع ٤/ ٤٦٦، ٦/ ٣٩، وأسنى المطالب ١/ ٣٧٩.

(٣) هو أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، أبو المعالي، وجيه الدين؛ فقيه حنبلي، كان قاضياً، من مصنفاته: «الخلاصة» في الفقه و«العمدة» في الفقه، وكتاب «النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً، توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٦هـ. انظر: ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، وشذرات الذهب ١٨/٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣١.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٤٨٠، والمبدع ٢/ ٣٧٥، والإنصاف ٣/ ١٥٢، وما ورد عن الحنابلة من جواز التحلي بالجوهر ونحوه كاللؤلؤ، فالمراد به التختم بذلك. انظر: الفروع ٢/ ٤٨٠، والمبدع ٢/ ٣٧٥، والإنصاف ٣/ ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٢/ ٢٦٣، والمجموع ٤/ ٤٦٦، والفروع ٢/ ٤٨٠، والمبدع ٢/ ٣٧٥، والإنصاف ٣/ ١٥٢.

(٦) الأم ١/ ٢٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمجموع ٤/ ٤٦٦.

وقال بعض الشافعية: مراد الشافعي هنا: أن هذه الثياب من جنس زي النساء، لا أنه زي لبس يختص بهن، فيكره ولا يحرم[1].

القول الثالث: التحريم. وهو مقتضى كلام الحنابلة[2]، واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3].

واستدل لهذا القول بعموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء، والعكس[4]، ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نص صريح في أن تشبه الرجال بالنساء حرام لأن النبي ﷺ لا يلعن أحداً إلا على ارتكاب حرام، شديد الحرمة، ولا شك أن الرجل إذا لبس اللؤلؤ والمرجان فقد تشبه بالنساء[6].

اعتراض ورده: قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ:

---

(١) انظر: المجموع ٦/٣٩، وروضة الطالبين ٢/٢٦٣، ومغني المحتاج ١/٣٩٣.
(٢) انظر: الفروع ٢/٤٨٠، والمبدع ٢/٣٧٥، والإنصاف ٣/١٥٢.
(٣) انظر: أضواء البيان ٣/٢٣٧.
(٤) انظر: أضواء البيان ٣/٢٣٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٤/٧١.
(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٣، وأضواء البيان ٣/٢٣٧.

«فإن قيل: يجب تقديم الآية[1] على هذا الحديث، وما جرى مجراه من الأحاديث لوجهين:

الأول: أن الآية نص متواتر، والحديث آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد.

الثاني: أن الحديث عام في كل أنواع التشبه بالنساء، والآية خاصة في إباحة الحلية المستخرجة من البحر، والخاص مقدم على العام.

فالجواب: أنّا لم نر من تعرض لهذا، ويظهر لنا، والله تعالى أعلم: أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سنداً وأخص في محل النزاع، فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع منها، وقوة الدلالة في نص صالح للاحتجاج في محل النزاع أرجح من قوة السند؛ لأن قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[2] يحتمل معناه احتمالاً قوياً: أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به، فيكون تلذذهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشيء عن تلك الحلية من نعم الله عليهم، وإسناد اللباس إليهم لنفعهم به، وتلذذهم بلبس أوزاجهم له. بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل في لعن من تشبه بالنساء. ولا شك أن المتحلي باللؤلؤ مثلاً متشبه بهن؛ فالحديث يتناوله بلا شك»[3].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: آية ١٤].

(٢) سورة النحل: آية ١٤.

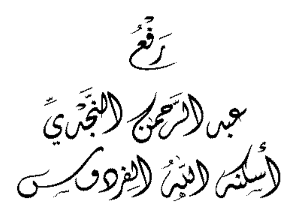
(٣) أضواء البيان ٣/ ٢٣٧.

الترجيـــــح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث، لوجاهة دليله، ووجاهة الرد على الاعتراض على هذا القول. وعلى هذا فإن التحريم هنا ليس لدليل خاص يحرم لبس اللؤلؤ والمرجان على الرجال[1]، وإنما كان التحريم لوجود التشبه بالنساء عند لبس هذه الثياب، وهو الأمر الغالب الذي عليه أكثر الناس. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٣٣.



المبحث الثاني

حكم المفقود[1] في البحر

لم يفرد الفقهاء ـ رحمهم الله ـ المفقود في البحر بحكم خاص به، ولكنهم يبحثون أحكام المفقود عموماً في البحر وغيره، وإن جاء ذكر المفقود في البحر، ذكروه كمثال فقط[2].

ويشار هنا إلى أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قد اختلفوا في المدة التي تمضي على المفقود حتى يمكن اعتباره ميتاً، و لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يوقف أمره، ولا يُتصرف في ماله حتى يثبت موته بينة، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3] والشافعية[4]، إلا أن الحنفية قد اختلفوا في اعتبار المدة

---

(١) المفقود لغة: من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود وفقيد: عدمته، وتفقدت الشيء: طلبته عند غيبته. انظر: لسان العرب مادة «فقد» ٣/ ٣٣٧، والمصباح المنير، مادة «فقد» ص١٨٢.
وفي الاصطلاح: عُرف بأنه الذي غاب عن أهله أو بلده، ولا يدرى أهو حي أو ميت، ولا يعلم له مكان. الفتاوى الهندية ٢/ ٢٩٩.
وجاء في كشاف القناع ٤/ ٤٦٤: أن المراد بالمفقود: من لاتعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره.
وقال الجرجاني: «المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْرَ موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت». التعريفات ص ٢٨٨. والتعريفات السابقة متقاربة.

(٢) انظر: على سبيل المثال: المبدع ٦/ ٢١٥.

(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٣٥، ٣٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٨٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤، والمنهاج مع مغني المحتاج=

التي يعتبر المفقود بعدها ميتاً، ولهم في ذلك أقوال متعددة[(١)].

وذكر السرخسي أن ظاهر المذهب: عدم التقدير بمدة؛ بل ينظر إلى أقارنه فإن لم يبق منهم أحد حكم بموته[(٢)]؛ لأن بقاءه بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر[(٣)].

أما الشافعية فقالوا بعدم التحديد بمدة معينة، ويترك ذلك لاجتهاد القاضي على الصحيح من المذهب[(٤)].

وتنزّل هذه المدة التي قدرها القاضي باجتهاده منزلة البينة عندهم[(٥)].

القول الثاني: التفصيل بين أنواع المفقود. فهناك مفقود في دار الإسلام، ومفقود في دار الكفر، ومفقود في قتالٍ بين المسلمين، ومفقود في قتالٍ بين المسلمين والكفار. ولكل نوع منهم مدة إذا مضت على فقده أمكن اعتباره ميتاً حكماً. وإلى هذا القول ذهب المالكية[(٦)] وتفصيلهم

= ٣/ ٢٦، ٢٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧.

(١) انظر: المبسوط ١١/ ٣٥، ٣٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦.

(٢) انظر: المبسوط ١١/ ٣٥، ٣٦، والدر المختار مع جاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦.

(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٣٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، وأسنى المطالب ٣/ ١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦، ٢٧، وعندهم ـ أي الشافعية ـ وجه شاذ: بأن المدة تتقدر بسبعين سنة. انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤، وقيل غير ذلك. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٧.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٣/ ١٧، ومغني المحتاج٣/ ٢٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٣، والشرح الصغير مع بلغة =

كما يأتي:

١ـ **المفقود في دار الإسلام**: يبحث عنه القاضي في الأماكن التي يظن ذهابه إليه من دار الإسلام، عن طريق إرسال رسول بكتاب منه إلى حاكم تلك الأماكن ليفتش عنه فيها، ويكون الكتاب متضمناً أوصاف المفقود، وكل ما يعين على التعرف عليه، فإن لم يرد إلى قاضي بلد المفقود عنه خبر يدل على حياته أو موته، فإنه يضرب للمفقود أجلاً مدته أربع سنوات، فإذا مضت ولم يحضر أو ينكشف حاله اعتبر ميتاً[(١)].

٢ـ **المفقود في دار الكفر**: يؤجل مدة التعمير، أي المدة التي يعيشها عادة، وهي سبعون سنة من يوم ولادته، واختار بعضهم ـ أي المالكية ـ أنها ثمانون سنة، وحُكِمَ بخمس وسبعين، فإن مضت مدة التعمير ولم يحضر ولم ينكشف حاله، اعتبر ميتاً[(٢)].

٣ـ **المفقود في قتال بين المسلمين**: يؤجله القاضي مدة مناسبة يحددها القاضي، تكفي لانفصاله وخروجه من المعركة ورجوعه إلى بلده، فإن كان مكان القتال بعيداً عن بلده، مثل بعد شمال إفريقية عن المدينة المنورة، فيضرب له القاضي أجلاً لمدة سنة، فإذا مضت هذه المدة التي قررها القاضي لانتظار المفقود ولم يرجع، حكم القاضي

= السالك ١/ ٤٦٨ ـ ٤٧١.

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، والشرح الصغير ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٤٧٠.

بموته[1].

٤ـ المفقود في قتال بين المسلمين والكفار: يؤجله القاضي سنة بعد النظر والتحري والكشف عنه، فإن لم ينكشف حاله، حكم القاضي بموته[2].

القول الثالث: للمفقود حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب من حال المفقود السلامة، كالغالب في التجارة في غير مهلكة، وكالمسافر لطلب العلم أو السياحة.

والحالة الثانية: أن يكون الغالب من حال المفقود الهلاك، كالذي يفقد بين الصفين المتقاتلين، أو يفقد في البحر إذا غرقت سفينة فيسلم قوم دون آخرين.

وإلى هذا التفصيل ذهب الحنابلة[3]، ولكل حالة حكم عندهم، كما يأتي:

ففي الحالة الأولى: ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم مولده. وهذا هو المذهب[4]؛ لأن الأصل الحياة، والغالب أن لا يعيش أكثر منها[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٢.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٣، والشرح الصغير ١/ ٤٧١.
(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٤٧، والمبدع ٦/ ٢١٥، والإنصاف ٧/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٥.
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٥.
(٥) انظر: المبدع ٦/ ٢١٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٥.

وعن الإمام أحمد أنه: ينتظر به أبداً، حتى يتيقن موته او تمضي مدة لا يعيش في مثلها، فيجتهد الحاكم(١)؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بنص، وهو منتفٍ هنا(٢).

وعنه: ينتظر به أبداً حتى يتيقن موته.

وعنه: زمناً لا يعيش مثله غالباً(٣).

أما في الحالة الثانية: فينتظر به تمام أربع سنين، ثم يقسم ماله، وهو المذهب عندهم؛ لأن الأربع سنين هي أكثر مدة الحمل؛ ولأن الصحابة اتفقوا على اعتداد امرأته، وحلها للأزواج، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى؛ ولأن الظاهر هلاكه أشبه ما لو مضت مدة لا يعيش مثلها(٤).

وعنه: ينتظر به مدة أربع سنين مع أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه(٥).

وعنه: التوقف في أمره؛ لأن حياته وموته متعارضان.

وعنه: حكمة كالحالة الأولى(٦).

---

(١) انظر: المبدع ٦/ ٢١٥، والإنصاف ٧/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٥.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٤٨، والمبدع ٦/ ٢١٥.
(٣) انظر: المبدع ٦/ ٢١٥، والإنصاف ٧/ ٣٣٥.
(٤) انظر: المبدع ٦/ ٢١٦.
(٥) انظر: المبدع ٦/ ٢١، والإنصاف ٧/ ٣٣٦.
(٦) انظر: المبدع ٦/ ٢١٧، والإنصاف ٧/ ٣٣٦.

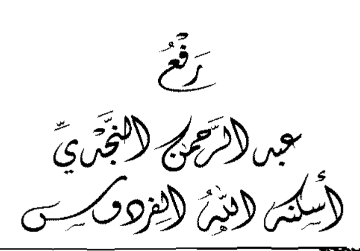
الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ ترجح القول الثالث، الذاهب إلى التفريق بين الفقد الذي ظاهرة السلامة والفقد الذي ظاهره الهلاك؛ وذلك لأن أحوال المفقود تختلف من حال إلى آخر، فيجب مراعاة ذلك، والله أعلم.

والمفقود في البحر بناء على هذا الترجيح، ينقسم إلى مفقود ظاهر غيبته السلامة ومفقود ظاهر غيبته الهلاك، ويشار هناك إلى تقدم وسائل الإنقاذ والسلامة، وإمكانية مكث السفن في البحر وتوفر وسائل الحياة فيها، وسهولة الاتصال لطلب النجدة عن طريق الأجهزة الحديثة.

ويرجع في تقدير حال المفقود في البحر إلى أهل الخبرة. والله أعلم.

* * *



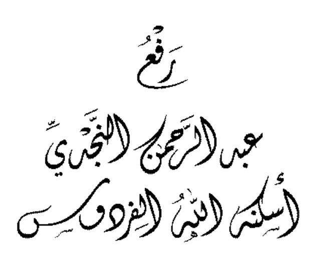
المبحث الثالث

المياه الإقليمية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمياه الإقليمية.

المطلب الثاني: أقسام المياه البحرية.



المطلب الأول

المراد بالمياه الإقليمية

أولاً: المراد بالإقليم في اللغة:

ذهب بعض أهل اللغة إلى أن كلمة الإقليم عربية، كأنما سمي إقليماً؛ لأنه مقلوم ـ أي مقطوع ـ من الإقليم الذي يتاخمه[1].

ونص الجواليقي[2] على أن لفظ الإقليم ليس بعربي محض[3]، وذكر بعضهم: أنها لفظة غير عربية معناها الرستاق[4]، والرستاق: كل موضع فيه مزارع وقرى[5].

وقال آخرون: الإقليم: هو الرسم العربي لكلمة «كليما» اليونانية التي معناها: الميل، وهي تفيد معنى البلد، أو القطر، أو المنطقة الجغرافية من مناطق الأرض[6].

---

(١) انظر: معجم البلدان ١/ ٤١، ولسان العرب، مادة «قلم» ١٢/ ٤٩١.

(٢) هو أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن الجواليقي، كان إماماً في النحو واللغة، مليح الخط، كثير الضبط، مع متانة الدين وصلاح الطريقة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٤٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥/ ٣٤٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٩، وشذات الذهب ٤/ ١٢٧.

(٣) المعرب، بتحقيق: ف. عبدالرحيم، ص١٢٠.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة «قلم» ٩/ ٣١.

(٥) انظر: معجم البلدان ١/ ٥٥.

(٦) انظر: تاج العروس، مادة «قلم» ٩/ ٣١، وتحقيق: كتاب المعرب ص١٢١، ودائرة=

ثانياً: المراد بالمياه الإقليمية في الاصطلاح:

يقصد بالمياه الإقليمية: تلك الرقعة من الماء التي تحاذي سواحل الدولة إلى مدى يقره القانون الدولي[1].

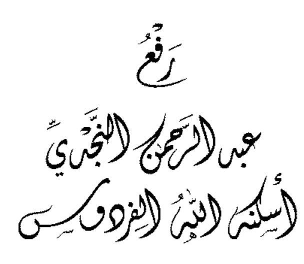
وهذا مصطلح معاصر لم يوجد في كتب الفقهاء السابقين، لعدم وجود التقسيمات المعاصرة للمياه البحرية عندهم، حيث لم تكن البحار في السابق بتلك الأهمية التي هي عليها الآن، فقد أصبحت البحار الآن من أهم طرق المواصلات، وأصبحت مصدراً مهماً من مصادر الطاقة، ويستخرج منها أعظم الثروات السمكية، وكثير من المعادن[2]، وقد تسابقت الدول إلى استغلال هذه الموارد، فاستدعى ذلك أن ينظم هذا الأمر، فَوُضِعَتْ مجموعة من الأعراف الدولية، والقوانين التي تنظم حقوق الدولة الساحلية، وغيرها من الدول في المياه البحرية، وقسمت المياه البحرية إلى تقسيمات متنوعة.

والظاهر أن هذه التنظيمات والأعراف من قبيل المصالح المتبادلة بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول، ويكون ذلك من باب العرف المعتبر شرعاً؛ لما يحققه من المصالح.

= المعارف الإسلامية، إعداد: إبراهيم زكي خورشيد وزملاؤه ٢/ ٨٢، والقاموس الإسلامي، تأليف: أحمد عطية ١/ ١٥٣.

(١) انظر: المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، لمحمد عزيز شكري ص٧٤، واقليم الدولة وأسباب اكتسابه أو فقده، لعبد الغفار بن عبدالكريم جندل، ص ٧٥.

(٢) انظر: الأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية العربية، لسيد فتحي الخولي، ص٧١ وما بعدها، والملاحة البحرية التجارية، لعبدالعزيز التركي، ص١٦٢، ١٦٣، والقانون الدولي العام، لحامد سلطان وزميليه ص٤٨٨.



المطلب الثاني

أقسام المياه البحرية

أولاً: المياه الداخلية:

وتشمل الخلجان الداخلية والمياه الأرخبيلية ـ اي التي تكون بين جزر الدول ـ إذا كانت الدولة أرخبيلية، وتشمل كذلك سائر البحيرات، والمسطحات المائية داخل حدود الدولة[1]، وكذلك تشمل مياه الموانىء والمرافىء[2]، وهذه المياه تعد جزءاً من إقليم الدولة تغطية المياه، وبالتالي فللدولة حق الولاية التامة عليها، أو ما يُسمى بحق السيادة الإقليمية المطلقة[3]، مثلها في ذلك مثل باقي أجزاء الدولة.

ثانياً: البحر الساحلي أو البحر الإقليمي:

ويقصد به: امتداد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري متاخم، يعرف باسم «البحر الساحلي أو الإقليمي»[4].

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لحامد سلطان وزميليه ص٥٠٢، وقانون السلام في الإسلام ص ٧١٨، ٧١٩.

(٢) انظر: الأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية، ص٢٦.

(٣) انظر: قانون السلام في الإسلام، ص٧١٩، وإقليم الدول وأسباب اكتسابه او فقده ص١١٤.

(٤) انظر: القانون الدولي العام. لحامد سلطان وزميليه ص٥٠٢، وقانون السلام في الإسلام ص٧٢١.

وتقوم فكرة البحر الساحلي «الإقليمي» على أن الدولة التي تطل على البحر، قد تتعرض بسبب ذلك إلى المخاطر تضر بمصالحها، هذا إلى جانب ما قد يحتويه البحر المجاور من ثروات هي أحق بها من غيرها، لذا رؤي ـ دولياً ـ أن تمنح الدولة الساحلية امتداداً في البحر الذي تجاوره، يخضع ـ هذا الامتداد ـ لسيطرتها، ليكون صمام أمان يحميها مما قد يهدد مصالحها، ولتستفيد مما يجاورها من الثروات البحرية[1].

وقد انتهى ـ دولياً ـ إلى تحديد مدى البحر الساحلي باثني عشر ميلاً بحرياً. وقد ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى أن تحديد هذه المسافة للبحر الإقليمي هو باب الحريم[2] لسواحل الدولة، ولما كان الشرع يقر لصاحب العين بحق على الحريم، يماثل حقه على العين ذاتها، ولما كان البحر الحريم حريماً لليابسة، فإن حق الدولة عليه هو حقها ذاتها الذي لها على اليابسة[3].

---

(١) انظر: قانون السلام في الإسلام ص٧٢١.

(٢) **للحريم في اللغة معان منها**: ما يتجرد عنه المحرم من ثياب. ومنها: ما حرم فلا ينتهك. ومنها: فناء الدار والمسجد. والحريم أيضاً: الحمى وجمعه حُرُم، وحريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك، لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.
انظر: لسان العرب مادة «حرم» ١٢/ ١٢٠، ١٢٥، والمصباح المنير، مادة «حرم» ص٥١.
أما في الاصطلاح: فقد عرِّف بأنه: «ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه». انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٤.

(٣) انظر: قانون السلام في الإسلام ص٧٢٦.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا تكييف فقهي مقبول للبحر الإقليمي، فإن حريم الشيء: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه[1].

ولا شك أن الحاجة داعية إلى وجود هذا الامتداد في البحر المسمى «بالبحر الإقليمي» وذلك؛ لتحقيق المصالح الأمنية للدولة، وكذلك لاستغلال الثروات القريبة من الدولة الساحلية؛ لأنها أحق بها من الدول البعيدة.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا مانع شرعاً في إقرار هذه المساحة، المسماة بالبحر الإقليمي، باعتباره عرفاً دولياً يحقق مصلحة.

وإذا زاد الامتداد عن ذلك وكان سنده اتفاقاً أو عرفاً دولياً فلا بأس به، وإلا كان تعدياً يجب رفعه[2].

ثالثاً: المنطقة المتاخمة «الملاصقة»:

وهي منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي، تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية غلأى مسافة محدودة، وإن لم يتفق على تحديدها[3].

---

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٦٢.
(٢) انظر: قانون السلام في الإسلام ص٧٢٣.
(٣) انظر: القانون الدولي العام، لحامد سلطان وزميليه ص ٥٣٧، والقانون الدولي العام، لمحمد سامي ومصطفى سلامة ص١٩٣، والأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية ص٣٠.

والهدف من اتخاذ هذه المنطقة: هو ممارسة الدولة الساحلية للحقوق الوقائية، التي تهدف إلى توقي مخالفات النظم الأمنية، والصحية، والجمركية لهذه الدولة[1]، فقد وجد ـ واقعياً ـ أن الدول الساحلية في حاجة إلى هذا الامتداد البحري، للغرض المذكور سابقاً.

رابعاً: المنطقة الاقتصادية:

وهي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، وتمتد إلى مدى لا يتجاوز مائتي ميل بحري[2].

والهدف من اعتبار هذه المنطقة والاعتراف بها دولياً ما يأتي:

١ـ إعطاء الدولة الساحلية الحق في كشف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، لقاع البحر، وباطن أرضه، ومياهه العلوية، مع صيانة هذه الموارد.

٢ـ إعطاء الدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الصناعية، والمنشئات واستخدامها والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[3].

---

(١) انظر: قانون السلام في الإسلام ص٧٣٩، والقانون الدولي العام، لمحمد سامي ومصطفى سلامة ص١٩٣.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لحامد سلطان وزميليه ص ٥٣٨ ـ ٥٤٠، والقانون الدولي العام، لمحمد سامي ومصطفى سلامة ص١٩٤.

(٣) انظر: القانون الدولي العام لحامد سلطان وزميليه، ص٥٤١، ٥٤٢، والقانون الدولي العام، لمحمد سامي ومصطفى سلامه، ص١٩٥، وقانون السلام في الإسلام ص٧٤٢، ٧٤٣.

ويشار هنا إلى الدولة الساحلية ليس لها حق الولاية، أو ما يسمى بالسيادة المطلقة، على المنطقتين المتاخمة والاقتصادية، وإنما لها بعض الحقوق الأمنية ونحوها كما في المنطقة الأولى، والاقتصادية كما في المنطقة الثانية، وفيما عدا ذلك، فالبحر في هاتين المنطقتين يعد بحراً مشتركاً «عالياً»[1].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا العرف الدولي باعتبار المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية، وإعطاء الدولة الساحلية الحقوق السابقة، يحقق مصالح، ويدرأ مفاسد، ويعطي الأولوية للدولة الساحلية في استثمار هذه المناطق، فيعد بذلك عرفاً معتبراً، ويكون داخلاً ضمن قاعدة «العادة محكمة»[2]، والله أعلم.

خامساً: الجرْف القارِّي «الامتداد القاري»:

وهي مناطق قاع البحر، وما تحته من طبقات متصلة بالشاطىء والتي تمتد خارج نطاق البحر الإقليمي إلى عمق مائتي متر، أو إلى ما يتعدى هذا الحد، إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة[3].

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لمحمد سامي، مصطفى سلامة ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٣٠، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٩.
ولا أرى أننا بحاجة هنا إلى أن نعتبر المنطقة المتاخمة «حمىً» للدولة الساحلية، والمنطقة الاقتصادية منطقة «وقف» للدولة الساحلية، كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين، والله أعلم. انظر: قانون السلام في الإسلام ص٧٤٠، ٧٤٦.

(٣) انظر: القانون الدولي العام، لمحمد سامي، ومصطفى سلامة، ص١٩٧.

وقد انتهت الأبحاث العلمية، الخاصة بسبر غور البحار إلى أن قاع البحر ينحدر انحداراً تدريجياً من الساحل، حتى يصل إلى عمق مائتي متر تقريباً، ثم يهوي فجأة بمنحدر عميق، وهو مايسمى بالجرف القاري[1].

وتبعاً للاتفاقيات والأعراف الدولية، فإن للدولة الساحلية حق الاستغلال والاكتشاف للثروات الطبيعية التي توجد في منطقة الجرف القاري، ولها في سبيل تحقيق ذلك الهدف الحق في تشييد المنشئات، وإقامة مناطق أمن، تمارس داخلها الاختصاصات المختلفة، التي ترتبط بهدف الاستغلال والاكتشاف المشار إليه سابقاً[2].

وما قيل سابقاً عن المنطقة الاقتصادية يقال هنا، من حيث عدم ولاية الدولة الساحلية ولاية كاملة لهذا الجزء من البحر، ومن حيث الاعتبار الشرعي للعرف الدولي في هذه الاتفاقيات[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: قانون السلام في الاسلام، ص٧٥١.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لمحمد سامي، ومصطفى سلامة ص١٩٨.

(٣) أشار الغنيمي في كتابه قانون السلام في الإسلام: إلى أن النظرية الإسلامية لا تجاري النظرية الغربية في تعطيل الثروات للمنطقة، فهي لا تضفي الاختصاص على الدولة تلقائياً وتحصره فيها، حتى ولو سكتت الدولة عن الكشف والاستثمار، أو كانت غير قادرة عليه. وذلك عند كلام المؤلف عن حق الدولة الساحلية في الجرف القاري، فهو يعد هذا الحق من باب التحجير الشرعي للأرض. انظر: الكتاب المذكور ص٧٥٣ وما بعدها... ولا يظهر لي وجاهة إلحاق الجرف القاري بالتحجير، فالقياس هنا مع الفارق. والله أعلم.

سادساً: البحر العالي «البحر العام»:

وهو مجموعة المساحات البحرية، الممتدة خارج نطاقَ المياه الداخلية، والبحر الإقليمي للدول المختلفة(١).

وقد أشار ابن عابدين ـ رحمه الله ـ إلى أن البحر الملح ـ أي العام ـ يعد جزءاً من إقليم العدو «دار الحرب»، شأنه شأن الصحراء التي لا يليها إقليم إسلامي. وقال بهذا الرأي الحموي(٢)، وغيره من الحنفية(٣).

وخالفه في هذا قاريء الهداية(٤) ـ وهو من فقهاء الحنفية ـ، فقد سئل عما إذا كان البحر الملح يعتبر جزءاً من دار الإسلام أم من دار الحرب؟ فأجاب: بأنه ليس هذا ولا ذاك، وإنما هو حر؛

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لمحمد علي، ومصطفى سلامة، ص١٨٩، والقانون الدولي العام، لحامد سلطان وزميليه ص٥٧٥، والأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية ص٣٢.

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، درس في القاهرة، من تصانيفه الكثيرة «غمز عيون البصائر» و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» و«الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٩٨هـ. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون ١/ ٢٤٢، وهدية العارفين ١/ ١٦٤، ١٦٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ٩٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٠.

(٤) هو عمر بن علي بن فارس الكناني، الحنفي، الشهير بقاري الهداية «سراج الدين، أبو حفص»، فقيه، أصولي، عالم بالعربية، وله مشاركة في علوم كثيرة، أفتى، ودرس، من تصانيفه: شرح لباب المناسك للسندي، وجامع الفتاوى، وتعليقه على الهداية للمرغيناني، في فروع الفقه الحنفي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٢٩هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، وهدية العارفين ١/ ٧٩٢، ومعجم المؤلفين ٧/ ٣٠٠.

لأن أياً من الدارين لا هيمنة لنا عليه[1].

وما ذهب إليه قاريء الهداية هو الراجح ـ إن شاء الله ـ؛ لوجاهة ما علل به[2].

ويتفق مع هذا القول الأخير ما ذهب إليه القانون الدولي من إعطاء كافة الدول حقوقاً متساوية على البحار العامة «العالية» فيما يأتي:

١ـ حرية الملاحة.

٢ـ حرية الصيد.

٣ـ حرية وضع الأنابيب والكابلات.

٤ـ حرية الطيران فوق هذه البحار.

٥ـ حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشئات المسموح بها.

٦ـ حرية البحث العلمي[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٠، ١٧٥.

(٢) قال عبدالقادر عوده في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي» ص٢٩٦: «الإصل في الشريعة الإسلامية: أن البحار العامة ليست ملكاً لأحد...».

(٣) انظر: القانون الدولي العام، لحامد سلطان وزميليه ص٥٧٩، والقانون الدولي العام، لمحمد سامي، ومصطفى سلامة، ص١٨٩ ـ ١٩٠، والأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية، ص٣٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وعلى آله وعلى أصحابه أجمعين، وبعد:

فلقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

١ـ جواز التطهر بماء البحر، بلا كراهة.

٢ـ إذا تغير ماء البحر فله حالتان:

إحداهما أن يتغير بنجس فينجس.

والثانية أن يتغير بطاهر، فله ثلاث صور:

الأول: أن يتغير بمخالط يغلب عليه حتى يفقد اسمه فلا تصح الطهارة به.

والثاني: أن يتغير بطاهر لم يسلبه اسم الماء، وهذا على ضربين: الأول: أن يكون هذا الطاهر مما يشق صون الماء عنه. والثاني: أن يتغير بما يمكن التحرز منه، وهو باق على طهوريته في الضربين السابقين.

والصورة الثالثة: أن يتغير بسبب غير معلوم، فيحكم بطهوريته أيضاً.

٣ـ مياه الصرف الصحي إذا تغير بها جزء من ماء البحر، فإن هذا الجزء المتغير نجس.

٤ـ دم السمك طاهر.

٥ـ جواز اتخاذ الأواني المصنوعة من مادة بحرية نفيسة.

٦ـ جواز اتخاذ الآنية من عظم وجلد الحيوان البحري، أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، ولا يؤكل لحمه، فلا يجوز اتخاذ الآنية من عظمه وجلده.

٧ـ جواز صلاة الفرض في السفينة، ولو أمكنه الخروج منها، إذا استقبل القبلة، وأتم أركانها.

٨ـ لا يجب استقبال القبلة في النافلة لراكب السفينة.

٩ـ لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام، ما دام يقدر على ذلك.

١٠ـ لا يجوز للمسافر الراكب في السفينة أن يتطوع بالإيماء بدون عذر.

١١ـ يجوز اقتداء ذوي السفن المتقاربة بإمام واحدٍ، يسمعون تكبيره، أو يرون أفعاله.

١٢ـ يجوز القصر في طويل السفر وقصيره في البحر، ويرجع في تحديد السفر إلى العرف.

١٣ـ يشترط المفارقة للبيوت والقرى عند السفر في البحر، وبالنسبة للسفر من الميناء البحري فإنه ينظر: إن كان الميناء قائماً في البلد، ومتصلاً به، فمن كان فيه لا يعد مفارقاً، وإن كان الميناء منفصلاً عن البلد، بحيث يقال أنه خارجها، فلا مانع من الترخص، ويعد مفارقاً للبلد.

١٤ـ لا يباح القصر للملاح الذي ليس له بيت إلا السفينة، إذا كان أهله معه فيها.

١٥ـ إذا مات المسلم في السفينة وهي في البحر فينتظر به إن كان يرجى وجود موضع يدفن فيه، ما لم يخش عليه الفساد، فإن خشي عليه الفساد غسل وكفن وصُلي عليه، ثم إلقي في البحر، وثُقّل لينزل إلى القاع.

١٦ـ لا تجب الزكاة في المستخرجات البحرية.

١٧ـ يجب ركوب البحر للحج إذا تعين ركوبه، بشرط أن تغلب عليه السلامة.

١٨ـ يحرم راكب البحر المريد للحج أو العمرة إذا حاذى الميقات وجوباً، ومن لم يحاذ ميقاتاً، كالآتي من سواكن، فيحرم من جدة.

١٩ـ صيد البحر في الحرم مباح.

٢٠ـ إذا صاد المحرم حيواناً يعيش في البر والبحر، فإن كان هذا الحيوان يبيض ويفرخ في الماء، ويتوالد فيه فهو صيد بحر، وإلا فهو

صيد بر. أما طير الماء فهو من صيد البر المحرم على المحرم.

٢١ـ الجراد من صيد البر.

٢٢ـ إذا ألقى الكفار في سفينة المسلمين ناراً، فاشتعلت السفينة، واستوى لديهم جانب الحرق في السفينة والغرق في البحر، فيخيرون بين البقاء في المركب وبين إلقاء أنفسهم في البحر.

٢٣ـ التفرق بين المتعاقدين بالأبدان من أسباب انتهاء خيار المجلس، والمرجع في ذلك إلى العرف، ومثاله في السفينة صعود أحدهما إلا أعلاها، ونزول الآخر إلى أسفلها.

٢٤ـ اللحم أجناس تختلف باختلاف أصوله، فلحم السمك جنس، ولحم والطير جنس، وهكذا. . . فلا يجري الربا بين هذه الأجناس.

٢٥ـ حيوان البر أجناس؛ فالحوت جنس، وما عداه مما لا يسمى حوتاً جنس، وهكذا كل ما اختص باسم يخالف غيره يعد جنساً أو صنفاً.

٢٦ـ لا يجري الربا في غير السمك من المستخرجات البحرية، كاللؤلؤ ونحوه مما يوزن.

٢٧ـ جواز بيع وشراء الحيتان الصغار والكبار جزافاً.

٢٨ـ لا يجوز بيع الدر في الصدف.

٢٩ـ يجوزالسلم في السمك عموماً، لكن لا بد من بيان جنسه، ونوعه، وصغره وكبره، وسمنه وهزاله، وهل هو بحري أم نهري، وطري أو مالح.

٣٠ـ جواز السلم في صغار اللؤلؤ دون كباره.

٣١ـ عدم جواز التأمين التجاري، ويدخل فيه التأمين البحري، ويمكن أن يستبدل هذا التأمين بما أطلق عليه «التأمين التعاوني».

٣٢ـ يضمن الناقل للبضائع إذا تلفت في السفينة بتعديه أو تفريطه، فإن لم يكن منه تعدٍّ ولا تفريط فيفرق بين التلف الحاصل بسبب أجنبي يمكن التحرز منه، كالسرقة العادية، وبين السبب الأجنبي الذي لا يمكن التحرز منه، كالحريق الغالب، فيضمن في الأول دون الثاني.

٣٣ـ إذا اختلف الناقل للبضائع مع صاحبها في التفريط أو التعدي عُمل بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم يكن فالقول قول الناقل.

٣٤ـ لا فرق بين وجود صاحب البضائع مع بضائعه أو عدم وجوده في تضمين الناقل «الملاح» أو عدم تضمينه.

٣٥ـ إذا كان تأخير البضائع عن الوصول إلى الميناء ناتجاً عن تفريط أو إهمال ضمن الناقل ما يترتب على هذا التأخير وإلا فلا.

٣٦ـ إذا اصطدمت سفينتان فغرقتا بما فيها أو غرقت إحداهما فلا يخلو الأمر من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون التصادم دون تعدٍ ولا تفريط، فلا ضمان.

الحالة الثانية: أن يكون التصادم بسبب التفريط والإهمال، ففي هذه الحالة: إن كانت السفينتان وما فيهما من الأموال ملكاً للملاحين المجريين لها، فيضمن كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه،

ونصف قيمة ما فيها، وإن كانتا لغيرهما، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها.

الحالة الثالثة: أن يكون تصادم السفينتين عمداً، فيجب الضمان في الأموال على تعمد. أما بالنسبة لتلف الأشخاص؛ فإن كان التصادم بدون تفريط فلا ضمان في هذه الحالة، وإن كان التصادم بتفريط: فتضمن عاقلة كل واحدٍ من الملاحين دية نصف ركاب سفينته، ونصف ديات ركاب سفينة صاحبه، إن كانوا أحراراً، ويضمن كل منهما في ماله نصف قيمة ما في سفينته، ونصف قيمة ما في سفينة صاحبه من عبيد، إن كان العبيد لغيرهما.

أما إذا تعمد الملاحان أو أحدهما الاصطدام فهلك به أحد، فيفرق بين ما إذا كان الاصطدام على وجه يهلك غالباً، ففيه القود، وبين ما إذا كان الاصطدام على وجه لا يقع به الهلاك غالباً، فالقتل هنا شبه عمد.

٣٧ـ إذا خيف على السفينة الغرق، جاز طرح ما فيها من المتاع، وإن لم يأذن أصحابه، إذا رُجي بذلك النجاة، ويكون المطروح بينهم على قدر أموالهم.

٣٨ـ وجوب المحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

٣٩ـ التلوث الناتج عن التعمد يضمن فاعله، وكذلك يضمن من وقع التلوث بسبب إهماله أو تفريطه أو تقصيره، سواء كان الفاعل شخصاً بعينه، أو شركة، أو جهةً، أو كياناً.

أما التلوث الواقع بغير تعد ولا تفريط، فلا يضمن إذا كان ذلك بسبب خارج عن قدرته، كالغرق أو الحريق، وإلا ضمن.

٤٠ـ ينقسم الكراء في السفينة إلى قسمين:

أحدهما: الكراء المعين، بأن يكتري منه سفينة، ويعينها.

الثاني: الكراء المضمون، وهو أن يكتري منه ركوب سفينة أو نقلها إلى مكان معين. فإذا كتب بينهما عقد، وأعطي بذلك إيصالاً، فهو ما يسمى بالمصطلح الحديث «سند الشحن».

٤١ـ ليس لناقل البضائع حبسها من أجل تحصيل الأجر.

٢٤ـ يجوز كراء السفينة بجزء مما يحمل فيها.

٤٣ـ إذا لم تصل السفينة المستأجرة إلى الغاية التي تضمنها عقد الإجارة، ولم يكن ذلك بتفريط ولا تعد، فيستحق الملاح أو القائد للسفينة من الأجر بحسب ما سار.

٤٤ـ ليس لأحد إحياء السواحل القريبة من البحر، ولا إقطاعها إقطاع تمليك. أما الجزائر الواقعة في البحر فيجوز إحياؤها وإقطاعها بشرط عدم إلحاق الضرر بالغير.

٤٥ـ لا تقطع المعادن البحرية الظاهرة إقطاع تمليك، أما المعادن البحرية الباطنة فيعود الأمر فيها إلى نظر ولي الأمر، بحسب المصلحة العامة.

٤٦ـ يجوز إقطاع السواحل والجزائر إقطاع استغلال وإرفاق.

٤٧ـ يجوز للدولة ان تمنع الصيد البحري في بعض الأماكن أو الأوقات؛ للحفاظ على الثروة السمكية، عند وجود المصلحة في ذلك.

٤٨ـ الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة تتلخص في: مراعاة المقاصد الحسنة «الشرعية» عند مزاولة الرياضة، وعدم إلهائها عن واجب شرعي، ووجوب ستر العورات، وعدم اشتمال الرياضة على خطر محقق أو غالب، والبعد عن المكاسب المحرمة، وألا يترتب على مزاولة الرياضة موالاة أو معاداة بسببها.

٤٩ـ تجوز المسابقة بعوض في كل ما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، ومن ذلك المسابقة على السفن الحربية والغواصات والزوارق البحرية.

٥٠ـ لا تثبت الشفعة في السفن، ولا في غيرها من المنقولات.

٥١ـ ما يجده الشخص في البحر أو على ساحله فهو له إن كان من المباحات التي لم يسبق عليها ملك، كالسمك واللؤلؤ والعنبر. فإن كان قد سبق عليه ملك فهو لقطة، ومثال ذلك: بقايا السفن الغارقة. ويستحق المستخرج لهذه الأموال أجرة المثل.

٥٢ـ الدرة التي توجد في بطن السمكة المباعة لا تخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون عليها أثر لآدمي، فهي لقطة.

والثاني: ألا يكون عليها هذا الأثر، فهي للصائد دون المشتري.

٥٣ـ تبرع من اشتد عليه عاصف البحر وخشي على نفسه لا ينفذ إلا في الثلث من ماله فقط، ويلحق في هذا بالمريض مرضاً مخوفاً.

٥٤ـ القرصنة البحرية من السعي في الأرض بالفسادو وتلحق بالحرابة.

٥٥ـ من حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه يحنث، ومن حلف ألا ياكل رأساً فأكل رأس سمكة فلا يحنث، إلا أن يكون ببلد تباع فيه رؤوس السمك مفردة.

٥٦ـ من حلف ألا يأكل بيضاً فاكل بيض سمك لم يحنث إلا أن ينويه.

٥٧ـ من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً حنث.

٥٨ـ جميع حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه حلال، وكذلك ميتته، إلا ما كان في تناوله ضرر، فيمنع لذلك.

٥٩ـ جميع الحيوانات التي تعيش في البر والبحر مباحة إلا الضفدع والحية والتمساح، وكذا كل ما كان فيه ضرر على الآكل، أو كان يفترس الناس.

٦٠ـ تشترط الذكاة للحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

٦١ـ المحفوظ من السمك على قسمين:

أحدهما: ما ينظف ويخرج ما في جوفه.

والثاني: ما يترك دون تنظيف، فيبقى بما فيه من الأحشاء والدم.

وكلا القسمين مباح الأكل.

٦٢ـ الطير البحري لا يعد من حيوان البحر، بل هو بري، وهو حلال، إلا الذي يأكل الجيف.

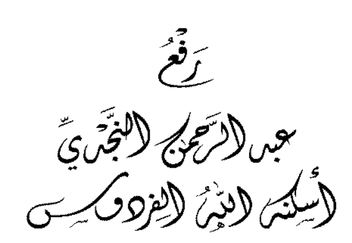
٦٣ـ يحل أكل السمكة التي توجد في بطن سمكة أخرى، ما لم يكن في أكلها ضرر.

٦٤ـ لا بأس بتقطيع السمك قبل أن يموت ،أما إلقاؤه في النار فيكره.

٦٥ـ لا يجوز لبس الثوب المكلل باللؤلؤ للرجال.

٦٦ـ المياه البحرية تنقسم بحسب الأعراف الدولية المعاصرة إلى: مياه داخلية تملكها الدولة كباقي أراضيها، ومياه إقليمية تعد بمثابة الحريم للملك، ومياه متاخمة «ملاصقة»، ومنطقة اقتصادية، وفي هذين النوعين من المياه تكون الدولة المجاورة أحق من غيرها في استغلال وكشف الثروات في هاتين المنطقتين، أما مياه البحر العالي «العام» فجميع الدول فيه سواء.

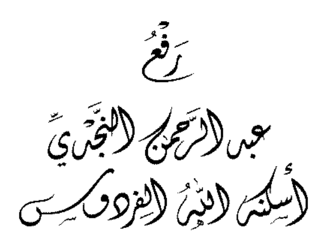
وهذه الأعراف الدولية ما دامت تحقق المصلحة، ولا مضارة فيها على أحد، فلا مانع من اعتبارها شرعاً. والله أعلم.



الفهارس العامة

١ ـ اثبت المصادر والمراجع.

٢ ـ فهـــرس الموضوعـــات.



ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ـ أحكام القرآن: لمحمد بن عبدالله، ابن العربي، ت٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، طبع بالمطبعة البهية ١٣٤٧هـ.

٣ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت١٣٩٣هـ، لم تذكر دار النشر، ولا بلد النشر.

٤ـ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريقي الشاطبية والدُّري: لعبدالفتاح القاضي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥ـ تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر.

٦ـ تفسير القرآن العظيم «تفسير ابن كثير»: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت٧٧٤هـ، تحقيق: عبدالعزيز غنيم، ومحمد أحمد

عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، دار الشعب، القاهرة.

٧ـ التفسير الكبير: لمحمد بن عمر بن حسين القرشي، المعروف بفخر الدين الرازي، ت٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية.

٨ـ التلخيص في القراءات الثمان: لأبي معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري، ت٤٧٨هـ، دراسة وتحقيق: محمد حسن عقيل موسى، يطلب من: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت١٣٧٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ.

١١ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر، دار المعارف، مصر.

١٢ـ الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣ـ في ظلال القرآن: لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، الطبعة

الشرعية السابعة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت٥٣٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت٥٤٦هـ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٦ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٧ـ المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ.

١٨ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ت٨٨٥هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١٩ـ الأربعين النووية مع شرحها: للإمام يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٠ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر

الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢١ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢ـ بلوغ المرام: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، مطبوع مع توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣ـ التاريخ الكبير: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي يعلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحليم المباركفوري، ت١٣٥٣هـ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٥ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لعمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن، تحقيق ودراسة: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت٦٥٦هـ، ضبط أحاديثه وعلق

عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية.

٢٧ـ تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي: مطبوعة بهامش السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨ـ التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: نشر السنة، باكستان.

٢٩ـ تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٠ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت٨٥٢هـ، اعتنى به: عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: مكتبة الجمهورية، القاهرة، مصر.

٣١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ.

٣٢ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق وتخريج: د. عامر حسن صبري،

الناشر: المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، العين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٣ـ تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٤ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، الناشر: دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٥ـ الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٤٥٦هـ، اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٦ـ الجامع الصحيح: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت٢٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لجلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، مطبوع مع كتاب فيض القدير للمناوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٨ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لعبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي،

ت٧٥٩هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٩ـ حاشية جلال الدين السيوطي على سنن النسائي: مطبوع مع سنن النسائي، بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٠ـ حاشية السندي على سنن النسائي: مطبوع مع سنن النسائي، بعناية: عبدالفتاح أبو غده، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٢ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: وهو شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمهما الله ـ صححه وعلق عليه: د. حسن بن قاسم ابن محمد السخني الحسيني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٣ـ سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٤٤ـ سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ، تعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الناشر: دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ

١٩٧٣م.

٤٥ـ سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ، الناشر: دار نشر السنة، باكستان.

٤٦ـ سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، ت٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٧ـ سنن سعيد بن منصور: للإمام الحافظ سعيد بن منصور ابن شعبة الخرساني المكي، ت٢٢٧هـ، حققه وعلق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨ـ السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٩ـ سنن النسائي المعروف بالمجتبى: للإمام الحافظ أحمد ابن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٠ـ شرح الحافظ ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود: مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد العبدالمحسن،

الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٥١ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد الزرقاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٢ـ شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي، ت٣٢١هـ، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤ـ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٥ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير: لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٦ـ صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير: لمحمد ناصر

الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٨ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٥٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

٦٠ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ ـ بإشراف وتحقيق: محمد الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي.

٦١ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٢ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت١١٦٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٦٣ـ لسان الميزان: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية،

١٣٩٠هـ.

٦٤ـ مباحث في علوم الحديث: لمناع القطان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٥ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

٦٦ـ المختارة، الأحاديث المختارة: لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، ت٦٤٣هـ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ ـ ١٤١٦هـ / ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥م.

٦٧ـ مختصر سنن أبي داود: لعبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري، ت٦٥٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٨ـ المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، راجعه وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٩ـ المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله، المعروف بالحاكم، ت٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠ـ مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث،

دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٤١٥هـ.

٧١ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الناشر، دار المعارف، مصر.

٧٢ـ المسند: للإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، مصر.

٧٣ـ مسند الإمام الشافعي: ترتيب السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

٧٤ـ مسند الشهاب: للقضاعي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٥ـ مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٦ـ مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

٧٧ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، ت٨٤٠هـ، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر.

٧٨ـ المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، الناشر:

المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٩ـ المصنف: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨٠ـ معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، ت٣٨٨هـ، مطبوع مع سنن أبي داود تعليق: عزت الدعاس، وعاد السيد، الناشر: دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٨١ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٨٢ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت٤٧٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٣ـ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت٨٠٦هـ، مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٤ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨٥ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد

بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٦ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق وشرح: صلاح محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين بن محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت٧٦٢هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٨٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٩ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٩٠ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩١ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٢ـ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٩٣ـ الأشباه والنظائر: على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت٩٧٠هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة النشر: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٩٤ـ أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٩٥ـ أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٦ـ البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، المعروف بالزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، د. عبدالستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبدالقادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٧ـ بيان المختصر، شرح مختصر ابن رجب: لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة

أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٨ـ التلويح على التوضيح: للتفتازاني، وهو سعد الدين مسعود بن عمر الهروي، ت٧٩٢هـ، وهذا الكتاب شرح لكتاب التنقيح في إصول الفقه لصدر الشريعة البخاري، ت٧٤٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي الشيخ حسين مفتي المالكية، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠٠ـ التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة، عبدالله بن مسعود البخاري، ت٧٤٧هـ، مطبوع بهامش كتاب التلويح على التوضيح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين، أبي محمد، عبدالله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، المعروف بابن قدامة، ت٦٢٠هـ، وهو مطبوع باسم «ابن قدامة وآثاره الأصولية، القسم الثاني»، تحقيق: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٢ـ شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت٧١٦هـ، بتحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٣ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٠٤ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٥ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت ١٠٩٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٦ـ الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠٧ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع كتاب المستصفى، لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

١٠٨ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠٩ـ القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ

١٩٨٦م.

١١٠ـ القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي، ت٧٩٥هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١١١ـ القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١١٢ـ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت للأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

١١٣ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه: لعبدالوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.

١١٤ـ منتهى السول في علم الأصول: لسيف الدين أبوالحسن علي بن محمد الآمدي، ت٦٣١هـ، تصحيح: عبدالوحيد بن محمد، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى.

١١٥ـ المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بهادر الشافعي، المعروف بالزركشي، ت٧٩٤هـ، حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر: شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٦ـ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، وهو:

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت٧٩٠هـ، طبع بعناية: محمد بن عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة، مصر.

رابعاً: كتب الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

١١٧ـ الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت٦٨٣هـ، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١١٨ـ الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٩ـ البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ، الناشر: سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

١٢٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢١ـ البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت٨٥٥ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢٢ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي

الزيلعي الحنفي، ت٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥هـ.

١٢٣ـ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت٥٣٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٤ـ تكملة البحر الرائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٥ـ تنوير الأبصار: لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي، ت١٠٠٤هـ، مطبوع مع حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ومع حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٢٦ـ الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، مطبوع مع شرحه «النافع الكبير»، لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي، ت١٣٠٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٧ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: والمعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٢٨ـ حاشية سعدي جلبي، ت٩٤٥هـ: مطبوع مع فتح القدير،

لابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٢٩ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٣٠ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت١٢٣١هـ، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت.

١٣١ـ الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، ت١٨٣هـ، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة النشر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٣٢ـ الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة: لأحمد بن محمد الحموي، ت١٠٩٨هـ، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ودار الصحابة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٣ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، توزيع: دار الملايين، بيروت، لبنان.

١٣٤ـ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي منلاخسرو الحنفي، الناشر: مير محمد، كتب خانه، كراتشي.

١٣٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علاء الدين الحصكفي، ت١٠٨٨هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٣٦- الدر المنتقى شرح الملتقى، ملتقى الأبحر، لمحمد علاء الدين الإمام، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٧- شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبدالعزيز أحمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

١٣٨- شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي، ت٧٨٦هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطعبة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٣٩- شرح مجلة الأحكام العدلية: لسليم رستم الباز، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

١٤٠- شرح مجلة الأحكام العدلية: لمحمد خال الأتاسي، الناشر: المكتبة الحبيبية، باكستان.

١٤١- الشروط الصغير: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق: روحي أوزجان، الناشر: مطبعة العاني،

بغداد.

١٤٢ـ فتاوى قاضيخان: لحسن الأوزجندي الفرغاني، ت٥٩٢هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، مصورة عن طبعة الأميرية بمصر، ١٣٠٠هـ.

١٤٣ـ الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: لمحمد العباس المهدي الحنفي، ت١٣١٥هـ، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ.

١٤٤ـ الفتاوى الهندية العالمكيرية: لجماعة من علماء الهند، تصوير: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ، عن طبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣١٠هـ.

١٤٥ـ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت٨٦١هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

١٤٦ـ كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي، مطبوع مع كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٧ـ اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر

١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٤٨ـ المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ت٤٩٠هـ، وقيل ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة، تاريخ الطبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٩ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٠ـ مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٥١ـ مجموعة رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٢ـ مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ت٣٢١هـ، حققه وعلق عليه: أبوالوفاء الأفغاني، الناشر: دار إحياء العلوم، الطبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٣ـ مختصر القدوري المشتهر بـ«الكتاب»: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، ت٤٢٨هـ، مطبوع مع كتاب، اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥٤ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للشيخ حسن بن عمار ابن

علي الشرنبلالي الحنفي، مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت.

١٥٥ـ منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٦ـ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، مطبوع بحاشية الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٧ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، وهي تكملة «فتح القدير» للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

١٥٨ـ الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

ب ـ الفقه المالكي:

١٥٩ـ إرشاد السالك: لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ت٧٣٢هـ، ومعه شرحه المسمى بأسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٦٠ـ بداية المجتهد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت٥٩٥هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦١ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، ت١٢٤١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٦٢ـ البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسوني، ت ١٢٥٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٦٣ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٤ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، ت٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٦٥ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٦ـ تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي: مطبوع

بهامش الحاشية المذكورة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٦٧ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٦٨ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٦٩ـ حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل، مطبوع بحاشية الخرشي، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٧٠ـ حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، مطبوع بحاشية الشرح المذكور، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٧١ـ حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لعلي الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٢ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم: للتاودي، ت١٢٠٧هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٧٣ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل: لمحمد بن عبدالله

الخرشي، ت١١٠١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٧٤ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٧٥ـ شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ت٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٧٦ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي الزرقاني، ت١٠٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٧٧ـ الشرح الصغير: لأحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، الناشر: دار الفكر.

١٧٨ـ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ت ٨٩٩هـ، على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧٩ـ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، ت٨٣٧هـ، على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت ٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٨٠ـ الشرح الكبير: لأحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٨١ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: لأبي محمد عبدالله بن علي بن عبدالله بن سلمون الكناني، ت٧٤١هـ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٢ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش، ت١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٨٣ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ت١١٢٥هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر.

١٨٤ـ القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي، ت٧٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٥ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٨٦ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لعلي أبو

الحسن المالكي، ت٩٣٩هـ، مطبوع مع حاشية العدوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٨٧ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٨ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت٤٢٢هـ، تحقيق: الدكتور حميش عبدالحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

١٨٩ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٩٠ـ معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، ت٧٣٣هـ، تحقيق الدكتور: محمد بن قاسم بن عياد، النشار: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٩٨٩م.

١٩١ـ مقدمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٢٠هـ، مطبوع مع المدونة الكبرى، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩٢ـ منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد عليش، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩٣ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

جـ ـ الفقه الشافعي:

١٩٤ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت٤٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٥ـ أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت٩٢٥هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها: رياض الشيخ.

١٩٦ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ت٣٠٩هـ، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٩٧ـ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٩٨ـ الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، بإشراف:

محمد زهري النجار، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

١٩٩ـ بجيرمي على الخطيب: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، والمسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٢٠٠ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ت٩٧٣هـ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٠١ـ التكملة الأولى للمجموع: لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، الناشر: دار الفكر للنشر.

٢٠٢ـ التكملة الثانية للمجموع: لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر للنشر.

٢٠٣ـ التنبيه: للإمام أبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٤ـ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبزاملسي القاهري: ت١٠٨٧هـ مطبوع بحاشية نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٠٥ـ حاشية أحمد القليوبي: ت١٠٦٩هـ، على شرح الجلال

المحلي، ت٨٦٤هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٠٦ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة التجريد لنفع العبيد: الناشر: المكتبة الإسلامية، محمد أردمير، ديار بكر، تركيا، الطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٣٠هـ.

٢٠٧ـ حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل، ت١٢٠٤هـ، على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٨ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب: لأبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

٢٠٩ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب: لعبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، ت١٢٢٦هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢١٠ـ حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١١ـ الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصيري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل

أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٢ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت٥٠٧هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢١٣ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، ت٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١٤ـ السراج الوهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج للنووي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢١٥ـ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: للنووي، مطبوع بحاشية قليوبي وعميرة. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢١٦ـ شرح روض الطالب: لأبي يحيى الشافعي، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

٢١٧ـ شرح المنهج: لزكريات الأنصاري، مطبوع بحاشية سليمان الجمل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٨ـ فتاوى السبكي: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن الكافي

السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١٩ـ فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢٠ـ كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، ت٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٢١ـ المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢٢ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تاريخ الطبعة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٢٢٣ـ المنهاج: ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة النشر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٢٢٤ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي

الصغيـر، ت١٠٠٤هـ، النـاشـر: دار الفكـر، سنـة النشـر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

د ـ الفقه الحنبلي:

٢٢٦ـ الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢٢٧ـ الاختيارات الفقهية: من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٢٨ـ الاستخراج لأحكام الخراج: لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت٧٩٥هـ، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٢٩ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ت٧٥١هـ، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢٣٠ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت٥٦٠هـ، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٣١ـ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد ابن

حنبل رحمه الله: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت٥١٠هـ، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن عبدالله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٣٢ـ الإنصاف في معرفة الراجح على الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٣٣ـ بدائع الفوائد: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشتهر بابن القيم، ت٧٥١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٤ـ تصحيح الفروع: للشيخ أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، ت٨٨٥هـ، مطبوع بحاشية كتاب الفروع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٣٥ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢٣٦ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، لم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٢٣٧ـ الروايتين والوجهين، المسائل الفقهية: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٣٨ـ الروض المربع: لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم النجدي، الطبعة الثانية، لم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٢٣٩ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، ت٧٧٢هـ، تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤٠ـ شرح العمدة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب المشي إلى الصلاة، اعتنى بإخراجه: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤١ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق وإعداد: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٢ـ شرح العمدة في الفقه: لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق ودراسة الدكتور سعيد بن صالح العطيشان، الناشر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٣ـ الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٨٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٤٤ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعناية: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، الناشر: مؤسسة آسام، الرياض.

٢٤٥ـ شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢٤٦ـ الفروع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، بإشراف: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٤٧ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٢٤٩ـ المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، ت ٨٨٤هـ،

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، سنة النشر ١٩٨٠م.

٢٥٠ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ت ٧٢٨، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

٢٥١ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات، ت٦٥٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٢ـ مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، ت ٣٣٤هـ، مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥٣ـ مختصر الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، بتصحيح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥٤ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وعلق عليه: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ـ مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه، أبي الفضل، صالح، ت٢٦٦هـ، تحقيق ودراسة: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار

العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥٦ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٥٧ـ المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، ت٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥٨ـ المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٩ـ المقنع مع المبدع: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، مطبوع مع كتاب المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، سنة النشر: ١٩٨٠م.

٢٦٠ـ الهداية: لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، الشهير بأبي الخطاب، ت٥١٠هـ، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، طبع في مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

و ـ الفقه الظاهري:

٢٦١ـ المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.

ز ـ الفقه العام:

٢٦٢ـ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

٢٦٣ـ الإجماع: للإمام ابن المنذر، ت٣١٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٦٤ـ الإجماع: للإمام ابن المنذر، ت ٣١٨ هـ، الناشر: دار الدعوة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٦٥ـ أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: لعبدالله الطريقي، لم تذكر دار النشر ولا بلد النشر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٦٦ـ أحكام الإمامة والإئتمام في الصلاة: لعبد المحسن بن محمد المنيف، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٦٧ـ أحكام الملكية في الفقه الإسلامي: لمحمد بن منصور بن ربيع المدخلي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٨ـ إحياء الأرض الموات: لمحمود المظفر، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٦٩ـ الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية: لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، مطبوع بحاشية كتاب نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع بإشراف: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، شارع الحرم، باب العمرة، مكة المكرمة.

٢٧٠ـ أسبوع الفقه الإسلامي: دمشق شوال، ١٣٨٠هـ، الناشر: مطابع كوستاتسوماس، مصر.

٢٧١ـ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للدكتور صالح الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧٢ـ إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية: لمساعد بن قاسم الفالح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧٣ـ الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٧٤ـ بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق: للدكتور: حمدي عبدالمنعم شلبي، الناشر: مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر.

٢٧٥ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: لابن جماعة، محمد بن إبراهيم، ت٧٣٣هـ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، طبع رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٧٦ـ التشريع الجنائي الإسلامي: لعبدالقادر عوده، الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٧ـ الخراج: ليحيى بن آدم القرشي، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٧٨ـ الخيار وأثره في العقود: للدكتور عبدالستار أبو غدة، مطبغة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧٩ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار، الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٨٠ـ الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية: لعبدالحميد شهاب العبيدي، الناشر: دار الرسالة للطباعة، بغداد، سنة النشر ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٨١ـ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أحمد سراج، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٨٢ـ ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي: للدكتور سليمان محمد أحمد، سنة النشر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨٣ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: للدكتور الصديق محمد الضرير، الناشر: الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ودار الجيل،

بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٤ـ فتاوى إسلامية: لمجموعة من هيئة كبار العلماء، جمع وترتيب: محمد عبدالعزيز المسند، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٨٥ـ فتاوى الحج والعمرة والزيارة: لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ: محمد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٨٦ـ فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: ت١٣٥٤هـ، الناشر: دار الكتاب الجديد، بيروت.

٢٨٧ـ فتاوى اللجنة الدائمة: رقم ٣٣٢٣ في ١٩/١٢/١٤٠٠هـ، ورقم ٣٢١٩ في ١١/٩/١٤٠٠هـ.

٢٨٨ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٨٩ـ الفروسية: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس، حائل.

٢٩٠ـ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩١ـ فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩٢ـ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٩٣ـ قيود الملكية الخاصة: للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٤ـ مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ١٩، ٢٠.

٢٩٥ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، سنة النشر ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٩٦ـ المدخل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفارسي المالكي، الشهير بابن الحاج، ت٧٣٧هـ، الناشر: دار الحديث، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، سنة النشر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٩٧ـ المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد:

لمصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٩٨ـ الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها: للدكتور عبدالسلام داود العبادي، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٢٩٩ـ مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٣٠٠ـ المناسك وأماكن طرق الحج: لأبي إسحاق الحربي، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٣٠١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣٠٢ـ الميسر والقمار، المسابقات والجوائز: للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠٣ـ نظرية الضمان: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٠٤ـ النظرية العامة لموجبات العقود في الشريعة الإسلامية: لصبحي محمصاني، الناشر: مطابع الكشاف، بيروت، سنة النشر ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

خامساً: التراجم والسير:

٣٠٥ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٣٠٦ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي بن محمد الجزري، المعروف بابن الإثير، ت٦٣٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، الناشر: دار الشعب، مصر.

٣٠٧ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٣٠٨ـ الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

٣٠٩ـ إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣١٠ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣١١ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣١٢ـ تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٣ـ تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ.

٣١٤ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت٥٤٤هـ، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣١٥ـ تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٦ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي، ت٤٨٨هـ، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة النشر ١٩٦٦م.

٣١٧ـ الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، ت٦٩٦هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.

٣١٨ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله

الأصبهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣١٩ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد المحبي، ت١١١١هـ، المطبعة الوهبية، مصر، سنة ١٢٨٤هـ «مصورة».

٣٢٠ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٣٢١ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المدني المالكي، ت٧٩٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٢ـ الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب، ت٧٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٢٣ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، ت١٢٩٥هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ بكر أبو زيد، د. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٢٤ـ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٥٨هـ، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٢٥ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢٦ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن العماد الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٧ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٢٨ـ طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٢٩ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين، أبي قاضي شهبة الدمشقي، ت٨٥١هـ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٠ـ طبقات الشافعية الكبرى: لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت٧٧١هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٣١ـ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت٣٩٣هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٣٢ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري، ت٢٣٠هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣٣٣ـ طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، ت٩٤٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣٤ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي، المعروف بابن الملقن، ت٨٠٤هـ، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣٥ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ت١٣٧٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاريء، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٣٦ـ فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبي، ت ٧٦٤هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، عام ١٩٧٤م.

٣٣٧ـ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت٣٥٤هـ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٨ـ معجم الأدباء: لياقوت الحموي، ت٦٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٣٩ـ معجم البلدان: لأبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت٦٢٦هـ، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤٠ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤١ـ معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت٤٣٠هـ، تحقيق: محمد راضي بن حاج عثمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٤٢ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زاده، ت ٩٦٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٣ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤٤ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٤٥ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد: لعبدالرحمن بن محمد العليمي، ت٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، راجعه: عادل نويهض، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٣٤٦ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي، ت١٠٣٢هـ، مطبوع مع الديباج المذهب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٧ـ هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤٨ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١هـ، حققه: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

سادساً: كتب اللغة والمصطلحات:

٣٤٩ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥٠ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي،

ت١٢٠٥هـ: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٥١ـ تحرير ألفاظ التنبية: ليحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥٢ـ التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٥٣ـ تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

٣٥٤ـ حلية الفقهاء: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٥٥ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، ت ٩٠٩هـ، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٥٦ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣ أو ٣٩٨هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار،

الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٥٧ـ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، مطبوع على هامش الرسالة الفقهية لأبي زيد القيراوني، تحقيق: د. الهادي حمو، و د. محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٨ـ القاموس الإسلامي: لأحمد عطيةالله، الناشر: مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٣٥٩ـ القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٣٦٠ـ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦١ـ لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٦٢ـ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت٦٦٦هـ، بعناية: محمود خاطر، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٦٣ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي أبو الفضل عياض

بن موسى عياض اليحصبي السبتي، ت ٥٤٤هـ، ط. المغرب عام ١٣٣٣هـ.

٣٦٤ـ المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت٧٧٠هـ، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ١٩٨٧م.

٣٦٥ـ مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى: لمختار السويفي، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦٦ـ المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت٧٠٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠١هـ.

٣٦٧ـ معجم لغة الفقهاء: وضع: د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦٨ـ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد، الناشر، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦٩ـ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٧٠ـ معجم المصطلحات الجغرافية: للدكتور: يوسف توني،

الناشر: دار الفكر العربي ـ مصر.

٣٧١ـ معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، بتحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٧٢ـ المعجم الوجيز: بإشراف مجمع للغة العربية، مصر، سنة النشر ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٧٣ـ المعجم الوسيط: وضع: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بعناية: الدكتور إبراهيم أنيس، وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٧٤ـ المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، ت٥٤٠هـ، تحقيق: الدكتور ف. عبدالرحيم، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٧٥ـ المغرب في ترتيب المعرَّب: لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد ابن علي المطرزي، ت٦١٦هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٧٦ـ المنجد في اللغة والأعلام: الناشر: دار المشرق، بيروت، توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون.

سابعاً: كتب متنوعة:

٣٧٧ـ الأبعاد الاقتصادية لأمن المواد البحرية العربية: للدكتور سيد

فتحي الخولي، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٠هـ.

٣٧٨ـ الإسلام والتأمين: للدكتور محمد شوقي الفنجري، الناشر: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٧٩ـ الإسلام وحماية البيئة: بحث للدكتور محمد بن صالح العادلي، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٢٣، السنة السادسة، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ، والمجلة تصدر في المملكة العربية السعودية، الرياض.

٣٨٠ـ أصول الاقتصاد الإسلامي: للدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٨١ـ الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٨٢ـ إقليم الدولة وأسباب اكتسابه أو فقده: لعبدالغفار بن عبدالكريم جندل، رسالة ماجستير، مقدمة للمعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٨٣ـ التأمين بين الحظر والإباحة: لسعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٨٤ـ التأمين بين الحل والتحريم: للدكتور عيسى عبده، الناشر:

دار الاعتصام، القاهرة.

٣٨٥ـ التأمين التجاري والبديل الإسلامي: لغريب الجمال، الناشر، دار الاعتصام، القاهرة.

٣٨٦ـ تطوير الرياضة والترويح: لحلمي إبراهيم، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

٣٨٧ـ تلوث المياه، المشكلة والأبعاد: للدكتور نوري الطيب وبشير جرار، سلسلة كتاب الرياض، يصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، سنة النشر ١٤١٦هـ.

٣٨٨ـ الثروة في ظل الإسلام: لبهي الخولي، مطبعة البوسفور، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٣٨٩ـ الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية، للدكتور محمود المظفر، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٩٠ـ جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية: لمعوض عبدالتواب ومصطفى معوض عبدالتواب، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر: ١٩٨٦م.

٣٩١ـ جريدة المدينة: العدد ١٢٣٨٥ بتارخي ٣/ ١١/ ١٤١٧هـ.

٣٩٢ـ جغرافية البحار والمحيطات: لجودة حسنين جودة، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨١م.

٣٩٣ـ دائرة المعارف الإسلامية: لإبراهيم زكي خورشيد وزملائه، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

٣٩٤ـ دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام: لمحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ.

٣٩٥ـ الدين الخالص: لمحمد صديق حسن، ت١٣٠٧هـ، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٩٦ـ الرياضات المائية: لسعيد علي أحمد ندا، الناشر: دار الفكر العربي، مصر، سنة النشر ١٩٧٢م.

٣٩٧ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، تصحيح ومراجعة الأستاذ: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩٨ـ القاموس الجغرافي الحديث: للدكتور محمد زكي الأيوبي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٩٩ـ القانون البحري: للدكتور مصطفى كمال طه، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

٤٠٠ـ القانون البحري الإسلامي كمصدر لقواعد القانون البحري المعاصر: للدكتور مصطفى محمد رجب، الناشر: المكتب العربي

الحديث، الاسكندرية، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤٠١ـ القانون البحري ومعاملات السفن لضباط أعالي البحار: لمحمد وسيم غالي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٤٠٢ـ القانون الدولي العام: للدكتور حامد سلطان، و د. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٤٠٣ـ القانون الدولي العام: للدكتور محمد سامي عبدالمجيد و د. مصطفى سلامة حسين، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م.

٤٠٤ـ قانون السلام في الإسلام: لمحمد طلعت الغنيمي، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية.

٤٠٥ـ القرصنة البحرية والأمن البحري: للدكتور التهامي نقره، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة الخامسة عشر المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض عام ١٤٠٦هـ.

٤٠٦ـ القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية: مجموعة أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر المنعقدة بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٠هـ.

٤٠٧ـ المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم: للدكتور محمد

عزيز شكري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٤٠٨ـ المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية: للدكتور صلاح هاشم، الناشر: سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، سنة النشر ١٩٩١م.

٤٠٩ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤١٠ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١١ـ مقومات الاقتصادية الإسلامي: لعبدالسميع المصري، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤١٢ـ الملاحة البحرية التجارية: للدكتور عبدالعزيز التركي، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشرة، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، عام ١٤٠٦هـ.

٤١٣ـ ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام واثرها على النشاط الاقتصادي: لعبدالله علي عيدروس البار، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٤هـ.

٤١٤ـ موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: لجميل ناصيف، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١٥ـ موسوعة الرياضات المائية: لمحمد فتحي وموسى فهمي إبراهيم وسعيد علي ندا، الناشر: دار الكتب الجامعية، سنة النشر ١٩٦٨م.

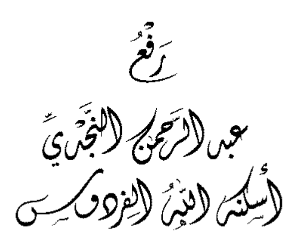
٤١٦ـ الموسوعة العربية العالمية: الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤١٧ـ الموسوعة العربية الميسرة: الناشر، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤١٨ـ نظام الإسلام، الاقتصاد، مباديء وقواعد عامة: لمحمد المبارك، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٤١٩ـ النظام الاقتصادي في الإسلام: للدكتور أحمد العسال، والدكتور فتحي أحمد، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٢٠ـ نظام التأمين وموقف الشريعة منه: لفيصل مولوي، الناشر: دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.



ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة